



١٣٥٦

مَسْأَلَةُ الشَّيْخِ

مُسْتَدْرَكًا

لِلْمَدْرَسَةِ الْعَقِيدَةِ النَّصَبِيَّةِ

الْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ

و

لِلْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ


الْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ

الْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ

الْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ

الْمَدْرَسَةِ الْكَبِيرَةِ فِي الْقَاهِرَةِ





١٢٠٣

وسائل الشيعة ومستلزماتها

للمحدث الفقيه المتصّل

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي ١١٠٤٢

و

للمحدث الخبير المتبحر

الرجل الجامع ميرزا حسين النوري ١٣٢٠٢

الجزء الثالث عشر

مطبعة النشر الإسلامي
القاهرة - طبع في دار نشر مكتبة
الشيخ محمد باقر المجلسي



شابك (دورة) ٢ - ٦٨٨ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2



وسائل الشيعة ومستدرکها (ج ١٣)

- تأليف: المحدثين الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- الموضوع: الأحاديث الفقهية
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٧٤٨
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق.
- شابك ج ١٣: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٦٩ - ٥

ISBN 978 - 964 - 470 - 869 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الذبح

١

باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره
وأَنَّهُ يَجْزئُهُ شاةٌ، وكذا الأُضحية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألتُه ^(١) عن المتمتع كم يجزئُه؟ قال: شاة... الحديث ^(٢).

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال في رجل اعتمر في رجب؟ فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ^(٣).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٤).

أقول: المراد بخروجه منها حاجاً الإحرام منها بحجّ المتمتع بعد العمرة، والمراد

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قال: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله - عزَّ وجلَّ - شاة فما فوقها ^٥. ←

(١) في المصدر: سُئل.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠١/٦٦٨، والاستبصار ٢: ٩٢٦/٢٦٢. أُورد ذيله في الحديث ٥ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٩/٦٦٣، والاستبصار ٢: ٢٥٩/٩١٤.

(٤) المقنعة: ٤٤٩، مع اختلاف.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

بآخره الإحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ، وجوز حمله على الاستحباب.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزئه في الأضحية هديه ^(١).

٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفرد؟ قال: ليس عليه هدي ولا أضحية ^(٢).

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه وأهل بحجّه ^(٣) عن أبيه؟ قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع عن أمه وأهل بحجّه عن أبيه ^(٤).
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين ^(٥).

أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحجّ على حجّ الأفراد، ووجه المجاز تقدّم العمرة على الحجّ.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر [هو] العمرة ^(٦).
ورواه في معاني الأخبار كما تقدّم في الوقوف ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ^٨.

٣ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه، أنه قال في حديث: وتجزئه الشاة في المتعة ^٩.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢/١٢٢. أوردته بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٣) في المصدر: بحجّة، وهكذا ما في آخر الحديث.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٤١، ب ١٨٦ ح ١.

(٥) الفقيه ٨: ٤٨٨/٣٠٤١. أوردته عن الكافي في الحديث ٨ من هذا الباب، وعنه وعن الكافي، والتهذيب في الحديث ٤

من الباب ١ من أبواب العمرة.

(٦) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) عنه في البحار ٩٩: ٥٠/٣٦٣.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣.

٧ - وفي المقنع قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أنه يبعث به^(١).

٨ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هو النحر، والأصغر هو العمرة^(٢).
٩ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر^(٣).

١٠ - وعن عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني، جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر؟ فإنّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة^(٤) فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر... الحديث^(٥).

١١ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٧) إلا أنّه أسقط قوله: «من قابل» وعلى تقدير وجودها لعلّه مخصوص بالحجّ المندوب، أو المراد من «قابل» الشهر لا السنة، لئلاّ ينافي ما تقدّم^(٨).

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى،

الستدرك

→ ٤ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم إلاّ رحماً محتاجة يصلها، يعني يوم النحر.

(١) المقنع: ٢٨٢. فيه: يبعث بدم. (٢) والكافي ٤: ١/٢٩٠ و٢.

(٣) الكافي ٤: ٣/٢٩٠. أورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ٢٠ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٨٧. (٥) التهذيب ٥: ٦٦٢/١٩٩، والاستبصار ٢: ٩١٣/٢٥٩.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام - في حديث له - : إذا ذبح الحاجّ كان فداءه من النار^(١).
 ١٣ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المتمتع، كم يجزئه؟ قال: شاء^(٢).
 ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر^(٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢

باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه
 أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً
 لزمه الهدى ومع التعذّر الصوم

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه^(٦).
 ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم^(٧).

(١) المحاسن ١: ١٤٢/١٣٩. (٢) السرائر ٣: ٥٦٠. (٣) قرب الأسناد: ١٣٩/٤٩٤.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الإحرام، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٥) يأتي في البابين التاليين، وفي الباب ٨، وفي عدّة أحاديث من الباب ١٠، وفي الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الحديث ٧ من الباب ١٢، وفي الحديث ٨ من الباب ١٦، وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٨، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥، وفي الحديثين ٤ و ١٩ من الباب ٤٠، وفي الأبواب ٤٤ - ٥٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣، وفي البابين ٥٤ و ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحلق.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٢/١٧١٤.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٠/٦٦٧، والاستبصار ٢: ٢٦٢/٩٢٥.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

٣ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، إن الله تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»^(٢).

وإسناده عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٣).
أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم، لما مر.

٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٤) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، قال: كما طلبت الخير فإذهب فاذبح عنه شاة سمينة. وكان ذلك يوم النفر الأخير^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، مثله^(٦).
أقول: حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ.

٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إما أضحية وإما صوم^(٧).

وإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته... وذكر مثله^(٨).

أقول: حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، وجوز حمله على

(١) التهذيب ٥: ٦٦٦/٢٠٠، والاستبصار ٢: ٩٢٤/٢٦٢. (٢) التهذيب ٥: ٦٦٥/٢٠٠، والاستبصار ٢: ٩٢٣/٢٦٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٢/١٧١٣. (٤) ليس في الاستبصار.

(٥) التهذيب ٥: ٦٦٩/٢٠١، والاستبصار ٢: ٩٢٧/٢٦٦. (٦) الكافي ٤: ٨/٣٠٤.

(٧) التهذيب ٥: ٦٦٨/٢٠١، والاستبصار ٢: ٩٢٦/٢٦٢. (٨) التهذيب ٥: ١٧٠٩/٤٨١.

المساواة في الكميّة لتلا يظنّ أنّ عليه نصف ما على الحرّ كالظهار ونحوه.

٦ - وبإسناده عن العباس، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن فضيل ابن يسار، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا ممالك لنا قد تمتّعوا، أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حجّ له ولا عمرة، ولا شيء ^(١).
أقول: حمّله الشيخ على عدم إذن المولى.

٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحسن بن عمّار ^(٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال، قل لهم: يفتسلون ثمّ يحرّمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم ^(٣).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة: أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا؟ قال: عليه أن يضحّي عنهم. قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّي وبعضهم أمسك الدراهم وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها. قال: ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم ^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ^(٥).

٣

باب أنّ الوليّ إذا حجّ بالصبيّ لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي، ومع العجز الصوم (عنه)

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه ^(٦).

(٢) في المصدر: إسحاق بن عمّار.

(٤) الكافي ٤: ٩/٣٠٥.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

(١) التهذيب ٥: ١٧١٥/٤٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٦/٣٠٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٨٩٧/٤٣٤.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث الإحرام بالصبيان - قال: ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه ^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ^(٢) عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً ^(٣).

٣ - وإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخويه عليّ وداود، عن حمّاد، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزّت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله؟ فقال: إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه ^(٤).

٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: تمتّعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرمتوا ولتوا كما لبينا، ولم تقدر على الغنم؟ قال: فليصم عن كلّ صبيّ وليّه ^(٥).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً ^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٧).

(المستدرك)

→ ٢ - بعض نسخ الرضوي: ومن كان منكم من الصبيان - إلى أن قال - ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه ^٨.

(١) الكافي ٤: ٤٠٤/٤، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

(٢) في المصدر: محمد بن القاسم.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٠/٤٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٣/١٧٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٧/٨٠١.

(٦) الفقيه ٢: ٥١٢/٣١٠٢.

(٧) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، وبدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٧ و٨ من

٨ - عنه البحار ٩٩: ٣٥٢/٣.

الباب السابق.

۴

باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى ، وإن كان
في إحرام العمرة فبمكّة ، ويتخيّر في المندوب

۱ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر؟ فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو ^(۱) قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى ^(۲) .

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة ، فقال: إن مكّة كلّها منحر ^(۳) .

أقول: حمّله الشيخ على التطوّع ، لما مرّ ^(۴) .

۳ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفي ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة. قلت: فأيّ شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدّق بثلث ^(۵) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، مثله ^(۶) .

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام : فإن كان عليك دم واجب قلّده أو جلّته أو أشعرته ، فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى ^۷ .

۲ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى ، فقال: هذا المنحر وكلّ منى منحر ، ونحر هديه صلى الله عليه وآله ونحر الناس في رحالهم ^۸ . ←

(۱) في المصدر: و. (۲) الكافي ۴: ۴۸۸/۳، والتهذيب ۵: ۲۰۱/۲۷۰، والاستبصار ۲: ۲۶۳/۲۶۸.

(۳) الكافي ۴: ۴۸۸/۶، والتهذيب ۵: ۲۰۲/۶۷۱، والاستبصار ۲: ۲۶۳/۲۹۲. (۴) مرّ في الحديث السابق.

(۵) الكافي ۴: ۴۸۸/۵. (۶) التهذيب ۵: ۴۸۳/۱۷۱۷.

۷ - فقه الرضا عليه السلام : ۲۲۲ ، باب الحج . ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۴ .

وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة^(٢).

قال: وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة، إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إليّ^(٣).

ورواه الصدوق مرسلأ إلى قوله: وهي الجزورة^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا دخل يهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر^(٥).

٦ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى^(٦).

(المستدرک)

→ ٣ - كتاب درست بن أبي منصور؛ عن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله! بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال - وبلغني أنك تركت المنحر ونحرت في دارك؟ قال: قد فعلت - إلى أن قال - وأما تركي المنحر ونحري في داري، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مكة كلها منحر فحيث نحرت أجزأك^٧.

٤ - بعض نسخ الرضوي: أن أبا بصير، قال: جعلت فداك! إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها - إلى أن قال - وأنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة، قال: إن مكة كلها منحر. وفيه: ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق. وفي موضع آخر: وكفارة العمرة يعجلها بمكة، ولا يؤخرها بمنى^٨.

(١) التهذيب ٥: ٦٧٢/٢٠٢.

(٢) في المصدر: الجزورة.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٩/٥.

(٤) الفقيه ٢: ٤٥٢/٢٩٤٥، وفيه أيضاً: الجزورة.

(٥) التهذيب ٥: ٢٣٧/٧٩٩.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٤/٧٢٢.

٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

٨ - عنه البحار ٩٩: ٣٥٣/٨، ٣٦١/٤١.

۷- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كلّه منحر، وأفضل المنحر كلّه المسجد^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كفّارات الصيد^(۲).

۵

باب أن من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى أجزأه ذبحه
إذا رجع إلى أهله وتصدّق به، وحكم من نذر نحر بدنة

۱- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يخرج (يجترح) من حجّته شيئاً يلزمه منه دم، يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم. وقال - فيما أعلم - يتصدّق به. قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء^(۳).

أقول: هذا محمول على أنّه يتصدّق بقيمة ما أكل كما يأتي^(۴) أو على استحباب الدم.

المستدرک

۱- الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، [عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه] عن عليّ عليه السلام قال: من جعل على نفسه بدنة، فلا ينحرها إلّا عند البيت^۱.

(۱) التهذيب ۵: ۲۱۵/۷۲۳.

(۲) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۱، وفي الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۱، وفي الباب ۵۲ من أبواب كفّارات الصيد. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۱۳، وفي الحديث ۲ من الباب ۲۸، وفي الباب ۳۹، وفي الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۴۱، وفي الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲، وفي الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۴: ۴۸۸/۴. أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب كفّارات الصيد.

(۴) يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵ - ليس في المصدر.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحراً البُدن^(١).

٦

باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام. وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام. فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم^(٢).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا: الأضحى يوم النحر ويومين بعده في الأمصار، وفي منى إلى آخر أيام التشريق^٥.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٦.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٣، والاستبصار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٩٦ / ١٢٦ و ٩٧ / ١٢٧ و ٩٨. فيه في كلتي المسألتين: ثلاثة أيام.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٢ / ٦٦١.

(٤) قرب الإسناد: ٩٤٧ / ٢٤٠ و ٩٤٨ و ٩٤٩.

مصَدَّق بن صدقة، عن عَمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيَّام، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: ثلاثة أيَّام^(١).

۳ - ورواه الصدوق بإسناده عن عَمَّار بن موسى الساباطي مثله، وزاد: وقال: لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه^(٢).

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد - يعني ابن يحيى أو الخزاز - عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: الأضحى ثلاثة أيَّام وأفضلها أولها^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيَّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام. والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد^(٥).

وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة، مثله^(٧).

۶ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيَّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الأسدي، مثله^(٩).

۷ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار^(١٠).

(٢) الفقيه ٢: ٤٨٦/٣٠٣٧.

(٤) الفقيه ٢: ٤٨٧/٣٠٤٠.

(٧) الفقيه ٢: ٤٨٧/٣٠٣٩.

(١٠) الكافي ٤: ٤٨٦/٢.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٤، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٩٣١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٥، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٩٣٢، فيه: محمد بن غياث.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٨، (٦) الاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٥.

(٨) الكافي ٤: ٤٨٦/١، والتهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٦، والاستبصار ٢: ٢٦٤/٩٣٣.

(٩) الفقيه ٢: ٤٨٦/٣٠٣٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.
أقول: حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها، لما مر^(٢). ويمكن حمله
على الأفضلية، لما تقدّم أيضاً^(٣).
وقال الصدوق: هذان الخبران متفقان، لأنّ خبر عمّار للأضحية وحدها، وخبر
كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة... وذكر الحديث السابق.

٧

باب جواز الذبح بالليل مع العذر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^(٤) قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي
ويفيض بالليل^(٤).
٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^(٥) في الخائف: أنّه لا بأس أن
يضحي بالليل... الحديث^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٦).

٨

باب وجوب كون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم

واستحباب اختيار الإبل ثمّ البقر، وعدم أجزاء الجبلية والبخاتي

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية،

(المستدرك)

١ - الصدوق في المقنع: ثمّ اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً ←

(٢) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٣/٦٧٧، والاستبصار ٢: ٩٣٤/٢٦٤.

(٤) التهذيب ٥: ٨٩٥/٢٦٣.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٥/٤. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمره العقبة.

(٦) الفقيه ٢: ٤٧٥/٣٠٠١.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشترى هديك إن كان من البُدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً^(١) فحلاً فموجاً^(٢) من الضأن، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله^(٣).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن^(٤) عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية^(٦) والجذعة من الضأن^(٧).
٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر... الحديث^(٨).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، المستدرک
→ فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجاً من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك، وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب^٩.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن السيارى^{١٠} عن داود الرقي، قال: سألتني بعض الخوارج عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين - إلى قوله - من الإبل اثنين ومن البقر اثنين...﴾ الآية، ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم الله؟ قال: فلم يكن عندي في ذلك جواب. فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك! إن رجلاً من الخوارج سألتني كذا وكذا. فقال: إن الله - عز وجل - أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم فيها الجبلية، وذلك قوله عز وجل: ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ وإن الله - عز وجل - أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاتي، وأحل فيها البقر الأهلية وحرم فيها الجبلية، وذلك قوله تعالى: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ قال: فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز^{١١}. ←

(١) في المصدر زيادة: سميناً. (٢) الموجأ من الضأن: هو الفحل الخصي. (٣) التهذيب ٥: ٢٠٤/٦٧٩.

(٤) في المصدر: عبد الرحمن، عن صفوان. (٥) في المصدر زيادة: عن علي عليه السلام. (٦) في المصدر زيادة: من المعز.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٦/٦٨٨. (٨) التهذيب ٥: ٢٠٤/٦٨٢. أورده بتسامه في الحديث ٤ من الباب التالي.

٩ - المقنع: ٢٧٣. ١٠ - في المصدر: السلمي. ١١ - الاختصاص: ٥٤.

عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرَةَ فاشترَ هديك إن كان من البُدن أو البقر وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتميساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة^(١).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد، عن السلمي، عن داود الرقيّ قال: سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية: «من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرّم أم الأثنين... * ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» ما الذي أحلّ الله من ذلك وما الذي حرّم؟ فلم يكن عندي فيه شيء. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجّ فأخبرته بما كان، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحى بالجبليّة. وأمّا قوله: «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» فإنّ الله تعالى أحلّ في الأضحية الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي، وأحلّ البقر الأهلية أن يضحى بها وحرّم الجبليّة. فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقيّ، مثله^(٣).

٦ - العياشي (في تفسيره) عن صفوان الجمال، قال: كان متجري إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحجّ، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمّد عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءالذكرين حرّم أم الأثنين أمّا اشتملت عليه أرحام

(المستدرک)

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: سئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل: أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والتجّ، قيل: ما العجّ والتجّ؟ قال: العجّ: الضحيج ورفع الصوت بالتلبية، والتجّ: النحر^٤.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدى من الإبل والبقر والغنم... الخبر^٥.

(٣) الفقيه ٣: ٤٩٠/٤٩٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٢/١٧.

(١) الكافي ٤: ٤٩٩/١٤.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٤ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩/١٤.

الأثنيين... * ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴿ أَياً أَحَلَّ وَأَياً حَرَّمَ؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج، فأحبّ أن تسأله عن ذلك. قال: فحجبت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسأته عن مسألة الخارجي؟ فقال: حرّم من الضأن ومن المعز الجبليّة وأحلّ الأهليّة، وحرّم من البقر الجبليّة، ومن الإبل البخاتي - يعني في الأضاحي - قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنّه لولا ما أهرق أبوه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٩

باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمال

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزئ الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة^(٣).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، إلّا أنّه قال: وأفضل الضحايا^(٤).
٢ - وعنه، عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: أفضل الهدى والأضاحي الإناث من الإبل، ثمّ الذكور منها، ثمّ الإناث من البقر، ثمّ الذكور منها، ثمّ الذكور من الضأن، ثمّ الذكور من المعز، ثمّ الإناث من الضأن، ثمّ الإناث من المعز^٥.
٢ - بعض نسخ الرضوي: وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً، ويجزئ الذكورة من البقر والبدن، وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة^٦.

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤٣ من سورة الأنعام، مع اختلاف.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي، وما يدلّ عليه في الحديثين ٥ و ٩ من الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، وتقدّم ما يدلّ على عدم أجزاء غير الإبل في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٤/٦٨٠.

(٤) المقنعة: ٤٥١. ٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٦. ٦ - عنه البحار ٩٩: ٤٣٩ / ١. وفيه: من «الإبل» بدل «من الغنم».

أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل^(١).

٣ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزئ^(٢).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذوو الأرحام، ولا يضخى بشور ولا جمل^(٣).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يضخى بهما^(٤)؟ قال: ذوات الأرحام... الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

١٠

باب أنه يجزئ المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد،

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

وما استيسر من الهدى شاة^٨. ←

(١) التهذيب ٥: ٦٨٣/٢٠٥.

(٢) التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨٢/٢٠٤. (٤) في المصدر: أن يضخى بها.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٩/٢. أوردته تمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٦) التهذيب ٥: ٦٨١/٢٠٤.

(٧) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب التكفين، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

السابق.

جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى»؟ قال: شاة^(۱).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئ في المتعة شاة^(۲).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عمّن لم يجد هدياً^(۳) من أمته.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه^(۴).

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته المؤمنين بقرة بقرة ونحر هوساً وستين بدنة، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة... الحديث^(۵).

۵ - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع؟ قال: وعليه الهدى. قلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره^(۶) شاة^(۷).

۶ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلّي عليه السلام أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلّها بيده^(۸).

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى شاة فما فوقها... الخبر^(۹).

(۳) ليس في المصدر.

(۲) الكافي ۴: ۲/۴۸۷.

(۱) الكافي ۴: ۱/۴۸۷.

(۶) في المصدر: وأخضه.

(۵) التهذيب ۵: ۷۷۰/۲۲۷.

(۴) الكافي ۴: ۱/۴۹۵.

(۷) التهذيب ۵: ۱۰۷/۳۶. أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۹ - دعائم الاسلام ۱: ۳۱۸.

(۸) الفقيه ۲: ۲۲۸۸/۲۳۷.

٧ - وقال: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر^(١).

٨ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي | عن أبيه^(٢) عن الرضا، عن آياته ﷺ قال: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أقرنين أملحين^(٣).

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ في قوله: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» قال: يجزئه شاة، والبدنة والبقرة أفضل^(٤).

١٠ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدى «فما استيسر من الهدى» إما جزور وإما بقرة وإما شاة، فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى^(٥).

قال: ونزلت المتعة على رسول الله ﷺ وهو على المروة بعد فراغه من السعي^(٦).
١١ - وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في قوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» قال: ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد فعجلاً من البقر، والكبش أفضل، فإن لم يجد^(٧) فموجوء من الضأن، وإلا ما استيسر من الهدى شاة^(٨).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٩).

المستدرك

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه، عن الصادق ﷺ أنه قال في حديث: وتجزئه الشاة في المتعة^{١٠}.

(٢) ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٢: ٤٩٥/٣٠٥٨.

(٣) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٦٣، ب ٣١ ح ٢٦٠.

(٤) ٥ و ٦ و ٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٧) في المصدر زيادة: جذع.

(٩) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٠، وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

١٠ - عنه في البحار ٩٩: ٥٠/٣٦٣.

۱۱

باب أن أقل ما يجزئ في الهدى والضحية: الجذع من الضأن
والثني من المعز والإبل، والتبوع من البقر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز، والجذعة من الضأن^(۱).
۲ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ من المعز إلا الثني^(۲).

۳ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن - إلى أن قال - والجذع من الضأن يجزئ، والثني من المعز... الحديث^(۳).

۴ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام [عن] أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن. قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز. قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الذي يجزئ في الهدى والضحايا: من الإبل الثني، ومن البقر المسن، ومن المعز الثني، ويجزئ من الضأن الجذع، ولا يجزئ الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره^۵.
۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تمت له سنة ويدخل في الثاني، ومن الضأن الجذع لسنة^۶.

(۱) التهذيب ۵: ۲۰۶/۶۸۸.

(۲) التهذيب ۵: ۲۰۶/۶۸۸.

(۳) التهذيب ۵: ۲۰۵/۶۸۶. أورد قطعة أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۵: ۲۰۶/۶۹۰.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۶.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۴، باب الحجّ.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، نحوه^(٣).
محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان مثله^(٤).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإبل والبقر، أيهما أفضل أن يُضْحَى بها؟ قال: ذوات الأرحام. وسأته عن أسنانها؟ فقال: أمّا البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلاّ الثنيّ فما فوق^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزئ جَدَعُ من المعز^(٧).
٧ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسنان البقر تتبعها ومسنّها في الذبح سواء^(٨).

(المستدرك)

→ ٣ - وفي بعض نسخه: ثم أهرق الدم ممّا معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثنيّ من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستة، والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من السنة الرابعة^٩.

٤ - الشيخ الطوسي في مصباح المتهدّد: روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبر - إلى أن قال - ومن ضحى منكم فليضحّ بجذع من الضأن، فلا يجزئ عنه جذع من المعز... الخطبة^{١٠}.

(٣) المحاسن ٢: ١٢٧/٧٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٤١، ب ١٨٥ ح ١.

(١) لم نثر عليه في الفقيه.

(٦) التهذيب ٥: ٦٨١/٢٠٤.

(٤ و ٥ و ٨) الكافي ٤: ٤٨٩/١ و ٢ و ٣.

١٠ - مصباح المتهدّد: ٦٦٤.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

(٧) الكافي ٤: ٤٩٠/٩.

۸ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويصلح الجذع من الضأن، وأما الماعز فلا يصلح ^(۱).

۹ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان، والخرم لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم، كان يقول: يجزئ من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع ^(۲).

۱۰ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى... وذكر الخطبة، يقول فيها: ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزئ عنه والجذع من الضأن يجزئ ^(۳).

۱۱ - قال: وروي أنه لا يجزئ في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزئ من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ^(۴) ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة ^(۵).

۱۲ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: يجزئ من الأضاحي جذع الضأن، ولا يجزئ جذع المعز ^(۶).

المستدرک

→ ۵ - الصدوق في المقنعة: قال والدي عليه السلام في رسالته إلي: يا بُني اعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة ^۷.

(۱) الكافي ۴: ۵/۴۹۰. أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب التالي، وصدده وذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۴: ۷/۴۹۰.

(۳) الفقيه ۱: ۱۴۸۴/۵۲۰. أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۳، وعن نهج البلاغة في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

(۴) الفقيه ۲: ۴۹۱ - ۳۰۵۲/۴۹۲. أورد صدره في الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

(۵) المقنعة: ۲۷۳.

(۶) المقنعة: ۵۵۱.

١٢

باب أن الهدى إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً، فلا يجزئ الخصي

ولا المبوب في الهدى ولا في الأضحية

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل - إلى أن قال - وسألته أيضاً بالخصي؟ فقال: لا^(١).
- ٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا^(٢).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزئ في الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه، إلا أن يكون لا قوة به عليه^(٣).

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصياً محبوباً؟ قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه^(٤).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصي من الضأن. وقال: الكباش السمين خير من الخصي ومن الأنتى. وقال: سألته عن الخصي وعن الأنتى؟ فقال: الأنتى أحب إلي من الخصي^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الهدى والأضاحي الإناث - إلى أن قال - والفحل من الذكور من كل شيء أفضل ثم الموجه^٦ ثم الخصي^٧.

(٢) التهذيب ٥: ٧٠٧/٢١٠.

(١) التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥. أورد قطعة أخرى منه في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٥) التهذيب ٥: ٦٨٧/٢٠٦.

(٤) التهذيب ٥: ٧٠٩/٢١١.

(٣) التهذيب ٥: ٧٠٨/٢١١.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٦.

٦ - في المصدر: والفحل من الذكور أفضل من المؤجي.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيّ يضخّي به؟ فقال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم... الحديث^(١).

٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشترّ فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءاً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى... الحديث^(٢).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فالخصيّ يضخّي به؟ قال: لا، إلا أن لا يكون غيره^(٣).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الخصيّ لا يجزئ في الأضحية^(٤).

١٠ - وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: ولا يجوز أن يضخّي بالخصيّ لأنه ناقص، ويجوز الموجأ^(٥).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير: أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أيضاً بالخصيّ؟ فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٦٩٢/٢٠٧، والاستبصار ٢: ٩٣٧/٢٦٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٩/٤٩٠. أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠، وصدّره في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٥/٤٩٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب السابق وصدّره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٥٨/٤٩٤. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١، فيه: لا يجوز الموجوء. (٦) قرب الإسناد: ٦٣٥/١٧٣، مع اختلاف.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين

٢٩ و ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٣

باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح، الذي ينظر

في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ^(١).

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن - إلى أن قال - إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم ^(٢) فحل، يأكل في سواد وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر... الحديث ^(٣).

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحايكم سمناً، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيتيه سمينه ^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويعبر في سواد، وكذلك كان الكبش الذي أنزل على إبراهيم عليه السلام وأنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش ^٥.

٢ - وعنه عليه السلام قال: أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد ويشرب في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ويبول ^٦ في سواد. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بما كانت هذه صفته، وهي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم عليه السلام. قيل له: من أين نزل عليه؟ قال: نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى. قيل: فمن لم يجد هذه الصفة؟ قال: يضحي بما وجد ^٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦.

(٢) في المصدر زيادة: سمين.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٥.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١/٧١٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٣/٦٦٥.

٦ - في المصدر: يعبر.

۴ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي مالك الجهني، عن الحسن بن عماره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين^(۱).

۵ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد^(۲).

۶ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى. وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبيع ويبول في سواد^(۳).

۷ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور^(۴).

۸ - محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب علي عليه السلام في الأضحى فقال - وذكر خطبة، منها - : ومن تمام الأضحى استشراف عينها وأذنها، وإذا سلمت العين والأذن

(المستدرک)

→ ۳ - بعض نسخ الرضوي: أبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اذبح لمتعتي بقرة. فقال لي أبي: يا بُني كان الصادق عليه السلام يحدثني أنه أصاب كبشاً محبلاً أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته... الخبر^۵. وقال عليه السلام: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كل بدنة كبشاً^۶.

۴ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأضحى الكبش الأقرن^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۲۰۵/۶۸۴. (۲) الكافي ۴: ۴۸۹/۴، فيه: «من سمعه» مضراً. (۳) الكافي ۴: ۲۰۹/۱۰.

(۴) الكافي ۴: ۴۹۰/۸. ۵ - عنه في البحار ۹۹: ۳۶۳/۵۰.

۶ - عنه في البحار ۹۹: ۳۶۴/۵۱. ۷ - الجعفریات: ۲۰۴.

تمت الأضحية، وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ^(١).
٩ - قال: وذبح رسول الله ﷺ كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد^(٢).

١٤

باب استحباب اختيار الضأن على المعز واختيار الموجوء على النعجة، وإلا فالمعز

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أفضل الضحايا؟ فقال: الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضأن ثم الموجوء منها - وهو المرضوض، أو مربوط أثنياه حتى يفسد - ثم النعاج التي يقطع أثنياه قطعاً ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: فإن لم تجد فحلاً فموجاً من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك^٥.

٣ - ابن أبي جمهور (في درر الآلئ) عن إسماعيل بن رافع، قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال له: يا جبرئيل أصبنا نسكنا اليوم؟ قال: نعم، ولقد استبشر أهل السماء بذيحك، واعلم يا محمد إن الجذع من الضأن أحب إلى الله من السيد^٦ من المعز، وإن السيد من الضأن أحب إلى الله من البقرة، ولو علم الله شيئاً أفضل من كبش إبراهيم عليه السلام لأعطاه.

(١) الفقيه ١: ٥٢٠/١٤٨٤، أوردته عن نهج البلاغة في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٤٩٧/٣٠٦٥.

تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٨، وفي الباب ١٠، وفي الحديثين ٥ و٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٦، وفي الحديث ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٦، وفيه بعد قوله: «ثم الذكور من الضأن»: ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن، ثم الإناث من المعز، والفحل من الذكور أفضل من الموجي، ثم الخصي.

٥ - المقنع: ٢٧٣.

٦ - السيد من المعز: المسنن، وقيل: هو الجليل وإن لم يكن مسناً (لسان العرب).

- ۲ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإن لم تجد كبشاً^(۱) فموجاً من الضأن^(۲).
- ۳ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ - إلى أن قال - قلت: فالخصي أحب إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض أحب إليّ من النعجة، وإن كان خصياً فالنعجة^(۳).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

۱۵

باب جواز التضحية بالجاموس

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس، عن كم يجوز في الضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة^(۵).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجاموس يجوز عن سبع، يعني في الأضحية^۶.

(۱) في المصدر: كبشاً سميناً فحلاً.

(۲) التهذيب ۵: ۲۰۴/۶۷۹. أوردّه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۴: ۵/۴۹۰.

(۴) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰، وفي الحديث ۷ من الباب ۱۲. ويأتي في الحديث

۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۵: ۲۰۹/۷۰۱، والاستبصار ۲: ۲۶۷/۹۴۶.

۶ - الجعفریات: ۷۲.

١٦

باب أنه لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلا أن يشتريه على أنه سمين فيجده مهزولاً فيجزئه وكذا العكس ويجزئ الهرم الذي وقعت ثناياه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وإن اشترى أضحية وهو يئوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه^(١).

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف، عن (بن غ) منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه^(٢).

٣ - وإسناده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضل^(٣) قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك. فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزاء^(٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير^(٥) قال: حججت

المستدرك

١ - الجعفریات بالسند المتقدم: عن علي عليه السلام قال: من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزاء عنه، ومن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم تجزئ عنه^٦.

قلت: ذيل الخبر مخالف لسائر الأخبار ففيه تحريف، والأصل «مهزولة» أو «غير سمينة». والله العالم.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة رغيف خير من نسك مهزول^٧.

(١) التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥. (٢) التهذيب ٥: ٧١٢/٢١١. (٣) في المصدر: الفضيل.

(٤) التهذيب ٥: ٧١٤/٢١٢.

(٥) - الجعفریات: ٧٢.

٦ - الجعفریات: ٧٣.

(٥) في المصدر زيادة: عن حريز، عن الفضيل.

بأهلي... وذكر مثله^(۱).

۴ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳). وإسناده عن النوفلي، مثله^(۴).

۵ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه^(۵).

۶ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه: أنه لا بأس به في الأضاحي، وإن اشترته مهزولاً فوجدته سمينة أجزأك، وإن اشترته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ^(۶).

۷ - قال: وفي رواية أخرى، أن حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم^(۷).

۸ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزئ عنه، وإن اشترها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام في حديث في العرجاء، قال عليه السلام: وإذا كان يتألم يجزئ أن يضغى بها ولا بالعجفاء^أ.

۴ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة [فخرجت عجفاء]^أ فقد أجزأت عنه، وكذلك إن اشترها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه^ب.
 ۵ - وعنه عليه السلام: أنه رخص في الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف، ويستحب السمينة^ب.

(۳) التهذيب ۵: ۲۱۱/۷۱۱.

(۲) الكافي ۴: ۴۹۱/۱۰.

(۱) الكافي ۴: ۴۹۲/۱۶.

(۷) التهذيب ۵: ۸۲۲/۱۷۱۶.

(۵) الكافي ۴: ۴۹۰/۶. (۶) الكافي ۴: ۴۹۱/۱۵. (۷) ذيل الحديث السابق.

۹ - من المصدر.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۶.

۱۱ - دعائم الاسلام ۲: ۱۸۴/۶۶۸.

۱۰ - دعائم الاسلام ۱: ۳۲۸.

المتمتع مثل ذلك^(١).

١٧

باب تأكد استحباب كون الهدى مما عُرِفَ به بأن

يحضر يوم عرفة بها، ويكفي إخبار البائع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر، قال: سئل عن النخعي، يُضخَى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يُضخَى إلا بما قد عُرِفَ به^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضخى إلا بما قد عُرِفَ به^(٣).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندرى عُرِفَ بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك، ضح بها^(٤).

٤ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة لم يعرف بها؟ قال: لا بأس بها عُرِفَ أم لم يعرف^(٥).

أقول: حمله الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع، لما مر^(٦) والأقرب حمله على الجواز.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر من ساق الهدى أن يعرف به، يعني يوقفه بعرفة والمناسك كلها^٧.

٢ - بعض نسخ الرضوي: وقد روي من لم توقف له بدنة بعرفة، ليس له هدى إنما هي ضحية^٨.

(١) الفقيه ٢: ٤٩٨/٣٠٦٦.

تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٣. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٧/٦٩٢، والاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٧. (٣) التهذيب ٥: ٢٠٦/٦٩١، والاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٧/٦٩٤، والاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٩. (٥) التهذيب ٥: ٢٠٧/٦٩٣، والاستبصار ٢: ٢٦٥/٩٣٨.

(٦) مر في الحديث السابق. ٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٨. ٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٢٧ و ٣٦٥.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار مثله^(۱).

۱۸

باب أنه لا يجزئ الهدى الواحد في الواجب إلا عن واحد، ويجزئ في المندوب كالأضحى عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يجوز البدنة والبقرة^(۲) إلا عن واحد بمنى^(۳).

۲ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحي بها؟ فقال: تجزئ عن سبعة^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: عن سبعة نفر^(۵).

۳ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: أمّا في الهدى فلا، وأمّا في الأضحى^(۶) فنعم^(۷).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد الحلبي، مثله^(۸).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجذعة من البقر تجزئ عن ثلاثة، والمسنة تجزئ عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى^۹.

(۲) ليس في التهذيب.

(۱) الفقيه ۲: ۴۹۸/۳۰۶۸.

(۴) التهذيب ۵: ۲۰۸/۶۹۸، والاستبصار ۲: ۲۶۶/۹۴۳.

(۳) التهذيب ۵: ۲۰۸/۶۹۶، والاستبصار ۲: ۲۶۶/۹۴۱.

(۶) في الاستبصار: الأضحى، وفي التهذيب: الأضحى.

(۵) الفقيه ۲: ۴۹۱/۳۰۵۱.

(۸) الفقيه ۲: ۴۹۸/۳۰۶۷، ۹ - الجعفریات: ۷۴.

(۷) التهذيب ۵: ۲۰۱/۷۰۵، والاستبصار ۲: ۲۶۸/۹۵۰.

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد^(١).

٥ - وعنه، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد^(٢).

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدنة والبقرة إيضحي بها^(٣) تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم^(٤).

ورواه الصدوق (في الخصال وفي العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن محمّد بن الحسين مثل ذلك^(٥).

٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين^(٦).

٨ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة^(٧).

(المستردك)

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البقرة تجزئ عن ثلاثة متمتعين^٨.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه رخص الاشتراك في الأضحية لمن

لم يجده^٩.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٧/٦٩٥، والاستبصار ٢: ٢٦٦/٩٤٠. (٢) التهذيب ٥: ٢٠٨/٦٩٧، والاستبصار ٢: ٢٦٦/٩٤٢.

(٣) ليس في المصدر. (٤) التهذيب ٥: ٢٠٨/٦٩٩، والاستبصار ٢: ٢٦٦/٩٤٤.

(٥) الخصال: ٣٩١ ب ٧ ح ٣٨، وعلل الشرائع ٢: ٤٤١، ب ١٨٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٨/٧٠٠، والاستبصار ٢: ٢٦٦/٩٤٥. (٧) التهذيب ٥: ٢٠٩/٧٠١، والاستبصار ٢: ٢٦٧/٩٤٦.

٨ - الجعفریات: ٧٤. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٥، وفيه: الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هدياً يتفرد به.

۹ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سودة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا، قلنا له: جعلنا الله فداك! عزّت الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين^(۱).

۱۰ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة^(۲).

۱۱ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن حرمان، قال: عزّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها. قال، قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل. قال، فقلت: عن كم تجزئ؟ فقال: عن سبعين^(۳).

۱۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن (الحسين خ) بن علي، عن رجل يسمّى سودة - في حديث - أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم. قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم. قلنا: لا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم. قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم، وعن سبعين^(۴).

المستدرک

→ ۴ - فقه الرضا عليه السلام: وتجزئ البقرة عن خمسة. وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد. وروي: أنّها لا تجزئ إلّا عن واحد. وروي أنّ شاة تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدى^۵.

(۱) التهذيب ۵: ۷۰۴/۲۰۹، والاستبصار ۲: ۹۴۹/۲۶۷.

(۲) الكافي ۴: ۴۹۶/۲، والتهذيب ۵: ۷۰۶/۲۱۰، والاستبصار ۲: ۹۵۱/۲۶۸.

(۳) الكافي ۴: ۴۹۶/۴، والتهذيب ۵: ۷۰۳/۲۰۹، والاستبصار ۲: ۹۴۸/۲۶۷.

(۴) الكافي ۴: ۴۹۶/۳، وأورد صدره في الحديث ۱ من الباب التالي.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۴، باب الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله.

١٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟^(٢).

١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ والأئمة عليهم السلام قال: والعلّة التي من أجلها تجزئ البقرة عن خمسة نفر، لأنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها^(٣).

١٥ - وإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، يضحّي به^(٤).

١٦ - وإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزئان عن سبعة نفر، إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم^(٥).

١٧ - قال: وروي أنّ الجزور يجزئ عن عشرة نفر مستفرقين، وإذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين^(٦).

١٨ - وفي عيون الأخبار والعلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٧) عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة. قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلا عن واحد والبقرة تجزئ عن خمسة؟ قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة،

المستدرک

→ ٥ - عوالي اللآلئ: عن ابن عباس، قال: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في سفر، فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة [عن سبعة]^٨ وفي الجزور [عن عشرة]^٩. ←

(١) التهذيب ٥: ٧٠٢/٢٠٩، والاستبصار ٢: ٩٤٧/٢٦٧، (٢) الكافي ٤: ٤٩٧/٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٣٦/٢٠٠، (٤) الفقيه ٢: ٤٩١/٣٠٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٤٩١/٣٠٥٢، أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٧) ليس في العلل.

١٠ - عوالي اللآلئ ١: ١٧٥/٢٠٩.

٨ و٩ - من المصدر.

إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَىٰ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَيَّ خَوَانٍ وَاحِدًا^(۱) وَهُمْ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ... الْحَدِيثُ^(۲).

وفي الخصال: عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن عبد مثله^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، مثله^(۴).

۱۹ - وفي الخصال والعلل: عن أبيه، عن سعد، عن بنان بن محمد، عن الحسن ابن أحمد^(۵) عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة، يضحي بها؟ قال، فقال: تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين^(۶).

۲۰ - وفي العلل وفي المقنع قال: روي أنّ البقرة لا تجزئ إلا عن واحد^(۷).
أقول: هذا محمول على الواجب، لما مرّ^(۸).

۲۱ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: الأضحية تجزئ في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزئ عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد^(۹).

۲۲ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجزور والبقرة [عن] كم يضحي بها؟ قال: يسمي ربّ البيت نفسه، وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة^(۱۰).

المستدرک

→ ۶ - الصدوق في المقنع: ويجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت^(۱).

(۱) في العيون زيادة: وهم أذينة وأخوه مذبوبة وابن أخيه وابنته وامراته، وفي العلل: وهم أذيبوية وأخوه مذوبة...

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸۳، ب ۳۲ ح ۲۲، وعلل الشرائع ۲: ۴۴۰ ب ۱۸۴ ح ۱.

(۳) الخصال: ۳۲۲، ب ۵۵ ح ۵. (۴) المحاسن ۲: ۴۴/۳۶.

(۶) الخصال: ۳۹۰، ب ۷ ح ۳۷، وعلل الشرائع ۲: ۴۴۱، ب ۱۸۴ ذيل الحديث ۱.

(۷) المقنع: ۲۷۴، ولم نعثر عليه في العلل. (۸) مرّ في أحاديث هذا الباب.

(۹) المقنعة: ۴۵۲. (۱۰) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۶/۳۲۲.

۱۱ - المقنع: ۲۷۴.

١٩

باب جواز الماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن رجل يسمي سودة، قال: كنا جماعة بمنى فعزت علينا الأضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر ^(١) فلما فرغ أقبل علينا وقال: أظنكم قد تعجبتُم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنَّ المغبون لا محمود ولا مأجور... الحديث ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد ^(٤) عن علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس بيدك أشدَّ مكاس يكون! قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما لله من الرضا أن أعبت في مالي، قال: فقال أبو حنيفة: لا والله! وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ^(٥). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة ^(٦).

٢٠

باب أن من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له

فإذا اشترى جاز بيع الأول

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لصاحب الهدى أن يبيعه ويستبدل به غيره

ما لم يوجبه ^٧.

(١) في المصدر: ننظر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦/٣. أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٥: ٧٠٢/٢٠٩، والاستبصار ٢: ٩٤٧/٢٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٠/٥٤٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب التجارة.

(٥) يأتي في الباين ٤٥ و٤٦ من أبواب آداب التجارة. وتقدم في الباب ٣٦ من أبواب التكفين. ٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٨.

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها؟ قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأولى. قال: ولا أدري شاة قال، أو بقرة؟^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

۲۱

باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة، فلا يجزئ الناقص

في الواجب ويجزئ في غيره

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً^(٣).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله، إلا أنه قال: نعم إلا أن يكون هدياً، فإنه لا يجوز في الهدى^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله^(٥).

۲ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغدادي^(٦) عن أحمد ابن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى^(٧) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضغى بالأعضب، والأعضب: المكسور القرن كله داخله وخارجه، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم^أ.
۲ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استشرفوا العين والأذن^٩.
۳ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن العرجاء، فقال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيتاً، وإذا كان بيتاً لم يجزئ أن يضغى بها^{١٠}. ←

(١) الكافي ٤: ٩٠/٩. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٢، وصدده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه

الأبواب. التهذيب ٥: ٢١٢/٧١٣.

الأبواب.

(٢) قرب الإسناد: ٩٤١/٢٣٩.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩٦/٣٠٥٩.

(٤) في التهذيب: ابن أبي نصر البغدادي.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٣/٧١٩، والاستبصار ٢: ٢٦٨/٩٥٢.

(٦) في التهذيب: ابن أبي نصر البغدادي.

(٧) في التهذيب: عبيد الله بن موسى.

٩ و ١٠ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٦.

شريح بن هانئ، عن عليّ - صلوات الله عليه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٣ - وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضغى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء (بالخرقاء، بالحرياء) (٣) ولا بالجدعاء^(٤) ولا بالعضباء. العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء^(٥): المقطوعة الأذن^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٧).

٤ - ورواه في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة. والذي قبله عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله، ثم قال: الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير، والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقًا لاثنين (لا تبين ظ) كأنه زعبة^(٨) والمدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أذن الشاة^(٩).

المستدرك

- ٤ - وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يضغى بالجداء ولا بالجرباء، والجداء: المقطوعة الأظباء وهي حلقات الضرع، والجرباء: التي بها الجرب^{١٠}.
- ٥ - وعن عليّ عليه السلام: أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، والجدعاء: المجذوعة الأذن، أي مقطوعتها^{١١}.
- ٦ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، فالمقابلة: المقطوعة من أذنها شيء من مقدّمها يترك فيها معلقًا، والمدابرة: تكون كذلك من مؤخّر أذنها، والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنين، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير^{١٢}. ←

(٢) الفقيه ٢: ٤٨٩/٤٧٠-٤٧٠.

(١) التهذيب ٥: ٢١٢/٧١٥، ومعاني الأخبار: ١/٣٢٩.

(٣) في المصدر: بالخرماء. (٤) في المصدر: ولا بالجداء. (٥) في المصدر: والجداء.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٣/٧١٦. (٧) الفقيه ٢: ٤٩٠/٤٨٠-٤٨٠. (٨) في المصدر: يترك معلقًا لا يبين كأنه زعبة.

(٩) معاني الأخبار: ٣٢٨-٣٢٩. (١٠) دعائم الإسلام ١: ٣٢٦. (١١) و١٢ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٧.

۵ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تُصْحَى بالمرجاء بين عرجها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالجدعاء^(١) ولا بالعضباء^(٢).

۶ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له: ومن تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا في خطبة العيد، إلا أنه قال: وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب. ويأتي ما يدلّ على المقصود^(٥).

المستدرک

→ ۷ - وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الأضحية بمكسور القرن، والعرجاء بين عرجها، والمهزولة بين هزالها، والمقطوعة الأذن [أو] المصطلمة^٧.

۸ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحى بمريضة^٨.

۹ - الشيخ الطوسي (في المصباح) عن أبي مخنف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في خطبة يوم الأضحى: ومن تمام الأضحية استشراف أذنيها وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك... الخطبة^٩.

(١) في المصدر: الحداء، وفي تحقيق آل البيت: الجدعاء - بالمهملة - .

(٢) الكافي ٤: ١٢/٤٩١.

(٣) نهج البلاغة: ٩٠، الخطبة ٥٣، وفيها: ولو كانت... تجرّ رجلها... . أورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٥٢١ / ١٤٨٤.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٣ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤، وفي ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٤/٦٦٨.

٩ - مصباح المتهدّ: ٦٦٤.

٦ - من المصدر.

٨ - الجعفریات: ٧٢.

٢٢

باب إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل
وكذا ساقط الأسنان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها؟ قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل مثله^(٢).

٢ - قال: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هَرْمَة قد سقطت ثناياها، تجزئ في الأضحية؟ فقال: لا بأس أن يضخى بها^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي^(٤) عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦).

٢٣

باب إجزاء المشقوقة الأذن وكراهة مقطوعتها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن

السنن

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه رخص في الشق يكون في الأذن إذا كان علامة أو سمة^(٧).
وتقدم عنه عليه السلام حكم الأخير.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩٦/٣٠٦٠.

(٢) الفقيه ٢: ٤٩٦/٣٠٦٢.

(١) الكافي ٤: ٤٩١/١٣.

(٥) التهذيب ٥: ٧١٧/٢١٣.

(٤) ليس في المصدر.

(٦) تقدم في الحديث من الباب ١٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٤/٦٦٨.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، بإسناد له عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن الأَضاحي إذا كانت الأذُن مشقوقة أو مثقوبة بسمه؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة؟ فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح^(٢).

٣ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى إبه^(٣) بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم... الحديث^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢٤

باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعدّر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب، عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره... الحديث^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب، قال: يجزئه عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليردّه وليستبدل^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٧١٨/٢١٣. (٢) الكافي ٤: ١١/٤٩١. (٣) من المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٧/٤٩٠، وفيه: موضع الوسم. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢١. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ٩/٤٩٠. أورده قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٢ وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٧.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) إلا أنه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه^(٢).

٢ - وإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٣) أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً^(٤).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٥).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله^(٦) قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم^(٧). وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله^(٨) مثله إلا أنه قال: ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه^(٩). أقول: هذا محمول على تعذر رده، ذكره الشيخ.

٢٥

باب أن الهدى إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، ولم يلزم إن كان تطوعاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(١) أنه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله، قال: ينحر ثم يلطخ النعل التي قلدها بدم، ثم يترك ليعلم من مر بها أنها هدي^(٢) فيأكل منها إن أحب. فإن كانت في نذر أو جزء فهي مضمونة، وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزأت عنه. ويأكل مما تطوع به ولا يأكل من الواجب عليه، ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب^(٣). ←

(١) التهذيب ٥: ٧٢١/٢١٤، والاستبصار ٢: ٩٥٤/٢٦٩. (٢) وردت هذه الفقرة في المطبوع.

(٣) التهذيب ٥: ٧١٩/٢١٣، والاستبصار ٢: ٩٥٢/٢٦٨. (٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥/١٦٢.

(٥) التهذيب ٥: ٧٢٠/٢١٤.

(٦) الاستبصار ٢: ٩٥٣/٢٦٩.

٧ - في المصدر: ذكيتة.

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٧.

وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله ^(١).

٢ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها - والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً - وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ^(٢).

أقول: حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع. والصواب حمله على من يتصدق بقيمة ما أكل، لما يأتي ^(٣).

٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن حمزة ^(٤) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزئ عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه ^(٥).

٤ - وعنه ^(٦) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهللك ^(٧)؟ قال: يشتري مكانه آخر... الحديث ^(٨).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله ^(٩).

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا اشترى أحدكم أضحية مسلّمة، ثم مرضت فماتت قبل يوم النحر فقد أجزأت عنه، وإن أصاب ما يضحي مكانها فهو أفضل ^(١).

(١) التهذيب ٥: ٢١٥/٧٢٤، والاستبصار ٢: ٢٦٩/٩٥٥.

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ١٠ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٥/٧٢٦، والاستبصار ٢: ٢٧٠/٩٥٧.

(٤) في التهذيب زيادة: عن محمد بن سنان.

(٥) في الاستبصار: فضل منه.

(٦) التهذيب ٥: ٢١٨/٧٣٧، والاستبصار ٢: ٢٧١/٩٦١. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٢: ٥٠١/٣٠٧٥.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١٨٤/٦٦٩.

٥ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمعه فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك، فهل يجزئه أو يعيده؟ قال: لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج^(٢).

أقول: المراد أنّه إذا عجز صام كما مضى ويأتي^(٣).

٦ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنّامه ولا بدل عليه. وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل. وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

أقول: حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت، لما يأتي^(٦).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك؟ فقال: إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. قلت: أو يأكل منه؟ قال: نعم^(٧).

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب، فهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي؟ فقال: الله - سبحانه - أولى بالعذر، إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أعطى^(٨).

(١) الكافي ٤: ٦/٤٩٤، والتهذيب ٥: ٧٢٩/٢١٦، والاستبصار ٢: ٩٦٠/٢٧١.

(٢) مضى في الباب ٣، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الباين ٤٦ و ٤٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الأبواب ٤٩ - ٥٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٩٣، (٤) التهذيب ٥: ٧٢٧/٢١٦، والاستبصار ٢: ٩٥٨/٢٧٠.

(٥) الكافي ٤: ٣/٤٩٤، (٦) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب التالي.

(٧) الكافي ٤: ٥/٤٩٤. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

- ۹ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عَرَفَ بالهدي ثم ضلَّ بعد ذلك فقد أجزأ ^(۱).
أقول: هذا محمول على التطوع أو التعذر فيصوم.
- ۱۰ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام من ساق هدياً مضموناً في نذر أجزء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه، ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوعاً لم يكن عليه بدله، وكان لصاحبه أن يأكل منه ^(۲).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(۳).

۲۶

باب أن الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيّاً أجزأ، وإلاّ لزم بدله إن كان واجباً

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ قال: يذبحه وقد أجزأ عنه ^(۴).
- ۲ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه ^(۵) عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين - يعني نذراً أو جزاءً فعليّه فداؤه - إلى أن

المستدرک

- ۱ - بعض نسخ الرضوي: ومتى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض أو فقه عين أو غيره أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحاً. قال: وإن هلك البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها، وإن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك شيء وعلى من يجدها أن ينحرها ^(۱).

(۱) المقنعة: ۴۴۶.

(۲) الفقيه ۲: ۳۰۷۱/۵۰۰.

(۳) يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي، وفي الحديث ۴ من الباب ۳۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۵: ۷۲۸/۲۱۶، والاستبصار ۲: ۹۵۹/۲۷۰.

(۵) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

۶ - عنه في البحار ۹۹: ۳/۳۴۹ و ۱/۳۵۲.

قال - وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن الرجل يهدي الهدى والأضحية وهي سمينه فيصيبها مرض أو تفتق أعينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حيّة، أتجزئ عنه؟ قال: نعم^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢٧

باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه

يتصدّق بثمنه ويقيم بدله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي^(٥) قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر^(٦).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي [آخر]؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر... الحديث^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لصاحب الهدى أن يبيعه ويستبدل به غيره ما لم يوجبه^٩.

(١) الكافي ٤: ٨/٥٠٠. أوردته بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٧٥٦/٢٢٤، والاستبصار ٢: ٩٦٥/٢٧٢ (٣) المقنعة: ٤٥١.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. (٦) الكافي ٤: ٤/٤٩٤. (٧) التهذيب ٥: ٧٣٠/٢١٧.

(٨) التهذيب ٥: ٧٣١/٢١٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٨.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه^(۱).

۲۸

باب أن من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه إلى عشيّة الثالث

فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ

عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا غيرها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و[اليوم] الثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث^(۲).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، نحوه^(۳).

۲ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وجد هدياً ضالاً عرف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه^۵.

۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث^۶.

(۱) الفقيه ۲: ۳۰۷۷/۵۰۲. (۲) التهذيب ۵: ۷۳۱/۲۱۷. أورد صدره في الحديث ۲ من الباب السابق.

(۳) الكافي ۴: ۵/۴۹۴. (۴) التهذيب ۵: ۷۳۹/۲۱۹. والاستبصار ۲: ۹۶۳/۲۷۲.

۵ - دعائم الاسلام ۱: ۳۲۷. وفيه: آخر أيام التشريق. ۶ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۵۷/۱۳۹.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم مثله^(٢).

٣ - وإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة^(٣).

٢٩

باب أنّ من ذبح هدي غيره ونواه وأخطأ في اسمه

أجزأ عن صاحبه، وكذا إن نسي اسمه فلم يسمّه ثم ذكر

وأنّ من حجّ عن غيره أجزاء هدي واحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة محمد^(٤)

ابن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحيّة يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها،

أتجزئ عن صاحب الضحيّة؟ فقال: نعم إنّما له ما نوى^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر^(٦).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٧).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن

جعفر، مثله^(٨).

٢ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى

هدياً لرجل غائب عنه، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلما أراد نحر الهدى نسي

اسم الرجل ونحر الهدى ثمّ ذكره بعد ذلك، أيجزئ عن الرجل أم لا؟ الجواب:

لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه^(٩).

(١) الكافي ٤: ٤٩٥/٨ (٢) الفقيه ٢: ٤٩٩/٣٠٧٠ (٣) الفقيه ٢: ٥٠١/٣٠٧٦

(٤) في المصدر: أبي قتادة عليّ بن محمد. (٥) التهذيب ٥: ٢٢٢/٧٤٨ (٦) الفقيه ٢: ٤٩٧/٣٦٠٥

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤/١٦٢ (٨) قرب الإسناد: ٩٤٢/٢٣٩ (٩) الاحتجاج: ٤٨٤، والغبية: ٢٣٣

۳ - وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمن حجّ عنه وعن نفسه أم يجوزته هدي واحد؟ الجواب: قد يجوزته هدي واحد، وإن لم يفعل^(١) فلا بأس^(٢). ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله، إلا أنه قال في آخر الثاني: الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس^(٣).

۳۰

باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى

بغير تفريط

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها؟ قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

۲ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (في كتابه) عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة^(٦) فسرقت منه أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه^(٧).

۳ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف،

المستدرک

۱ - بعض نسخ الرضوي: وكذلك من ماتت الأضحية^٨ بعد شرائها فقد أجزأت عنه. وقال: وإن سرقت أضحية رجل أجزأته^٩.

۲ - الصدوق في المقنع: وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله^{١٠}.

(١) في المصدر: وإن لم يفصل.

(٢) الغيبة: ٢٣٤، ويأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٣) التهذيب ٥: ٧٣٢/٢١٧. (٤) في المصدر زيادة: لمعتنه.

(٥) التهذيب ٥: ٧٣٢/٢١٧. (٦) في المصدر زيادة: لمعتنه.

(٧) عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩. (٨) المقنع: ١٠. (٩) المقنع: ٢٧٩.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٣/٢.

(٧) التهذيب ٥: ٧٣٢/٢١٧.

(١٠) المقنع: ١٠.

عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، وعن إبراهيم بن عبدالله، عن رجل يقال له: الحسن عن رجل سمّاه، قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسُرقت، فقال لي أبي: انت أبا عبدالله ﷺ فسَلُهُ عن ذلك، فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضُحِّي بمنى شاة أفضل من شاتك^(١).

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن عبد صالح ﷺ قال: إذا اشتريت أضحيّتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه^(٢).

٥ - محمّد بن محمّد بن النعمان (في المقنعة) قال: سُئل ﷺ عن رجل اشترى أضحيّة فسُرقت منه؟ فقال: إن اشترى مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣١

باب أنّ الهدى إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدّق به

عليه أجزاء ذبحه أو نحره ويُعلمه بما يدلّ على أنّه

هدى، ويجوز لمن مرّ به الأكل منه حينئذٍ

وحكم الهدى إذا دخل الحرم فعطب

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، قال: قلت

لأبي عبدالله ﷺ: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محلّه، قال:

ينحر ثمّ يلطّخ النعل التي قدّ بها بدم، ثمّ يترك ليعلم من مرّ بها أنّها هديّ^٥ فيأكل منها إن أحبّ... الخبر^٦.

٥٥٢ - المقنعة: (٣)

(٢) التهذيب: ٥/٢١٨/٧٣٥.

(١) التهذيب: ٥/٢١٨/٧٣٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٨. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٢٧.

٥ - في المصدر: ذكّية.

عليه ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة^(۱).

۲ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة^(۲).

۳ - وبإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك؟ قال: يذكيها إن قدر على ذلك ويلطّخ نعلها التي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد^(۳).

۴ - وفي اللعل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد. وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره. وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع^(۴).

۵ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه. وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل. وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره^(۵).

۶ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن

(۳) الفقيه ۲: ۵۰۰/۳۰۷۳.

(۲) الفقيه ۲: ۵۰۱/۳۰۷۶.

(۱) الفقيه ۲: ۵۰۰/۳۰۷۲.

(۵) الكافي ۴: ۴۹۳/۱.

(۴) علل الشرائع ۲: ۴۳۵، ب ۱۷۱ ح ۳.

عمرو^(١) بن حفص الكلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعضب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا من يعلمه أنّه هدى؟ قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٢

باب أنّ الهدى إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل تخيّر في ذبح ما شاء إلّا أن يشعره أو يقلّده فيتعيّن

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر، ويجدها هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها^(٤).
٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال:

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أضلّ هديه فاشترى مكانه هدياً ثمّ وجده، فإن كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً، وإن لم يوجه فهو فيه بالخيار^٥.
٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في البدنة تضلّ عن صاحبها؟ قال: إذا كان موسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحریمها نحرهما جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيّته التي منها، وإنّ الله يقبل الصدقات، وقرأ إلى آخر الآية^٦.

(١) في المصدر: عمر. (٢) التهذيب ٥: ٧٣٦/٢١٨. (٣) تقدّم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٥: ٧٣٨/٢١٩، والاستبصار ٢: ٩٦٢/٢٧١. (٥) دعائم الإسلام ١: ٣٢٧. (٦) الجعفریات: ٧٣. ولعلّ المقصود من الآية، قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات...﴾ التوبة: ١٠٤.

یشتری مکانه آخر. قلت: فإن اشترى مکانه آخر ثم وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمین فليذبح الأوّل وليبع الأخير وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه^(۱).

وعنه، عن ابن مسکان مثله^(۲).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسکان^(۴).

أقول: حملة الشيخ على كونه قد أشعر الأوّل، لما مرّ^(۵).

۳ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام^(۶) قال: الهدى من الإبل والبقر والغنم، ولا يجب حتى يعلّق عليه - يعني إذا قلده فقد وجب - وقال: «فما استيسر من الهدى» شاة^(۷).

۳۳

باب أن من اشترى هدياً فذبحه ثم ادّعاه آخر وأقام بيّنةً

حكم له به فيأخذه، ولا يجزئ عن واحد منهما

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك؟ فقال: له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت^(۸).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وإن وجد هديه عند أحد قد اشتراه وأنحره أخذه إن شاء، ولم يجزئ عن الذي نحره^۹.

(۱) التهذيب ۵: ۲۱۸/۳۷۳.

(۲) الكافي ۴: ۴۹۴/۷.

(۳) (۷) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة.

(۴) الكافي ۴: ۴۹۵/۹.

(۵) (۶) في المصدر: أو.

(۷) (۸) دعائم الإسلام ۱: ۳۲۷.

(۹) (۹) الاستبصار ۲: ۲۷۱/۹۶۱، وفيه: حسين بن سعيد، عن ابن مسکان.

(۱۰) مرّ في الحديث السابق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

٣٤

باب أن الهدى إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه
يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة
ما لم يضرّ به أو بولده

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فتتجت؟ قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها^(٢).

٢ - وإسناده عن حمّاد، عن حريز: أن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مُتقل^(٣).

٣ - وإسناده عن يعقوب بن شعيب: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب^(٤).

٤ - وإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ^(٥).

٥ - وإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى» قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها^(٦).

السندرك

١ - بعض نسخ الرضوي: وأيّ رجل ساق هدياً مضموناً فأتتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها، كان عليه بدلها وبدل ولدها^٧.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٠/٧٤٠، والاستبصار ٢: ٢٧٢/٩٦٤، فيه: بدل «أحمد بن محمد» محمد بن أحمد.

(٢) الفقيه ٢: ٤٩٩/٣٠٦٩، (٣) الفقيه ٢: ٥٠٤/٣٠٨٥، (٤) و٥ الفقيه ٢: ٥٠٤/٣٠٨٦ و٣٠٨٧.

(٦) الفقيه ٢: ٥٠٤/٣٠٨٨، والتهذيب ٥: ٢٢٠/٧٤٢، ٧ - عنه في البحار ٩٩: ٤٧/٣٦٢.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعیل، عن محمد بن الفضیل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(۱).
 ۶ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرب بولدها ثم انحرهما جميعاً. قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن علياً عليه السلام كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على يده. وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ^(۲)
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۳) وكذا الذي قبله.

۷ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أحلبها؟ قال: احلبها حلباً غير مضرب بالولد، ثم انحرهما جميعاً. قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء ^(۴).
 ۸ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل ما بال البدنة

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق * قال: هي الهدي يعظّمها فإذا احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينكئها ^{هـ} به ^۶.

۳ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ذلك ومن يعظم شعائر الله» قال: تعظيم البدن جودتها * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى * قال: البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضرب بها ولا معنف عليها، وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر... الخ ^۷.

(۱) الكافي ۴: ۴۹۲/۱. (۲) الكافي ۴: ۴۹۳/۲. (۳) التهذيب ۵: ۷۴۱/۲۲۰. (۴) الكافي ۴: ۴۹۳/۳.
 ۵ - في المصدر: لا ينكئها. ۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۰۱. ۷ - تفسير القمي: ذيل الآية ۳۲ من سورة الحج.

تقلد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم^(٢).
أقول: هذا محمول على الإضرار بها أو الكراهة.

٣٥

باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها

ويطعن في لبتها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» قال: ذلك حين تصف للنحر يُربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني، مثله^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كنّ البُدن إذا قربت إلى النبي صلى الله عليه وآله قربن على ثلاث قوائم معقولات^٧. ←

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٤ ب ١٧٠ ح ١.

(٤) (٦ و ٤) الفقيه ٢: ٣٠٨٣/٥٠٣، ٣٠٨٤.

٧ - الجعفریات: ٧٣.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٧ / ١، والتهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٢، والتهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٤.

۳- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحردنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم إليه ^(١) من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني» ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبيح بيده ^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا كل ما قبله.

٤- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبّة والذبيح في الحلقي ^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله ^(٥).

٥- عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة ^(٦).

المستدرک

٢- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحبس من أبي حسان جملاً، فعقلهن على ثلاث قوائم، فلما قربن إليه وشتر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن إليه أتاهن بيده إليها ^٧ فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل ^٨.

٣- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ قال: ﴿صوافٍ﴾ اصطفاؤها حين تصف للمنحر وتنحر قياماً معقولة قائمة على ثلاث قوائم ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي سقطت إلى الأرض. قال: وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه من البدن قياماً، فأما البقر والغنم فتضجع وتذبح ^٩.

٤- فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة، وتشعرها وهي باركة ^{١٠}.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨/٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢١/٧٤٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٧/٣.

(٥) الفقيه ٢: ٥٠٢/٣٠٧٩.

(٦) قرب الإسناد: ٩٢١/٢٣٥.

تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين

١٢ و ٢٠ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٧- في المصدر: بها. ٨- الجعفریات: ٧٣.

٩- فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢، باب الحج.

١٠- دعائم الإسلام ١: ٣٢٥.

٣٦

باب استحباب تولّي الذبح بنفسه حتّى المرأة ، وجعل
يد الصبيّ مع يد الذابح ، واستحباب تعدّد الهدى
وكثرته ، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيّتك ، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك»^(١) .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : لا يذبح لك ... وذكر مثله^(٢) .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكّين في يد الصبيّ ، ثمّ

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيّتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^٣ .

٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأزواجه وبناته : لير أضاحيكنّ بأيديكنّ ، فمن لم يستطع منكّن الذبح فلتقم قائمة فلتكبري ، ولتدع الله - عزّ وجلّ - عند الذبح^٤ .

٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أشرك عليّاً عليه السلام في هديه ، ونحره رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين بدنة ، وأمر عليّاً عليه السلام فنحر باقيهنّ^٥ .

ورواه في موضع آخر ، وفيه : وأمر عليّاً عليه السلام فنحر باقي البدن ، وكانت مائة نحرها كلّها يوم النحر^٦ . ←

(١) الفقيه ٢: ٣٠٨١/٥٠٣ (٢) الكافي ٤: ٤٩٧/٤ . ٣ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨ . ٤ - الجعفریات: ٧٤ .

٥ - في المصدر: وكانت مائة بدنة فنحر . ٦ - دعائم الاسلام ١: ٣٢٤ . ٧ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٢/٦٦٢ .

يقبض على يديه (يدي الصبيّ خ) الرجل فيذبح^(۱).

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي عليه السلام ما غير^(۲) قلت: سبعمائة وثلاثين؟ قال: نعم^(۳).

۴ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن إسحاق، عن عبّاد الدواجني^(۴) عن جعفر بن سعيد، عن بشر بن زيد^(۵) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها^(۶) كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك - إلى أن قال - وهذا للمسلمين عامّة^(۷).

۵ - وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن

المستدرک

→ ۴ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: يستحبّ للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبحة وأضحيتيه^۸ بيده إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكثر الله عند ذلك^۹.

وعنه عليه السلام أنّه قال: لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم^{۱۰}.

۵ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وكان علي بن الحسين عليه السلام يحمل السكين بيد الصبي، ثم

يقبض على يده الرجل فيذبح^{۱۱}.

۶ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر

حتى دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك، فإنّ لك^{۱۲} بكلّ قطرة من دمها كفارة كلّ ذنب، أما إنّها يوتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً. قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله لآل محمد عليهم السلام هذا خاصة أم لكلّ مؤمن عامّة؟ فقال: بل لآل محمد عليهم السلام وللمؤمنين^{۱۳}.

(۱) الكافي ۴: ۴۹۷/۵. أوردته عن الفقيه مرسلًا في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۲) في «ر»: أما عز، وما أثبتناه من المصدر. (۳) الكافي ۴: ۸/۲۵۰. (۴) في كتب الرجال: الرواجني.

(۵) في المصدر: بشر بن زيد. (۶) في المصدر: يكفر الله بها.

(۷) المحاسن ۱: ۱۴۲/۱۴، فيه: وهذا للناس عامّة. ۸ - في المصدر: ذبح أضحيتيه.

۹ - دعائم الاسلام ۱: ۳۲۵. ۱۰ - دعائم الاسلام ۱: ۳۲۵. ۱۱ - عنه في البحار ۹۹: ۴/۳۵۲.

۱۲ - ليس في البحار. ۱۳ - البحار ۹۹: ۳۷/۳۰۰.

الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ^(١).
 ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل
 لعلِّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين، ونحرها كلها بيده - إلى أن قال -
 وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة، فقال: ^(٢) «مَنْ فيكم مثلي؟ وأنا الذي ذبح
 رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده ^(٣)».

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الذبح عن الغير في الإفاضة عن المشعر قبل
 الفجر ^(٤).

٣٧

باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجّهت وجهي
 للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي
 ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من

(الستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: «واذكروا اسم الله عليه»
 يعني التسمية عند النحر والذبح، وأقل ذلك أن يقول: بسم الله. ويستحب أن يقول عند ذبح الهدي
 والضحايا ونحر ما ينحر منها: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
 من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
 وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله ^٥. ←

(١) لم نثر عليه في المحاسن، بل هو الحديث الثاني من هذا الباب.

(٢) في المصدر: ويقول: مَنْ فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٧/٢٢٨٨ و ٢٢٨٩.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب
 رمي الجمرّة، وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه
 الأبواب. ٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٥.

المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله [وبالله] (۱) والله أكبر، اللهم تقبل مني» ثم أمر السكّين، ولا تنزعها حتى تموت (۲).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... وذكر مثله (۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (۴).

۲ - قال الصدوق: وكان علي عليه السلام يضحّي عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن نبيك» ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (۶) ويأتي ما يدلّ عليه (۷).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة - إلى أن قال - فإذا أردت ذبحه أو نحره، فقل: وجّهت - وساق إلى قوله: المسلمين - اللهم إن هذا منك وبك ولك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كلمك، ومحمد حبيبك صلّى الله عليهم. ثم أمر السكّين عليها ولا تنزعها حتى تموت (۸).

۳ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال على ذبيحته: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ﷺ (۹).

۴ - الصدوق في المقنع: فإذا اشترت هديك فانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي... الآية، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني (۱۰).

(۲) الفقيه ۲: ۵۰۳/۳۰۸۴.

(۴) التهذيب ۵: ۷۴۶/۲۲۱.

(۱) ليس في المصدر.

(۳) الكافي ۴: ۶/۴۹۸.

(۵) الفقيه ۲: ۳۰۶/۴۸۹.

(۶) تقدّم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵، وفي الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، وما يدلّ على استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح في الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة، وعلى استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، وفي الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

(۷) يأتي في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب الذبائح، وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب التالي، وفي الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۲ و ۲۲۴، باب الحج.

۹ - عوالي اللآلئ ۱: ۱۵۸/۲۴۰.

۱۰ - المقنع: ۲۷۴.

٣٨

باب أنّ من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته
واستحبّ التسمية عند الأكل، ووجوب نحر الإبل
وذبح غيرها

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ذبح لكم المسلم ولم يسمّ ونسي، فكل من ذبيحته وسمّ الله على ما تأكل ^(١).
 - ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحر في اللبّة، والذبح في الحلق ^(٢).
 - ٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام وكلّ مذبوح منحور حرام ^(٣).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله ^(٤) إن شاء الله تعالى.

الاستدراك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه يسمّي إذا ذكر وأكل ^٥.
- ٢ - بعض نسخ الرضوي: والنحر في اللبّة، والذبح في الحلق ^٦.

(١) التهذيب ٥: ٧٤٧/٢٢٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٧٩/٥٠٢.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٨٠/٥٠٣.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٥ من أبواب الذبائح.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٦٢٧/١٧٥.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧.

۳۹

باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق

فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأه

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(۱) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إذا رميت الجمره فاشتر هديك... الحديث^(۲).
 ۲ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله^(ع) عن النساء؟ قال: أفض بهن ليليل ولا تفض بهن حتى^(۳) تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي [بهن] الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن^(۴).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جميل، عن أبي عبد الله^(ع) قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقه بالحلق قبل الذبح^(۵).

۴ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله^(ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح؟ وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي؟ فلم يتركوا

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد^(ع) أنه ذكر الدفع من المزدلفه، فقال: فإذا صرت إلى منى فانحر هديك واحلق رأسك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت^(۱).

(۱) أضاف في المصدر ما يلي: ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى.
 (۲) الكافي ۴: ۱۶۴/۴۹۱، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع. أوردته بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب بالطريقين.
 (۳) من المصدر.

(۴) الكافي ۴: ۷/۴۷۲، والتهذيب ۵: ۶۶۷/۱۹۵. أوردته بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقلعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمره العقبة، وفي الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق والتقصير.
 (۵) الكافي ۴: ۷/۴۹۸، والتهذيب ۵: ۷۴۹/۲۲۲. ۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹.

شيئاً كان ينبغي لهم^(١) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣).

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج^(٥).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^(٦) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله^(٧).

٦ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني^(٨): جعلت فداك! إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن رسول الله^(٩) لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح؟ فلم يبق شيء مما ينبغي لهم^(٨) أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم^(٩) أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله^(٩): لا حرج، لا حرج^(١٠).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١١).

المستدرک

→ ٢ - وعنه^(١٢). أنه قال: إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمره العقبة، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك، ثم احلق رأسك^{١٢}.

٣ - بعض نسخ الرضوي: ومن نسي أن يذبح حتى زار فاشترى بمكة فذبح بها أجزأ عنه^{١٣}. ←

(٢) الكافي ٤: ١/٥٠٤.

(١) من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٧٥٠/٢٢٢.

(٣) التهذيب ٥: ٧٩٧/٢٣٦، والاستبصار ٢: ١٠٠٩/٢٨٥.

(٧) الفقيه ٢: ٣٠٩٢/٥٠٦، وفيه: «ثم نحرها».

(٦) الكافي ٤: ٤/٥٠٥.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٩١/٥٠٦.

(١١) التهذيب ٥: ٧٩٦/٢٣٦، والاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٨.

(١٠) الكافي ٤: ٢/٥٠٤.

١٣ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤.

١٢ - دعائم الاسلام ١: ٣٣٠.

أقول: حملة الشيخ على النسيان، لما مر^(۱).

۷ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب ابن حفص^(۲) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها^(۳) في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق^(۴). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق^(۶).
أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره^(۷) ويأتي في الحلق حديث بمعناه^(۸). وما قلناه أحوط.

۸ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه﴾^(۹).
۹ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي، قال: لا يحلق رأسه ولا يزور

المستدرک

→ ۴ - الصدوق في المقنع: ولا تحلق رأسك حتى تذبح، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه﴾. وروي: إذا اشتري الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محلّه. وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء. وإن نسيت أن تذبح بمعنى حتى زرت البيت فاشتر بمكّة وانحر بها وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك. وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعله دم شاة، فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(۱).

(۱) مرّ في الحديث ۴ من هذا الباب. (۲) في المصدر: وهيب بن حفص. (۳) في المصدر زيادة: وصارت.

(۴) التهذيب ۵: ۲۳۵/۷۹۴، والاستبصار ۲: ۲۸۴/۱۰۰۷.

(۵) الكافي ۴: ۵۰۲/۴.

(۶) الفقيه ۴: ۵۰۵/۳۰۸۹.

(۷) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الحلق والتقصير.

(۸) التهذيب ۵: ۴۸۵/۱۷۳۰. أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير. ۱۰ - المقنع: ۲۷۹.

حتى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(١).

١٠ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن^(٢).

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكة ثم نحرها؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحلق^(٥).

٤٠

باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه

المنذوب والواجب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم، كما قال الله: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يعترك، والسائل: الذي يسأل في يديه، والبائس: الفقير^(٦).

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ قال: كلوا ثلاثة أرباعها، وأطعموا ربعها^٧.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم، فأطعموه^٨.

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس في الاستبصار.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٦/٧٩٥، والاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٦.

(٤) الفقيه ٢: ٥٠٦/٣٠٩٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٧/٧٩٨، والاستبصار ٢: ٢٨٥/١٠١٠.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ، وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمسعر، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٣/٧٥١.

٧ و ٨ - الجعفریات: ١٧٨.

۲ - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة مَن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعليّ عليه السلام وحسوا من المرق، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه ^(١).
أقول: وتقدّم رواية هذا المعنى في كيفية الحج ^(٢).

۳ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التّمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ سعيد بن عبد الملك ^(٣) قدم حاجّاً فلقي أبي، فقال: إنّني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتزّ ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً. فقلت: المساكين هم السُّؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتزّ: ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ^(٤).
ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن عبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التّمّار، مثله ^(٥).

۴ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه؟ [أشياء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟] ^(٦) قال: كلّ هدي من

المستدرک

→ ۳ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته ^٧.

۴ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول في قوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتزّ﴾ قال: القانع: الذي يقنع في دخله، والمعتزّ: الذي يعتزّ من المسألة. وقوله تعالى: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البائس: الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته ^٨. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٢٣/٧٥٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٣) في المصدر: سعد بن عبد الملك.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٣/٧٥٣.

(٥) معاني الأخبار: ١٤/٣٠٢.

(٦) ليس في الاستبصار.

٧ - الجعفریات: ١٧٦.

٨ - الجعفریات: ١٧٧.

نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكلّ^(١).

٥ - وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^(٢).

أقول: هذا مخصوص بالكفّارات، لما مرّ ولما يأتي^(٣).

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤكل من الهدي كلّهُ مضموناً كان أو غير مضمون^(٤).

٧ - وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته^(٥) عن البُدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء وغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البُدن^(٦).

أقول: حملهما الشيخ على الضرورة، فيأكل ويتصدّق بالقيمة، لما مضى ويأتي^(٧).

٨ - وبإسناده، عن محمّد بن الحسين^(٨) عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية. قلت: وهو يعلم أنّهم حرورية؟ قال: نعم^(٩).

المستدرك

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل أكل من هديه؟ قال: إن كان تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^{١٠}.

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات - إلى أن قال - وقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ فمن شاء أكل من أحببته، ومن شاء لم يأكل^{١١}.

(١) التهذيب ٥: ٧٥٨/٢٢٤، والاستبصار ٢: ٩٦٧/٢٧٣. (٢) التهذيب ٥: ٧٦١/٢٢٥، والاستبصار ٢: ٩٧٠/٢٧٣.

(٣) مرّ في الأحاديث ١ - ٤. ويأتي في أحاديث من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٥: ٧٥٩/٢٢٥، والاستبصار ٢: ٩٦٨/٢٧٣. (٥) في المصدر: عن أبي عبدالله: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

(٦) التهذيب ٥: ٧٦٠/٢٢٥، والاستبصار ٢: ٩٦٩/٢٧٣.

(٧) مضى في الحديثين ٤ و ٥، ويأتي في الأحاديث ١٦ و ٢٦ و ٢٧ من هذا الباب.

(٨) في المصدر: محمّد بن الحسن. (٩) التهذيب ٥: ١٧٢١/٤٨٤، والمقنع: ٢٧٥.

١٠ - الجعفر يات: ٧٤. ١١ - الجعفر يات: ١٧٨.

أقول: هذا محمول على المندوب.

۹ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ^(۱). ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا ^(۲) وكذا الذي قبله.

۱۰ - وعنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً ^(۳).
أقول: تقدّم الوجه في مثله ^(۴).

۱۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين ينحر أن المستدرک
→ ۷ - دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله ^۵.

وعنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل وأمرني فأكلت، وحسى من العرق وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال: من حسى من العرق فقد أكل من اللحم.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: كذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه أو أضحيته ثم يتصدق. وليس في ذلك توقيت، يأكل ما أحبّ ويطعم ويهدي ويتصدق، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْمَعْتَرَةَ﴾ ^۶.

۸ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَةَ﴾ و﴿البائس الفقير﴾ فقال: القانع، السائل الذي يقنع بما أعطي ولا يلوي شدة ولا يكلم وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطاه، والمعتز: المعترض للسؤال، والفقير: الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقير أشدهم حالاً وأجهدهم. قال: وكان أبي ربّما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره، وإذا وقف به السائل أعطاه الرأس، فإن قبله قال: دعه وأعطاه من اللحم، وإن لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً ^۷. ←

(۱) التهذيب ۵: ۴۸۴/۱۷۲۲.

(۲) المقنع: ۲۷۵.

(۳) التهذيب ۵: ۴۸۴/۱۷۲۳.

۵ - دعائم الاسلام ۲: ۱۸۵/۶۷۱.

(۴) تقدّم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب.

۷ - دعائم الاسلام ۲: ۱۸۴/۶۷۰.

۶ - دعائم الاسلام ۱: ۳۲۸.

تؤخذ من كل بدنة جذوة^(١) من لحمها ثم تطرح في بُزْمَةٍ ثم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ وعليّ منها وحسيا من مرقها^(٢).

١٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا﴾ قال: إذا وقعت على الأرض ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلم ولا يلوي شدقه غضباً، والمعتَر: المارُّ بك لتطعمه^(٣).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن عباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، مثله^(٤).

١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وتُلت على السُّؤال وتُلت يمساكنه لأهل البيت^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦) وكذا في المقنع^(٧).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف [عن أبي سعيد]^(٨) عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله، إلا أنه قال: ثلث على المستردك

→ ٩ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أشرك عليّاً عليه السلام في هديه، وكان مائة بدنة، فأمر بقطعة من كل بدنة فطبخ ذلك، ودعا عليّاً عليه السلام فأكلا من اللحم، وحسيا من المرق. فيستحب الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله ﷺ^(٩).

١٠ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليه السلام يفرّقان ثلثها على الجيران، وثلثها على السُّؤال، ويمساكن الثلث على أهل البيت. وليس في ذلك توقيت، وما تصدّق به منها فهو أفضل^(١٠).

(١) في المصدر: جذوة. (٢ و٣) (٥ و٣) الكافي ٤: ٤٩٩/١ و٢ و٣.

(٤) معاني الأخبار: ١٣١٤، فيه بدل «لا يلوي شدقه»: لا يزيد شدقه. (٦) الفقيه ٢: ٤٩٣/٣٠٥٤.

(٧) المقنع: ٢٧٥. (٨) ليس في المثل. ٩ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٥/٦٧٢. ١٠ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٦/٦٧٣.

جيرانهما، وثَلث على المساکين^(۱).

۱۴ - وعن عليّ، عن أبيه عن ابن أبي عمير^(۲) وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه: ﴿فإِذَا وَجِبَتْ جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ قال: القانع: الَّذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الَّذي يعتريك، والسائل: الَّذي يسألك في يديه، والبائس: هو الفقير^(۳).

۱۵ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه^(۴) من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيتَه ويتصدّق بالفداء^(۵).

ورواه الصدوق مرسلًا^(۶) وكذا في المقنع^(۷).

۱۶ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير^(۸) وإسماعيل بن مزار، جميعاً عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختری - قال: سألتَه عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين، يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداؤه. قلت: أياكل منه؟ فقال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه^(۹).

۱۷ - قال الكليني: وروي أيضاً: أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون^(۱۰).

(المستدرک)

→ ۱۱ - وعنه عليه السلام: أنّه كره^{۱۱} أن يطعم المشرك من الأضحية، لأنّها قرينة إلى الله عزّ وجلّ^{۱۲}.

۱۲ - وعنه عليه السلام: أنّه قال في الهدى يعطى أو ينكسر، قال: ما كان في نذر أو جزء فهو مضمون عليه فداؤه، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه. وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره وتصدّق به كلّه، وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدّق^{۱۳}.

(۱) علل الشرائع ۲: ۴۳۸، ب ۱۷۸ ح ۳. (۲) ليس في المصدر.

(۳) الكافي ۴: ۵/۵۰۰، والنهذيب ۵: ۷۵۷/۲۲۴، والاستبصار ۲: ۲۷۳/۹۶۶. (۴) من المصدر.

(۵) الفقيه ۲: ۴۹۴/۳۰۵۷. (۶) الكافي ۴: ۵/۵۰۰، والنهذيب ۵: ۷۵۷/۲۲۴، والاستبصار ۲: ۲۷۲/۹۶۵.

(۷) المقنع: ۲۷۵. (۸) ليس في الاستبصار والنهذيب، وفي الكافي: عن إسماعيل بن مزار.

(۹) الكافي ۴: ۵/۵۰۰، والنهذيب ۵: ۷۵۷/۲۲۴، والاستبصار ۲: ۲۷۲/۹۶۵.

(۱۰) الكافي ۴: ۵۰۰/ذيل الحديث ۸.

۱۱ - في المصدر: أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله.

۱۲ - دعائم الاسلام ۲: ۱۸۶/۶۷۴. ۱۳ - دعائم الاسلام ۱: ۳۰۲.

١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سُقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كُلْ ثُلثاً وأهدِ ثُلثاً وتصدَّق بثلث^(١).

١٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: كما يأكل من هديه^(٢).

٢٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدته فنحرها، فلما ضرب الجزّارون عراقيتها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها^(٣) فقال: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإنّ الله يقول: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله. ٢١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعليّ عليه السلام ونحرها^(٦) ثم أخذ من كلّ بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها، وحسبا من المَرَق^(٧).

المستدرك

→ ١٣ - فقه الرضا عليه السلام: إذا نحرنا أضحيّتك أكلت منها وتصدّقت بالباقي^٨. وقال في موضع آخر: وكل من أضحيّتك وأطعم القانع والمعتز، القانع: الذي يتنع بما تعطيه، والمعتز: الذي يعتريك^٩ ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررت، فإنّه من تمام حجك^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٤٨٨/٥، والتهذيب ٥: ٢٠٢/٦٧٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٩/٤، والتهذيب ٥: ٢٢٤/٧٥٤، وجاء في هامش المخطوط: أي من هديه المعهود الواجب، فإنّ السؤال أعمّ منه ومن التطوع، لقوله، وغير ذلك (منه عليه السلام).

(٣) في المصدر: عن سنامها.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٤/٧٥٥.

(٥) الكافي ٤: ٩/٥٠١.

(٦) في المصدر: وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٧/٢٢٨٨. أورد بتامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٩ - في المصدر زيادة: ولا تعطي الجزار منها شيئاً.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحج.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢، باب الحج.

۲۲ - قال: وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الله هذا الأضحى لتشيع مساكينهم^(۱) من اللحم، فأطعموهم^(۲).

۲۳ - قال: وخطب عليّ ﷺ في الأضحى، فقال: - وذكر خطبة، منها - : وإذا ضحيتهم فكلوا وأطعموا وأهدوا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام^(۳).

۲۴ - قال: وسئل الصادق ﷺ عن قول الله عزّ وجلّ: «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر» قال: القانع: الذي يقنع بما تعطيه، والمعتّر: الذي يعتريك^(۴).

۲۵ - قال: وكره أبو عبد الله ﷺ أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي^(۵).

۲۶ - وبإسناده عن حمّاد، عن حريز - في حديث - يقول في آخره: إن الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه عُرم^(۶).

۲۷ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه ﷺ: أن عليّ بن أبي طالب ﷺ كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك^(۷).

۲۸ - وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا ﷺ قال: سألته عن القانع؟ [والمعتّر] قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر: الذي يعتريك (بك) خ^(۸).

الستدرک

→ ۱۴ - بعض نسخه: وإذا أهدى الرجل هدياً فانكسر في الطريق، فإن كان مضموناً - والمضمون ما كان في نذر أو جزاء - فليس له أن يأكل منه^۹ إذا بلغ النحر^{۱۰}.

قال: وقال تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» والصواف: إذا صفت للنحر «فإذا وجبت جنوبها» قال: إذا كشفت عنها فوقمت جنوبها، يقول الله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر» والقانع: الذي يقنع، والمعتّر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يده، والبائس: هو الفقير^{۱۱}.

(۱) في المصدر: مساكينكم. (۲) الفقيه ۲: ۲۰۰/۲۱۳۶.

(۳) الفقيه ۲: ۴۹۳/۳۰۵۳ و ۳۰۵۵. (۴) الفقيه ۲: ۵۰۲/۳۰۷۸.

(۵) قرب الإسناد: ۱۵۱/۵۵۱. (۶) في المصدر زيادة: وعليه فداؤه وله أن يأكل منه.

(۷) قرب الإسناد: ۳۵۳/۱۲۶۴. (۸) عنه في البحار ۹۹: ۴۱/۳۶۱.

(۹) عنه في البحار ۹۹: ۲۳/۳۵۷.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤١

باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا^(٣).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال: عن حنان بن سدير، عن أبيه^(٤).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الحدّاء، عن فضل بن عثمان^(٥) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا^(٦).

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل حاجة الناس يومئذٍ، فأما اليوم فلا بأس به^٨.

(١) تقدّم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ٢٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في البابين ٤١ و ٤٢، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٤٣، وفي الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٤: ١٠/٥٠١. (٤) التهذيب ٥: ٧٦٤/٢٢٦، والاستبصار ٢: ٩٧٢/٢٧٤.

(٥) في التهذيب: عن فضيل، عن عثمان، وفي الاستبصار: فضيل بن عثمان.

(٦) التهذيب ٥: ٧٦٢/٢٢٥، والاستبصار ٢: ٩٧١/٢٧٤. (٧) التهذيب ٥: ٧٦٤/٢٢٦، والاستبصار ٢: ٩٧٣/٢٧٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٦٧٤/١٨٦، عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

أقول: حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه، لما مر^(۱). ويمكن الحمل على الكراهة.

۴ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به^(۲).

۵ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأنّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس^(۴) والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، مثله.

۶ - قال الصدوق: وقال أبو عبدالله عليه السلام: كنّا نهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه^(۵).

المستدرک

→ ۲ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور. ثم قال بعد ذلك: إن الناس يُحفون ضيفهم، ويخبون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ماشتم^(۶).

۳ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: المتمتع كم يأكل من أضحيته؟ قال: يومين، وبالمصر ثلاثة أيام^(۷).

(۱) مرّ في الحديثين السابقين.

(۲) علل الشرائع ۲: ۴۳۹ ب ۱۸۱ ح ۲.

(۳) علل الشرائع ۲: ۴۳۹ ب ۱۸۱ ذيل الحديث ۲.

(۴) عوالي اللآئى ۱: ۶۵/۴۵.

(۵) بل كتاب محمد بن المشنى الحضرمي: ۸۹.

(۶) علل الشرائع ۲: ۴۳۸ ب ۱۸۱ ح ۱، والمحاسن ۲: ۴۰/۵۶.

(۷) المحاسن ۲: ۴۰/۵۷.

٧- وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن العباس العلوي، عن محمد بن عبدالله ابن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام، يعني: الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٢

باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللحم، أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيّام^(٣).
٢- وإسناده عن موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدى^(٤).
٣- وعنه، عن حمّاد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها. قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها^(٥).

(الستدرك)

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من ضحّى أو أهدى هدياً، فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء، ولا بأس بإخراج السنام للدواء^٦.
٢- بعض نسخ الرضوي: ولا يخرج من لحم الهدى شيئاً^٧.
٣- الصدوق في المقنع: ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه^٨.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب التالي.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٩، ب ١٨١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٧٦٦/٢٢٦، والاستبصار ٢: ٩٧٥/٢٧٥.

(٣) التهذيب ٥: ٧٦٥/٢٢٦، والاستبصار ٢: ٩٧٤/٢٧٤.

٦- دعائم الإسلام ١: ٣٢٨، باختلاف في اللفظ.

(٥) التهذيب ٥: ٧٦٧/٢٢٧.

٨- المقنع: ٢٧٥.

٧- عنه في البحار ٩٩: ٤٢/٣٦١.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله^(۱). وعنه، عن فضالة... وذكر الحديثين الأوّلين.

۴ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أضحيتّه، وله أن يأكل منها أيّامها إلاّ السنام، فإنّه دواء. قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّد به^(۲).

۵ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۴).

أقول: حملة الشيخ على إخراج ما يشتريه من أضحيتّه غيره. ويمكن حملة على نفي التحريم. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۴۳

باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي والهدي وقلائدها

وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدّق به

أو بقيمته إن احتاج إليه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تعطي الجزّار منها شيئاً^۶. ←

(۱) الاستبصار ۲: ۹۷۶/۲۷۵.

(۲) التهذيب ۵: ۷۶۹/۲۲۷، والاستبصار ۲: ۹۷۸/۲۷۵.

(۳) الكافي ۴: ۷/۵۰۰.

(۴) التهذيب ۵: ۷۶۸/۲۲۷، والاستبصار ۲: ۹۷۷/۲۷۵.

(۵) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ۶ من الباب التالي.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۲، باب الحجّ.

جلود الهدى وجمالها شيئاً^(١).

٢ - قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستنفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل. وقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بُدنه ولم يعط الجزارين (من) جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق به. ولا تعط السلاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك^(٢).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدق به^(٣). ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٤ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بئمنها^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله^(٧).

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به، أو تجعله مصلىً تنتفع به

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا بأس بإخراج السنّام للدواء، والجلد والصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد. ولا بأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجمالها في أجرته^أ. ←

(٢) الكافي ٤: ٥٠١/٢.

(١) الكافي ٤: ٥٠١/١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٧/٧٧٠، والاستبصار ٢: ٩٧٩/٢٧٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٨/٧٧٣، والاستبصار ٢: ٩٨٢/٢٧٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٧/٢٢٨٨.

(٧) قرب الإسناد: ٩٤٣/٢٤٠.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧١/١٦٦.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٨.

في البيت، ولا تعطه الجزارين. وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها^(۱).

٦ - وعنه، عن صفوان وأحمد بن محمد، عن حماد، جميعاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الهدى، أ يخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به. قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً؟ قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به. وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم^(۲).

أقول: حملة الشيخ على من تصدّق بثمنه، لما مرّ^(۳).

٧ - محمد بن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنّه إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله تعالى قال: «فكلوا منها وأطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدى^(۴).

٨ - وفي العلل: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس به، إنّما قال الله عزّ وجلّ: «فكلوا منها وأطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم^(۵).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام: أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من أضحيه، ورخص في الانتفاع بالجلد والصفوف، وفي أن يعطي من ذلك حقّ سلخها^٦.

٤ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ويُنْتَفَع بجلد الأضحية ويُشْتَرَى به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل، ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلى^٧.

(۱) التهذيب ٥: ٧٧١/٢٢٨، والاستبصار ٢: ٢٧٦/٩٨٠.

(۲) التهذيب ٥: ٧٧٢/٢٢٨، والاستبصار ٢: ٢٧٦/٩٨١.

(۳) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب.

(۴) الفقيه ٤: ٢٠١/٢١٣٦.

(۵) علل الشرائع ٢: ٤٣٩، ب ١٨٢ ح ١.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٦ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٦/٦٧٥.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.

٤٤

باب أن من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه
ويذبحه في ذي الحجة، وإلا فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن
بعد أيام الذبح صام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن
عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى
ذو الحجة أحر ذلك إلى قابل من ذي الحجة ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن النضر بن قرواش، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تتمتع بالعمرة إلى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن
الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه [عنه] بمكة إن
كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة. فقلت: فإنه دفعه إلى من
يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا في
ذي الحجة ولو أخره إلى قابل ^(٣).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل
مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك، فإن مضت ذو الحجة ولم يشر لك أحرها إلى قابل
ذي الحجة، فإنها أيام الذبح ^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: ومن وجد الثمن ولم يجد
الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر، فليس عليه إلا الصوم ^٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٩/٣٧، والاستبصار ٢: ٩١٦/٢٦٠.

(١) الكافي ٤: ٦/٥٠٨.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحج.

(٣) التهذيب ٥: ١١٠/٣٧، والاستبصار ٢: ٩١٧/٢٦٠.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

۳- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم. فإنّ أيام الذبح قد مضت^(۱).

۴- وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام^(۲).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر^(۳).

۴۵

باب أنّ من صام من بدل الهدى ثمّ وجده أجزاءه
إتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحبّ

۱- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزاءه صيامه^(۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۵).

۲- وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن عقبه بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه الصدوق في المقنع: فإن صام المتمّع ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى فقد أجزاءه صيامه، وليس عليه شيء^(۶).

المستدرک

(۱) التهذيب ۵: ۱۱۱/۳۷، والاستبصار ۲: ۹۱۸/۲۶۰. (۲) التهذيب ۵: ۱۷۲۱/۴۸۳. فيه: حتى إذا كان بعد يوم النحر.

(۳) الكافي ۴: ۹/۵۰۹. (۴) الكافي ۴: ۹/۵۰۹.

(۵) التهذيب ۵: ۱۱۲/۳۸، والاستبصار ۲: ۹۱۹/۲۶۰. فيها بدل «عبد الله بن بحر»: عبد الله بن يحيى.

۶- المقنع: ۲۳۸.

ما يشتري به هدياً، فلَمَّا أن صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ أيسر، أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيَّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٢).

أقول: حملته الشيخ على الاستحباب والتخيير.

٤٦

باب أن من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيَّام متوالية

في الحجِّ ويستحبُّ كون آخرها يوم عرفة

وسبعة إذا رجع إلى أهله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية^(٣) ويوم التروية ويوم عرفة. قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيَّام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين. قال، قلت: وما الحصة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ إنّ أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ﴾ يقول في ذي الحجّة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ﴾ يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيَّام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل [في] الحجِّ^٧. ←

(١) التهذيب: ٥/٣٨، والاستبصار: ٢/٢٦١-٩٢٠. (٢) الكافي: ٤/٥١٠-١٤. (٣) في المصدر زيادة: يوم.

(٤) الكافي: ٤/٥٠٦. (٥) التهذيب: ٥/٣٨-١١٤. ٦ - من المصدر. ٧ - دعائم الإسلام: ١/٣١٨.

عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيتام في أول العشر فلا بأس^(۱).

۳- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده^(۲).

أقول: وجهه أنه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى.

۴- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. قال، قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. قلت: فإن لم يقيم عليه جماله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۴).

۵- وعنه، عن أبيه - رفعه - في قوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» قال: كمالها كمال الأضحية^(۵).

المستدرک

→ ۲- فقه الرضا عليه السلام: ومن كان متمتعاً ولم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة^۶.

وقال عليه السلام: إذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك^۷.

بعض نسخه: ومن تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدي لم يصم حتى يتحول الشهر، وإذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة^۸.

(۱) التهذيب ۵: ۳۹/۱۱۵.

(۲) الكافي ۴: ۵۰۸/۴.

(۳) الكافي ۴: ۵۰۷/۲.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۲۷۲، باب الأيمان والنذور.

(۵) الكافي ۴: ۵۱۰/۱۵.

(۶) عنه في البحار ۹۹: ۳۶۲/۴۵.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۴، باب الحج.

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لا يجد^(١).
أقول: هذا محمول على الجواز دون الوجوب.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، جميعاً عن عبد الله بن مسكان، قال: حدثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك^(٣).

أقول: حمله الشيخ على الجواز، وما مرّ على الاستحباب^(٤).

٩ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن زكريا المؤمن^(٥) عن عبد الرحمن ابن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله عز وجل: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» أي شيء يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة. قال: ويختلّ ذا على ذي حجّي:

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ومن كان متمتعاً ولم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله^٦.

(٢) التهذيب ٥: ٧٨٩/٢٣٣، والاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٠١.

(١) الكافي ٤: ٥١٠/١٦.

(٤) مرّ في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٥: ٧٩٣/٢٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٣/١٠٠٥.

٦ - المقنع: ٢٨١.

(٥) في المصدر: عن محمد، عن زكريا المؤمن.

أَنْ سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأَيُّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي، فأَيُّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية، تمامها كمال الأضحية^(١).

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر^(٢). أقول: حملة الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر.

١١ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً^(٣).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسخر ليلة الحصبه - وهي ليلة النفر - وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشر في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة - إلى أن قال - ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحجّ صامها بمكة إن أقام جمّاله، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء. فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام^(٤).

١٣ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك^(٥).

(١) التهذيب ٥: ١٢٠/٤٠. (٢) التهذيب ٥: ٧٩١/٢٣٤، والاستبصار ٢: ١٠٠٣/٢٨٣.

(٣) التهذيب ٤: ٩٥٧/٣١٥، والاستبصار ٢: ٩٩٩/٢٨١، بتقديم السبعة على الثلاثة. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٩٦/٥٠٩. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٣١٠٠/٥١١.

١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة» قال: قبل التروية^(١) ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصة^(٢) وهي ليلة النفر^(٣).

١٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربي بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فصيام ثلاثة أيام في الحج»؟ قال: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة، فإن الله تعالى يقول في كتابه: «الحج أشهر معلومات»^(٤).

١٦ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» قال: إذا رجعت إلى أهلك^(٥).

١٧ - وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صيام الثلاثة الأيام في الحج والسبعة، أيصومها متواليه أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(٦).

١٨ - وعن عبد الرحمن بن محمد العزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج؟ قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاتته ذلك تسخر ليلة الحصة^(٧).

١٩ - وعن غياث بن إبراهيم [عن جعفر بن محمد^(٨) عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله، وزاد: فصيام ثلاثة أيام [في الحج]^(٩) وسبعة إذا رجعت^(١٠).

(١) في المصدر زيادة: يوم.

(٢) في المصدر: فليستخر ليلة الحصة.

(٣) قرب الإسناد: ٥٦/١٧.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة. أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم

الواجب، وعن التهذيب وكتاب مسائل علي بن جعفر في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٩) ليس في المصدر.

قال: وقال عليٌّ عليه السلام: إذا فات الرجل الصيام فليبدأ بصيامه ليلة النفر^(۱).

۲۰ - وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسخر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً^(۲).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۳).

۴۷

باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً
لزمه دم شاة ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها
في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم، ويذبحه بمنى^(۴).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۵).
وإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(۶).

المستدرک

۱ - الصدوق في الممتع: وروي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم، ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة أيام بمكة فليصمها بالمدينة، وسبعة إذا رجع إلى أهله^۷.
۲ - فقه الرضا عليه السلام: فإن فاتك صوم هذه الثلاثة صمت صبيحة ليلة الحصة^۸ ويومين بعدها^۹.

(۱) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة.

(۲) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، وما يدل على بدلية الصوم من الهدي في البابين ۲ و ۳، وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۴، وفي الباب ۴۵. ويأتي في الأبواب ۴۷ و ۵۴، وفي الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۴: ۱۰/۵۰۹.

(۵) التهذيب ۵: ۱۱۶/۳۹، والاستبصار ۲: ۲۷۸/۹۸۹.

(۶) التهذيب ۴: ۶۸۰/۲۳۱، مع اختلاف.

۸ - الحصة - بالفتح -: بعد أيام التشريق، وهو صريح بأن يوم الحصة هو اليوم الرابع عشر، لا يوم النفر (مجمع البحرين -

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۴، باب الحج. حصب).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّثني عبد صالح رضي الله عنه قال: سألته عن المتمتّع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^(١).

٣ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله رضي الله عنه عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي، مثله^(٣).

٤ - وبإسناده عن سعد بن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله... الحديث^(٤).

٥ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقتعة) قال: سُئل رضي الله عنه عن من لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيّام كيف يصنع؟ فقال رضي الله عنه: أما أيّي لا أمره بالرجوع إلى مكّة

المستدرك

- ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد رضي الله عنه أنّه قال في حديث: وإن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق، فإن لم يصم في الطريق وجهل ذلك فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله^٥.
٤ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: المتمتّع إذا لم يجد أضحية ففاته الصوم حتّى يخرج ولم يكن له مقام؟ قال: فإنّه يصوم الثلاثة الأيّام في الطريق والسبعة في أهله^٦.
٥ - الصدوق في المقتع: فإن فاته ذلك وكان له مقام صام بمكّة ثلاثة أيّام، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله^٧.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٣/٧٨٨، والاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٠٠.

(٢) الفقيه ٢: ٥١٣/٣١٠٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٥/٧٩٢، والاستبصار ٢: ٢٨٣/١٠٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٤/٧٩٠، والاستبصار ٢: ٢٨٢/١٠٠٢. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٥) - المقتع: ٢٨٢.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

ولا أشقّ عليه، ولا أمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله^(۱).

۶ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهلّ عليه الهلال؟ قال: عليه دم لأن الله يقول: ﴿صيام ثلاثة أيام في الحجّ﴾ في ذي الحجة^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۴۸

باب أن المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة* وحكم الصبيّ

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: من مات ولم يكن له هدي لمتمتعه فليصم عنه وليّه^(۴).
ورواه الصدوق (في المقنع) عن معاوية بن عمّار مثله^(۵).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة^(۶) ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة^(۷) ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال في المتمتّع لا يجد هدياً ويموت قبل أن يصوم، قال: يصوم عنه وليّه^أ. ←

(۱) المقنعة: ۴۵۰. (۲) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة.

(۳) تقدّم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ من الباب السابق، وفي الحديث ۴ من الباب ۲. ويأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۰، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۱، وفي الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

(*) أفتى بهذا الحكم الشيخ وجماعة، وذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقاً، وحملوا نفي الوجوب على عدم التمكن، وذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقاً، والله أعلم (منه عليه السلام).

(۴) الكافي ۴: ۱۲/۵۰۹، والتهذيب ۵: ۱۱۷/۴۰، والاستبصار ۲: ۹۲۱/۲۶۱.

(۵) المقنع: ۲۸۳. (۶) في المصدر: يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

(۷) في المصدر: في الحجّ. ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۱۸.

الأيام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله وزاد فيه: يعني الثلاثة الأيام.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه^(٣).

٤ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّه إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء^(٤).

٥ - وإسناده عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً^(٥).

٦ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليّه^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في المقنعة: وإذا تمّتع الرجل بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي، وصام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة، فليس على وليّه أن يقضي عنه.

وروى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته، فليصم عنه وليّه^٧.

٣ - بعض نسخ الرضوي: ومن كان معكم من الصبيان - إلى أن قال - ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه، قال عليه السلام: ومن مات ولم يكن معه هدي^٨ فليصم عنه وليّه^٩.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨/٤٠، والاستبصار ٤: ٩٢٢/٢٦١.

(١) الكافي ٤: ١٣/٥٠٩.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٩٧/٥١٠.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٩٦/٥١٠. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٣١٠٢/٥١٢.

(٦) المقنعة: ٤٤٨.

وتقدّم حكم الصبيّ في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧ - المقنعة: ٢٨٣.

٨ - في البحار: لم يكن عنده هدي يعقّبه.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠.

۴۹

باب أن المتمتع إذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع

إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بد من الصيام^(۱).
أقول: حملته الشيخ على من لم يقدر إلا بمشقة لثلاثين السؤال الجواب.

۵۰

باب أن من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدى لزمه الصبر

مقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثم يصوم السبعة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۲) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام^(۳).
۲ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده^(۴).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(۵).

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع، ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام^۶.
۲ - بعض نسخ الرضوي: والسبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيام التشريق^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۱۱۹/۴۰.

(۲) ليس في المصدر.

(۳) التهذيب ۵: ۲۳۴/۷۹۰، والاستبصار ۲: ۲۸۲/۱۰۰۲. أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

(۴) عنه في البحار ۹۹: ۴۵/۳۶۲.

(۵) المقنع: ۲۸۲.

(۶) الفقيه ۲: ۳۰۹۹/۵۱۱.

٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدله أن يقيم (بمكة) سنة؟ قال: فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظنَّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام^(١).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، نحوه^(٢).

٤ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام؟ فقال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام^(٣).

٥ - قال: وسئل عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة، متى يصوم السبعة الأيام الأخر؟ فقال: إذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام^(٤).

٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حذيفة بن منصور^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة، فإن أعجلوا صام في الطريق، وإذا أقام بمكة بقدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل^(٦).

٥١

باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدى ولا غيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد

المستدرک

١ - الصدوق في المقنعة: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار

فلا بأس، وأمّا بمنى فلا^٧. ←

(٢) الكافي: ٤: ٥٠٩/٨.

(١) الفقيه: ٢: ٥١١/٣٠٩٨، والتهذيب: ٤: ٣١٤/٩٥٤.

(٥) في المصدر: منصور بن حازم.

(٤) المقنعة: ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) المقنعة: ٣٨٢.

٧ - المقنعة: ٢٨٤.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وصفوان، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله... وذكر حديث بديل بن ورقاء^(۱).

۲- وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ ابن النعمان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام. قلت له: أفيها^(۲) أيّام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله... ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء^(۳).

۳- وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن تمتّع لم يكن له هدي؟ فأجبت في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء^(۴) ويومين بعد ذلك. قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله^(۵).

۴- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كنت قائماً أصليّ وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري فسلم، ثمّ جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيّام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال: قبل التروية بيوم

(المستدرک)

→ ۲- وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينهي الناس عن صوم أيّام منى، فتخلّل بديل الفساطيط [ينادي] بأعلى صوته: أيّها الناس لا تصوموا هذه الأيّام، فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال، والبعال: الجماع^(۶).

(۲) في التهذيب: أمنها.

(۴) في المصدر: صبيحة الحصباء.

۶- المقنع: ۲۸۲.

(۱) التهذيب ۵: ۲۲۸/۷۷۴، والاستبصار ۲: ۲۷۶/۹۸۳.

(۳) التهذيب ۵: ۲۲۹/۷۷۵، والاستبصار ۲: ۲۷۷/۹۸۴.

(۵) التهذيب ۵: ۲۲۹/۷۷۶، والاستبصار ۲: ۲۷۷/۹۸۵.

ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك. قال: فلا تقول^(١) كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأيش قال؟ قال (قال غ): يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بديلاً^(٢) ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج^(٣).

٥ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له^(٤).
أقول: يأتي وجهه^(٥).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج - وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة - فليصم أيام التشريق فقد أذن له^(٦).

أقول: ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما، انتهى. ويحتمل الحمل على التقيّة، لما مرّ^(٧) وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(المستدرك)

→ ٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتاً في ذي القعدة - إلى أن قال - قال: فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها إذا مضت أيام التشريق^٨.

(١) في المصدر: أفلا تقول.

(٢) في الاستبصار: بلالاً.

(٣) التهذيب ٥: ٧٧٩/٢٣٠، والاستبصار ٢: ٩٨٨/٢٧٨.

(٤) التهذيب ٥: ٧٧٨/٢٢٩، والاستبصار ٢: ٩٨٧/٢٧٧.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٥: ٧٧٨/٢٢٩، والاستبصار ٢: ٩٨٧/٢٧٧.

(٧) مرّ في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٨) المقنع: ٢٨٤.

صفوان بن یحیی، عن یحیی الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى الأزرق، أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ... ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم^(٢).

٨ - قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام - إلى أن قال - ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال^(٣).

٩ - وفي معاني الأخبار: عن علي بن عبدالله الوراق، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء... ثم ذكر نحوه، ثم قال: والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرک

→ ٤ - وسأله حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، أولها يوم الحصة^٦.

٥ - ابن أبي جمهور (في درر اللالكئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك، وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس في أيام منى: ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبعال.

(٢) الفقيه ٢: ٥١٢/٣١٠١.

(١) الكافي ٤: ٥٠٨/٧.

(٣) الفقيه ٢: ٥٠٨/٣٠٩٦ أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٤) معاني الأخبار: ١٣/٤١.

(٥) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بنية الصوم الواجب، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب الصوم المحرم، وفي الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب التالي.

٦ - المقنع: ٢٨٤.

٥٢

باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم
يوم آخر بعد أيّام التشريق ، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه
صوم الثلاثة متتابعة بعدها ، وكذا لو كان الفاصل غير العيد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن (بن خ)
أحمد ، عن مفضل بن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمين صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال : يجزئه أن يصوم يوماً آخر ^(١) .

٢ - وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام
قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم
عرفة؟ قال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى الأزرق ، أنّه سأل أبا إبراهيم ... وذكر مثله ، إلّا
أنّه قال : بعد أيّام التشريق بيوم ^(٣) .

٣ - وعنه ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن
الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عبّاد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟
قال : يصوم ثلاثة أيّام : قبل يوم التروية إبيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ^(٤) قال : فإن
فاته صوم هذه الأيّام فقال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة
أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق ^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده ، لما مرّ ^(٦) . ويمكن حمله
على الجواز أو الاستحباب .

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع : وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ، فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام

التشريق ^٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣١ / ٧٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٩٩٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٣١ / ٧٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٩٩١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٣١ / ٧٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١ / ٩٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٥١٢ / ٣١٠ ، (٤) ليس في المصدر .

٧ - المقنع : ٢٨٣ .

(٦) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد ابن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله، صام عشرة أيام متتابعات^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام^(٢).
أقول: حملة الشيخ على كون الفاصل غير العيد، لما مضى ويأتي^(٣).

۵ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسخر ليلة الحصة فيصبح صائماً - وهو يوم النفر - ويصوم يومين بعده^(٤).
أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى، لما مرّ من التقييد في الصوم^(٥).

۵۳

باب وجوب التسابع في صوم الثلاثة بدل الهدى إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة^(٦).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة - إلى أن قال - وإن فاتك صوم هذه الثلاثة صمت صبيحة ليلة الحصة ويومين بعدها^٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٤/١٣٨١.

(١) التهذيب ٥: ٧٨٢/٢٣١، والاستبصار ٤: ٩٩٣/٢٧٩.

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

(٥) مرّ في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٨/٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحج.

(٦) التهذيب ٥: ٧٨٤/٢٣٢، والاستبصار ٤: ٩٩٤/٢٨٠.

- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة... الحديث ^(١).
- ٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسخر ليلة الحصبه - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين بعده، وسبعة إذا رجع ^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣).

٥٤

باب أن من عدم الهدى والتمن جاز له صوم الثلاثة
من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم
حتى يمضي وقت الذبح

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس ^(٤).

- ٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي،

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: وله أن يصوم متى شاء إذا دخل الحج، وإن قدم صوم الثلاثة الأيام ^٥ في أول العشر فحسن... الخبر ^٦.
- ٢ - بعض نسخ الرضوي: ومن تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدى لم يصم حتى يتحول الشهر... الخبر ^٧.

(١) التهذيب ٥: ٧٨٥/٢٣٢، والاستبصار ٢: ٩٩٥/٢٨٠. أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٧٨٦/٢٣٢، والاستبصار ٢: ٩٩٦/٢٨٠.

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الباب ٤٦، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: وإن قدمها.

(٤) الكافي ٤: ٢/٥٠٧.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٤٥/٣٦٢.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد^(۱).

۳ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: سأل معاوية بن عمار، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي؟ قال: لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر... الحديث^(۲).

۵۵

باب أنه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب

ولا يجب صومها في بلده

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام: إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت^(۳) في حاجة إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد، قلت: أفترقها؟ قال: نعم^(۴).
- ۲ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة، أيصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة (الأيام) لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً^(۵).
- ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يصل المتمتع صومه، وإن فرقه لعله أو لغيره علة أجزاءه إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل^(۷).

(۲) المقنع: ۲۸۴.

(۱) الكافي ۴: ۱۶/۵۱۰.

(۴) التهذيب ۵: ۷۸۷/۲۲۳، والاستبصار ۲: ۹۹۸/۲۸۱.

(۳) في الاستبصار: نزلت.

(۵) التهذيب ۴: ۹۵۷/۳۱۵، والاستبصار ۲: ۹۹۹/۲۸۱. أوردته عن تفسير العياشي في الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من

۷ - دعائم الإسلام: ۳۱۸.

(۶) مسائل علي بن جعفر: ۳۱۱/۱۷۵.

هذه الأبواب.

أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب، لما مرَّ^(١) واستثنى من النهي عن الجمع من فاتة الثلاثة حتَّى رجع، لما مرَّ في بابه. وتقدّم ما يدلّ على استحباب التتابع أيضاً في السبعة وعلى عدم الوجوب^(٢).

٥٦

باب أن من لزمه بدنة فعجز أجزاء سبع شياه، فإن عجز أجزاءه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في أهله

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله^(٣).

وإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضال، عن داود الرقي مثله^(٤).
ورواه الكليني والصدوق، كما مرَّ^(٥).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن علي بدنة ولست أقدر عليها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعل مكانها سبع شياه^٦.

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٢) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٨٠٠/٢٣٧.

(٤) التهذيب ٥: ٨١١/٤٨١.

(٥) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد.

٦ - الجعفریات: ٧٣.

۵۷

باب عدم وجوب بیع ثیاب التجمل فی ثمن الهدی
بل یجزئ الصوم

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال: له بدّ من كسر أو نفقة^(۱). قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتكم»^(۲).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(۳).

۲ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله^(۴) عن منصور ابن العباس، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت (له): رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هديه؟ قال: لا، هذا [مما] يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً^(۵).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(۶).

(۱) في المصدر: من كراء ونفقة، وهكذا في الجملة التالية.

(۲) التهذيب ۵: ۴۸۶/۱۷۳۵.

(۳) قرب الإسناد: ۳۸۸/۱۳۶۴ باختلاف في بعض الألفاظ.

(۴) ليس في المصدر.

(۵) التهذيب ۵: ۲۳۸/۸۰۲.

(۶) الكافي ۴: ۵۰۸/۵.

٥٨

باب أنّه يجزئ الصدقة بثمان الأضحية إذا لم توجد
فإن اختلفت أثمانها جمع الأوّل والثاني والثالث
وتصدّق بالثلث

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال:
كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة
ثمّ لم توجد^(١) بقليل ولا كثير، فوَقَّع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام
فأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوَقَّع: انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني
والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عمر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن
عليّ، عن العباس بن معروف، عن أبي عبدالله النوفلي، عن عبدالله بن عمر^(٤).

٥٩

باب أنّ من نذر هدياً وعين موضع ذبحه لزمه وإن لم يعين
وجب ذبحه بمكّة، وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن
سعيد، عن إسحاق الأزرق الصائغ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من
جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلّا عند البيت^٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٤/٢٢.

(١) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: لم نجد.

٥ - الجعفریات: ٧٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٥.

(٣) الفقيه ٢: ٤٩٧/٣٠٦٣.

عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه، وإن لم يكن سُمِّيَ بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحراً البدن^(١).

٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: في الرجل يقول: عليّ بدنة؟ قال: تجزئ عنه بقرة، إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل^(٢).

٦٠

باب تأكد استحباب الأضحية وإجزاء الهدي عنها وسقوطها
عن الجنين ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور
والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الأضحى، أو أجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء تركه^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزئه في الأضحية هديه^(٤). وفي نسخة: يجزئك من الأضحية هديك.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر، فقال: أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها^٦.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئِلَ عن الأضحى؟ فقال: هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟ قال: لا، إلاّ من شاء أن يفعل^٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨١/١٧١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٨/٨٠٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٨١/٦٥٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٨١/٦٥٧.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٩/٨٠٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٧/٢.

(٥) في المصدر: روى سويد القلاء، عن محمد بن مسلم.

٧ - كذا، والظاهر: الأضحية، كما في المصدر.

قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة^(١).

٤ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم»^(٢).

٥ - وبإسناده عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل. فأما أنت فلا تدعه^(٣).

٦ - قال: وضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: «اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي» وذبح الآخر وقال: «اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(٤).

٧ - قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش يذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللهم

(السترك)

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه دخل على فاطمة عليها السلام في يوم أضحى، فقال: يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك، أما إنه أول قطرة تقطر منها كفارة لكل ذنب هو لك، أما إنه يوتي بلحمها وقرنها^٥ وعظامها ووصوفها وكل شيء منها، حتى توضع في ميزانك وتضعف^٦ لك سبعين ضعفاً فسمع ذلك المقداد، فقال: بأبي أنت وأمي! هذا شيء خص به آل محمد عليه السلام أو عام؟ قال: بل للمسلمين عام^٧.

٤ - وعنه عليه السلام أنه خطب يوم الأضحى، فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك، لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها. فقال: ما عندي إلا عناق جذعة، قال: ضح بها، أما إنها لا تحل لأحد بعدك^٨.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه استحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع إيد الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر اسم الله حتى تذبح^٩.

(١) الفقيه ٢: ٤٨٨/٣٠٤٤

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠/٢١٣٦

(٣) الفقيه ٢: ٤٨٨/٣٠٤٣

٦ - في المصدر: يضمف الله ذلك.

٥ - في المصدر: وفرئها.

(٤) الفقيه ٢: ٤٨٩/٣٠٤٦

٩ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٣/٦٦٣

٨ - دعائم الاسلام ٢: ١٨٢/٦٦٠

٧ - دعائم الاسلام ٢: ١٨١/٦٥٩

منک و لک» ویقول: «اللَّهِمَّ هَذَا عَن نَّبِيِّكَ» ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كِبْشًا آخَرَ عَن نَفْسِهِ (۱).

۸ - قال: وقال ﷺ: لا يضغى عمن في البطن (۲).

۹ - قال: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة (۳).

۱۰ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن يزيد النوفلي،

عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل هذا الأضحى لتشبع (۴) مساكينكم من اللحم فأطعموهم (۵).

۱۱ - وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي الأسدي،

عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي

حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما علة الأضحية؟ فقال: إنه

يُغْفَرُ لِمَنْ ذَبَحَ عَنْهُ قَطْرَةً تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ

التَّوْقَى مِنْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: انظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قَرْبَانَ هَابِيلَ وَرَدَّ قَرْبَانَ قَابِيلَ؟ (۶).

(المستدرک)

→ ۶ - وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (۷).

۷ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أفضل الضحايا؟ فقال: الإناث من الإبل ثم

الذكور منها، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضأن ثم الموجهة منها - وهو

المرضوض أو المربوط أنثياه حتى يفسدا - ثم النعاج التي يقطع أنثياه قطعاً، ثم الفحل من المعز ثم

الإناث منها (۸).

۸ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما جعل هذا الأضحى ليشبع منه مساكينكم من اللحم،

فأطعموا (۹).

(۲) الفقيه ۲: ۴۸۹/۴۹۶، ۳۰۶۱.

(۱) الفقيه ۲: ۴۸۹ ذیل الحدیث ۳۰۴۶.

(۴) فی المصدر: لتشبع.

(۳) الفقيه ۲: ۴۹۵/۳۰۵۸.

(۵) علل الشرائع ۲: ۴۳۷، ب ۱۷۸ ح ۱. أورد مثله عن ثواب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، ونحوه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۸۳/۶۶۴، عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(۶) علل الشرائع ۲: ۴۳۷، ب ۱۷۸ ح ۲.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۱۸۶/۶۷۳، مع اختلاف.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۸۳/۶۶۵.

١٢ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأضحية؟ فقال: ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سميحة. قال: وكان علي عليه السلام يقول: ضحّ بشني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته» ثم كل وأطعم^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢).

المستدرك

→ ٩ - الشيخ الطوسي (في المصباح) روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه: أن علياً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبر، فقال: الله أكبر - إلى أن قال - ومن ضحى منكم فليضحّ بجذع من الضأن، ولا يجزئ عنه جذع من المعز. ومن تمام الأضحية استشراف أذنها وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجزّ رجلها إلى المنسك. وإذا ضحيتهم فكلوا منها وأطعموا وأذخروا، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام... الخطبة ٣.

١٠ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ مرّ عليه بكبش، فقال: نعم الضحية هذا! وكان الكبش أملح أقرن وجيء، فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فضحى به^٤.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤١/١٦١.

(٢) تقدّم ما يدلّ على أن وقت الذبح بعد الصلاة في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، وما يدلّ على الدعاء في الباب ٣٧، وما يدلّ على التضحية عن العيال وعن الغير في الأحاديث ٣ و٤ و٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٣ - مصباح المتجهّد: ٦٦٤.

٤ - الجعفريات: ١٧٨.

۶۱

باب أنه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه والتضحية

بغير ما يشتري في العشر

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ إنّي ذبحته؟ قال، فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا ترين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۲).

۲ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا يضحّي بشيء من الدواجن^(۳).

۳ - قال: وقال عليه السلام^(۴): لا يضحّي إلاّ بما يشتري في العشر^(۵).

۶۲

باب استحباب استفراه الضحايا

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفروهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط^(۶).

وفي اللعل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله^(۷).

(۱) التهذيب ۵: ۴۵۲/۱۵۷۸.

(۱) الكافي ۴: ۵۴۴/۲۰.

(۲) في المصدر: قال الصادق عليه السلام.

(۳) الفقيه ۴: ۴۹۷/۳۰۶۴، وشاة راجن وداجن: ألفت البيوت واستأنست.

(۴) علل الشرائع ۲: ۴۳۸، ب ۱۷۹ ح ۱.

(۵) الفقيه ۲: ۲۱۳/۲۱۹۰.

(۶) الفقيه ۲: ۴۹۴/۳۰۵۸.

٦٣

باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي
عن كفارة اليمين

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سُئل، هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا. لأنه قربان لله عز وجل^(١).
ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات^(٢).

٦٤

باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: جاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال: استقرضه فإنه دين يقضى^(٣).
وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ سلمة... وذكر نحوه^(٤).

٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هانئ، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحووا، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها^(٥).

(١) علال الشرائع ٢: ٤٢٨، ب ١٨٠ ح ١. (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الكفارات.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٣/٢١٩ و ٣٠٤٥/٤٨٩، فيه: فإنه دين مقضى.

(٥) علال الشرائع ٢: ٤٤٠، ب ١٨٣ ح ٢.

(٤) علال الشرائع ٢: ٤٤٠، ب ١٨٣ ح ١.

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الذبح

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رسول الله نحر هديه بمنى بالمنحر وقال: هذا المنحر، ومنى كلّها منحر، وأمر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى^١.

۲ - وعنه عليه السلام أنه قال: من نحر هديه فسرق أجزأ عنه^٢.

۳ - وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ قال: الأيام المعلومات: أيام التشريق، وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر. وقيل: إنها سُمّيت أيام التشريق، لأنّ الناس يشترقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه للشمس ليجفّ، فيوم النحر يوم الأضحى، واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق، ويقال له: يوم القرّ، سُمّي بذلك لأنّ الناس يستقرّون فيه بمنى، والعامّة تسمّيه يوم الرؤوس لأنهم يأكلونها فيه، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول، واليوم الذي يلي ذلك اليوم هو يوم النفر الآخر، وهو آخر أيام التشريق^٣.

۴ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب للناس يوم الأضحى، وهو يقول: أيها الناس هذا يوم التّجّ والعجّ، فالتّجّ يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته كانت أول قطرة كفّارة لكلّ ذنب. والعجّ الدعاء فيه، فعبّوا إلى الله - عزّ وجلّ - فوالذي نفس محمد بيده! لا ينصرف من هذا الموضع^٤ أحد إلّا مغفوراً له، إلّا صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدّث نفسه بالإقلاع عنها^٥. ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام مثله^٦.

۵ - بعض نسخ الرضوي: أبو الزبير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب^٧.

وفيه فإذا فرغت من الذبح فأت رحلك وصلّ ركعتين، وادع الله وسل حاجتك، وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة^٨.

۶ - الصدوق في المقنع: وإن نسيت أن تذبح بمنى حتّى زُرت البيت فاشتر بمكّة وانحر بها، وليس عليك شيء، وقد أجزأت عنك^٩.

۱ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۴، باختلاف في اللفظ. ۲ و ۳ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۸. ۴ - في المصدر: الموقف.

۵ - الجعفریات: ۴۶. ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱۸۱/۶۵۸. ۷ - عنه في البحار ۹۹: ۴۳/۳۶۱.

۸ - عنه في البحار ۹۹: ۳۶۷. ۹ - المقنع: ۲۸۰.

أبواب الحلق والتقشير

١

باب وجوب أحدهما على الحاجّ بعد الذبح
واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم
الأظفار والأخذ من الشارب

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك ^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن محمد العلوي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم عليه السلام حيث حجّ بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام يياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره ^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه ^(٣).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه - إلى أن قال - ثم احلق شعرك ^٤.
- ٢ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثم ليقضوا تفنهم﴾؟ قال: هو حفوف ^٥ الرجل من الطيب. وروي: أنّ التفث هو الحلق، وما في جلد الإنسان. وروي: أنّ التفث هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه ^٦. ←

(٣) الفقيه ٢: ٢٣٠/٢٢٧٦.

(٢) الكافي ٤: ١٩٥/٦.

(١) التهذيب ٥: ٨٠٨/٢٤٠.

٦ - المقنع: ٢٧٨.

٥ - أحفّ رأسه: أهمل الاعتناء به.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحجّ.

۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾؟ قال: قصّ الشارب والأظفار^(۱).

۴ - وبإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ التّفّ: هو الحلق وما في جلد الإنسان^(۲).

۵ - وبإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ التّفّ: حفوف الرجل^(۳) من الطيب، وإذا قضى نسكه حلّ له الطيب^(۴).

۶ - وبإسناده عن البيزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: التّفّ: تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه^(۵).

۷ - ورواه (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ﴾... وذكر مثله^(۶).

۸ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك! ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾؟ قال: أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك... الحديث^(۷).

ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات^(۸).

قال الصدوق: التّفّ: معناه كلّ ما وردت به هذه الأخبار^(۹).

وروى هذه الأحاديث الخمسة في معاني الأخبار.

(المستدرک)

→ ۳ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه ذكر الدفع من المزدلفة، فقال: فإذا صرت إلى منى فانحر هديك واحلق رأسك^(۱).

۴ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمره العقبة، ثمّ إذا أتيت منى فانحر هديك، ثمّ احلق رأسك^(۱). ←

(۱) ۲ و ۴ و ۵) الفقيه ۲: ۴۸۵/۳۰۲۲ و ۳۰۲۳ و ۳۰۳۴ و ۳۰۳۵.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۳۱۲، ب ۲۸ ح ۸۲.

(۳) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المزار.

(۴) الفقيه ۲: ۴۸۶ ذيل الحديث ۳۰۳۶.

(۵) ۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹.

(۶) حفوف الرجل من الطيب: بعد عهده من الطيب.

(۷) الفقيه ۲: ۴۸۵/۳۰۳۶، معاني أخبار: ۴۵۶/۱۰.

(۸) ۱۱ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۰.

فالأول: عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيعي^(١).

والثاني: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين، عن النضر بن سويد^(٢).

والثالث: عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة^(٣).

والرابع: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنظي^(٤).

والخامس: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان^(٥).

٩ - وفي معاني الأخبار أيضاً: عن المظفر بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن حمدويه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سألته عن التفت؟ قال: هو حفوف الرأس^(٦).

١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سألته عن التفت؟ قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان^(٧).

١١ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن إبراهيم بن علي، عن

المستدرک

→ ٥ - وعن علي^{عليه السلام} أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت المتيق﴾ قال: التفت: الرمي والحلق... الخبر^أ.

قال: ويقلم المحرم أظفاره إذا حلق، والحلق وهو جز الشعر وسحته بالموسى عن جلدة الرأس، والتقصير ما أخذ منه بالمقصين قليلاً كان أو كثيراً^٩.

(١ و ٢ و ٤) معاني الأخبار: ١/٤٥٤ و ٢ و ٤.

(٣) معاني الأخبار: ٣/٤٥٤، ليس فيه: عن حماد، وفي آخره زيادة: عن حرمان.

(٦) معاني الأخبار: ٦/٤٥٥.

(٥) معاني الأخبار: ١٠/٤٥٦، في آخر السند زيادة: عن ذريح المحاربي.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٣٢٩.

(٧) معاني الأخبار: ٧/٤٥٥. ٨ - دعائم الإسلام: ١: ٣٣٠.

عبدالعظیم الحسنی، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: هو الحفوف والتفت^(۱) قال: ومن التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فظفت بالبيت، تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته^(۲).

۱۲ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴) ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

۲

باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد^(۶) جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكره في الطريق... الخبر^۷.
۲ - الصدوق في المقنع: وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعله دم شاة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^۸.

(۱) كذا، وفي المصدر: الشعث. (۲) معاني الأخبار: ۸/۴۵۵. (۳) الكافي ۴: ۳/۵۰۲.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۹ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الأحاديث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، وما يدلّ على حكم حلق الصبيان في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. وتقدّم ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.

(۵) يأتي في الباين ۳ و ۴، وفي الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۱۳، وفي الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

(۶) في التهذيب: حميد بن زياد. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹. ۸ - المقنع: ص ۲۸۰.

يحلّق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً. ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق؟ فلم يتركوا شيئاً آخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلا قال: لا حرج^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الذبح^(٤) وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محلّه^(٥).

٣

باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده؟

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق... الحديث^(٦).
ورواه الصدوق مرسلأ^(٧).

٢ - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح^(٨).

المستدرک

١ - بعض نسخ الرضوي: المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح^٩.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠٩/٢٤٠.

(١) الكافي ٤: ٣/٥٠٥.

(٤) تقدّم في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٣) التهذيب ٥: ٨١٠/٢٤٠.

(٥) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، وفي الباب ٦ من أبواب التقصير.

(٦) الكافي ٤: ٥٣٩/٥. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الذبح.

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٤٧/٣٦٢.

(٨) الكافي ٤: ٤/٥٣٩.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٤٥/٤٥٢.

۳- وعن حمید بن زیاد، عن ابن سماعه، عن غیر واحد، عن أبان، عن زرارة، قال: قال من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه^(۱).
أقول: الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

٤

باب أنّ من ترك التقصير حتّى طاف وسعى لزمه
إعادة الجميع على الترتيب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(۳).

٥

باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى
وجب عليه العود لذلك مع الإمكان، ومع عدمه
يحلق أو يقصّر مكانه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو
السنن
١ - الصدوق في المقنع: فإن جهلت أن تقصّر من رأسك أو تحلقه حتّى ارتحلت من منى، فارجع إلى منى فألق شعرك بها حلقاً أو تقصيراً^(۴).

(۱) الكافي ٤: ٣/٥٣٩.

(۲) التهذيب ٥: ٨١١/٢٤١.

٤ - المغنن: ٢٧٨.

(۳) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً^(١).

٢ - وعنه، عن علي بن رئاب، عن مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان^(٢).
أقول: حمله الشيخ على تعذر العود، لما مضى ويأتي^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى؟ قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، وقال في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان^(٤).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره إبهاماً أو يقصر، وعلى الصلوة أن يحلق^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله، إلا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصلوة الحلق^(٦).

٥ - ثم قال: وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى^(٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكره في الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقه بمنى فعل^٩.

(١) التهذيب ٥: ٨١٢/٢٤١، والاستبصار ٢: ١٠١١/٢٨٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨١٤/٢٤١، والاستبصار ٢: ١٠١٣/٢٨٥.

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب، ويأتي في الحديثين التاليين.

(٤) الكافي ٤: ٨/٥٠٣.

(٥) الفقيه ٢: ٥٠٧/٥٠٧، ذيل الحديث ٣٠٩٣.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٩٣/٥٠٦.

(٧) الكافي ٤: ٨/٥٠٢.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٩.

(٨) التهذيب ٥: ٨١٣/٢٤١، والاستبصار ٢: ١٠١٢/٢٨٥.

۶ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح ابن السندي، عن ابن محبوب، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ... الحديث^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٦

باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليُدفن بها

إن حلق بغيرها لعذر

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة؟ قال: يردّ الشعر إلى منى^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي شبل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان طلق تلبيّ باسم صاحبها^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وادفن شعرك بمنى^٧. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٤٢/٧٣. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب التالي.

(٣) الكافي ٤: ٩٠٣/٩، والتهذيب ٥: ٨١٦/٢٤٢، والاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤/٤. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمسعر.

(٥) التهذيب ٥: ٦٤٤/١٩٤. (٦) الكافي ٤: ١/٥٠٢. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥. باب الحج.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) وكذا رواه في المقنع^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة، فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك.

قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه^(٤).

٦ - وعنه، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى. ولم يجعل عليه شيئاً^(٥).

٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء^(٦).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٧).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري،

الستردك

→ ٢ - بعض نسخه: وكان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه. وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، وكان يقول: على من أخرجه أن يردّه^(٨).

٣ - الصدوق في المقنع: ولا تلتق شعرك إلا بمنى^(٩).

(٢) المقنع: ٢٧٦.

(١) الفقيه ٢: ٢١٤/٢١٩٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢/٨١٥، والاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٤.

(٣) الفقيه ٢: ٥٠٥/٣٠٩٠.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٢/٨١٨، والاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٧.

(٧) المقنع: ٢٧٩.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٢/٨١٧، والاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٦.

٩ - المقنع: ٢٧٨.

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٤/١٢ و١٣.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى ^(۱).

۷

باب أَنَّ الحاجَّ مخيّر بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر
عمره مفردة لا عمرة تمتّع، ويستحبّ لهما اختيار الحلق
وحكم الصرورة والملبّد ومن عقص شعره

- ۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير ^(۲).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله ^(۳).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله ^(۴).
- ۲ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق ^(۵).
- ۳ - وإسناده عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن

(المستدرک)

- ۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الحلق أفضل من التقصير، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية ^(۱).
- ۲ - وعن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهمّ ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: اللهمّ ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال صلى الله عليه وآله: والمقصرين، في الرابعة. فالحلق أفضل والتقصير يجزئ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون﴾ فبدأ بالحلق وهو أفضل ^(۲).

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۳/۸۲۱

(۲) التهذيب ۵: ۴۸۴/۱۷۲۶

(۱) قرب الإسناد: ۱۴۰/۴۹۷

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹ و ۳۳۰

(۵) التهذيب ۵: ۴۸۴/۱۷۲۴

(۴) الكافي ۴: ۵۰۲/۶

عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ بدءاً ^(١) لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه ^(٢).

٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: إن

كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق... الحديث ^(٣).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام ^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٦).

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلّقين» مرّتين قيل: وللمقصرين يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين ^(٧).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات.

قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّفث؟ قال: هو الحلق وما كان على جلد الإنسان ^(٨).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المحلّقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: والمقصرين. وإذا لبّد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحجّ والعمرة فليس له أن يقصّر وعليه الحلق. وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقصى نسكه وحلّ عقاصه وقصّر وادّهن وأحلّ فعليه شاة. واعلم أن الضرورة لا يجوز له أن يقصّر وعليه الحلق، إنّما التقصير لمن حجّ حجة الإسلام ^(٩).

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٥/١٧٢٩.

(١) في المصدر: ندباً.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٥/١٧٣٠. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٥: ٤٨٤/١٧٢٥. (٥) الكافي ٤: ٥٠٣/٧. (٦) التهذيب ٥: ٤٨٣/٨١٩.

(٧) التهذيب ٥: ٢٤٣/٨٢٢ و٨٢٣.

(٩) المقنع: ٢٧٧.

٩ - في المصدر زيادة: قال: رحم الله المحلّقين، قيل يا رسول الله والمقصرين.

ورواه الصدوق مرسلًا^(۱) وكذا في المقنع^(۲).

۸ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أولبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحجّ أفضل وليس في المتعة إلا التقصير^(۳).
 ۹ - وعنه، عن صفوان، عن عيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمّع ثمّ قدم مكّة فقصى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصر وأدهن وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... ثمّ ذكر مثله^(۵).
 وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان مثله^(۶).
 ۱۰ - وعنه، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة أن يقصّر، وعليه أن يحلق^(۷).

۱۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصرين مرّة^(۸).

۱۲ - قال: وروي: أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة^(۹).
 ۱۳ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمره نقصّر أو نحلق؟ فقال: احلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلّقين ثلاث مرّات وعلى المقصرين مرّة واحدة^(۱۰).

(المستدرک)

→ ۴ - عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يرحم الله المحلّقين - مرّتين - ثمّ قال: والمقصرين^{۱۱}.
 ۵ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا حلق رأسه لم يسقط شعرة إلا جعل الله له بها نوراً يوم القيامة^{۱۲}.

(۱) النقيب ۴: ۲۱۶/۲۱۹.
 (۲) المقنع: ۲۷۷.
 (۳) التهذيب ۵: ۱۶۰/۵۳۳. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التقصير.
 (۴) التهذيب ۵: ۱۶۰/۵۳۳.
 (۵) الفقيه ۲: ۳۷۶/۲۷۴۴.
 (۶) التهذيب ۵: ۴۷۳/۱۶۶۴.
 (۷) التهذيب ۵: ۲۴۳/۸۲.
 (۸) الفقيه ۴: ۲۱۶/۲۱۹.
 (۹) الفقيه ۲: ۴۵۳/۲۹۴۸.
 (۱۰) الفقيه ۲: ۴۵۳/۲۹۴۸.
 ۱۱ - عوالي اللآلئ: ۱: ۱۳۳/۲۰.
 ۱۲ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۰۳ من سورة البقرة.

١٤ - وعن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبدالله بن حبيب^(١) عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمه الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾^(٢).
ورواه في العلل كذلك^(٣).

١٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من لبّد شعره أو عقصه^(٤) فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير^(٦) وما يدلّ على حكم الصرورة^(٧) ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

٨

باب وجوب التقصير عيناً على المرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(المستدرک)

١ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الحلق، إنّما يقصرن من شعورهن^٩. ←

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٩ / ذيل الحديث ٢٢٩٢.

(٥) السرائر ٣: ٥٦٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٩ - الخصال: ٦٤٢، ب ٧٣ ح ١٢.

(١) في المصدر: بكر بن عبدالله بن حبيب.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٩، ب ٢٠٣ ح ١.

(٦) تقدّم في الباب ٥ من أبواب التقصير.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب التالي.

النعمان، عن سعيد الأعرج - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء؟ فقال: إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ^(۱).

۲ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: وتقصّر المرأة، ويحلق الرجل إلى أن قال: وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳) وكذا الذي قبله.

۳ - وإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزئهنّ التقصير^(۴).

۴ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي عليه السلام - قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا استلام الحجر ولا حلق^(۵).

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حلّت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها^۱.

۳ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس على النساء من حلق، وإنما عليهنّ التقصير^۷.

(۱) الكافي ۷/ ۴۷۵، والتهذيب ۵: ۶۴۷/۱۹۵. أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.
(۲) الكافي ۴: ۴۷۴/ ۴. أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(۳) التهذيب ۵: ۱۹۴/ ۶۴۴.

(۴) التهذيب ۵: ۱۳۶۴/ ۳۹۰، وفيه: عليهنّ بدل يجزيهن. أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ.

(۵) الفقيه ۴: ۵۷۶۲/ ۳۶۴.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب التقصير.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹، عن علي عليه السلام.

۷ - عوالي اللآلئ ۱: ۲۳۷/ ۱۸۰.

٩

باب أنه يجوز أن يولّي الحلق غيره

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أميّة الخزاعي، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبد الله. فقالت قريش: أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى! فقال معمر: إي والله! إنني لأعدّه فضلاً من الله عظيماً عليّ... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، نحوه^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل^(٣) عن معاوية بن عمّار مثله^(٤) إلا أنّه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

١ - بعض نسخ الرضوي: والذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية حراش بن أميّة الخزاعي، والذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عدّي بن كعب^٦.

(١) التهذيب ٥: ٤٥٨/١٥٨٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٩/٢٢٩٣.

(٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٤) الكافي ٤: ٩/٢٥٠.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٤٣/٣٦١.

۱۰

باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور
والابتداء بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين بالحلق

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموصى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق، وسمى هو وقال: «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»^(۱).
- ۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى^(۲) عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: السنة في الحلق أن يبلغ العظمين^(۳).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴).

المستدرک

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وأبدأ بالناصية، واحلق من العظمين الناتيتين بحذاء الأذنين، وقل: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً في يوم القيامة^۵.
- ۲ - الصدوق في المقنع: فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين الناتيتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين، فإذا حلقت فقل: اللهم... الدعاء^۶.
- ۳ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يُبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين^۷.

(۱) التهذيب ۵: ۸۲۶/۲۴۴.

(۲) كتب عليه في «ر»: كذا في النسخة.

(۳) الكافي ۴: ۱۰/۵۰۳.

(۴) التهذيب ۵: ۸۲۷/۲۴۴.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۵، باب الحج.

۶ - المقنع: ۲۷۶.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۹، عن علي عليه السلام.

١١

باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحلق والأقرع أجزأه إمرار موسى على رأسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق ^(١).

٢ - وإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن عيسى ^(٣) عن ياسين الضرير، عن حرير، عن زرارة: أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه وأن يمر موسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل ما يصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس؟ قال: ليمر موسى على رأسه ^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: الأقرع يمر موسى على رأسه ^٧.

(١) التهذيب ٥: ١٥٨/٥٢٥، والاستبصار ٢: ٢٤٢/٨٤٢. أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٥/١٧٣٠. أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ١٣/٥٠٤.

(٣) في المصدر: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٤/٨٢٨.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ٣ و٦ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٩.

٦ - الجعفریات: ٧٠.

۱۲

باب استحباب التأخّر في الحلق بعد الحلق
في الحجّ والعمرة ثمّ يستحبّ

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه^(۱).

۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذذ، فدخلني من ذلك شيء؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكّة فأتي بشيابه حلق رأسه. قال: وقال في قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم» قال: التفتت: تغليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام^(۲).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، إلى قوله: حلق رأسه^(۳).

۳ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله^(۴).
أقول: هذا محمول على عدم الاعتیاد، مع أنّه لا يدلّ على تحريم ولا كراهة. وقد تقدّم ما يدلّ على الاستحباب في آداب الحّمّام^(۵).

۴ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا يزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه^(۶).

۵ - قال: وروي أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف

(۱) الكافي ۴: ۵۴۷ / ۱۲ / ۵۰۳.

(۱) الكافي ۴: ۵۴۷ / ۳۵.

(۲) التهذيب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۲۸.

(۳) قرب الإسناد: ۳۸۷ / ۱۳۵۹.

(۴) تقدّم في أبواب ۵۹ و ۶۰ و ۶۱، وفي الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۶۲، وفي الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب

(۵) الفقيه ۲: ۲۱۵ / ۲۲۰۳.

الحّمّام.

بالكعبة^(١).

- ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إن أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها: «ساية»^(٢) فحلق^(٣).
- ٧ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم^(٤).

١٣

باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد
وباقى مواضع التحلل

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد^(٥).
- أقول: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامي، ذكره جماعة من علمائنا^(٦) لما يأتي^(٧).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف^(٨) عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق، يأكل شيئاً

المستدرک

- ١ - الصدوق في المقنع: وإذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه^٩.

(١) الفقيه ٢: ٢٢٠٤/٢١٥.

(٢) ساية: اسم وادٍ من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة وعيون ماء. (معجم البلدان ٣: ١٨٠).

(٣) الفقيه ٢: ٥٢٢/٣١٢٤. أوردته عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢٣/٣١٢٥. (٥) الفقيه ٢: ٥٠٧/٣٠٩٥. (٦) راجع روضة المتّقين ٥: ١٩٠.

(٧) يأتي في الحديث التالي. (٨) في الاستبصار: محمد بن سيف. (٩) المقنع: ٢٨٠.

فيه صفرة؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت^(۱) وبين الصفا والمروة، ثم قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حلّ له النساء^(۲).

۳ - وعنه، عن عبدالرحمن، عن علاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتعت، يوم ذبحت وحلقت أفالطبخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: أفالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت. قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم^(۳).

۴ - وعنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب^(۴).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمّ، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم^(۵).

۶ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا^(۶) النساء والطيب^(۷).

۷ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أردت^أ يوم النحر فطف طواف الزيارة - إلى أن قال - فإذا فعلت ذلك حلّ لك اللباس والطيب، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء حرّم للإحرام على المحرم إلا الصيد، فإنّه لا يحلّ إلا بعد النفر من منى^۹. ←

(۱) في المصدر زيادة: ويسعى. (۲) التهذيب ۵: ۲۴۵/۸۲۹، والاستبصار ۲: ۲۸۷/۱۰۱۸.

(۳) التهذيب ۵: ۲۴۵/۸۳۰، والاستبصار ۲: ۲۸۷/۱۰۱۹.

(۴) التهذيب ۵: ۲۴۵/۸۳۱، والاستبصار ۲: ۲۸۷/۱۰۲۰.

(۵) التهذيب ۵: ۲۴۷/۸۳۶، والاستبصار ۲: ۲۸۹/۱۰۲۵.

(۶) التهذيب ۵: ۲۵۰/۸۴۷، والاستبصار ۲: ۲۹۱/۱۰۳۵. أوردته عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زيارة

البيت. ۹ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۱.

۸ - في المصدر: إذا زرت.

صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحنء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء، ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها؟ قال: نعم الحنء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنّه قال: وحلّ له الثياب والطيب^(٢).

أقول: حمّله الشيخ على من حلق وزار البيت، لما مرّ^(٣).

٨ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء إلا النساء^(٤).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطّي رأسه إذا حلق؟ فقال: يا بُنيّ حلق رأسه أعظم من تقطيعه إياه^(٥).

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس مولى عليّ، عن أبي أيّوب الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بسكّ (بمسك خ) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً^(٦).

المستدرک

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: ثمّ تحلق فقد أحلّ كلّ شيء لك إلا الطيب والنساء. وكان بعض العلماء يرى الطيب، لأنّه تطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف بالبيت. ومن العلماء من كرهه^(٧).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: وأعلم أنّك إذا رميت جمره العقبة حلّ لك كلّ شيء إلا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلا النساء، وإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلا الصيد، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم، وعلى المحرم في الحلّ والحرم^(٨).

(١) الكافي ٤: ١/٥٠٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨٣٢/٢٤٥، والاستبصار ٢: ١٠٢١/٢٨٧، وليس فيهما قوله: قبل أن يزور البيت.

(٣) الكافي ٤: ٥/٥٠٦.

(٤) مرّ في الأحاديث السابقة من الباب.

(٥) الكافي ٤: ٢/٥٠٥.

(٦) الكافي ٤: ٢/٥٠٥.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ.

(٨) عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي أيوب نحوه^(۱).

۱۱ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين^(۲) أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلا النساء^(۳).
أقول: هذا محمول على من حلق وطاف، لما مرّ^(۳).

۱۲ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى^(۴): جعلت فداك! رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق؟ قال: لا بأس. قال: وسألته هل يحرم عليّ في حرم رسول الله^(ص) ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: لا^(۴).
أقول: هذا محمول على النسيان، لما مرّ^(۵).

۱۳ - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله^(ص) إذا حلقت رأسي وأنا متمّ، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: وألبس القميص وأتمّ^(۶)؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم^(۷).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۸) ويأتي ما ظاهره المنافاة^(۹) ونبين وجهه.

المستدرک

→ ۵ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي بن الحسين^(ص): إذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كلّ شيء حرم عليك إلا النساء^(۱۰).

(۱) الكافي ۴: ۵۰۵ / ذيل الحديث ۳.

(۲) قرب الإسناد: ۳۰۱ / ۱۱۸۲.

(۳) في المصدر: أتقنع.

(۴) مرّ في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

(۵) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب.

(۶) قرب الإسناد: ۱۰۰ / ۳۰.

(۷) يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

(۸) الجعفریات: ۶۴.

(۹) يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب التالي.

١٤

بَابُ أَنْ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلًّا لَهُ الطَّيِّبُ دُونَ النِّسَاءِ
فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ [غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ] ^(١) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ^(٢).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَضْمُدُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ^(٤).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ، لَمَّا مَرَّ ^(٥) وَهُوَ قَرِيبٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَوْلُودٌ بِمَنْى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبِي الْكَاهِلِي وَمِرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ، وَقَالَا: لِمَ نَنْزِرُ الْبَيْتَ، فَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَلَامَنَا، فَقَالَ لِمَصَادِفٍ وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟ فَقَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْآخِرَانِ فَقَالَا: لِمَ نَنْزِرُ بَعْدُ الْبَيْتَ! فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ حِينَ أَتَيْنَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبُهِ إِنَّ

(*) ذكر العلامة والشهيد الثاني وصاحب المدارك وغيرهم أنه لا نص في حكم المرأة، وهو عجب وله نظائر (منه عليه السلام).

(١) ليس في التهذيب. (٢) التهذيب ٥: ٢٤٧/٨٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٩/١٠٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٦/٨٣٤، والاستبصار ٢: ٢٨٨/١٠٢٣.

(٤) في المصدر: المسك.

(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

موسی أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعداً فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم؟^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲).

أقول: حملته الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع، لما مرّ في هذا الباب والذي قبله.

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن

أبي نصر البرزطي، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلقت رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب. قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإنّ عمر يقول: الطيب، ولا نرى ذلك شيئاً^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه^(۴).

۱۵

باب حكم من زار البيت قبل الحلق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة^(۵).

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقتنع: وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّه لا ينبغي فعله دم

شاة، فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^٦.

(۱) الكافي ٤: ٥٠٦ / ٤.

(۲) التهذيب ٥: ٨٣٣/٢٤٦، والاستبصار ٢: ١٠٢٢/٢٨٨.

(۳) السرائر ٣: ٥٥٩.

(۴) تقدّم في الباب ٨٤ من أبواب الطواف، وما يدلّ على الحكم الأوّل في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أختام الحج.

(۵) الكافي ٤: ٣/٥٠٥. أوردته عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ - المقتنع: ٢٨٠.

١٦

باب حكم الصيد في أيام التشريق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث. حدّثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ^(١).

٢ - وإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس ^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث نفر من لم يتقّ الصيد والنساء في إحرامه ^(٣) ويظهر من هناك الكراهة.

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث تقدّم: فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء حرّم للإحرام على المحرم إلّا الصيد، فإنّه لا يحلّ إلّا بعد النفر من منى ^٤.
- ٢ - بعض نسخ الرضوي: ومن نفر في النفر الأوّل، فليس له أن يصيد حتّى يمضي اليوم الثالث ^٥.

(١) التهذيب ٥: ٤٩١/١٧٥٩.

(٢) التهذيب ٥: ٤٩٠/١٧٥٨. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، وراجع الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب إحرام الحجّ.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٣١.

٥ - عنه في البحار ٩٩: ٤٧/٣٦٢.

۱۷

باب کراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق؟ قال: يقصّر ويغسله^(۱).
- ۲ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المُحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزئها الماء^(۲).
- ۳ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه؟ فقال: كان أبي ينهى ولده عن ذلك^(۳).
- ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(۴) وكذا الذي قبله.

۱۸

باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة

بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمتعاً فوق عرفات وبالمشعر وذبح وحلق؟ قال: لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام

المستدرک

- ۱ - بعض نسخ الرضوي: قال أبي عليه السلام: رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شيء عليه، ومن طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه^۵.

(۱) قرب الإسناد: ۹۳۶/۲۳۸

(۲) الفقيه ۲: ۲۷۵۸/۳۸۰

(۳) الكافي ۴: ۲/۵۰۲، والمقنع: ۲۷۸

۵ - عنه في البحار ۹۹: ۴۸/۳۶۳

(۴) راجع المقنع: ۲۷۸

كان يكره ذلك وينهى عنه. فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إليّ^(١).

٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق، أيعطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة. قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً^(٢).

وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، مثله^(٣).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس القميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتّع فلماً حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع! قلت: أعليه شيء؟ قال: لا. قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه حُفّان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع! قلت: أعليه شيء؟ قال: لا^(٤).

ورواه الصدوق (في المقنع) عن إدريس القميّ، مثله^(٥).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحجّ ف نعم^(٦).

٥ - قال: وقد روي: أنّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه إنّما يكره المسك^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا تمتّع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن كان قد فعل فلا شيء عليه^أ.

(١) التهذيب ٥: ٨٣٩/٢٤٨، والاستبصار ٢: ١٠٢٨/٢٩٠.

(٣) التهذيب ٥: ٨٨٥/١٧٣١.

(٢) التهذيب ٥: ٨٣٧/٢٤٧، والاستبصار ٢: ١٠٢٦/٢٨٩.

(٥) المقنع: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) التهذيب ٥: ٨٣٨/٢٤٧، والاستبصار ٢: ١٠٢٧/٢٨٩.

أ - المقنع: ٢٨٠.

(٧) في المصدر: السكّ.

(٦) الفقيه ٢: ٥٠٧/٣٠٩٦.

وضربه، إنَّ الحنَّاءَ ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه، لأنَّ حلقه له أعظم من تغطيته^(۱).
 ٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن
 إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألبس قلنسوة^(۲) إذا ذبحت
 وحلقت؟ قال: أما المتمتّع فلا، وأما من أفرد الحجّ فنعم^(۳).
 أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة واستحباب الترك، لما مرّ في
 هذا الباب وغيره^(۴).

۱۹

باب كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل،
 قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمُحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب
 قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^(۵).
 أقول حمّله الشيخ وغيره على استحباب الترك، لما مرّ^(۶).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الحلق والتقصير
 ١ - المقنع: ويكره للمتمتّع أن يطلي رأسه بالحنَّاء حتّى يزور البيت^(۷).

(۱) الفقيه ۲: ۵۰۸ / ذيل الحديث ۳۰۹۶.

(۲) في المصدر زيادة: قمصاً.

(۳) قرب الإسناد: ۱۲۶/۴۴۳.

(۴) مرّ في الحديث ۱ من هذا الباب، وفي الأحاديث ۳ و ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۵) النهذيب ۵: ۸۳۹/۲۴۸، والاستبصار ۲: ۱۰۲۹/۲۹۰.

(۶) مرّ في الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

(۷) المقنع: ۲۸۱.

أبواب زيارة البيت

١

باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه
وكراهة التأخير عنه خصوصاً للمتمتع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر؟ قال: زُرْه فَإِنْ شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخّر، وموسّع للمفرد أن يؤخّره... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس، المستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر إلى البيت، فصلّى الظهر بمكة^٣.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ينبغي تعجيل الزيارة وأن لا تؤخّر، وأن يزور يوم النحر، وإن أحر ذلك إلى غد فلا بأس^٤.

(١) الكافي ٤: ٥١١/٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٨٥٣/٢٥١، والاستبصار ٢: ٢٩٢/١٠٣٧.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٠.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٣١.

أنا ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(۲) عن حمّاد، عن الحلبي مثله^(۳).

۳ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن آخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب^(۴).

۴ - وعنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضّرّه إذا كان قد قضى مناسكته^(۵).

أقول: هذا محمول على أنّه يقضيه أو يستنيب فيه، أو على نسيان الوداع.

۵ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر^(۶).

۶ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت^(۷).

۷ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخّر ذلك اليوم^(۸).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله، إلى قوله: ولا يؤخّر ذلك^(۹).

(المستدرک)

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: زر البيت يوم النحر أو من الغد، وإن آخرتها إلى آخر اليوم أجزأك^(۱۰).

۴ - بعض نسخه: ويزور المتمتع البيت يوم النحر ومن غده، ولا يؤخّر ذلك، وموسع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء^(۱۱).

- (۱) الفقيه ۲: ۲۷۸۳/۳۸۸.
- (۲) التهذيب ۵: ۸۴۷/۲۵۰، والاستبصار ۲: ۱۰۲۵/۲۹۱.
- (۳) الفقيه ۲: ۲۷۸۵/۳۸۹.
- (۴) التهذيب ۵: ۸۴۱/۲۴۹، والاستبصار ۲: ۱۰۳۰/۲۹۰.
- (۵) الفقيه ۲: ۲۷۸۴/۳۸۹.
- (۶) التهذيب ۵: ۸۴۲/۲۴۹، والاستبصار ۲: ۱۰۳۱/۲۹۰.
- (۷) التهذيب ۵: ۸۴۳/۲۴۹، والاستبصار ۲: ۱۰۳۲/۲۹۱.
- (۸) التهذيب ۵: ۸۴۳/۲۴۹، والاستبصار ۲: ۱۰۳۲/۲۹۱.
- (۹) الكافي ۴: ۳/۵۱۱.
- (۱۰) ۱۱ - عنه في البحار ۹۹: ۳۵۱.
- (۱۱) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۲۶، باب الحج.

٨ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موشع عليهما^(١)

٩ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله، إلى قوله: يوم النفر^(٣).

١٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخّر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرها^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله^(٥).

١١ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس، ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء^(٦).

٢

باب وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف
ووجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً وفي العمرة المفردة خاصّة
واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار
والأخذ من الشارب

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَتْمِيمَهُمْ وَلِيُوفُوا﴾

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩/٨٤٤، والاستبصار ٢: ٢٩١/١٠٣٦.

(٢) (٥) الفقيه ٢: ٢٧٨٢/٢٧٨١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٠/٨٤٦، والاستبصار ٢: ٢٩١/١٠٣٤.

(٦) السرائر ٣: ٥٦١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٠/٨٤٥، والاستبصار ٢: ٢٩١/١٠٣٣.

أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك، وزر البيت وطف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرک

→ نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال: التفت: الرمي والحلق، والنذور: من نذر أن يمشي، والطواف: هو طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر، وهذا الطواف هو طواف واجب^٦.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة^٧.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وتغتسل لزيارة البيت^٨.

بعض نسخه: فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك، وإن أخرت [أجزأك] إلى يوم النفر ما لم تمس الطيب والنساء^٩.

(٢) التهذيب ٥: ٨٤٨/٢٥٠.

(١) الكافي ٤: ٣/٥٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٥٢/٢٥١.

(٤) تقدم في أكثر أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الأبواب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من أبواب الطواف، وما يدل على استحباب الغسل لزيارة البيت في الباب ١ من أبواب الأغتسال المسنونة، وفي الحديث ٣٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٥) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٠. ٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣١٣ / ٤٢. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحج.

٩ - من البحار. ١٠ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

٣

باب أنه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز
أن يغتسل نهائراً ثم يزور ليلاً، فإن انتقض الغسل
ولو بحدث يوجب الوضوء استحَبَّ الإعادة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين بن
أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا زُرْتُ البيت من منى؟
فقال: أنا اغتسل بمني ثم أزور البيت^(١).

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ
الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزئه إن
لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله^(٣).

٣ - ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة، يغتسل
الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث
ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل^(٤).

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج،
قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام، أيتوضأ قبل أن يزور؟

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهائراً فدخل عليك الليل في طريقك أو
في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل،
وكذلك إن خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت فأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك
فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل^٥.

(٢) الكافي ٤: ٥١١/١.

(١) التهذيب ٥: ٢٥٠/٨٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥١/٨٥٠، وفيه: فليعد غسله بالليل. (٤) الكافي ٤: ٥١١/٢. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحج.

قال: يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء^(۱).

٤

باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا أتيت [البيت] يوم النحر فقمّت على باب المسجد، قلت: «اللهم أعني على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي، أسألك مسألة

(المستدرک)

١ - الصدوق في الفقيه والمقنع: فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت: «اللهم أعني على نسكي، وسلّمني منه وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأبغني مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بعدلك، أسألك مسألة المضطّر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك، أسألك أن تلقيني عفوك وتجبرني برحمتك من النار» ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبّر وقل مثل ما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكة، وطفت^٢ بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون». ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، واستلمه وكبّر. ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة، تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة. فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء. ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، فإنه قد حلّ لك النساء وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه^٣. ←

٢ - كذا، والظاهر: طف كما في بعض نسخ المصدر.

(١) التهذيب ٥: ٢٥١/٨٥١.

٣ - المقنع: ٢٨٦، الفقيه ٢: ٥٥١ باختلاف يسير في كليهما.

العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجبرني من النار برحمتك» ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طُفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثم طُف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين: تقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطُف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع

الستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أردت^١ يوم النحر فطف طواف الزيارة. وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً، وتصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً... إلى آخر ما تقدّم^٢.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: زر البيت يوم النحر أو من الغد - إلى أن قال - وطفّت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحجّ سبعة أشواط، وصلّيت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثم تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء^٣.

٤ - بعض نسخه: فإذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط، فإنّ ذلك هو الطواف الواجب الذي قال: «وليطوّفوا بالبيت العتيق» وصلّ ركعتين خلف المقام، فإن كنت قارناً أو مفرداً فقد حلّ لك كلّ شيء، وليس عليك سعي الصفا والمروة وإن كنت متمتعاً، فإنّ طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجّك وللزيارة. وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء. وبعض العلماء قالوا: مجزئ للتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أوّل مقدمه، والطواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجّة، وإنما عندهم على التمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي^٤.

٢ - دعائم الاسلام ١: ٣٣١.

١ - في المصدر: زُرت.

٤ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ.

إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ قدأحللت من كلّ شيء وفرغت من حجك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في محله ^(۳).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب زيارة البيت

۱ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم: أنّ آدم لثا بنى الكعبة قال: «اللهمّ إنّ لكلّ عامل أجراً، اللهمّ إني قد عملت» قال: فقل له: سل يا آدم، قال: «اللهمّ اغفر لي ذنبي» قال: قد غفرت لك يا آدم، قال: «ولذرتي من بعدي» قال: يا آدم من بئ منهم يذنبه هاهنا كما يؤت؟ قال: ثمّ خرج حاجّاً فوقف بعرفة وبالمزدلفة ومرّ بالمأزمين، فلما تلبّثه الملائكة بالأبطح وهم يقولون: برّ حجك يا آدم، قال: فردّ عليهم ^٤.

(۱) الكافي ٤: ٤/٥١١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ٥: ٨٥٣/٢٥١.

(۳) تقدّم في الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٤ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

١

باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ، فإن فعل لزمه
عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة ، أو
يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت
إلا بمنى ، إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
أن تبيت في غير منى ^(١) .

٢ - وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم بهريقه ^(٢) .

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء
ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في الزيارة : إذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى ^(٣) .

الاستدراك

١ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى أن يبيت أحد من الحجّيج ليالي منى إلا بمنى ^٤ . ←

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٧ / ٨٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ / ١٠٤٠ .

٤ - دعائم الإسلام ١ : ٣٣١ ، عن جعفر بن محمد عليه السلام .

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٩ .

٤ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (ويسحر غ) فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة^(١). ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى^(٣) بمكة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك! ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم إيشاة^(٤) إذا بات. فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى^(٥).

٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن^(٦). وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان مثله^(٧). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية^(٨).

أقول: هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، أو على الاستحباب، لما يأتي^(٩) ذكره جماعة من الأصحاب^(١٠).

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا زرت البيت فارجع إلى منى ولا تبيت أيام التشريق إلا بمنى، ومن تعمّد المبيت عن منى ليالي منى فعليه لكل ليلة دم، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه، ويستغفر الله^(١١). ←

(١) التهذيب ٥: ٢٥٦/٨٧٠ (٢) الكافي ٤: ٥١٤/٢ (٣) في المصدر: ليلة من ليالي منى.

(٤) ليس في المصدر. (٥) التهذيب ٥: ٢٥٧/٨٧١، والاستبصار ٢: ٢٩٢/١٠٣٨.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥٧/٨٧٢، والاستبصار ٢: ٢٩٢/١٠٣٩. (٧) التهذيب ٥: ٤٨٩/١٧٥١.

(٨) الفقيه ٢: ٤٧٧/٣٠٠٧. (٩) يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

(١٠) راجع شرائع الإسلام ١: ٢٧٥، ومدارك الأحكام ٨: ٢٢٨، والتنقيح الرائع ١: ٥١٦ و ٥١٨، ومسالك الإفهام ٢: ٣٦٥.

و ٣٦٦. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٣٣١.

٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء ^(١).
أقول: حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة، وجوّز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل، لما مضى ويأتي ^(٢).

٨ - وعنه، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي (أيام خ) التشريق إلا بمنى، فإن بتت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها ^(٣).

٩ - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مثله، وزاد: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله ^(٤).
أقول: حمل الشيخ قوله: «أو قد خرجت من مكة» على من جاز عقبة المدينتين، لما يأتي ^(٥).

١٠ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تبت بمكة فيلزمك دم ^٦.

[بعض نسخه: ولا تبيت بمكة أيام التشريق] ^٧.

وفي موضع: وإذا جاء الليل قبل النفر الأوّل فبت، وليس لك أن تخرج ^٨. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٥٧/٨٧٤، والاستبصار ٢: ٢٩٢/١٠٤١.

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٤ و ٥، ويأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من هذا الباب.

(٤) الكافي ٤: ١١٤/١٠١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٨/٨٧٨، والاستبصار ٢: ٢٩٣/١٠٤٥.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحج.

(٥) يأتي في الحديث ١٥ من هذا الباب.

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٥/٤٥.

٧ - لم يرد في «ج». أوردته عن الفقه الرضوي في البحار ٩٩: ٣٦٧.

رجع فقلبتہ عينه في الطريق^(۱) فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة^(۲).

۱۱ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا حتى ينشق الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى^(۳).
أقول: حملہ الشيخ على الأفضلية.

۱۲ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن (الحسين خ) عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل^(۴) فقال: لا بأس^(۵).
أقول: تقدّم الوجه في مثله^(۶).

۱۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان، كلهم عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ^(۷).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(۸).

۱۴ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي^(۹) قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن

المستدرک

→ ۴ - الصدوق في المقنع والفقهاء: ثمّ ارجع إلى منى ولا تبث ليالي التشريق إلّا بها، فإن بثّ في غيرها فعليك دم شاة^{١٠} وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصيح في غيرها^{١١}.

(۱) في الاستبصار: في الطواف. (۲) التهذيب ۵: ۸۷۹/۲۵۹، والاستبصار ۲: ۱۰۴۶/۲۹۴.

(۳) التهذيب ۵: ۸۸۲/۲۵۹، والاستبصار ۲: ۱۰۴۹/۲۹۴.

(۴) في الاستبصار: في شغل. (۵) التهذيب ۵: ۸۷۵/۲۵۷، والاستبصار ۲: ۱۰۴۲/۲۹۳.

(۶) تقدّم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. (۷) التهذيب ۵: ۸۷۶/۲۵۸، والاستبصار ۲: ۱۰۴۳/۲۹۳.

(۸) الفقيه ۲: ۳۰۰۸/۴۷۸. (۹) في الاستبصار: عبد الغفار الحارثي.

۱۰ - في الفقيه زيادة: لكل ليلة. ۱۱ - المقنع: ۲۸۷، الفقيه ۲: ۵۵۳.

خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء^(١).

١٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام^(٢).
ورواه الكليني مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

١٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى^(٤).
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت... ثم ذكر مثله^(٥).

١٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٧).

١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل مكة -^(٨).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٩).

أقول: هذا محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.

١٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها^(١٠).

٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرج

(١) التهذيب ٥: ٨٧٧/٢٥٨، والاستبصار ٢: ٢٩٣/١٠٤٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٩/٨٨٠، والاستبصار ٢: ٢٩٤/١٠٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٩/٨٨١، والاستبصار ٢: ٢٩٤/١٠٤٨.

(٤) التهذيب ٤: ٥١٥/٥ و٥٤.

(٥ و٧) الفقيه ٢: ٤٧٨/٣٠١٢ و٣٠٠٩.

(٣) الكافي ٤: ٥١٥/ذيل الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ٥١٤/٣.

(٩) الفقيه ٢: ٤٧٨/٣٠١١.

الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها^(۱).

۲۱ - وفي العلل: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت^(۲) بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج^(۳).

۲۲ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح؟ قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود^(۴).

۲۳ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى؟ فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء^(۵).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۶).

۲

باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعاً بها في أيام منى من غير أن يبيت بها
واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام - إلى أن قال - ويزور البيت كل يوم إن شاء
ويطوف تطوعاً ما بدا له، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها^۷.

(۱) الفقيه ۴: ۴۷۸/۳۰۱۰. (۲) في المصدر: يابئش.

(۳) علل الشرائع ۲: ۴۵۱، ب ۲۰۷ ح ۱.

(۴) قرب الإسناد: ۱۳۹/۴۹۵.

(۵) قرب الإسناد: ۲۴۲/۹۵۸.

(۶) يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب التالي. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۱.

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى، ولا يبيت بها^(١).

وإسناده عن عليّ بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله^(٣).

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء^(٤).

وبهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال، فقال: حسن^(٥).

٣ - وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن^(٦).

٤ - وإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار ف قضى طواف حجّه كلّهُ أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال: أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبيت^(٧).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ليث المرادي: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أحبّ إليّ^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، مثله^(٩).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي مثله، إلا أنه قال: أفضل وأحبّ إليّ^(١٠). وكذا في رواية الشيخ^(١١).

(٢) التهذيب ٥: ١٧٥٣/٤٩٠.

(٥) الاستبصار ٢: ١٠٥١/٢٩٥.

(٨) الفقيه ٢: ٣٠١٤/٤٧٩.

(١٠) الكافي ٤: ١/٥١٥.

(١) التهذيب ٥: ٨٨٣/٢٦٠، والاستبصار ٢: ١٠٥٠/٢٩٥.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠١٣/٤٧٩، (٤) التهذيب ٥: ٨٨٤/٢٦٠.

(٦) التهذيب ٥: ٨٨٥/٢٦٠، (٧) التهذيب ٥: ١٧٥٦/٤٩٠.

(٩) التهذيب ٥: ١٧٥٥/٤٩٠.

(١١) التهذيب ٥: ٨٨٧/٢٦٠، والاستبصار ٢: ١٠٥٣/٢٩٥.

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيام التشريق؟ فقال: لا^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم^(٢).
ورواه أيضاً مرسلًا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن العيص بن القاسم^(٤).
وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.
أقول: حمله الشيخ على نفي الأفضليّة دون الجواز، لما مرّ^(٦).

٣

باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي، وينبغي أن يفصل بين كلّ رميتين بساعة، فإن تعذّر وجبت الاستنابة، وإن مضت أيام التشريق ففي قابل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(٨).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،

المستدرک

١ - بعض نسخ الرضوي: أيّ امرأة جهلت رمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة، رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي، وكذلك الرجل^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٢/٥١٥. (٢) لم نظفر بها في الفقيه. (٣) لم نظفر بها في الفقيه. (٤) التهذيب ٥: ١٧٥٤/٤٩٠.

(٥) التهذيب ٥: ٨٨٦/٢٦٠، والاستبصار ٢: ١٠٥٢/٢٩٥. (٦) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٧) الكافي ٤: ٣/٤٨٤، والتهذيب ٥: ٨٩٨/٢٦٣، والاستبصار ٢: ١٠٥٨/٢٩٦.

(٨) الفقيه ٢: ٣٠٠٢/٤٧٥. ٩ - في البحار: أبي. ١٠ - عنه في البحار ٩٩: ٢٧/٣٥٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: رجل نسي (رَمِي) الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلِّ رميتين بساعة. قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء... الحديث^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها. قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلِّ رميتين بساعة. قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد^(٣).

أقول: حملته الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل، لما مضى ويأتي^(٤).
٤- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق^(٥).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٦).

٤

باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ...﴾

الآية، قال: التفث: الرمي^٧. ←

(١) الكافي ٤: ٤٨٤/١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب السعي.

(٢) التهذيب ٥: ٩٧٤/٢٨٦. (٣) التهذيب ٥: ٨٩٩/٢٦٤، والاستبصار ٢: ٢٩٧/١٠٥٩.

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث التالي.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠٠، والاستبصار ٢: ٢٩٧/١٠٦٠.

(٦) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٧- دعائم الإسلام ١: ٣٣٠.

عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿الحجّ الأكبر﴾؟ قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار... الحديث^(۱).

۲- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمي الجمار ذخريوم القيامة^(۲).

۳- وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار، لم جعلت؟ قال: لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنّة بذلك^(۳).

۴ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام. وقال: أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال: ارم يا إبراهيم، فرمى جمرّة العقبة، وذلك أنّ الشيطان تمثّل له عندها^(۴).

۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل^(۵).

۶ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام: إنّ الجمار إنّما رميت، لأنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه

المستدرک

→ ۲ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: ثمّ رمي أيام التشريق الثلاث جمرات، كلّ يوم عند زوال الشمس. وعنه عليه السلام قال: من ترك الجمار أعاده^۱.

۳ - الصدوق في المقنع: وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّمًا قرب من الزوال فهو أفضل^۲.

(۱) الكافي ۴: ۲۶۶/۱. أوردّه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

(۲) الفقيه ۴: ۲۱۶/۲۱۹۵. (۳) علل الشرائع ۲: ۴۳۷، ب ۱۷۷ ح ۱. (۴) علل الشرائع ۲: ۴۳۷، ب ۱۷۷ ح ۲.

(۵) التهذيب ۵: ۲۶۶/۹۰۱، والاستبصار ۲: ۲۹۷/۱۰۶۱. ۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۴. ۷ - المقنع: ۲۸۸.

بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى^(١) تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها^(٢).

٧ - وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٣) قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: لأنّ إبليس - لعنه الله - كان يتراءى لإبراهيم^(٤) في موضع الجمار فرحمه إبراهيم^(٥) فجرت به السنّة^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة^(٧).
وأما ما تقدّم من أنّ رمي الجمار سنّة^(٨) فمعناه: أنّ وجوبه عرف من السنّة لا من القرآن، ذكره الشيخ وغيره^(٩) وتقدّم ما يدلّ على حكم تركه. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

٥

باب وجوب الابتداء برمي الأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فإنّ نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله^(١) - في حديث - قال، قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة. قال: يعيدها على

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد^(٢) أنّه قال: يُرمى في أيام التشريق الثلاث الجمرات، كلّ يوم يُتبدأ بالصغرى، ثمّ الوسطى، ثمّ الكبرى. وعنه^(٣) أنّه قال: من قدّم جمرة على جمرة أعاد الرمي^(٤).

(١) في المصدر: الأولى. (٢) قرب الإسناد: ٥٣٢/١٤٧. (٣) قرب الإسناد: ٩٣٤/٢٣٨.
(٤) تقدّم في عدّة من أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّة، وفي الأبواب ١ و٤ و٦ و١٥ وغيرها من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٥) تقدّم في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب السعي، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر. (٦) راجع التهذيب ٥: ٩٧٧/٢٨٧، والسرائر ١: ٦٠٦.
(٧) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب. يأتي في الأبواب ٥ و٦ و٧ من هذه الأبواب.
٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، باختلاف يسير.

الوسطى وجمرة العقبة^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى؟
يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة^(٢).

(المستدرك)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة: إلى الجمرة الأولى بسبعة وتقف عليها وتدعو، إلى الجمرة الوسطى بسبعة^٣ وتقف عندها، وتدعو، إلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها، فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة^٤.

٣ - بعض نسخ الرضوي: فإذا كان يوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ، وحملت معك واحداً وعشرين حصاةً قبل أن تصلي الظهر ترميها، وابدأ بالجمرة الأولى - وهي التي من أقربهن إلى مسجد منى - فارمها، واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة، فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد عليه السلام وكبر سبع تكبيرات، وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن. ثم أتت الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها. ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى. ثم أتت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها. ثم انصرف وصل الظهر، وتفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأول^٥.

٤ - الصدوق في المقنع: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي، وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة. ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي عليه السلام. ثم تقدم قليلاً وادع الله وأسأله أن يتقبل منك. ثم^٦ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت في الأولى^٧. ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها^٨.

(١) الفقيه ٢: ٤٧٥/ ذيل الحديث ٣٠٠٠.

٣ - في المصدر: بسبع، وهو المناسب، وهكذا فيما يأتي.

٥ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

٧ - وفيه زيادة: وتقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣/١، والتهذيب ٥: ٩٠٢/٢٦٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحج.

٦ - في المصدر زيادة: تقدم قليلاً ثم.

٨ - المقنع: ٢٨٨.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة؟ فقال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٦

باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فإن خالف بعدها
جاز له البناء والإكمال سبعاً سبعاً وقبلها يعيد مرتباً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار، فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بستة وإلى الثالث بثلاث، فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله، ومتى ما جرت النصف فابن على ذلك، وإن رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف، فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوله^٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ / ذيل الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ / ٣٠٣.

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحج، باختلاف.

الأخیرتین بسبع سبع فلیعد ولیرمهنّ جمیعاً بسبع سبع، وإن کان رمی الوسطی بثلاث ثمّ رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، وإن کان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله^(۲) إلاّ أنّه ترك قوله: وإن کان رمی الأولى بثلاث إلى قوله: بسبع سبع.

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمی الجمرّة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد یرمهنّ جمیعاً بسبع سبع. قلت: فإن رمی الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: یرمی الجمرّة الأولى بثلاث والثانية بسبع ویرمی جمرّة العقبة بسبع. قلت: فإنّه رمی الجمرّة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فیرمی الأولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة^(۳).

۳ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن عليّ ابن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمی الرجل الجمار أقلّ من أربع لم یجزئه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن کان قد أتمّ ما بعدها. وإذا رمی شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد^(۴) على ما بعدها إن کان قد أتمّ رمیه^(۵).

المستدرک

→ ۲ - بعض نسخه: وأیّ رجل رمی الجمرّة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسي ورمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمی الثلاث على الولا بسبع سبع، وإن کان رمی الوسطی بثلاث ثمّ رمی الأخیرتین فلیرجع فلیرم الوسطی، فإن کان رمی بثلاث رجع فرمی بأربع^۶.

(۱) الکافي ۴: ۵/۴۸۳. أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمی جمرّة العقبة، وأخرى في الحديث ۱ من الباب السابق، وصدّره في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۲) الفقيه ۲: ۴۷۴/۳۰۰.

(۳) التهذيب ۵: ۹۰۴/۲۶۵.

(۴) في «ح»، «ر»: أعاد، وما أتبتناه من المصدر.

(۵) التهذيب ۵: ۹۰۵/۲۶۶.

۶ - عنه في البحار ۹۹: ۱۴/۳۵۵.

٧

باب أنّ من نقص حصة واشتبهت وجب أن يرمي
كلّ جمرة بحصاة، وإنّ تعيّنت أتى بها ولو من الغد
وجملة من أحكام الرمي

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهنّ ^(١) نقصت؟ قال: فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة، فإن سقطت عن رجل حصة فلم يدر أيّهنّ هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصة فيرمي بها... الحديث ^(٢).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).

٢ - وإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك ^(٥).
قال: وفي خبر آخر: ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي ^(٦).

المستدرك

١ - بعض نسخ الرضوي: أبي، عن أبيه عليه السلام قال: وأيما رجل أخذ واحدة وعشرين حصة فرمى بها الجمار، ورُدّ واحدة فلم يدر أيّهنّ نقصت، قال: فليرجع فليرم كلّ جمرة بحصاة، وإنّ نقصت حصة فلم يدر أين هي، فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها ^٧.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من تعجّل النفر في يومين، ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى ^٨.

وفيه: ولا ترم إلا وقت الزوال ^٩ في كلّ يوم ^{١٠}.

(١) كذا، والمناسب: أيّهنّ وهكذا فيما يأتي. (٢) الفقيه ٢: ٤٧٤/٣٠٠. (٣) الكافي ٤: ٤٨٣/٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٦/٩٠٧. (٥) (٦ و ٥) الفقيه ٢: ٤٧٤/٢٩٩٨ و ٢٩٩٩. ٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥/١٤.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٤، وفيه: دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى. ٩ - في البحار زيادة: قبل الظاهر.

١٠ - أورده في البحار (٩٩: ٣٦٨) عن بعض نسخ الفقه الرضوي، والظاهر وقوع التقديم والتأخير في النسخة.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة مثله^(۱).
 ۳ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل رمى الجمره بستّ حصيات فوقعت واحده في الحصى؟ قال: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار... الحديث^(۲).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام الرمي^(۴).

۸

باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة
 وفي أيام التشريق، والإكثار من الصلاة
 في مسجد الخيف والتكبير بمنى

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي عليه السلام: في قول الله

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾ قال: كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بأبائهم ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف، فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك. وروينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) من الدعاء وذكر الله عزّ وجلّ في أيام التشريق وجوهاً يطول ذكرها، وليس منها شيء مؤقّت^۵. ←

(۱) الكافي ۴: ۴۸۳/۴، ولم نعر عليه في التهذيب المطبوع.

(۲) الكافي ۴: ۴۸۳/۳. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب رمي جمره العقبة.

(۳) التهذيب ۵: ۲۶۶/۹۰۶.

(۴) تقدّم في جميع أبواب رمي جمره العقبة. وفي الأبواب ۳-۶ من هذه الأبواب. ۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۱.

عزّ وجلّ: «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات» قال: أيّام التشريق^(١).

٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات» قال: هي أيّام التشريق^(٢).

٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصلت^(٣) عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيّام التشريق^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «واذكروا الله في أيّام معدودات»؟ قال: التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر^(٥) من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر

المستدرك

→ ٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من عمل في أيّام الدهر أزكى عند الله من العمل في أيّام العشر. وقال عليه السلام: إن الله تعالى ليس بتارك صبيحة أول ليلة من ذي الحجة أحداً ممن يصلي إلى هذه القبلة إلا غفر له. وقال عليه السلام: ثلاثة ينزلون من الجنة حيث يشاؤون: رجل قرأ «قل هو الله أحد» مائتي مرّة في أيّام العشر.

٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللالكئ) عن أبي صالح، عن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى اختار الساعات فاختر منها ساعات الصلوات، واختار الأيّام فاختر منها يوم الجمعة، واختار الشهور فاختر شهر رمضان، واختار الليالي فاختر ليلة القدر، فالصلاة تكفّر الجمعة ما بينها وبين الصلاة، وشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين رمضان، والجمعة تكفّر ما بينها وبين الجمعة، وأيّام الحجّ مثل ذلك، وما من أيّام الدنيا أحبّ إلى الله من العمل في أيّام العشر من ذي الحجة ولا ليالي أفضل منهنّ، فيموت المؤمن وهو بين حسنتين: حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها. ←

(٢) معاني الأخبار: ١٠/٤١٠.

(١) معاني الأخبار: ١٠/٤٠٩، وفيه: أيّام العشر.

(٣) هذا ممدوح ممدحاً جليلاً في أول كتاب إكمال الدين، وذكر أن أباه يروي عنه (منه صلى الله عليه وآله).

(٥) في المصدر: من صلاة الظهر.

(٤) معاني الأخبار: ٣/٤١٠.

الناس النفر الأول^(۱) أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳).

۵ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سمعته يقول: قال علي^(ع) في قول الله عزّ وجلّ: «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات» قال: أيّام العشر، وقوله: «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال: أيّام التشريق^(۴).

وبإسناده عن العباس وعليّ بن السندي، جميعاً عن حمّاد بن عيسى مثله^(۵).
أقول: لعلّ وجه الجمع أنّ «الأيّام المعلومات» شاملة لأيّام العشر وأيّام التشريق، أو أحدهما تفسير ظاهرهما والآخر تفسير باطنها.

۶ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «واذكروا^(۶) الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً» قال: كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيّام التشريق، فيقولون: كان أبونا كذا وكان أبونا كذا، فيذكرون فضلهم. فقال: «اذكروا الله كذكركم آباءكم»^(۷).

المستدرک

→ ۴ - وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله^(ص): ما من عمل أفضل من عمل في هذه الأيّام العشر من ذي الحجّة، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلّا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع منهما بشيء.

۵ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال: أيّام التشريق الثلاثة، والأيّام المعلومات العشر من ذي الحجّة^(۸).

(۲) الكافي ۴: ۱۶۶/۱.

(۱) في المصدر: فإذا نفر بعد الأولى.

(۳) التهذيب ۳: ۳۱۲/۱۳۹، والاستبصار ۲: ۱۰۶۸/۲۹۹.

(۴) التهذيب ۵: ۱۵۵۸/۴۴۷، ومتن الحديث فيه: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: قال أبي، قال علي^(ع): «اذكروا الله في أيّام معلومات» قال: عشر ذي الحجّة، «وأيّام معدودات» قال: أيّام التشريق. وأمّا المتن الذي أثبتته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله: وبإسناده...

(۵) التهذيب ۵: ۸۸۷/۱۷۳۶.

(۶) في الكتاب الكريم: فاذكروا...

۸ - تفسير القمي: ذيل الآية ۲۰۳ من سورة البقرة.

(۷) السرائر ۳: ۵۶۲.

العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام نحوه^(١).

٧ - وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأيام المعدودات؟ قال: هي أيام التشريق^(٢).

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول^(٣) في قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: في أيام التشريق^(٤).

٩ - وعن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق^(٥).

١٠ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس من نسخة بخطه، تاريخها سنة

الستدرك

→ ٦ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر إلى أخت الإعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو استره من الجانب نظر من الجانب الآخر. حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي، التفت إليه وأخذ بمنكبه وقال: أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات؟! لا يكف فيهن رجل بصره ولا يكف لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل^٧.

وفيه: وقول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ هي أيام التشريق، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا، فقال الله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات... الآية^٨.

(١ و ٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٠٠ من سورة البقرة.

(٣) في المصدر زيادة: قال أبي: قال علي - عليه الصلاة والسلام -.

(٤) قرب الإسناد ١٧/٥٥. (٥) قرب الإسناد: ١٧٤/٦٤٠. ٦ - اللمة بالكسر: الشعر المجاوز شحمة الأذن.

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥١.

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥١.

سبع وثلاثين وأربعمائة - قال: وهو من مصنفي أصحابنا - بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أيام العشر - يعني عشر ذي الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله! قال: ولا الجهاد في سبيل الله! إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك^(١).

۱۱ - قال: وبإسناد ابن أثناس إلى النبي ﷺ قال: ما من أيام أركب عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير في عشر الأضحى... ثمّ ذكر مثله^(٢).

أقول: وقد تقدّمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد^(٣) وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد^(٤).

۹

باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار

ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال

وجواز النفر في أيّ اليومين شاء لمن اتقى

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكة^(٥).

ورواه الشيخ كما يأتي^(٦).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام - يعني بعد يوم النحر - وإن أردت [أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾^(٧) -

(٢) إقبال الأعمال: ٣١٧.

(١) إقبال الأعمال: ٣١٧، باختلاف يسير.

(٤) تقدّمت في البابين ٥٠ و ٥١ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) تقدّمت في الباب ٢١ من أبواب صلاة العبدین.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٥) الكافي ٤: ٦/٥٢١.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٢٢.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج مثله، وزاد: وقال كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت^(٢) قبل الزوال أو بعده... الحديث^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلا أنه قال: نفرت ورميت^(٤) وكذا في رواية الشيخ.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأبيّ ساعة ننفّر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر، فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله^(٥) فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنّه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه^(٦).

المستدرك

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثالث من يوم النحر - لم ينفر حتى يصلّي الظهر فيرمي الجمار، ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات. ومن أحرّ النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر من أول النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلّي الفجر، ويرمي الجمار^٧. ←

(٢) في المصدر زيادة: ورميت.

(١) الفقيه ٢: ٤٨١/٣٠٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٠/٣، والتهذيب ٥: ٢٧١/٩٢٦، والاستبصار ٢: ٣٠٠/١٠٧٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥

(٤) الفقيه ٢: ٤٧٩/٣٠١٥.

من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ٥١٩/١.

(٥) في المصدر: على بركة الله.

٨ - دعائم الاسلام ١: ٣٣٢.

٧ - في المصدر: ولا ينفر حتى يرمي.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱) وكذا الذي قبله .

۵ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيع الرياح^(۲) قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في «من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: «من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه» وليس كما يقولون، قال الله جل ثناؤه: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» ألا لا إثم عليه «ومن تأخر فلا إثم عليه» ألا لا إثم عليه «لمن اتقى» إنما هي لكم، والناس سواد وأتم الحاج^(۳).

۶ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا. ولكن يُخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس^(۴).

۷ - قال: وروي: أن من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين^(۵).

۸ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فمن تعجل في يومين

(المستدرک)

→ ۳ - تفسير الإمام عليه السلام قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين» أي من أيام التشريق، فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه - أي لا إثم عليه من الذنوب السالفة - لأنها قد غفرت له كلها بحجته، وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها لمن اتقى أن يوقع الموبقات، فإنه إن واقعها كان عليه إثمها ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته غيرها، وإنما يغفرها بتوبتها. واتقوا الله يا أيها الحاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجهم المقرون بتوبتهم، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها ويتقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها، واعلموا أنكم إليه تحشرون فينظر في أعمالكم فيجازيكم عليها. ←

(۲) في المصدر: الرماح.

(۱) التهذيب ۵: ۹۲۷/۲۷۱، والاستبصار ۲: ۱۰۷۴/۳۰۰.

(۳) الكافي ۴: ۵۲۳/۱۲.

(۴) الفقيه ۲: ۴۸۱/۳۰۲۳.

(۵) الفقيه ۲: ۴۸۱/۴۸۱، ذيل الحديث ۳۰۲۳.

۶ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۲۰۳ من سورة البقرة، باختلاف في بعض الألفاظ.

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له^(١).

٩ - قال: وروي: يخرج من ذنوبه كمنحو ممّا^(٢) ولدته أمّه^(٣).

١٠ - قال: وسئل الصادق^(٤) عن قول الله عزّ وجلّ: «فمن تعجّل في يومين

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قال: ليبيتين هو^(٤) على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له^(٥).

١١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن

منصور، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن حريز، عن زرارة، عن

أبي جعفر^(٦) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال^(٦).

أقول: حملة الشيخ على الاضطرار، لما مرّ^(٧).

١٢ - وبإسناده عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن

أحدهما^(٨) أنّه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل وأقام هو إلى الأخير؟

قال: هو ممّن تعجّل في يومين^(٨).

المستدرک

→ ٤ - بعض نسخ الرضوي: فإن أحببت التعجيل جاز لك، وإن أحببت التأخير تأخّرت^٩.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن أبي أيوب الخزاز، قال: قلت لأبي عبد الله^(١٠): إنا نريد أن

تتعجّل؟ فقال: لا تنفروا في اليوم الثاني حتّى تزول الشمس، فأما اليوم الثالث فإذا انتصف

فانفروا، لأنّ الله يقول: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل،

ولكنّه قال عزّ وجلّ: «ومن تأخر فلا إثم عليه»^{١٠}.

٦ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله^(١١) في قول الله: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» قال: يرجع مغفوراً له لا إثم عليه^{١١}.

(١) الفقيه ٢: ٢٢٠١/٢١٥. (٢) في المصدر: ما.

(٤) كذا، وفي المصدر: ليس هو، وفي تحقيق آل البيت: ليلتين هو.

(٦) التهذيب ٥: ٩٢٨/٢٧٢، والاستبصار ٢: ٣٠١/١٠٧٥. (٧) مرّ في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

(٨) التهذيب ٥: ١٧٥٧/٤٩٠.

تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب إحرام

الحجّ. ٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٦٨.

١٠ و ١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

۱۰

باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها

وإن نفر قبل الغروب سقط عنه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد^(۱) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر^(۲).

۲ - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان [وابن أبي عمير]^(۳) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك. قال، وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى، فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح^(۴).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۵) وكذا الذي قبله.

۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة^(۶). ورواه الصدوق، والكليني كما مرّ^(۷).

۴ - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس^(۸) فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبيت بمنى حتّى

(السترك)

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث تقدّم: ثمّ ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت بات^۹.

۲ - بعض نسخ الرضوي: وإذا جاء الليل قبل النفر الأوّل فبت وليس لك أن تخرج^{۱۰}.

(۱) في الكافي: عن معاوية بن عمّار، وعن حمّاد... (۲) الكافي ۴: ۵۲۰/۴، والتهذيب ۵: ۲۷۲/۲۲۹.

(۳) ليس في المصدر. (۴) الكافي ۴: ۵۲۱/۷. (۵) التهذيب ۵: ۲۷۲/۳۰.

(۶) التهذيب ۵: ۲۷۴/۹۳۸. (۷) مرّ في الحديثين ۱ و ۲ من الباب السابق.

(۸) في المصدر: أن تصفرّ الشمس. ۹ - دعائم الإسلام ۱: ۳۲۲. ۱۰ - عنه في البحار ۹۹: ۳۶۲/۴۵.

إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٢).

١١

باب أن من لم يتَّقِ الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له
النفر في الأوَّل، ومن فعل أمسك عن الصيد
يوم الثالث إلى الزوال

١ - محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن محمَّد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في الأوَّل^(٣).
قال الكليني: وفي رواية أخرى الصيد أيضاً^(٤).
محمَّد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن يعقوب مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن محمَّد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمَّد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ لمن اتقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في الأوَّل^(٦).

٣ - وبإسناده عن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في الأوَّل، ومن نفر في الأوَّل فليس له أن يصيب الصيد حتَّى ينفر الناس، وهو قول الله

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ منهم الصيد، واتقى الرِّفثَ والفسوق والجدال، وما حرم عليه في إحرامه^٧.

(١) التهذيب ٥: ٩٣١/٢٧٢. (٢) الفقيه ٢: ٤٨١/٣٠٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٢/١١، وذيله.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٢/١١، وذيله.

(٥) التهذيب ٥: ٩٣٢/٢٧٣.

(٦) التهذيب ٥: ٩٣٣/٢٧٣.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

- عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: اتَّقَى الصيد^(۱).
- ۴ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأول، متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث^(۲).
- وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين مثله^(۳).
- ۵ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث^(۴).
- ۶ - وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير^(۵).
- ۷ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفق والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه^(۶).
- ۸ - وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول^(۷).
- ۹ - وبإسناده عن علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ^(۸).
- ۱۰ - قال: وروي: أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه^(۹).

المستدرک

→ ۲ - وعن حماد، عنه عليه السلام في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ الصيد، فإن ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين^۱.

(۱) التهذيب ۵: ۱۷۵۸/۴۹۰. (۲) التهذيب ۵: ۱۷۵۹/۴۹۱. (۳) راجع ذيل الحديث السابق.
 (۴) الفقيه ۲: ۳۰۲۴/۴۸۱. (۵) الفقيه ۲: ۳۰۱۶/۴۷۹. (۶) الفقيه ۲: ۳۰۱۷/۴۸۰.
 (۷) الفقيه ۲: ۳۰۲۵/۴۸۲. أورد صدره في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
 (۸) الفقيه ۲: ۳۰۱۸/۴۸۰. (۹) الفقيه ۲: ۳۰۱۹/۴۸۰.
 ۱۰ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۰۳ من سورة البقرة.

١١ - قال: وروي: من وفى لله وفى الله له^(١).

١٢ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني: من مات فلا إثم عليه ﴿ومن تأخر﴾ أجله ﴿فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ الكبائر^(٢).

١٢

باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلي الظهر بمكة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إليه: أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

١٣

باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر^٧.

(١) (٢ و ١) الفقيه ٤: ٤٨٠/٣٠٢ و ٣٠٢١.

(٣) في التهذيب: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٠/٥، والتهذيب ٥: ٩٣٤/٢٧٣.

(٥) الكافي ٤: ٥٢١/٨.

(٦) التهذيب ٥: ٩٣٥/٢٧٣.

(٧) - دعائم الإسلام ١: ٣٣٢.

عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين بن عليّ السريّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ^(۱).

محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن السريّ، قال، قلت له... وذكر مثله ^(۲).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب، قال: سألته أيقدم الرجل رحله وتقله؟ فقال: لا، أما يخاف الذي يقدم تقله أن يحبسه الله؟ قال: ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة. قلت: أفأتعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً؟ قال، فقال: لا بأس ^(۳).

۱۴

باب أنّ الحاجّ إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه

لم يجب عليه العود إلى مكة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور ابن العباس، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة ^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۵).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك ^(۶).

(۲) الكافي ۴: ۵۴۱/۶.

(۴) الكافي ۴: ۵۲۱/۹.

(۱) التهذيب ۵: ۲۷۵/۹۳۶.

(۳) الكافي ۴: ۵۲۰/۲.

(۵) التهذيب ۵: ۲۷۴/۹۳۷.

(۶) تقدّم في الباب السابق، وفي الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً

بعد النفر الثاني لمن مرّ بها من غير مبيت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء ^(١) - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).

٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية - يعني ابن عمّار - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه ^(٤).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الحَصْبَة؟ فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أرايت إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن، عليه أن يحصّب؟ قال: لا ^(٥).

(المستردك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ويستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب - وهي البطحاء - فيمكث بها قليلاً، ثمّ يرتحل إلى مكّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل، وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل ^٦.

٢ - الصدوق في المقنع: ثمّ أفص منها إلى مكّة مهلاً ممجّداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء، فاستلق فيه على ففك واسترح فيه هنيئاً ^٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٠/٣. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الحَصْبَة.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٥/٩٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٧١/٩٦٦.

٧ - المقنع: ٢٨٩.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٢.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٣/١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱).

۴ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، إلا أنه أسقط قوله: إن كان من أهل اليمن، وزاد: وقال: كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان^(۲).

۱۶

باب استحباب دخول الكعبة وآدابه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه^(۳).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن دخول الكعبة؟ فقال: إن قدرت على ذلك فافعله، وإن خشيت الزحام فلا تفزّر بنفسك^۵.
۲ - وعنه عليه السلام أنه قال: ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى^۶.

(۱) التهذيب ۵: ۲۷۵/۹۴۲.

(۲) الفقيه ۲: ۴۸۲/۳۰۲۷، ۴۸۳/۳۰۲۸، خبط وحرمان: اسما موضعين في الحجاز.

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.

(۳) الكافي ۴: ۵۲۷/۲.

(۴) تقدم في الأبواب ۳۴ - ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۲.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۳.

١٧

باب استحباب التطوّع بطواف بعد الحجّ عن سائر
الإخوان من المؤمنين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد^(١) عن بعض أصحابنا إعن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أبي شعيب^(٢) عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرجل: طُفّ عني أسبوعاً وصلّ عني ركعتين، فرّبما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له؟ قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، وقل: «اللهم إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي»^(٣) وعن جميع أهل بلدي حُرّمهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا بأس أن تقول للرجل^(٤): «إنّي قد طُفّفت عنك وصلّيت عنك ركعتين» إلّا كنت صادقاً... الحديث^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦).

١٨

باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء
وإطالة الالتزام، والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد
والخروج من باب الحنّاطين وجملة من آداب الوداع

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن **الستدرك**

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت الخروج من مكّة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع، وتسلم الحجر الأسود والأركان كلّها في كلّ شوط، وتسال الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد منك، فإذا ←

(١) في المصدر: محمّد بن أحمد.

(٢) في المصدر: عن حاتم.

(٣) في المصدر: فلا تشاء أن قلت للرجل.

(٤) الكافي ٤: ٣١٦/٨. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار.

(٥) التهذيب ٦: ١٠٩/١٩٣.

(٦)

فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت وطّف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصلّى على محمّد وآله، ثم قل: «اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك (نبيّك) وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك (وعندك) حتّى أتاه اليقين، اللّهم أقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ممّا يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك^(۱) (و) تزيدني عليه، اللّهم إن أمّنتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم إنّي عبدك ابن عبدك وابن أمّتك، حملتني على دابّتك (دوابّك) وسيرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنيّ بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنيّ رضاً وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي - إن كنت أذنت لي - غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللّهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومثّي» ثمّ اتت زمزم فاشرب منها، ثمّ

المستدرک

→ فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وادعُ الله كثيراً، واجتهد في الدعاء. ثمّ تفيض وتقول: «أبيون تائبون، لربنا حامدون وإلى الله راغبون وإليه راجعون» وأخرج من أسفل مكة، فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد، وتسالّ الله أن يستقبل منك وأن لا يجعله آخر العهد منك^۲. ←

(۱) في المصدر: من عندك.

۲ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۳۱، باب الحج.

اخرج فقل: «آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ^(١) لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ» فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، نحوه^(٣).

٢ - وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن ﷺ ودَّعَ البيتَ فلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَلَّبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (أَنْتَ خ)»^(٤).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت الرضا ﷺ... وذكر مثله^(٥).

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية - واللفظ للأول - : فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً، وصل ركعتين حيث أحببت من الحرم، وائت الحطيم - والحطيم ما بين الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار الكعبة وأنت قائم فاحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَهُ عَلَى دَوَائِكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ وَأَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَازِدْ عَنِّي رِضَىً وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زَلْفَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ ذَلِكَ فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَى دَارِي عَنِ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِهِ، هَذَا أَوْ أَنْصِرْفِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أذَنْتَ لِي، اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحاً، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَخَلْ مَتِي^٦ وَاكْفِنِي مَوْتَةَ عِيَالِي وَمَوْتَةَ خَلْقِكَ» فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحِطَّائِينَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَخَرَّ سَاجِدًا وَأَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ [وَلَا يَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ]^٧ ثُمَّ تَقُولُ وَأَنْتَ مَا زِلْتَ آتِبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^٨. ←

(١) في المصدر: عابدون. (٢) التهذيب ٥: ٢٨٠/٩٥٧. (٣) الكافي ٤: ٥٣٠/١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨١/٩٥٨. (٥) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٣.

٦ - في الهداية: فلا تحرمني. ٧ - لم يرد في «ج». ٨ - الفقيه ٢: ٥٥٧، المقنع: ٢٩١، الهداية: ٢٥٤.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود مثله^(۱).

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي^(۲) قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة (وعشرين خ) ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمز البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه. قال: فرأيت في سنة تسع عشرة ومائتين^(۳) ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية^(۴).

۴- وعن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن جبلة، عن قثم بن كعب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنك لتدمن الحجّ؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: «المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة»^(۵).

المستدرک

→ ۳- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجّه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع، ثم يودّعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب، ويدعو ويودّع وينصرف خارجاً. وقد روينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وجوهاً كثيرة، وليس منها شيء موقّت^۱.

(۱) الكافي ۴: ۵۳۱/۲.

(۲) في المصدر زيادة: عن عليّ بن مهزيار.

(۳) في المصدر: في سنة سبع عشرة ومائتين.

(۴) الكافي ۴: ۵۳۲/۳، والنهذيب ۵: ۲۸۱/۹۵۹.

(۵) الكافي ۴: ۵۳۲/۵.

۶- دعائم الإسلام ۱: ۳۲۳.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله .

٥ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن أبي إسماعيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودّعه من ثمّ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي. فقلت: أصبّ على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصبّ^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٩

باب أنّ من نسي الوداع لم يلزمه شيء
وحكم وداع الحائض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله؟ فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكته^(٤).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أحدهما عليه السلام في رجل لم يودّع البيت؟ قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً^(٥).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عليّ، عن أحدهما عليه السلام مثله^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف^(٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٨٢/٩٦٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٢/٤.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٢/٩٦١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٢/٩٦٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٩١/١٧٦١.

(٧) تقدّم ما يدلّ على وداع الحائض في الباب ٩٠ من أبواب الطواف.

۲۰

باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتره بدرهم ناوياً

للتكفير عما كان منه في الإحرام وفي الحرم مما لا يعلم

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمّار، وحفص بن البختري، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاجّ إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدّق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۳ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدّق به قبضة قبضة، فيكون لكلّ ما كان حصل في إحرامك وما كان منك في مكة^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۵).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: إذا فرغت من المناسك كلها وأردت الخروج تصدّق بدرهم تمرأ حتى يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم^۶.
۲ - الصدوق في المقنع والهداية: ثم ادخل مكة وعليك السكنينة والوقار، وقد فرغت من كلّ شيء لزمك من حجّ وعمره، وابتع بدرهم تمرأ وتصدّق به، يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم^۷.

(۳) التهذيب ۵: ۲۸۲/۹۶۳.

(۲) الكافي ۴: ۵۳۳/۱.

(۱) النقيه ۲: ۴۸۳/۳۰۲۹.

(۴) الكافي ۴: ۵۳۳/۲، فيه: ما كان منك في إحرامك، وما كان منك بمكة.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۲۹، باب الحجّ.

(۵) تقدّم في الباب ۳ من أبواب بقیة كفارات الإحرام.

۷ - المقنع: ۲۸۹، والهداية: ۲۵۲.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى ... إلخ وبكثير من الأبواب السابقة

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آية قبول الحجّ ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب^١.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علامة قبول الحجّ إذا رجع الرجل رجوع عمّا كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ. وإن رجع من الحجّ ثمّ إنهمك فيما كان عليه - من زنا أو خيانة أو معصية - فقد ردّ عليه حجّه^٢.

٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة: تقبل الله نسكك وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك^٣.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن يزيد يتابع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم»: يعني الرزق، إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى فليشتر وليبيع في الموسم^٤.

٥ - العالم الجليل الأوّاه السيّد عبد الله سبط المحدث الجزائري (في شرح النخبة) قال: وجدت في عدّة مواضع - أوّثقها بخطّ بعض المشايخ الذين عاصروناهم - مرسلًا أنّه لَمَّا رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحجّ استقبله الشبلي، فقال عليه السلام له: حججت يا شبلي؟ قال: نعم يا ابن رسول الله. فقال عليه السلام: أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت؟ قال: نعم. قال: فحين نزلت الميقات نويت أنّك خلعت ثوب المعصية وليست ثوب الطاعة؟ قال: لا. قال: فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك نويت أنّك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟ قال: لا. قال: فحين اغتسلت نويت أنّك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟ قال: لا. قال: فما نزلت الميقات ولا تجرّدت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت.

ثمّ قال: تنظّفت وأحرمت وعقدت بالحجّ؟ قال: نعم. قال: فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ نويت أنّك تنظّفت بنورة^٥ التوبة الخالصة لله تعالى؟ قال: لا. قال: فحين أحرمت نويت أنّك ←

١ - الجعفریات: ٧٥.

٢ - الجعفریات: ٦٦.

٣ - في نسخة: بنور.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

المستدرک

→ حرّمت على نفسك كلّ محرّم حرّمه الله عزّ وجلّ؟ قال: لا. قال: فحين عقدت الحجّ نويت أنّك قد حللت كلّ عقد لغير الله؟ قال: لا، قال له ﷺ: ما تنظّفت ولا أحرمت ولا عقدت الحجّ. قال له: أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام وليّيت؟ قال: نعم. قال: فحين دخلت الميقات نويت أنّك بنيت الزيارة؟ قال: لا. قال: فحين صلّيت الركعتين نويت أنّك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة وأكبر حسنات العباد؟ قال: لا. قال: فحين ليّيت نويت أنّك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة وصمت عن كلّ معصية؟ قال: لا. قال له ﷺ: ما دخلت الميقات ولا صلّيت ولا ليّيت. ثمّ قال له: أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟ قال: نعم. قال: فحين دخلت الحرم نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام؟ قال: لا. قال: فحين وصلت مكّة نويت بقلبك أنّك قصدت الله؟ قال: لا. قال ﷺ: فما دخلت الحرم ولا رأيت الكعبة ولا صلّيت. ثمّ قال: طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت؟ قال: نعم. قال ﷺ: فحين سعيت نويت أنّك هربت إلى الله وعرف منك ذلك علّام الغيوب؟ قال: لا. قال: فما طفت بالبيت ولا مسست الأركان ولا سعيت.

ثمّ قال له: صافحت الحجر ووقفت بمقام إبراهيم ﷺ وصلّيت به ركعتين؟ قال: نعم. فصاح ﷺ صيحة كاد يفارق الدنيا! ثمّ قال: آه! آه! ثمّ قال ﷺ: من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى، فانظر يا مسكين لا تضئّع أجر ما عظم حرّمته وتنقض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام نظير أهل الآثام.

ثمّ قال ﷺ: نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم ﷺ أنّك وقفت على كلّ طاعة وتخلفت عن كلّ معصية؟ قال: لا. قال: فحين صلّيت فيه ركعتين نويت أنّك صلّيت بصلاة إبراهيم ﷺ وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان؟ قال: لا. قال له: فما صافحت الحجر الأسود ولا وقفت عند المقام ولا صلّيت فيه ركعتين.

ثمّ قال ﷺ له: أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها؟ قال: نعم. قال: نويت أنّك أشرفت على الطاعة وعضضت طرفك عن المعصية؟ قال: لا. قال ﷺ: فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها. ثمّ قال له ﷺ: أسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وتردّدت بينهما؟ قال: نعم. قال له: نويت أنّك بين الرجاء والخوف؟ قال: لا. قال: فما سعيت ولا مشيت ولا تردّدت بين الصفا والمروة. ثمّ قال: أخرجت إلى منى؟ قال: نعم. قال: نويت أنّك أمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك؟ قال: لا. قال: فما خرجت إلى منى. ←

المتدرّك

→ ثمّ قال له: أوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات؟ قال: نعم. قال: هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه أمر المعارف والعلوم، وعرفت قبض الله على صحيفتك وأطاعه على سريرتك وقلبك؟ قال: لا. قال: نويت بطلوعك جبل الرحمة أن الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتولّى كل مسلم ومسلمة؟ قال: لا. قال: فنويت عند نمرة أنك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى تنزجر؟ قال: لا. قال: فعند ما وقفت عند العلم والنمرات نويت أنّها شاهدة لك على الطاعات حافظة لك مع الحفظة بأمر ربّ السماوات؟ قال: لا. قال: فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات.

ثمّ قال: مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام؟ قال: نعم. قال: فحين صليت ركعتين نويت أنّها صلاة شكر في ليلة عشر تنفي كلّ عسر وتيسر كلّ يسر؟ قال: لا. قال: فعند ما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً نويت أن لا تعدل عن دين الحقّ يميناً وشمالاً لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك؟ قال: لا. قال: فعند ما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت أنّك رفعت عنك كلّ معصية وجهل وثبت كلّ علم وعمل؟ قال: لا. قال: فعند ما مررت بالمشعر الحرام نويت أنّك أشعرت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف لله عزّ وجلّ؟ قال: لا. قال: فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام.

ثمّ قال له: وصلت منى ورميت الجمرّة وحلقت رأسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت إلى مكّة وطففت طواف الإفاضة؟ قال: نعم. قال: فنويت عند ما وصلت منى ورميت الجمار أنّك بلغت إلى مطلبك وقد قضى ربك لك كلّ حاجتك؟ قال: لا. قال: فعند ما رميت الجمار نويت أنّك رميت عدوك إبليس وغضبته بتمام حجك النفس؟ قال: لا. قال: فعندما حلقت رأسك نويت أنّك تطهّرت من الأذناس ومن تبعه بني آدم وخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك؟ قال: لا. قال: فعند ما صليت في مسجد الخيف نويت أنّك لا تخاف إلا الله عزّ وجلّ وذنبك ولا ترجو إلا رحمة الله تعالى؟ قال: لا. قال: فعندما ذبحت هديك نويت أنّك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسّكت به من حقيقة الورع وأنك اتّبعته سنة إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان قلبه وحاجه سنّته لمن بعده وقربه إلى الله تعالى لمن خلفه؟ قال: لا. قال: ←

المستدرک

→ فعدما رجعت إلى مکة و طفت طواف الإفاضة نويت أنك أفضت من رحمة الله تعالى ورجعت إلى طاعته و تمسکت بوده و أدیت فرائضه و تقربت إلى الله تعالى؟ قال: لا. قال له زين العابدين عليه السلام: فما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت رأسك ولا أدیت نسكك ولا صليت في مسجد الخيف ولا طفت طواف الإفاضة ولا تقربت، ارجع فإنك لم تحجّ. فطفق الشبلي يبكي على ما فرطه في حجه، وما زال يتعلم حتى حجّ من قابل بمعرفة و يقين، انتهى.

٦ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت الحجّ فجزّد قلبك لله تعالى من كلّ شاغل و حجاب، و فوّض أمورك إلى خالقها، و توكلّ عليه في جميع حركاتك و سكناتك، و سلّم لقضائه و حكمه و قدره، و دع الدنيا و الراحة و الخلق، و اخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين، و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك، مخافة أن يصير ذلك عدوّاً و وبالاً، فإنّ من ابتغى رضی الله و اعتمد على ما سواه صيره عليه و بالاً و عدوّاً، ليعلم أنّه ليس له قوّة و لا حيلة و لا لأحد إلاّ بعصمة الله و توفيقه، فاستعدّ استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصحبة، و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيّه صلّى الله عليه و آله و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاوة و إيثار الزاد على دوام الأوقات. ثمّ اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، و البس كسوة الصدق و الصفا و الخضوع و الخشوع، و أحرم من كلّ شيء يمنحك عن ذكر الله و يحجبك عن طاعته، و لبّ بمعنى إجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله سبحانه في دعوتك متمسكاً بالعروة الوثقى، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، و هروا هرباً من هواك، و تبرأ من حولك و قوتك، و اخرج من غفلتك و زلّاتك بخروجك إلى منى، و لا تتمنّ ما لا يحلّ لك و لا تستحقّه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدّد عهدك عند الله بوحدانيته، و تقرب إليه و اتقه بمزدلفة، و اصعد بروحك إلى الملاء الأعلى بصعودك إلى الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عنك عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخساسة و الدناءة و الذميمة عند رمي الجمار و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق شعرك. و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم و دخول البيت، متحقّقاً لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضی بقسمته و خضوعاً لمزّته، و دع ما سواه بطواف ←

المستدرک

→ الوداع، وأصفَّ روحك وسرَّك للاقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، وكن بمرأى من الله نقياً عند المروة، واستقم على شرط حبَّتكَ هذه ووفاء عهدك الَّذي عوهدت به مع ربِّك وأوجبت له إلى يوم القيامة. واعلم أنَّ الله لم يفرض الحجَّ ولم يخصَّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿والله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ولا شرع نبيِّه ﷺ سنَّه في خلال المناسك على ترتيب ما شرَّعه إلَّا للاستعداد والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة، وفضَّل بيان السبق^١ من دخول الجنَّة أهلها ودخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحجَّ من أولها إلى آخرها لأولي الألباب وأولي النهي^٢.

٧ - الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) عن مهدي بن أبي حرب الحسيني، عن أبي علي الحسن، عن والده أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلمكيري، عن أبي علي محمد بن همام، عن علي السوري^٣ عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً، عن قيس بن سمان، عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته في الغدير: معاشر الناس حجَّوا البيت بكمال الدين والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلَّا بتوبة وإقلاع... الخطبة^٤.

٨ - كتاب حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من وجه يتوجَّه فيه الناس إلَّا للدنيا، إلَّا الحجَّ^٥.

٩ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنه يحجَّها في كلِّ سنة ستمائة ألف، فإن أعوزوا تُتمَّوا من الملائكة^٦.

١٠ - القطب الراوندي (في لبِّ الباب) روي أنَّ أحوال الحجَّ كأحوال الموت، فكما يكتب الإنسان وصيَّته عند الموت كذلك عند الحجَّ، وكما يركب على راحلته يحمل على الجنابة. وكلُّ امرئٍ يوماً سيركب كارهاً على التعش أعناق العدى والأقارب وإذا دخل البادية فكأنَّما أدخل قبره، والاعتسال للإحرام كغسل الميت، ولبس ثياب الإحرام كالكفن وإذا خرج من الميقات فكأنَّه نُشر من قبره، والتلبية إجابة الدعاء، وتُرى أشعث أغبر فكأنَّه خرج من قبره، وكلِّما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيامة لعلَّه يكفاهها.

١ - السابقة من الدخول في الجنَّة، خ ل. ٢ - مصباح الشريعة: ٤٧، ب ٢١. ٣ - في «ح» الصوري. ٤ - الاحتجاج: ٦٥. ٥ - كتاب حسين بن عثمان ١١٣. ٦ - عوالي اللآلئ: ١١٧/٤٢٧:١.

أبواب العمرة

١

باب وجوبها على المستطيع

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هما مفروضان^(١).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة^(٢).

٣ - ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحجّ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وعنه عليه السلام أنّه قال: العمرة واجبة^٣.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: أمرتم بالحجّ والعمرة، فلا عليكم بأنّهما ابتدأتُم^٤. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٥٩/١٥٩٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٣/١٥٠٢. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ٦٧.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٣، عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزئ عنه؟ قال: نعم ^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة ^(٢). ورواه الكليني كالذي قبله ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٤).

٥ - وإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحجّ... الحديث ^(٥).

٦ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحجّ والعمرة، فلا تبالوا بأيهما بدأتُم ^(٦). قال الصدوق: يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع، فلا يجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها. أقول: ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب، أو حملة على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب أحدهما، أو على التقيّة.

٧ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعني به الحجّ دون

(المستدرك)

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحجّ ثوابه الجنة، والعمرة كفّارة كلّ ذنب ^٧.

٤ - بعض نسخ الرضوي: يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر، والأصغر العمرة، والذي أذن بالحجّ الأكبر عليّ عليه السلام حين برئ من المشركين فيه ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة. فقال المشركون: نبرأ منك ومن ابن عمك محمد صلى الله عليه وآله إلا الطعام والجلاد، وهو قبل حجّة الوداع بسنة ^٨. ←

(١) الكافي ٤: ٤٢٦٥.

(٢) الفقيه ٢: ٤٨٨/٣٠٤١. أوردته عن معاني الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) التهذيب ٥: ٤٥٠/١٥٧١.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٠/١.

(٥) الفقيه ٢: ٤٥٠/٢٩٤١. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) عنه في البحار ٩٩: ٢٩/٣٥٨.

(٧) - الجعفریات: ٦٧.

(٨) الفقيه ٢: ٥٢٤/٣١٣١.

العمرة؟ قال: لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان^(۱).

۸ - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحمّاد وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(۲).

۹ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ دون العمرة؟ قال: لا^(۳) ولكنّه الحجّ والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان^(۴).

۱۰ - وعن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر، والحجّ الأصغر العمرة^(۵).

۱۱ - وعن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمي الجمار بمنى، والحجّ الأصغر العمرة^(۶).

۱۲ - وعن عبد الرحمن، عنه عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر، ويوم الحجّ الأصغر يوم العمرة^(۷).

المستدرک

→ ۵ - العياشي (في تفسيره) عن أبان، عن الفضل أبي العباس في قول الله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هما مفروضتان^۸.

۶ - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحجّ، لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ هي واجبة مثل الحجّ^۹.

(۱) علل الشرائع ۲: ۴۵۳، ب ۲۱۰ ح ۲.

(۲) علل الشرائع ۲: ۴۰۸، ب ۱۴۴ ح ۱. أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۳) ليس في المصدر.

(۴) تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۷ من سورة آل عمران.

(۵ - ۷) تفسير العياشي: ذيل الآية ۳ من سورة البراءة.

۸ و ۹ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب الحجّ وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢

باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن زرارة بن أعين - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء^(٢).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذي القعدة، أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة [أهلّ] من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلاّ أنّه قال: ثلاث عمر متفرقات كلّهنّ في ذي القعدة^(٤).
٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة. وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، جميعاً عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل، ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلّهنّ في ذي القعدة^(٥).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١، وتقدّم ما يدلّ على وجوب الحجّ والعمرة على أهل الجدة في كلّ عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٣/١٥٠٢. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب السابق، وذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٣) الكافي ٤: ٢٥١/١٠.

(٤) الفقيه ٢: ٤٥٠/٢٩٤٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٢/١٣.

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر، كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة ^(۱).

۵ - محمد بن علي بن الحسين، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر ^(۲).

۶ - وفي الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن الحمّادي، عن أحمد بن محمد، عن عمّه، عن داود بن عبد الرحمن ^(۳) عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجمرات، والرابعة التي مع حجّته ^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۵).

۳

باب تأكّد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يُحرم فيه
ويتمّها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع
الشهور حتّى شهر رمضان

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: ما أفضل ما حجّ الناس؟ قال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها... الحديث ^(۶).

۲ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة،

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: اعتمر في أيّ شهر شئت، وأفضل العمرة عمرة في رجب ^۷. ←

(۱) الكافي ۴: ۲۵۲/۱۴.

(۲) في المصدر زيادة: عن عمرو.

(۳) تقدّم في الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۶ و ۷

و ۸ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۵: ۹۳/۳۱. أوردته بتمامه في الحديث ۲۳ من الباب ۴، وقطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵، وفي الحديث

۵ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۴.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر^(١) ثم أقام للحج^(٢) بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكئية^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في رجب أفضل^(٤).

٤ - وإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية^(٥).

٥ - وإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، قال: يكتب له في الذي نوى. وقال: يكتب له في أفضلهما^(٦).

٦ - قال: وقال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما^(٧).

٧ - قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحجّة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكلّ ذنب، وأفضل العمرة عمرة رجب^(٨).

٨ - قال: وقال عليه السلام: ما خلق الله تعالى^(٩) بقعة أحبّ إليه من الكعبة^(١٠) ولها حرّم الأشهر الحرم^(١١) ثلاثة منها متواليّة للحجّ، وشهر مفرد للعمرة رجب^(١٢).

المستدرك

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأنّ الله تعالى يقول: «وأتّموا الحجّ والعمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب^{١٣}.

(١) في المصدر زيادة: في رجب.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٣/١٥٠٢. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، وصدّره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٤) الفقيه ٢: ٤٥٣/٢٩٤٩.

(٥) الفقيه ٢: ٤٥٤/٢٩٥١ و ٢٩٥٠.

(٦) في المصدر زيادة: في الأرض.

(٧) الفقيه ٢: ٢٢٢٩/٢٢٠ و ٢٢٣٠.

(٨) في المصدر زيادة: ولا أكرم عليه منها.

(٩) في المصدر: ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض.

(١٠) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(١٢) الفقيه ٢: ب ٤٥٧/٢٩٦١.

۹ - وفي العلل بالإسناد السابق^(۱) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فأفضل العمرة عمرة رجب^(۲).

۱۰ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز^(۳) عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب، فتقول أم فروة: أي أبه إن عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها: أي بئنة إنها فيما أهدلت وليست فيما أهلت^(۴).

۱۱ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عيسى الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أهدل بالعمرة في رجب وأهدل في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أهدل في غير رجب وطاف في رجب فعمرت لرجب^(۵).

۱۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأهدل في آخر؟ فقال: يكتب في الذي قد نوى، أو يكتب له في أفضلهما^(۶).

۱۳ - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب^(۷).

۱۴ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن عمرة رجب

المستدرک

→ ۳ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتبٍ مستقبل القبلة، فقال: أما النظر إليها عبادة - إلى أن قال عليه السلام - لما حرّم الله الأشهر في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة أشهر متوالية وشهر مفرد للعمرة، قال أبو عبدالله عليه السلام: سؤال وذو القعدة وذو الحجة ورجب^أ.

(۲) علل الشرائع ۲: ۴۰۸، ب ۱۴۴ ح ۱.

(۱) سبق في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۴: ۵۳۶/۳.

(۳) في المصدر: معاوية بن عمّار. (۴) الكافي ۴: ۲۹۳/۱۵.

۸ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۶ من سورة التوبة.

(۶) الكافي ۴: ۵۳۶/۷. (۷) الكافي ۴: ۵۳۶/۶.

ما هي؟ قال: إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان، فإنما عمرة رجب أن تحرم في رجب^(١).

١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في مسارّ الشيعة) قال: العمرة في رجب لها فضل كثير، قد جاءت به الروايات والآثار^(٢).

١٦ - محمد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عنهم عليه السلام: أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤

باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة؟ فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة^(٥).

٢ - وعنهم، عن سهل وأحمد بن محمد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ ابن حديد، قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين،

المتدرّك

١ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمّ معقل [وقد كانت قد فاتها الحج] ^٦: اعتمري في شهر رمضان، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة^٧.

(١) قرب الإسناد: ٩٥١/٢٤١. (٢) مسارّ الشيعة (مصنّفات المفيد ٧): ٥٧. (٣) مصباح المتجّد: ٧٩٨.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ٤، وفي الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت.

(٥) الكافي ٤: ١/٥٣٥.

٧ - الجعفرات: ٦٧.

٦ - من المصدر.

فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في إعمرة^(۱) شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه: سألت - رحمك الله - عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله^(۲).

۳ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(۴).

۵

باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة^(۵).

۲ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم^(۶).

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأتوا الحجّ والعمرة لله ﷻ قلت: يكتفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان ذلك العمرة المتفرقة^۷؟ قال: نعم، كذلك أمر رسول الله ﷺ». ←

(۱) من المصدر.

(۲) الكافي ۴: ۵۳۶/۲.

(۳) الكافي ۴: ۵۳۶/۴.

(۴) تقدّم في الباب ۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۲، وفي الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۴: ۵۳۳/۱، والتّهذيب ۵: ۴۳۳/۱۵۰۲، والاستبصار ۲: ۲۲۵/۱۱۵۰.

(۶) الكافي ۴: ۲۶۵/۴، وأورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۷) - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة.

۷ - في المصدر: المفردة.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: نعم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الأوّل.

٤- وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه^(٣).

٥- وعنه، عن صفوان، عن نجية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليدحق بأهله إن شاء. وقال: إنّما أنزلت العمرة المفردة والمتعة، لأنّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ^(٤).

أقول: حمّله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحجّ فلا تجزئ عن المتعة. ٦- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة^(٥).

٧- وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة.

(المستدرک)

→ ٢- عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أدخلت العمرة في الحجّ هكذا، وشبّك بين أصابعه.

(١) الكافي ٤: ٥٣٣/٢. (٢) التهذيب ٥: ٤٣٤/١٥٠٦، والاستبصار ٢: ٣٢٥/١١٥٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٣٣/١٥٠٤، والاستبصار ٢: ٣٢٥/١١٥١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٤/١٥٠٥، والاستبصار ٢: ٣٢٥/١١٥٢.

٦- عوالي اللآئى ٢: ٢٣٦/٦.

(٥) الفقيه ٢: ٤٥٠/٢٩٤١.

وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة^(۱).

۸ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قال: إن العمرة واجبة بمنزلة الحجّ، لأنّ الله يقول: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ما ذلك؟ هي واجبة مثل الحجّ، ومن تمتّع أجزأته، والعمرة في أشهر الحجّ متعة^(۲). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

٦

باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيّام، وأنّه لا تصحّ عمرة التمتع في السنة إلّا مرّة واحدة

- ۱ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله^(ع) قال: في كتاب عليّ^(ع): في كلّ شهر عمرة^(۴).
- ۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: إنّ عليّاً^(ع) كان يقول: في كلّ شهر عمرة^(۵).
- ۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن^(ع) عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليئاً، وإذا خرج فليخرج

(المستدرک)

- ۱ - كتاب حسين بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله^(ع): في السنة اثنتا عشرة عمرة، في كلّ شهر عمرة^(۶).

(۱) علل الشرائع ۲: ۴۱۳، ب ۱۵۳ ح ۱. أوردته في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۲) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۹۶ من سورة البقرة. (۳) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۵: ۲/۵۳۴. (۵) الكافي ۴: ۱/۵۳۴، والتهديب ۵: ۴۳۴/ ۱۵۰۷.

۶ - كتاب حسين بن عثمان: ۱۱۱.

محللاً. قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل^(١) عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرة، قلت: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة^(٥).

٥ - وعنه، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام

يقول: لكل شهر عمرة^(٦).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

العمرة في كل سنة مرة^(٧).

٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن جميل،

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة^(٨).

أقول: حملهما الشيخ على عمرة التمتع، لما مر^(٩).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمارة قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة^(١٠).

٩ - وإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر

عمرة. قال، وقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة^(١١).

١٠ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن العمرة، متى هي؟

(١) في المصدر: لكل.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٣/٣.

(٣) الفقيه ٢: ٣٧٩/٢٧٥٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٤/١٥٠٨، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥٠٩، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٤.

(٦) التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥١٠، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٥.

(٧) التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥١١، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٦.

(٨) التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥١٢، والاستبصار ٢: ٣٢٦/١١٥٧.

(٩) الفقيه ٢: ٤٥٨/٢٩٦٥.

(١٠) الفقيه ٢: ٤٥٨/٢٩٦٤.

(١١) من هذا الباب ٥ - ١.

قال: يعتمر فيما أحبّ من الشهور^(۱).

۱۱ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكلّ شهر عمرة^(۲). أقول: وتقدّم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفّارات الاستمتاع^(۳) وفي أحاديث الإحرام لدخول مكّة، وتقدّم أحاديث عامّة مطلقة^(۴).

۷

باب أنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة
ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع
إن أدرك الحجّ

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله^(۵).

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن سنان مثله، إلّا أنّه قال: ثمّ يرجع إلى أهله إن شاء^(۶).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ومن دخل [مكّة] بعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ أقام بها إلى أن يحجّ فهو متمتع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة^(۷). ←

(۲) قرب الإسناد: ۳۶۹/۱۳۲۰.

(۱) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۶۹/۲۸۶.

(۳) تقدّم في الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب الإحرام، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۴) تقدّم في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۴: ۵۳۴/۱، والتهذيب ۵: ۴۳۶/۱۵۱۵، والاستبصار ۲: ۳۲۷/۱۱۵۹.

(۶) الكافي ۴: ۵۳۵/۲.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۱۸.

حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وإنَّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام خرج يوم التروية^(١) إلى العراق وكان معتمراً^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنَّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا كل ما قبله.

٤ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعة^(٥). أقول: يأتي وجهه^(٦).

٥ - وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة. وقال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج^(٧).

٦ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق، عن (بن خ) عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من اعتمر في أشهر الحج، فإن انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة، وإن حجّ فهو متمتع^٨. ←

(١) في الاستبصار: قبل التروية.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٦/١٥١٦، والاستبصار ٢: ٣٢٧/١١٦٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٥/٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٧/١٥١٩، والاستبصار ٢: ٣٢٨/١١٦٣.

(٦) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٥: ٤٣٦/١٥١٤.

٨ - دعائم الاسلام ١: ٣٣٤.

(٧) التهذيب ٥: ٤٣٥/١٥١٣.

يخرج حتى يحجَّ مع الناس^(۱).

أقول: حملة الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع، لما مرَّ هنا وفي محلّه^(۲). ويحتمل الحمل على الاستحباب.

۷ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن عليّ، قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ أله أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحْتَبِسُ بمكّة حتى يقضي حجّه، لأنّه إنّما أحرم لذلك^(۳).

۸ - وعنه^(۴) وعن موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأله أبا جعفر^(۵) في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال له: أنت مرتين بالحجّ... الحديث^(۵).

أقول: حملة الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى التمتع بها، لما مرَّ^(۶).
 ۹ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله^(۷) قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية^(۷).

۱۰ - وإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله^(۸) قال: العمرة في العشر متعة^(۸).

(المستدرک)

→ ۳ - بعض نسخ الرضوي: ومن اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحجّ ثمّ بدا له أن يقيم حتى يحجّ فلا هدي عليه^۹.

(۱) التهذيب ۵: ۴۳۶/۱۵۱۷، والاستبصار ۲: ۳۲۷/۱۱۶۱.

(۲) مرّ في الأحاديث ۱- ۳ من هذا الباب، وتقدّم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۳) التهذيب ۵: ۴۳۷/۱۵۲۰، والاستبصار ۲: ۳۲۸/۱۱۶۴.

(۴) في المصدر: وما رواه موسى بن القاسم، وظاهره الإرسال فراجع.

(۵) التهذيب ۵: ۴۳۶/۱۵۱۸، والاستبصار ۲: ۳۲۷/۱۱۶۲. أوردته بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

(۶) مرّ في الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب، وانظر الحديث ۷ أيضاً. الحجّ.

۹ - عنه في البحار ۹۹: ۳۶۴.

(۸) الفقيه ۲: ۴۴۹/۲۹۳۹.

(۷) الفقيه ۲: ۴۴۹/۲۹۳۸.

١١ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثم يخرج؟ فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج^(١).

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

١٢ - وبإسناده عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة؟ قال: حسن^(٢).

١٣ - وبإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من حجّ معتمراً في شؤال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحجّ فهو متمتع، لأنّ أشهر الحجّ شؤال وذو القعدة وذو الحجة... الحديث^(٣).

١٤ - وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء بن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحجّ لأننا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وأتمت إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها ممّا وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال له الفضل بن الربيع: الآن فلي أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال: نعم. قال: فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إن فلاناً يقول كذا وكذا، يشنّع على أبي الحسن عليه السلام^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

(١) الفقيه ٢: ٤٥٠/٢٩٤٢.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥٩/٢٩٦٦.

(٣) الفقيه ٢: ٤٤٨/٢٩٣٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥، ب ٣٠ ح ٣٥.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

۸

باب استحباب العمرة بعد الحجّ إذا أمکن الموی من رأسه

۱ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحجّ، هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم، إذا أمکن الموی من رأسه فحسن^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: إذا أمکن الموی من رأسه فحسن^(۲).

۳ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: العمرة بعد الحجّ؟ قال: إذا أمکن الموی من الرأس^(۳).

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(۴) *.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن العمرة بعد الحجّ؟ فقال: إذا انقضت آیام التشريق وأمکن الحلق فاعتمر^۵.

(۱) الفقيه ۲: ۲۹۴۰/۴۵۰.

(۲) التهذيب ۵: ۱۵۲۱/۴۳۸.

(۳) الكافي ۴: ۷/۵۳۶.

(۴) تقدّم في الباب ۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۲، وفي الباب ۶، وفي الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

(*) ورد في «ر» - في آخر هذا الباب - حديثان آخران سهواً، وهما الحديثان ۳ و ۴ من الباب التالي.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۳۴.

٩

باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة؟ قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر ^(١).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليدحق بأهله إن شاء ^(٢).
أقول: المراد أنه طاف طوافين، لما مر ^(٣).

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؟ قال: الحجّ جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة ^(٤).

٤* - وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألهما عن قوله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قالوا: تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ^(٥).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: العمرة المبتولة: طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم إن شاء حلّ من ساعته. ويقطع التلبية إذا دخل الحرم. وإذا طاف المعتمر وسعى أحلّ من إحرامه وانصرف إن شاء، وإن كان معه هدي نحره بمكة، وإن أحبّ أن يطوف بعد ذلك تطوعاً فعل ^٦.

(٣) مرّ في الحديث السابق.

(٢) الفقيه ٤: ٤٥١/٢٩٤٤.

(١) الكافي ٤: ٥٣٨/٦.

* في فهرس «ح» و«ر»: فيه ٣ أحاديث.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٤.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

والطواف والسعي والتقصير، وغير ذلك^(۱).

۱۰

باب استحباب المشي في العمرة

۱ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عُمَرٍ يمشي فيها إلى مكّة بأهله وعياله، واحدة منهنّ مشى فيها ستّة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العمرة

۱ - بعض نسخ الرضوي: أبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت العمرة التي أتى عليّ عليه السلام بآبنة حمزة آية عمرة هي؟ قال: هي عمرة الصلح، وهي عمرة القضاء^٤.

(۱) تقدّم في الأبواب ۲ و ۳ و ۲۳ و ۴۵ من أبواب الإحرام، وفي أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها، وفي الأبواب السابقة هنا.

(۲) قرب الإسناد: ۲۹۹/۱۱۷۵.

(۳) تقدّم في الباب ۳۲، وفي الحديثين ۱۸ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

٤ - عنه في البحار ۹۹: ۴۵/۳۶۲.

أبواب المزار وما يناسبه

١

باب استحباب ابتداء الحاجّ بالمدينة ثمّ بمكّة وجواز العكس واستحباب الجمع

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: بالمدينة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيّة كان^(٣).

٣ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكّة؟ قال: أبدأ بمكّة واختتم بالمدينة فإنّه أفضل^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ابدؤوا بمكّة واختموا بنا^٥.

(١) التهذيب ٥: ٤٣٩/١٥٢٦، والاستبصار ٢: ٣٢٨/١١٦٥.

(٢) الفقيه ٢: ٥٥٩/٣٤١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٠/١٥٢٨، والاستبصار ٢: ٣٢٩/١١٦٧.

٥ - الهداية: ٢٥٦.

(٤) التهذيب ٥: ٤٣٩/١٥٢٧، والاستبصار ٢: ٣٢٩/١١٦٦.

ورواه الصدوق مرسلًا^(۱).

أقول: حملة الشيخ على من حجّ على غير طريق العراق. ويمكن حملة على ضيق الوقت.

۴ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر^(ع): أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل^(۲).

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(۳). ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الجمع^(۴).

۲

باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ والأئمة^(ع) وخصوصاً بعد الحجّ

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قال: إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها، ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم^(۵).

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة^(۶).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۷).

۲ - وبإسناده عن هشام بن المثنى، عن سدير، عن أبي جعفر^(ع) قال: ابدؤوا

المستدرک

۱ - فقه الرضا^(ع): ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى^(ص) فإنه قال: ومن حجّ ولم يزرنى فقد جفاني، وتزور قبر السادة^(ع) بالمدينة^أ. ←

(۱) الفقيه ۲: ۵۵۸/۳۱۴۰. (۲) الكافي ۴: ۲/۵۵۰. (۳) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(۴) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. (۵) الفقيه ۲: ۵۵۸/۳۱۳۹.

(۶) علل الشرائع ۲: ۴۵۹، ب ۲۲۱ ح ۴، وعيون أخبار الرضا^(ع) ۲: ۲۶۲، ب ۶۶ ح ۳۰.

(۷) الكافي ۴: ۱/۵۴۹. ۸ - فقه الرضا^(ع): ۲۳۱، باب الحجّ.

بمكة واختموا بنا^(١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، مثله^(٢).

٣ - وبإسناده عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ قال: التفت لقاء الإمام^(٣).

٤ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: إن ذريحاً حدثني عنك أنك قلت: ﴿ليقضوا تفتهم﴾ لقاء الإمام ﴿وليوفوا نذورهم﴾ تلك المناسك؟ قال: صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح؟^(٤).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان^(٥).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، مثله^(٦).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاء لهم يوم القيامة^(٧).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسل^(٨).

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحرير) بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم﴾ قال: لقاء الإمام عليه السلام. قال أبو جعفر عليه السلام: نظر الناس في الطواف، قال: أمروا أن يطوفوا بهذا ثم يأتونا فيعترفونا موذتهم، ثم يعرضوا علينا نصرهم^(٩).

(١) الفقيه ٢: ٥٥٨/٣١٣٨. (٢) الكافي ٤: ١/٥٥٠. (٣) الفقيه ٢: ٤٨٤/٣٠٣١.

(٤) الفقيه ٢: ٤٨٥/٣٠٣٦. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير.

(٥) الكافي ٤: ٥٤٩/٤. (٦) معاني الأخبار: ٤٥٦/١٠.

(٧) الفقيه ٢: ٥٧٧/٣١٦٠. أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٨) المقنعة: ٤٨٦ ب ٣٧. (٩) التنزيل والتحرير: ٣٨.

ورواه (في عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء^(۱).

ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن موسى بن عبد الله^(۲) عن الوشاء^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن موسى بن عبد الله، مثله^(۴).

۶ - وإسناده عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه^(۵) وعظمه ولحمه إلى السماء^(۶) وإنما توتى مواضع آثارهم ويبلقونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب^(۷).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم^(۸).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، مثله^(۹).

۷ - وفي عيون الأخبار وفي العلل: عن محمد بن أحمد السناني، عن أحمد بن

المستدرک

→ ۳ - الشيخ شرف الدين النجفي (في تأويل الآيات الباهرة) عن تفسير محمد بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن هوذة، بإسناده يرفعه إلى عبد الله بن سنان، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «ثم ليقضوا فتنتهم وليوفوا نذورهم»؟ قال: هو لقاء الإمام عليه السلام. ←

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۶۰، ج ۶۶ ح ۲۴، وعلل الشرائع ۲: ۴۵۹، ب ۲۲۱ ح ۳.

(۲) في الكافي: عبد الله بن موسى.

(۳) التهذيب ۶: ۱۵۵/۷۸، ۱۷۵/۹۳، وفيهما: عبد الله بن موسى.

(۴) الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جداً: أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا عليه السلام وحديث استسقاء

اليهود بعظم نبي وهما في عيون الأخبار، وحديث الإشراف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله في أصول الكافي، وحديث نقل

عظام يوسف من مصر إلى الشام، وحديث نبش المتوكل قبر الحسين عليه السلام - في أمالي الشيخ الطوسي - وأحاديث

الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم، وكذا أحاديث القيامة، وما يأتي من زيارة

آدم ونوح وغير ذلك من الأحاديث والزيارات، ولعل عدم الإخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش

أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك. (منه بصريح).

(۵) الكافي ۴: ۱/۵۶۷، (۶) الفقيه ۲: ۵۷۷/۳۶۱، (۸) الكافي ۴: ۱/۵۶۷.

(۹) التهذيب ۶: ۱۸۶/۱۰۶، ۱۰ - تأويل الآيات: ذيل الآية ۲۹ من سورة الحجّ.

يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب^(١) عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد^(٢) قال: إذا حجّ أحدكم فليختم (حجّه) بزيارتنا، لأنّ ذلك من تمام الحجّ^(٣).

٨ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر^(٤) قال: تمام الحجّ لقاء الإمام^(٥).

٩ - وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي حمزة الشمالي، قال: دخلت على أبي جعفر^(٦) وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء؟ فلم أدر ما أردّ عليه، فقال: إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم^(٧).

(المستدرک)

→ ٤ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي عليّ الحسن بن محمد، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن محمد بن الحسن^٥ المعروف بابن الصقال^٦ عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبدالله^(٨) عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله^(٩) - في حديث طويل - : إنّ الله قد وكلّ بفاطمة^(١٠) رعيلاً من الملائكة يحفظونها من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن يسارها، وهم معها في حياتها وعند قبرها بعد موتها يكثرون الصلاة على أبيها وبعلمها وبنيتها، فمن زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زار فاطمة^(١١) فكأنما زارني، ومن زار عليّ بن أبي طالب^(١٢) فكأنما زار فاطمة^(١٣) ومن زار الحسن^(١٤) والحسين^(١٥) فكأنما زار عليّاً^(١٦) ومن زار ذريتهما فكأنما زارهما^(١٧).

(١) في العيون: أبو محمد بكر بن عبيدالله بن حبيب، وفي العلل: أبو بكر بن عبدالله بن حبيب.

(٢) عيون أخبار الرضا^(١٨) ٢: ٢٦٢، ب ٦٦ ح ٢٨، وعلل الشرائع ٢: ٤٥٩، ب ٢٢١ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا^(١٩) ٢: ٢٦٢ ب ٦٦ ح ٢٩، وعلل الشرائع ٢: ٤٥٩ ب ٢٢١ ح ٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٦، ٤١٢ ح ٨.

٥ - في المصدر: الحسين.

٦ - في المصدر زيادة: عن محمد بن معقل العجلي القرمسي.

٨ - بشارة المصطفى: ٢٢٠، الجزء الثالث ح ٤٤.

٧ - من المصدر.

۱۰ - وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: أتمّوا^(۱) برسول الله صلى الله عليه وآله إحجّكم^(۲) إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وأتمّوا^(۳) بالقبور التي أزمكم الله - عزّوجلّ - حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها^(۴).

۱۱ - وفي كتاب التوحيد: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت لعليّ بن موسى الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال: يا أبا الصلت، إنّ الله - تبارك وتعالى - فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيّين والملائكة، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال - عزّوجلّ -: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقال: ﴿إنّ الذين يباعدونك إنّما يباعدون الله﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، ودرجة النبيّ صلى الله عليه وآله ^(۵) أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجة^(۶) في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى... الحديث^(۷).

۱۲ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين^(۸) عن عمّار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تمام الحجّ لقاء الإمام^(۹).

المستدرک

→ ۵ - الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار الكبير) عن شيخه عبدالله بن جعفر الدورستاني وشاذان بن جبرئيل القمي، بإسنادهما إلى الصدوق محمّد بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أحد من الأئمّة عليهم السلام؟ قال: له مثل من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: وما لمن زار قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: الجنّة والله^(۱۰).

(۱) و (۳) في تحقيق آل البيت: ألّموا، استناداً إلى بعض نسخ المصدر.

(۲) الخصال: ۱۷۵ - ۱۷۶ ح أربعمئة. (۵) في المصدر زيادة: في الجنّة. (۶) في المصدر: درجته.

(۷) التوحيد: ۱۱۳، ب ۸ ح ۲۱.

(۸) في المصدر زيادة: عن محمّد بن سنان. (۹) الكافي ۴: ۵/۴۹.

۱۰ - المزار الكبير: ۲۲، باب ما جاء في زيارتهم عليهم السلام ح ۳.

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر، مثله^(١).

١٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حرّيز، عن فضيل بن يسار قال: إنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين - صلوات الله عليه - تعدل حجة مع رسول الله ﷺ^(٢).

١٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى أبي شهاب، قال: قال الحسين لرسول الله ﷺ: يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله ﷺ: إيا بنيّ من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه^(٣).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(٤) عن عثمان بن عيسى^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن العلاء بن المسيّب، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام^(٧).
وعن حمزة بن محمّد العلوي^(٨) عن محمّد بن الحسين الفراري^(٩) عن جعفر بن أمين الشعيري^(١٠) عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيّب^(١١).
ورواه في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن

المستدرک

→ ٦ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من زارنا في مماننا فكأنما زارنا في حياتنا، ومن جاهد عدوّنا فكأنما جاهد معنا، ومن تولّى لمحبتنا فقد أحببنا، ومن سرّ مؤمناً فقد سرّنا، ومن أعان فقيراً كان مكافأته على جدّنا محمّد ﷺ^(١٢).

(١) الفقيه ٢: ٥٧٨/٣١٦٢. (٢) الكافي ٤: ٥٤٨/٢. (٣) الكافي ٤: ٥٤٨/٤.
(٤) في المصدر زيادة: عن عليّ بن أسباط. (٥) كامل الزيارات: ٤٠، ب ١ ح ٢. (٦) الفقيه ٢: ٥٧٧/٣١٥٩.
(٧) نواب الأعمال: ١/١٠٧، فيه: قال الحسن بن عليّ لرسول الله ﷺ.
(٨) في الثواب زيادة: عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ بن حمدون الرواس.
(٩) في المصدر: محمّد بن الحسين القواريري...
(١٠) في المصدر: جعفر بن أمين النفرى...
(١١) نواب الأعمال: ١/١٠٧. ١٢ - المزار الكبير: ٤١، باب ما جاء في زيارتهم عليهم السلام ح ٢٣.

الحسین بن أبی الخطاب، عن عثمان بن عیسی (۱).

ورواه فی العلل: عن محمد بن موسی بن المتوکل، عن علی بن الحسین السعدآبادی، عن أحمد بن أبی عبدالله البرقی، عن عثمان بن عیسی، عن المعلی ابن شهاب، عن أبی عبدالله عليه السلام (۲).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، مثله (۳).

۱۵ - وعن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن صالح بن عقبه، عن زید الشحام، قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله (۴).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن الحسین مثله (۵).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب بالسند الأول (۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن زید الشحام (۷). وإسناده عن صالح بن عقبه (۸).

ورواه فی عیون الأخبار و فی العلل: عن أبیه، عن محمد بن یحیی مثله (۹).

۱۶ - وعن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان،

عن محمد بن علی - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ من زارني في حياتي أو

المستدرک

→ ۷ - البحار: وجدت فی بعض مؤلفات متأخري أصحابنا، قال: فی کتاب تحریر العبارة: ۱:

روي عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: من نوى من بيته زيارة قبر إمام مفترض طاعته وأخرج لنفقته

درهماً واحداً كتب الله - جلّ ذكره - له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، وكتب

اسمه في ديوان الصديقين والشهداء، أسرف في تلك النفقة أو لم يسرف (۱).

۸ - السيد علی بن طاووس (فی مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام قال: من زار إماماً مفترض

الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره (۱۲). ←

(۱) علل الشرائع ۲: ۴۶۰، ب ۲۲۱ ح ۵.

(۲) أمالي الصدوق: ۵۷، المجلس ۱۴ ح ۴.

(۳) الكافي ۴: ۵۸۵.

(۴) الكافي ۴: ۵۷۹/۱.

(۵) التهذيب ۶: ۷/۴.

(۶) الفقيه ۲: ۵۷۸/۳۱۶۳.

(۷) الفقيه ۲: ۵۸۱/۳۱۷۵.

(۸) التهذيب ۶: ۷۹/۱۵۷، ۹۳/۱۷۴.

(۹) عیون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۶۲، ج ۶۶ ح ۳۱، وعلل الشرائع ۲: ۴۶۰، ب ۲۲۱ ح ۶.

(۱۰) في البحار: تحرير العبادة.

(۱۱) البحار ۱۰۰: ۱۲۴.

(۱۲) مصباح الزائر: ۴۰۴، الفصل ۱۵.

بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما
ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار، مثله^(٣).

١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن خالد (خلف خ) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا الحسين بن عليّ في حجر رسول الله
إذ رفع رأسه فقال: يا أبا! ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بُني! من أتاني زائراً بعد
موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد
موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٥).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، مثله^(٦).

١٨ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن
محمد بن عليّ بن معمر، عن محمد بن مسعدة، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،
عن عليّ بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا الحسين بن عليّ قاعد في
حجر رسول الله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبا! قال: لبيك يا بُني! قال:

(المستدرک)

→ ٩ - ووجد بخط الفاضل الخبير الأميرزا عبدالله الإصفهاني، قال: روى بعض أصحابنا في
كتاب (تذكرة الفقهاء والواعظين وتبصرة العلماء والمتنظين) عن الصادق عليه السلام أنه قيل لأبي عبدالله عليه السلام:
ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله عليه السلام.

وقال الصادق عليه السلام: من زار إماماً مفترضاً طاعته وصلّى أربع ركعات كتب الله له حجة مبرورة وعمره.

وقال عليه السلام: من زار واحداً منا كان كمن زار رسول الله عليه السلام. ←

(٢) الفقيه ٢: ٥٧٨/٣٦٦٤.

(١) الكافي ٤: ٥٧٩/٢.

(٣) كامل الزيارات: ٤٠، ب ١ ح ٣، وفيه مكان «محمد بن عبد الجبار»: عن ذكره.

(٦) كامل الزيارات: ٣٩، ب ١ ح ١.

(٥) المقنعة: ٤٦٥.

(٤) التهذيب: ٦: ٤٤٤/٤٠، ٨٤.

ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك؟ فقال: يا بُني! من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة^(۱).

۱۹ - وعنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الرازي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي، عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر^(۲) قال: قال الحسن بن علي^{عليه السلام}: يا رسول الله ما لمن زارك^(۳)؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة^(۴).

۲۰ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرّاني، قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: ما لمن زار [قبراً] الحسين^{عليه السلام}؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة. قلت: جعلت فداك! وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته^(۵).

۲۱ - وفي المجالس والأخبار: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال أمير المؤمنين - في حديث - أن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} بكى بكاء

المستدرک

→ ۱۰ - الصدوق في الهداية: روي أن الحسين بن علي^{عليه السلام} قال لرسول الله^{صلى الله عليه وآله}: يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك، أو زار أخاك، أو زارك كان حقاً علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه^(۶).

(۱) التهذيب ۶: ۲۱/۴۸. (۲) في المصدر: إبراهيم بن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر... (۳) في المصدر: ما لمن زارنا؟ (۴) التهذيب ۶: ۸۳/۴۰. (۵) التهذيب ۶: ۱۵۶/۷۹. (۶) الهداية: ۲۵۶.

شديداً؟ فقال له الحسين عليه السلام : لم بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنكم قتلوا ومصارعكم شتى، فقال له: يا أبا! فما لمن يزور قبورنا على تشبثها؟ فقال: يا بُنيّ أولئك طوائف من أمّتي، يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة^(١).

٢٢ - وعن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسين بن محمد بن بشير، عن عليّ بن الحسن بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حرمان بن أعين، قال: زرت قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام فلما قدمت جاءني أبو جعفر عليه السلام فقال: أبشر يا حرمان! فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد الله بذلك وصلة نبيّه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^(٢).

٢٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا - منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى - عن العمري بن عليّ، عن يحيى - وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام -^(٣) رفعه عن محمد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرت يوم القيامة فأنقذته من أهوالها^(٤).

وقد روى ابن قولويه (في المزار) أكثر الأحاديث السابقة والآتية.

٢٤ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا... الحديث^(٥).

المستدرک

→ ١١ - جعفر بن قولويه (في مزاره) عن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: كان كمن زار الله في عرشه. قال، قلت: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) أمالي الطوسي: ٤١٤، المجلس ١٤ ح ٧٩، باختلاف.

(١) أمالي الطوسي: ٦٦٩، المجلس ٣٦ ح ١١.

(٤) كامل الزيارات: ٤١، ب ١ ح ٤.

(٣) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا.

٦ - كامل الزيارات: ٢٧٨، ب ٥٩ ح ١.

(٥) المقنعة: ٤٨٥.

۲۵ - قال: وقال ﷺ: من زار إماماً مفترض الطاعة^(۱) وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمره^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۳

باب تأكّد استحباب زيارة قبر رسول الله ﷺ
وإجبار الوالي الناس عليها
[ووجوبها كفاية كلّ سنة]*

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمّداً؟ قال: الجنة^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن محمّد مثله، إلا أنّه قال: قاصداً، بدل قوله: متعمّداً^(۵).

ورواه ابن قولويه (في المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة^(۶).

۲ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السندي^(۷) عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة^(۸).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد

المستدرک

۱ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: من زار قبري وجبت له شفاعتي، ومن زارني ميئاً فكأتما زارني حياً.
وعنه ﷺ أنّه قال: من زار قبري حلّت له شفاعتي. ←

(۲) المقنعة: ۴۸۶.

(۱) في المصدر زيادة: بعد وفاته.

(۳) تقدّم في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب السابق. ويأتي في الأبواب التالية من هذا الباب. * لم يرد في عنوان المستدرک. (۴) الكافي ۴: ۵۴۸. (۵) التهذيب ۶: ۳/۳.

(۸) الكافي ۴: ۵۴۸. ۳.

(۷) في المصدر: السدوسي.

(۶) كامل الزيارات: ۴۲، ب ۲ ح ۳ و ۴.

ابن محمّد، مثله^(١).

٣ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي حجر (يحيى) الأسلمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكّة حاجاً ولم يزرنني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين - مكّة والمدينة - لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله - عزّ وجلّ - حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان مثله، إلى قوله: وجبت له الجنة^(٤).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى بن يسار (بشار) قال: حججنا فمررنا بأبي عبد الله ﷺ فقال: حاج بيت الله وزوّار قبر نبيّه ﷺ وشيعة آل محمّد هنيئاً لكم!^(٦)

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن مفضل (طفيل) بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليمان^(٧) عن

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي... الخبر^٨.

٣ - بعض نسخ الرضوي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من زار قبري حلّت له شفاعتي، ومن زارني ميئاً فكأتما زارني حيّاً^٩.

(١) التهذيب ٦: ٤/٤. (٢) الكافي ٤: ٥٤٨/٥، والتهذيب ٦: ٥/٤. (٣) الفقيه ٢: ٥٦٥/٣١٥٧.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٦٠، ب ٢٢١ ح ٧. (٥) كامل الزيارات: ٤٤، ب ٢ ح ٩. (٦) الكافي ٤: ٥٤٩/٣.

(٧) في التهذيب زيادة: عن أبيه، وفي الكامل: صفوان بن سليم، عن أبيه.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٦. ٩ - عنه في البحار ٩٩: ٤/٣٣٤.

النبي ﷺ قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارِي يوم القيامة^(۱).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله ﷺ؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه... الحديث^(۲).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۴) وكذا الذي قبله، وكذا الثالث إلى قوله: وجبت له الجنة.

أقول: يعني أنّ زيارته من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه، وأراه من خاصّة ملكوته ما به توكيد كرامته، وليس على مقتضى التشبيه، ذكره الشيخ^(۵) والصدوق^(۶) وغيرهما^(۷).

٧ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام^(۸) قال: إنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ تعدل حجّة مع رسول الله ﷺ مبرورة^(۹).

(المستدرک)

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن النبي ﷺ أنّه قال: من حجّ بيت ربّي ولم يزرني فقد جفاني^(۱).
٥ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه [عن عليّ بن مهزيار]^(۱) عن الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن حريز والحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل، عنهما عليه السلام قالوا: زيارة قبر رسول الله ﷺ^(۱۲) وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مع رسول الله ﷺ^(۱۳).

(۱) لم نعث عليه في الكافي المطبوع، ورد في التهذيب ٦: ٢/٣، وكامل الزيارات، ٤٥، ب ٢ ح ١١.

(۲) الكافي ٤: ٥٨٥/٥. أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب السابق.

(۳) التهذيب ٦: ٦/٤.

(۴) راجع أمالي الصدوق: ١٠٥، المجلس ٢٥ ذيل الحديث ٦.

(۷) راجع روضة المتّقين ٥: ٣٦٣، والوافي ١٤: ١٣٢٩ من كتاب الحجّ والعمرة والزيارات.

(۸) في المصدر: جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام.

(۹) كامل الزيارات: ٤٧، ب ٢ ح ٢٠. ١٠ - الهداية: ٢٥٦. ١١ - من المصدر.

١٢ - في المصدر زيادة: وزيارة قبور الشهداء. ١٣ - كامل الزيارات: ٢٩٥، ب ٦ ح ٨.

- ٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال ﷺ: من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جوارتي يوم القيامة^(١).
- ٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ قال: من زارني حياً أو ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة^(٢).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث وجوب الحج. ويأتي ما يدل عليه^(٣) ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك. ويأتي مثله^(٤).

٤

باب استحباب زيارة النبي ﷺ ولو من بعيد
والتسليم عليه والصلاة عليه

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب، عن إبراهيم بن محمد القرشي، عن محمد بن محمد بن هشيم، عن الأشعث^(٥) عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في

(المستدرک)

- ١ - الشيخ المفيد (في المقالات) قال: قال رسول الله ﷺ: من سلم علي من عند قبري سمعته، ومن سلم علي من بعيد بلغته^(٦).
- ٢ - الكراجكي (في كنز الفوائد) عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبي عبدالله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي، عن أبي بكر محمد بن محمد - المعروف بالمفيد الجرجاني - عن علي بن عثمان المغربي - المعروف بابن أبي الدنيا^(٧) الأشج المعمر - عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ - في خبر - قال: وصلوا علي حيث كنتم، فإن صلواتكم تبلغني وتسليمكم يبلغني^(٨).

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥/٦٥.

(١) المقنعة: ٤٥٨.

(٣) تقدم في الباب السابق، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب وجوب الحج.

(٤) يأتي في الأبواب ٤ - ١٠ من هذه الأبواب. (٥) في المصدر: محمد بن محمد بن الأشعث بن هشيم بمصر.

٦ - أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد ٤): ٧٣، وفيه: «بلغته سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته» ويحتمل أن يكون في الأصل فيه: «سمعته بلغته» أو «ابلغته». (٧) في المصدر: أبي الدنيا. (٨) كنز الفوائد ٢: ١٥٢.

حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنه يبلغني^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥) وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد. (وفي نسخة: وإن كان السلام يبلغه من بعيد)^(٦).

(المستدرک)

→ ٣ - السيّد المرتضى (في الفصول) عن شيخه المفيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلّم عليّ من عند قبري سمعته بلغته^٧.

٤ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّوا إلى جانب القبر - قبر رسول الله صلى الله عليه وآله - وإن كانت صلاة المؤمن تبلغه أينما كان^٨.

٥ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ ابن فضال، عن العباس بن عامر، عن بشير^٩ بن بكّار، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه الله، فذلك الملك قائم حتّى تقوم الساعة، ليس أحد من المؤمنين يقول: «صلّى الله على محمد وآله وسلّم» إلّا قال الملك: وعليك [السلام]^{١٠} ثمّ يقول الملك: يا رسول الله إنّ فلاناً يقرّوك السلام، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: وعليه السلام^{١١}. ←

(١) التهذيب ٦: ١/٣. (٢) المقنعة: ٤٥٧. (٣) الكافي ٤: ٧/٥٥٣. (٤) التهذيب ٦: ١١/٧.

(٥) في المصدر زيادة: من قريب. (٦) الكافي ٤: ٥/٥٥٢، وما بين القوسين ورد في ذيل الصفحة.

٧ - الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد ٢): ١٣٠، وفيه: بعد قوله: «سمعت» ومن سلّم عليّ من بعيد بلغته سلام الله

عليه ورحمة الله وبركاته. ٨ - كتاب محمد بن مثنى: ٨٣.

٩ - في المصدر: بشر. ١٠ - من المصدر. ١١ - أمالي الطوسي: ٦٧٨، المجلس ٣٧ ح ١٦.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي، عن محمد بن أبي بكر الواسطي، عن عبدالله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري والأعمش، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلَغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامِ^(١).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن البرزوفري، عن أبيه، عن عبدالله بن زرارة^(٢) عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أمير المؤمنين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَلَّمَ عَلِيًّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتَهُ وَمَنْ سَلَّمَ عَلِيًّا عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتَهُ^(٣).

المستدرك

→ ٦ - أبو علي ولده (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلَغُنِي^٤.

٧ - دعائم الإسلام - في حديث - عن عليّ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَةَ قَبْرِي، فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَبْلَغُنِي^٥.

٨ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَرْفَعُ بَرُوحَهُ وَعَظْمَهُ وَلِحْمَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَيَبْلَغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ، وَيَسْمَعُونَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ^٦. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٥٧، المجلس ٥١ ح ١١.

(٢) في المصدر: عبدالله بن زيدان البجلي.

(٣) أمالي الطوسي: ١٦٧، المجلس ٦ ح ٣١.

٤ - النسخة المطبوعة من الأمالي خالية منه، عنه في البحار ١٠٠: ١٩٠ / ١٤.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

٦ - في المصدر: موضع آثارهم يبلّغ بهم.

٧ - بصائر الدرجات: ٤٦٥، الجزء التاسع، ب ١٣ ح ٩.

٦ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت، وقال: إنك لا تقدر عليه كلما شئت. وقال لي: تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يسمعك من قريب ويبلغه عنك إذا كنت نائياً^(١).

٧ - بالإسناد عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني زدت جمالي دينارين أو ثلاثة على أن يمرّ بي على المدينة، فقال: قد أحسنت! ما أيسر هذا! تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتسلم عليه، أما إنّه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد^(٢).

ورواه ابن طاوس (في مصباح الزائر)^(٣) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(المستدرک)

→ ٩ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطعوا فابعثوا إليّ السلام، فإنّه يبلغني^٥.

١٠ - وبهذا الإسناد: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أربع جعلن شفعاء الجنة - إلى أن قال - وملك عند رأسي في القبر وإذا قال العبد من أمّتي - إلى أن قال - وإذا قال: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» قال الملك الذي عند رأسي: يا محمد إن فلان بن فلان صلّى عليك، فأقول: صلّى الله عليه كما صلّى عليّ^٦.

(٢) كامل الزيارات: ٤٣، ب ٢ ح ٦.

(١) كامل الزيارات: ٤٣، ب ٢ ح ٥.

(٣) مصباح الزائر: ٦٦ الفصل الرابع، وأورد جملة من الأحاديث في الفصل الثاني.

(٤) تقدّم في الأبواب السابقة. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الأبواب ١٠ و ١٥ و ٩٥ و ٩٦

٥ - الجعفریات: ٧٦.

من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ٢١٦.

٥

باب استحباب التسليم على رسول الله ﷺ كلما دخل الإنسان المسجد

أو خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ ولا أسلم على النبي ﷺ؟ فقال: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك. قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر؟ فقال: لا. ثم قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرک

١ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: فإذا دخلت في المسجد فصلّ على محمد وآله، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول^٥.

(١) الكافي ٤: ٥٥٢/٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٣/١. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٦: ١٢/٧.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥ - كامل الزيارات: ٥٠، ب ٣ ح ٢.

۶

باب کیفیة زیارة النبی ﷺ وآدابها

والدعاء عند قبره

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي عليه السلام فتسلم على رسول الله عليه السلام ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله عليه السلام وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحقّ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل

(المستدرک)

۱ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وهو قائم عند قبر رسول الله عليه السلام: أسأل الله الذي انتجبك واصطفاك، وأصفاك وهداك وهدى بك، أن يصليّ عليك «إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»^۱.

۲ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من زار النبي عليه السلام فليسترجع ثلاثاً، ثم ليقل: «أصبنا بك يا حبيب قلوبنا! فما أعظم المصيبة بك! حيث انقطع عنّا الوحي وحيث فقدناك، ما شاء الله، وإنّا إليه راجعون»^۲.

شرف محلّ المكرّمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخريين على محمّد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونبيك وحبيبك وصفيك وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغطيه به الأوّلون والآخرون، اللهم إنك قلت: «ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً» وإني آتيت نبيك

(الستدرك)

→ ٣ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه عليه السلام عن جدّه، قال: كان عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم، ويشهد له بالبلاغ، ويدعو بما حضره، ثمّ يسند ظهره إلى قبر النبي ﷺ إلى الممرّة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة، فيقول:

«اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمّد ﷺ عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمّد ﷺ استقبلت. اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو لها ولا أدفع عنها شرّاً ما أحرز عليها، وأصبحت الأمور بيدك ولا فقير أفقر منّي، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير. اللهم ارددني^١ منك بخير فلا رادّ لفضلك. اللهم إني أعوذ بك أن تبدّل اسمي أو أن تغتير جسمي أو تزيل نعمتك عني. اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني^٢ بالعافية وارزقني شكر العافية»^٣.

وعن محمّد بن الحسن بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه مثله^٤.

٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران وإليّ بن مهزيار^٥ وغير واحد، عن حماد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي ﷺ فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصليّ عليك، ثمّ قال عليه السلام: «إنّ الله وملائكته...» الآية^٦.

١ - في المصدر: أردني.

٢ - كامل الزيارات: ٥١، ب ٣ ح ٣.

٣ - في المصدر: واغمرني.

٤ - المصدر: ٥٦، ب ٣ ح ٨.

٥ - كامل الزيارات: ٥٣، ب ٣ ح ٤.

٦ - في المصدر: الحسين بن سعيد.

مستغفراً تائباً من ذنوبي^(۱) وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي اذنوبي». وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله^(۲).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، والحسن^(۳) عن صفوان وابن أبي عمير^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵).

۲- وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي

(المستدرک)

→ ۵- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي ﷺ؟ فقلت: الذي نعرفه وزوينا، قال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ فقلت: نعم جعلت فداك! فكتب لي - وأنا قاعد - بخطه وقرأه علي: إذا وقتت على قبره ﷺ فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله^٦ وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالة^٧ ربك ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيله^٨ وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيبك وأمينك وصفيتك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك. اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحمهم على محمد وآل محمد^٩ اللهم رب البيت الحرام، ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام، بلغ روح محمد ﷺ مني السلام»^{١٠} ←

(۱) في الفقيه: يا رسول الله إني أتوجه... (۲) الكافي ۴: ۱/۵۵۰.

(۳) كامل الزيارات: ۴۸، ب ۳ ح ۱.

(۴) التهذيب ۶: ۸/۵.

(۵) في المصدر: تقديم الشهادة بالاسم، على الشهادة بالرسالة.

(۶) في المصدر: سبيل ربك.

(۷) لم يرد في «ج».

(۸) في كامل الزيارات: الحسين.

(۹) التهذيب ۶: ۸/۵.

(۱۰) في المصدر: رسالات.

(۱۱) كامل الزيارات: ۵۳، ب ۳ ح ۵.

ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى ﷺ عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: كان عليّ ابن الحسين - صلوات الله عليهما - يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول: «اللهم إليك ألبأت ظهري وإلى قبر نبيك محمد ﷺ عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شرّاً ما أخطر عليها، وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر منّي، ربّ إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير فإنّه لا رادّ لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي، اللهم كرمني (زيّني) بالتقوى وحملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكري لعافيتك»^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

الستدرك

→ ٦ - وعن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن ناجية، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: علّمني تسليماً خفيفاً على النبي ﷺ قال، قل: «أسأل الله الذي انتجبك واصطفاك واختارك وهداك وهدى بك، أن يصليّ عليك صلاة كثيرة طيبة»^٢.

٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد ومحمد ابن عمر^٣ جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال، قلت: كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره ﷺ؟ فقال، تقول: «السلام على رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبدالله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمد بن عبدالله، وأشهد أنّك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله ربّك، وعبدته حتّى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد»^٤.

(١) الكافي ٤: ٢/٥٥١، فيه: جملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية.

٢ - كامل الزيارات: ٥٧، ب ٣ ح ٩. ٣ - في المصدر: موسى بن عمر. ٤ - كامل الزيارات: ٥٨، ب ٣ ح ١٠.

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال، قل: «السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأئمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(۱).

۴ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا - في حديث - أن أبا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: «السلام عليك يا أبا! أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك»^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۵ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك» ثم قال: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»^(۴).

(المستدرک)

→ ۸ - بعض نسخ الرضوي: قال بعد كلام له عليه السلام: ثم قف عند رأسه مستقبل القبلة وسلم وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا سيد الأولين والآخرين، السلام عليك يا زين القيامة، السلام عليك يا شفيع القيامة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت أئمتك، وجاهدت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك، طبت حياً وطبت ميتاً، صلى الله عليك وعلى أخيك ووصيتك وابن عمك أمير المؤمنين عليه السلام وعلى ابنتك سيده نساء العالمين وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام وأطيب التحية وأطهر الصلاة، وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته» وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك^۵.

(۱) الكافي ۴: ۳/۵۵۲، والتهذيب ۶: ۶/۶. (۲) الكافي ۴: ۸/۵۵۳. (۳) التهذيب ۶: ۶/۱۰.

(۴) الكافي ۴: ۴/۵۵۲.

تقدم ما يدل على استحباب الغسل في زيارة النبي صلى الله عليه وآله في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۵ - عنه في البحار ۹۹: ۴/۳۳۴.

٧

باب استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ

واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فانت المنبر فامسحه بيدك وخذ برؤسك - وهما السفلاوان - وامسح عينيك ووجهك به، فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري^(١) روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة» والترعة: هي الباب الصغير، ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه

(السترك)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من الدعاء عند القبر فانت المنبر وامسحه بيدك وخذ برؤسك - وهما السفلاوان - وامسح عينيك ووجهك به، فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم المنبر ربت^٢ في الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي ﷺ فصل ما بدا لك... الخبر^٣.

٢ - بعض نسخ الرضوي: ثم تصلي عند أسطوانة التوبة وعند الحنّانة وفي الروضة وعند المنبر^٤ أكثر ما قدرت من الصلاة فيها^٥.

٣ - البحار: عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم: العلة في أن بين قبر النبي ﷺ وبين المنبر روضة من رياض الجنة: أنه من عبد الله بين القبر والمنبر وعرف حق رسول الله وأهل بيته - صلوات الله عليهم - وتبرأ من أعدائهم، فله عند الله - عز وجل - روضة من رياض الجنة، ولا يكون له ذلك في غير ذلك الموضوع^٦.

٣ - كامل الزيارات: ٥٠، ب ٣ ح ٢.

(١) في المصدر: ما بين منبري وبيتي.

٢ - رتب خ ل.

٦ - البحار ٩٩: ١٦/٢٨٢.

٥ - عنه في البحار ٩٩: ٤/٣٣٤.

٤ - في البحار: المتبرك.

ما بدالك... الحديث^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال^(۳) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم منبري رتب^(۴) في الجنة» قال، قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم^(۵).

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، قال: سألت أبا عبدالله^(ع) عما يقول الناس في الروضة؟ فقال: قال رسول الله^(ص): «فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة» فقلت له: جعلت فداك! ما حدّ الروضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال. فقلت: جعلت فداك! من الصحن فيها شيء؟ قال: لا^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

۸

باب استحباب إتيان مقام جبرئيل^(ع) والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،

المستدرک

۱ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) قال: سئل الصادق جعفر بن محمد^(ع) عن مقام جبرئيل؟ فقال: تحت الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة^(ع) بحيال ←

(۱) الكافي ۴: ۵۵۳/۱. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۶: ۱۲/۷.

(۳) في المصدر زيادة: عن جميل.

(۴) في المصدر: رتب.

(۵) الكافي ۴: ۵۵۴/۳.

(۶) الكافي ۴: ۵۵۴/۵.

(۷) تقدّم في الباين ۵۷ و ۵۹ من أبواب أحكام المساجد. ويأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵، وفي الأحاديث ۱ و ۴ و ۵

من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «أنت مقام جبرئيل ﷺ وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله ﷺ فقل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن ترد علي نعمتك» قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، نحوه^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطواف^(٣).

المستدرك

→ الباب، والميزاب فوقك والباب من وراء ظهرك، فإن قدرت أن تصلي فيه ركعتين مندوباً فافعل، فإنه لا يدعو أحد هناك إلا استجيب له^٤.

٢ - بعض نسخ الرضوي: قال ﷺ: «وأنت مقام جبرئيل، وهو عند الميزاب، إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة ﷺ وهو [عند الميزاب إذا خرجت من] الباب الذي بحيال زقاق البقيع، فصلّ هناك ركعتين، وقل: «يا جواد يا كريم، يا قريب غير بعيد، أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك، وأن تسلّمني من آفات الدنيا والآخرة ووعشاء السفر وسوء المنقلب، وأن تردني سالماً إلى وطني بعد حجّ مقبول وسعي مشكور وعمل متقبّل، ولا تجعله آخر العهد مني من حرمك وحرم نبيك ﷺ»^٦.

(٢) التهذيب ٦: ١٧/٨.

٤ - المزار الكبير: ٨٣، ب ٤.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٣٥.

(١) الكافي ٤: ١/٥٥٧.

(٣) تقدّم في الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٥ - ليس في البحار.

باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الإقامة بمكة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟ فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال، فقلت: وما قولي مع قولك؟! قال: إن قولك يرد^(١) إلى قولي، قال، فقلت له: أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه^(٢) ثم قال: لقد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم، قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال عمّار: قد سرّحنا ظهرنا^(٥) وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوماً، فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واحملوا^(٦) لآخرتكم، وأكثروا لأنفسكم، إن الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً! وإنما الكيس كيس الآخرة^(٧).

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد ابن عمر الزيات^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحدّاء وعبد الرحمن بن الحجّاج^(٩).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: يوم القيامة^(١٠).

(١) في المصدر: يردك. (٢) في المصدر زيادة: في المسجد. (٣) الكافي ٤: ٥٥٧/١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩/١٤. (٥) يعني أرسلنا إبلنا إلى المرعى. (٦) في المصدر: اعملوا.

(٧) الكافي ٤: ٥٥٧/٢. (٨) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات.

(٩) الكافي ٤: ٥٥٨/٣.

(١٠) بل أورد ما بعده أيضاً وزاد: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، التهذيب ٦: ٢٨/١٤.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر الدجال، فقال: لا يبقى منهل إلا وطئه، إلا مكة والمدينة، فإن على كل ثقب من أثقابها ^(١) ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال ^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: لثا دخل رسول الله ﷺ المدينة، قال: اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة وأشد ^(٤) وبارك في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووباءها إلى الجحفة ^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

١٠

باب استحباب اختيار زيارة النبي ﷺ على الحجّ ندباً

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلّى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبي ﷺ ولا يأتي مكة؟ قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي ﷺ؟ فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي ﷺ فسلم عليه، ثم قال لمن حضره: لقد فضلنا أهل البلدان كلّهم - مكة فما دونها - لسلامنا على رسول الله ﷺ ^(٧).

(١) في المصدر: فإن على كل ثقب من أثقابها.

(٢) التهذيب ٦: ١٢/٢٢.

(٣) الفقيه ٢: ٥٦٤/٣١٥٦.

(٤) في المصدر: أو أشد.

(٥) الفقيه ٢: ٥٦٤/٣١٥٥.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديثين ٢، ٦ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٧) كامل الزيارات: ٥٤٧، ح ١٠٨، باختلاف يسير.

۱۱

باب استحباب الاعتکاف والدعاء عند الأساطین فی مسجد الرسول ﷺ
صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة وإن لم یقم غیر ثلاثة أيام
وعدم وجوب ذلك

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ^(۱) وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعدها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس [الأسطوانة] التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: «اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألها، فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها» فإنك حرّيت أن تقضى حاجتك إن شاء الله ^(۲).

۲ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن مرزم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء

(المستدرک)

۱ - بعض نسخ الرضوي: أروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: يستحبّ إذا قدم المرء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيام، فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في الأربعاء والخميس والجمعة ۳. ←

۳ - عنه في البحار ۹۹: ۳/۳۳۴.

(۲) التهذيب ۶: ۱۶/۳۵.

(۱) في المصدر: أول يوم الأربعاء.

فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان، فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كَيْسًا في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً! فكيف من كاس في أمر آخرته^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي عند القبر، فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أستوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق^(٢) فتدعو الله عندهن لكل حاجة، وتصوم تلك الثلاثة الأيام^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ضم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك، وهو: «اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلي علي محمد وعلى أهل بيته^(٤) وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٥).

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) قال: روي عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتهم الصلاة، وكذلك أيضاً بمكة إن أقمت ثلاثاً فأتهم الصلاة، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام^(٦) صمت يوم الأربعاء وصل ليلة

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضائع عليه السلام: ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنّة ولا التطوع، إلا الصوم الذي ذكرنا - إلى أن قال - وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة^٧.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٨/٤.

(٢) في المصدر: الخلق.

(١) التهذيب ٦: ١٩/٤٣.

(٥) الكافي ٤: ٥٥٨/٥.

(٤) في المصدر: أن تصلي علي محمد وآل محمد.

٧ - فقه الرضائع عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان.

(٦) في المصدر زيادة: صمت ثلاثة أيام.

الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه... ثم ذكر مثل الحديث الأول^(۱).

۱۲

باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همته وغمته وكربه وكفيتته هول عدوه في هذا المكان»^(۲).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتُشاهد ويصلى فيها وتُعاهد: مسجد قبا - وهو المسجد الذي أسس على التقوى - ومسجد الفتح^۳ ومشربة أم إبراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء^۴.

۲ - الشيخ فخر الدين بن العلامة (في رسالة النية) روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من زارني ولم يزر عمي حمزة فقد جفاني^۵.

(۲) الكافي ۴: ۱/۵۶۰، والتهذيب ۶: ۳۸/۱۷.

(۱) كامل الزيارات: ۶۶، ج ۶، ح ۵.

۴ - دعائم الاسلام ۱: ۲۹۶.

۳ - في المصدر زيادة: ومسجد الفضيخ.

۵ - لا توجد الرسالة عندها.

وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، جميعاً عن معاوية بن عمار^(١).

ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب، وعلي بن الحسين جميعاً، عن علي بن إبراهيم، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر، فإنه أول مسجد صلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثم انت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها، فإنها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيف^(٣) فتصلّي فيه فقد صلّي فيه نبيك صلى الله عليه وآله فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة^(٤) فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم، فقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي^(٥) في المكان الواسع إلى جنب

(الستدرك)

→ ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبيد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام، عن رجل من أصحابنا، عنهم عليهم السلام قال: فيقول عند قبر حمزة: «السلام عليك يا عم رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الشهداء، السلام عليك يا أسد الله وأسود رسوله، أشهد أنك قد جاهدت في الله [حقّ جهاده] ونصحت لرسول الله، وجُدت بنفسك، وطلبت ما عند الله، ورغبت فيما وعد الله». ثم ادخل فصلّ ولا تستقبل القبر عند صلواتك، فإذا فرغت من صلواتك فانكبّ على القبر، وقل: «اللهم صلّ على محمد وعلى أهل بيته، اللهم إني تعرّضت لرحمتك...» الدعاء^٨ وهو طويل.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة، مثله^٩.

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس معاً، عن سلمة، مثله^{١٠}.

(١ و ٢) كامل الزيارات: ٦٤، ب ٦ ح ١ و ٢.

(٣) روى الكليني والشيخ والصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن مسجد الفضيف، لم سُمّي بذلك؟ فقال: لنخل يسمّى الفضيف، فلذلك سُمّي مسجد الفضيف (منه صلى الله عليه وآله). (٤) في المصدر: الحرّة. (٥) في المصدر زيادة: كان.

٦ - في نسخة من المصدر: عبد الله.

٧ - من المصدر.

٨ - كامل الزيارات: ٦٣، ب ٥ ح ١.

٩ و ١٠ - كامل الزيارات: ٦٣، ب ٥ ح ٢ و ٣.

الجبل عن یمینک حتّی تأتي^(۱) أحداً فتصلّی فیہ ، فعنده خرج النبی ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّی حضرت الصلاة فصلّی فیہ ، ثم مرّ أيضاً حتّی ترجع فتصلّی عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتّی تأتي مسجد الأحزاب فتصلّی فیہ وتدعو الله إفيہ | فإنّ رسول الله ﷺ دعا فیہ يوم الأحزاب وقال : «يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين ، اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي»^(۲) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله .
ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، مثله^(۴) .

۳- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله ﷺ : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضیخ أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت : نعم ، فقال : أما إنّه لم يسبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غيّر غير هذا^(۵) .

(المستدرک)

→ ۴ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ عن قوله : «لمسجد أُنس على التقوى من أول يوم» قال : مسجد قبا . وأما قوله : «أحقّ أن تقوم فيه» قال : يعني من مسجد النفاق ، وكان على طريقه . إذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر ، ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ويسرع المشي ، ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء . فسأته : هل كان النبي ﷺ يصلّی في مسجد قبا؟ قال : نعم^۶ .
۵ - بعض نسخ الرضوي : ثم انت قبور السادة بالبقيع ومسجد فاطمة ﷺ فصلّ ركعتين ، وزرّ قبر حمزة وقبور الشهداء^۷ ومسجد الفتح ومسجد السقيا^۸ ومسجد قبا ، فإنّ فيها فضلاً كثيراً ، ومسجد الخلوّة^۹ وبيت عليّ بن أبي طالب ﷺ ودار جعفر بن محمد ﷺ عند باب المسجد تصلّی فيها ركعتين^{۱۰} . ←

(۱) في المصدر: حين تدخل. (۲) الكافي ۴: ۲/۵۶۰. (۳) التهذيب ۶: ۳۹/۱۷.

(۴) كامل الزيارات: ۶۳، ۵ ح ۴. (۵) الكافي ۴: ۶/۵۶۱. ۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۰۸ من سورة التوبة.

۷ - في البحار زيادة: وقبر العروسين. ۸ - في البحار زيادة: ومسجد الفضیخ.

۹ - في البحار زيادة: وسقيفة بني ساعدة. ۱۰ - عنه في البحار ۹۹: ۳۳۵.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد^(١) عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ... الحديث، وفيه قصة ردّ الشمس لأمر المؤمنين عليهم السلام وأنّه كان في مسجد الفضيخ^(٢).

٥ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه ومحمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه^(٣) عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن، عن عبد الله بن بحر^(٤) عن حرّيز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى^(٥) مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره^(٦).

٦ - وعن الحسن (الحسين) بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) قال: زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله^(٨).

(المستدرک)

→ ٦ - الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أتى قبا فصلّى ركعتين رجع بعمره^٩.

٧ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في سياق غزوة الأحزاب: ورسول الله صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يحرّسوا المدينة بالليل، وكان أمير المؤمنين عليه السلام على العسكر كلّ بالليل يحرّسهم، فإن تحرّك أحد من قريش نابذهم، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجوز الخندق ويصير إلى قرب قريش حيث يراهم، فلا يزال الليل كلّ قائماً وحده يصلّي فإذا أصبح رجع إلى مركزه، ومسجد أمير المؤمنين عليه السلام هناك معروف يأتيه من يعرفه فيصلّي فيه، وهو من مسجد الفتح إلى العقيق أكثر من غلوة نُسّاب^{١٠}.

(١) في المصدر: عمر بن سعيد. (٢) الكافي ٤: ٧/٥٦١.

(٣) في المصدر: عبد الله بن يحيى.

(٤) كامل الزيارات: ٦٦، ب ٦٤ ح ٣. أوردته عن الفقيه مرسلأ في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

(٨) كامل الزيارات: ٢٩٣، ب ٦٤ ح ١، بتقديم وتأخير في الفقرات. أوردته عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه

الأبواب. المزار الكبير: ٩٨، ب ١١. ١٠ - تفسير القمّي: ذيل الآية ٩ من سورة الأحزاب.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حريز، عن فضيل مثله^(۱).

۷ - العیاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى من أوّل يوم؟ قال: مسجد قبا... الحديث^(۲).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۳

باب تأكّد استحباب زيارة قبور الشهداء كلّ اثنين وكلّ خميس

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهاهنا كان المشركون^(۴).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مثله^(۵).
۲ - قال الكليني: وفي رواية أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّها كانت تصليّ هناك وتدعو حتّى ماتت عليها السلام^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(۷).

(۱) كامل الزيارات: ۲۹۵، ب ۶۴ ح ۵.

(۲) تفسير العیاشي: ذیل الآية ۱۰۸ من سورة التوبة، وليس للحديث تنمّة.

(۳) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ۳۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، وما يدلّ على زيارة شهداء آل محمد عليهم السلام في الحديث

۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۴: ۵/۶۱.

(۵) الكافي ۳: ۳/۲۲۸.

(۶) الكافي ۴: ۵/۶۱ ذیل الحديث ۴.

(۷) تقدّم في الباب ۵۵ من أبواب الدفن، وفي الباب السابق.

١٤

باب استحباب إبلاغ رسول الله ﷺ سلام الإخوان من المؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي بن محمد بن الأشعث^(١) عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر^(٢) - في حديث - قال: فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي^(٣) حُرِّمَ وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله ﷺ عنك السلام، إلا كنت صادقاً^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

١٥

باب استحباب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج

والغسل له وآدابه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله^(١): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل

(الستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(٢) أنه قال: ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل^٥.

٢ - وعنه^(٣) أنه قال: ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي ﷺ يودّعه كما يفعل يوم دخوله، ويقول كما قال، ويدعو [ويودّع] بما تهتأ من الوداع وينصرف^٧.

(١) في المصدر: عن علي بن محمد الأشعث.

(٢) في المصدر: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي.

(٣) الكافي ٤: ٨/٣١٦. أورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج، وصدده في الحديث ١ من الباب

(٤) التهذيب ٦: ١٠٩/١٩٣.

١٧ من أبواب العود إلى منى.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٧.

٦ - من المصدر.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

ثم أتت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي: أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك»^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي ﷺ؟ فقال، تقول: «صلى الله عليك، والسلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك»^(٣).

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، مثله^(٤).

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق في الفقيه: إذا أردت أن تخرج من المدينة فأت موضع رأس النبي ﷺ فسلم عليه، ثم أت المنبر وصلّ عنده على النبي ﷺ ما استطعت، وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا، ثم ارجع إلى قبر النبي ﷺ وألزم منكبك الأيسر على القبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي ﷺ وصلّ ست ركعات أو ثمان ركعات واقرا في كل ركعة «الحمد» وسورة واقنت في كل ركعتين، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله ﷺ وقلت مودعاً له: «صلى الله عليك، والسلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ﷺ وإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك»^٧.

٤ - بعض نسخ الرضوي: ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودّع قبر النبي ﷺ تفعل مثل ما فعلت في الأوّل، تسلم وتقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد مني من زيارة قبر نبيك ﷺ وحرمة، فأني أشهد أن لا إله إلا أنت^٨ في حياتي إن توفيتني قبل ذلك، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ». ولا تودّع القبر إلا وأنت قد اغتسلت أو أنت متوضئ إن لم يمكنك الغسل والغسل أفضل^٩.

٢. (٤) كامل الزيارات: ٦٩، ب ٧ ح ٢.

(٢) التهذيب: ٦/١١/٢٠.

(١) الكافي: ٤/٥٦٣ و١/٢٠.

٥ - من المصدر. ٦ - في المصدر زيادة: في مماتي على ما أشهد في حياتي.

٧ - الفقيه: ٢/٥٧٥.

٩ - عنه في البحار: ٩٩: ٣٣٦.

٨ - في المصدر: الله.

٣ - وبالإسناد عن ابن فضال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم أتى المنبر وانصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة التي دون الأستوانة المحلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ست ركعات - أو ثماني ركعات - في نعليه. قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسيحات أو أكثر، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بلّ عرقه الحصى. قال: وذكر بعض أصحابنا أنه رآه ألصق خذّه بأرض المسجد^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد مثله، إلا أنه أسقط قوله: ثم أتى المنبر، وقوله: أو ثماني ركعات^(٢).

١٦

باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب

سكنائها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها

والإتمام سفرها بها

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حشّان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن عاصم بن عبد الواحد المدني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مكة حرم الله^٣ والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام. إن علياً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم عليه السلام من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة^٤.

(١) كامل الزيارات: ٦٩، ب ٧ ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٧، ب ٣ ح ٤٠، وقوله: «أو ثمان ركعات» غير ساقط فيه.

٤ - أمالي الطوسي: ٦٧٢، ب ٣٦ ح ٢٣.

٣ - في المصدر: إبراهيم.

يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي، لا يريد بها جبار بحادثة إلا قسمه الله ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قلت:

(المستدرک)

→ ۲ - دعائم الإسلام: روي عن علي عليه السلام أنه خطب، فقال في خطبته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^۳.

۳ - وعنه عليه السلام أنه قال: من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما الحدث؟ قال: القتل ^۴.

۴ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً منها ^۵.

۵ - السيد الرضي (في الخصائص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مدح الكوفة: يا كوفة ما أطيبك! وأطيب ريحك! ^۶.

۶ - وفي نهج البلاغة: عنه عليه السلام قال: كأتني بك يا كوفة تمدّين مدّ الأديم العكاظي، تعركين بالنوازل وتركبين الزلازل وإني لأعلم أنه ما أراد بك جبار سوء إلا ابتلاه الله بشاغل ورماه بقاتل ^۷.

۷ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن عمر بن أسلم ^۸ عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: ذكر علي عليه السلام الكوفة فقال: يدفع البلاء عنها كما يدفع عن أخبية النبي صلى الله عليه وآله ^۹.

۸ - وفي العلل: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكوفة جمجمة العرب، ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان ^{۱۰}.

(۱) الكافي ۴: ۵۶۳/۱. (۲) التهذيب ۶: ۲۱/۱۲، فيه: لا يردها جبار يجوز فيه. ۳ - دعائم الاسلام ۱: ۲۹۵.

۴ - هذا الحديث ورد في «ج» بعد الحديث ۲۲، دعائم الاسلام ۲: ۴۰۳/۱۴۱۰.

۵ - دعائم الاسلام ۱: ۲۹۶.

۶ - سقط هذا الحديث من «ج»، الخصائص: ۸۹.

۷ - نهج البلاغة: ۸۶، الخطبة ۴۷.

۸ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۶۵، ب ۳۱ ح ۲۹۱.

۹ - علل الشرائع ۲: ۴۶۰، ب ۲۲۲ ح ۱.

وما الحدث؟ قال: القتل^(١).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر^{عليه السلام}؟ قال، قلت له: أيّ البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله^{صلى الله عليه وآله}؟ فقال: الكوفة - يا أبا بكر - هي الزكيّة الطاهرة فيها

(الستدرك)

→ ٩ - حسن بن محمّد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق (في تاريخ قم) عن عبد الواحد البصري، عن أبي وائل، عن عبدالله الليثي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنت ذات يوم جالساً عند النبي^{صلى الله عليه وآله} إذ دخل عليه علي بن أبي طالب^{عليه السلام} فقال: إليّ يا أبا الحسن! ثمّ اعتنقه وقبّل ما بين عينيه، وقال: يا عليّ إنّ الله - عزّ اسمه - عرض ولايتك على السماوات فسبقت إليها السماء السابعة فزيّتها بالعرش، ثمّ سبقت إليها السماء الرابعة فزيّتها بالبيت المعمور، ثمّ سبقت إليها السماء الدنيا فزيّتها بالكواكب ثمّ عرضها على الأرضين فسبقت إليها مكّة فزيّتها بالكعبة^٢ ثمّ سبقت إليها المدينة فزيّتها بي، ثمّ سبقت إليها الكوفة فزيّتها بك... الخبر^٣.

١٠ - وعن محمّد بن قتيبة الهمداني والحسن بن عليّ الكمشارجاني، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الأكراد، عن ميمون الصائغ^٤: عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إنّ الله احتجّ بالكوفة على سائر البلاد، وبالمؤمنين من أهلها على غيرهم... الخبر^٥.

١١ - وعن الحسن بن يوسف، عن خالد بن أبي يزيد^٦ عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إنّ الله اختار من جميع البلاد كوفة، وقم وتفليس^٧.

١٢ - وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن جماعة، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إذا عمّت البلايا فالأمن في الكوفة ونواحيها من السواد... الخبر^٨.

١٣ - وعن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إذا فقد الأمن من البلاد وركب الناس على الخيول واعتزلوا النساء والطيب، فالهرب! الهرب! قلت: جعلت فداك إلى أين؟ قال: إلى الكوفة ونواحيها... الخبر^٩.

٣ - تاريخ قم: ٩٤.

٢ - لم يرد في المصدر.

(١) الكافي ٤: ٦٥٦٥.

٥ - تاريخ قم: ٩٥.

٤ - في المصدر: أبي الأكراد عليّ بن ميمون الصائغ.

٧ و ٩ - تاريخ قم: ٩٧.

٦ - في المصدر: خالد أبي يزيد.

قبور النبیین المرسلین وغير المرسلین والأوصیاء الصادقین، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده^(۱) وهي منازل النبیین والأوصیاء والصالحین^(۲).

۴ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي

(المستدرک)

→ ۱۴ - وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن الكرخي، عن سليمان بن صالح، قال: كنا ذات يوم عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر فتن بني عباس وما يصيب الناس منهم، فقلنا جعلنا فداك فأين المفزع والمفرّ في ذلك الزمان؟ فقال: إلى الكوفة وحواليها^۳.

۱۵ - وعن جماعة من أهل الري، أنهم دخلوا على أبي عبد الله عليه السلام ... إلى أن قالوا: فقال عليه السلام: إن لله حرماً وهو مكة، وإن للرسول صلى الله عليه وآله حرماً وهو المدينة، وإن لأمير المؤمنين عليه السلام حرماً وهو الكوفة، وإن لنا حرماً وهو بلدة قم... الخبر^۴.

۱۶ - السيد الرضي (في المجازات النبوية) قال النبي صلى الله عليه وآله: أمرت بقرية تأكل القرى، تنفي الخبث كما ينفي الكبر خبث الحديد^۵.

۱۷ - العياشي (في تفسيره) عن بدر بن خليل الأسدي، عن رجل من أهل الشام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة، لما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة^۶.

۱۸ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «اللهم إنيهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكنني أحب البقاع إليك» فأسكنه المدينة^۷.

وقال عليه السلام في حق المدينة: لا يصبر على لأوائها^۸ وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة^۹.

وقال عليه السلام: إن الإيمان لنازل على المدينة كما تنزل الحية إلى جحرها^{۱۱}.

(۱) يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه وخلفاؤه في زمانه، كقوله تعالى ﴿فمن يهديه من بعد الله﴾ فالبعديّة بمعنى المغايرة لا الزمانية، ويمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون في الرجعة بعده، وقد حققت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة. (منه عليه السلام).

۳ - تاريخ قم: ۹۹.

(۲) التهذيب ۶: ۵۷/۳۱.

۴ - تاريخ قم: ۲۱۵. ۵ - المجازات النبوية: ۲۵۵/۳۲۰. ۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۳۴ من سورة البقرة.

۸ - الأواء: ضيق المعيشة، وقيل: القحط.

۹ و ۷ - عوالي اللآلئ ۱: ۴۲۸/۱۲ و ۱۲۱.

۱۱ - عوالي اللآلئ ۱: ۴۲۹/۱۲۲.

۱۰ - في المصدر: ليأزر... كما تآزر.

ابن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبِلْدَانِ أَرْبَعَةَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالثَّانِيْنَ وَالرَّيْتُونَ * وَطُورَ سَيْنِينَ * وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ» التين: المدينة، والزيتون: بيت المقدس، وطور سينين: الكوفة، وهذا البلد الأمين: مكة^(١).

(المستردك)

→ ١٩ - وعنه ﷺ قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنَّا، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا إِقْفَال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنَّا، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا^٢ قَالَ ﷺ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^٣.

قال صاحب العوالي في الحاشية: أراد بالشام هنا المدينة، وأراد باليمن مكة. ومثله قوله ﷺ: «إِذَا جَفَاكَ زَمَنُكَ شَامِكُ شَامِكِ، أَوْ يَمَنُكَ يَمَنُكَ» يعني عليك بالمدينة ومكة، انتهى.

٢٠ - وفيه عنه ﷺ قال: مكة حرم الله وحرم رسوله، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم بمائة ألف درهم، وروي: بعشرة آلاف^٤.

٢١ - وعنه ﷺ قال: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنفِي خَبِيثًا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ^٥. وقال ﷺ في مكة: مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ! وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ^٦.

٢٢ - المسعودي (في إثبات الوصية) في سياق قصة نوح، عن العالم ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَعَقَدَ نُوحٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ قَبْتَهُ، فَأَدْخَلَ إِلَيْهَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمَّيْتُ الْكُوفَةَ قَبْتَةَ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْقَبْتَةِ^٧.

٢٣ - حسين بن حمدان (في كتابه) في حديث المفضل الطويل: عن الصادق ﷺ قال: حَدَّثَنِي أَبِي الْبَاقِرُ عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: طِينَتُنَا مِنَ الْمَدِينَةِ^٨ وَطِينَةُ شَيْعَتِنَا مِنَ الْكُوفَةِ، وَطِينَةُ أَعْدَائِنَا مِنَ الْبَصْرَةِ... الْخَبِيرِ^٩.

٢٤ - وإقال الشيخ الطوسي (في المصباح): وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي السَّجْدَةِ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِقَلْبِي بَارِئاً (وعلمي سائرًا وعيشي قارًا)^{١٠} ورزقي دارًا، واجعل لي عند قبر نبيك محمد ﷺ مستقرًا وقرارًا^{١١}.

(١) معاني الأخبار: ٤٨٣ / ١. ٢ - ليس في المصدر. ٣ - عوالي اللآئى: ١ / ١٥٤ / ١٢٢.

٤ - عوالي اللآئى: ١ / ٤٢٨ / ١١٨. ٥ - عوالي اللآئى: ١ / ٤٢٩ / ١٢٣. ٦ - عوالي اللآئى: ١ / ١٨٦ / ٢٦٠.

٧ - إثبات الوصية: ٢٣. ٨ - في المصدر: طينة أبي من مدينة.

٩ - الهداية الكبرى: ٤٢٧. ١٠ - لم يرد في المصدر. ١١ - لم يرد هذا الحديث في «ج»، مصباح المتجهد: ٣٠.

۵ - وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن إشكيب، عن عبد الرحمن بن حماد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة ابن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الإسكاف^(۱) عن أبي جعفر^(ع) قال: قال أمير المؤمنين^(ع) [في قول الله عز وجل]: «وَأَوْبَيْنَاهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذات قرار ومعين» قال: الربوة: الكوفة، والقرار: المسجد، والمعين: الفرات^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة، وغيرها^(۳). ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۱۷

باب أنّ حرم المدينة من عائر إلى وعير، لا يُعضد شجره
ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرّتين

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): إنّ مكّة حرم الله حرمها إبراهيم^(ع) وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يُعضد شجرها، وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير، ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو يريد^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۶).

۲ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، قال: قال أبو عبد الله^(ع): كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربعة

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): المدينة حرم ما بين عير إلى

ثور... الخبر^۷. ←

(۱) في المصدر: سعد الإسكاف. (۲) معاني الأخبار: ۱/۴۹۲.

(۳) تقدّم في الأبواب ۲۶ و ۴۳ و ۴۷ و ۵۷ و ۶۰ و ۶۳ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، وفي الباب ۹ من هذه الأبواب، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب مقدّمات الطواف.

(۴) يأتي في الباب التالي. (۵) الكافي ۴: ۵/۵۶۴. (۶) التهذيب ۶: ۲۳/۱۲. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۲۹۵.

الرأي، فقال زياد: ما أذني حرم رسول الله ﷺ من المدينة؟ فقال له: يريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله ﷺ أميال؟ فسكت ولم يجبه. فأقبل عليّ زياد، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيتها، قال: وما بين لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (حرتان غ) قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من غير إلى وعير. قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيتها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنية^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه، إلى قوله: من غير إلى وعير^(٢).

٣ - قال الكليني: وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: حدّ ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من زياب^(٣) إلى واقم (فاقم)، والثريض والنقب من قبيل مكة^(٤).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثم قال: قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: من الصورين إلى الثنية^(٥).

وروى الذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله، إلا أنّه قال: من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله^(٦).

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: ما بين لابتي المدينة حرم. فقيل له: طيرها كطير مكة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها. قيل له: وما لابتها؟ قال: ما أحاطت به الحرّة، حرم ذلك^٧ رسول الله ﷺ لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها^٨. ←

(٢) التهذيب ٦: ٢٦/١٣.

(١) الكافي ٤: ٥٦٤/٣، ومعاني الأخبار: ٢/٤٥٢.

(٥) معاني الأخبار: ٣/٤٥٣.

(٤) الكافي ٤: ٥٦٤/٤.

(٣) في المصدر: ذباب، وفي الفقيه: رباب.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

٧ - من المصدر.

(٦) الفقيه ٢: ٣١٥١/٥٢٢.

۴ - وبإسناده عن أبان، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم حرّم بريداً في بريد غضاها قال، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس ^(۱).

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۳).

أقول: حمل الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرّتين، لما مضى ويأتي ^(۴).

۵ - وبإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيتها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح ^(۵).

۶ - قال: وروي أنّ لابتيتها ما أحاطت به الحرار ^(۶).

۷ - قال: وروي أنّ ^(۷) ما بين الصورين إلى الثنيّة، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وغير، وهو الذي حرّم، وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ^(۸).

۸ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: لا ^(۹).

المستدرک

→ ۳ - بعض نسخ الرضوي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم، والمدينة حرمي ما بين لابتيتها، لا يعضد شجرها وما بين لابتيتها، ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وغير، وليس صيدها كصيد مكّة، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ^(۱).

(۱) الفقيه ۲: ۵۶۳/۳۱۵۴. (۲) الكافي ۴: ۵۶۳/۲.

(۳) مضى في الحديثين ۲ و ۳. ويأتي في الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب.

(۴) الفقيه ۲: ۵۶۱/۳۱۴۸. (۵) الفقيه ۲: ۵۶۱/۳۱۴۹.

(۶) في المصدر: وروي في خبر آخر: أنّ ما بين لابتيتها.

(۷) الفقيه ۲: ۵۶۳/۳۱۵۳. (۸) عنه البحار ۹۹: ۳۶۱/۴۴.

(۹) التهذيب ۶: ۱۳/۲۴.

٩ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرّتين^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر وحمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٢).

١٠ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وُعير حرم. قلت: طائرُه كطائر مَكَّة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها^(٣).

١١ - قال: وروي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين^(٤).

١٢ - محمّد بن الحسن الصقّار (في بصائر الدرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى، جميعاً عن زياد القندي، عن محمّد بن عمار، عن فضيل بن يسار، قال: سألته - إلى أن قال - فقال: إنّ الله أدب نبيّه فأحسن تأديبه، فلمّا أتتدب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، وحرّم الله مَكَّة وحرّم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كلّ له... الحديث^(٥).

١٣ - وعنه، عن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الله لمّا أدب نبيّه أتتدب ففوّض إليه، وإنّ الله حرّم مَكَّة وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المدينة، فأجاز الله له، وإنّ الله حرّم الخمر وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر، فأجاز الله له^(٦).

(١) الفقيه ٢: ٥٦٢/٣١٥٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٣/٢٥.

(٣) ومعاني الأخبار: ٤٥٣/٤ وذيله.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٠٠، الجزء الثامن ب ٤ ح ١٢.

(٦) بصائر الدرجات: ٤٠١، الجزء الثامن ب ٤ ح ١٣. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام.

۱۸

باب استحباب زیارة فاطمة علیها السلام

وموضع قبرها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حشبي ابن قوتي، عن علي بن سليمان الرازي^(۱) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه عن جدّه، قال: دخلت على فاطمة علیها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا (هو) أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا^(۲).

المستدرک

۱ - السيد علي بن طاووس (في الإقبال) عن كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمة عليهم السلام فيما سئل عن مولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام ما هذا لفظه: أبو الحسن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت أمك فاطمة علیها السلام أهي في طيبة أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب: هي مع جدّي - صلوات الله عليه - . قلت: وهذا النصّ كافٍ في أنها مع النبي صلى الله عليه وآله فنقول: «السلام عليك يا سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين، السلام عليك أيّتها المظلومة الممنوعة حقّها» ثم قل: «اللهم صلّ على أمّك وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك صلى الله عليه وآله صلاة تزلفها فوق زلفى عبادك المكرّمين من أهل السموات وأهل الأرضين» فقد روي أنّ من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة^۳.

وذكر ولده (في كتاب زوائد الفوائد): أنّ هذه الزيارة مختصّة بيوم وفاتها، وهو الثالث من جمادى الآخرة. وقال: تصلّ صلاة الزيارة أو صلاتها، وهي ركعتان، تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة «وقل هو الله أحد» ستّين مرّة، وإن لم تستطع فصلّ ركعتين بـ«الحمد» و«الإخلاص» و«الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وإذا سلّمت تقول: السلام عليك... وساق الزيارة مع اختلاف يسير^۴.

(۱) في المصدر: فوني... الزراري.

(۲) التهذيب ۶: ۱۸/۹.

۳ - إقبال الأعمال: ۲۲۳.

۴ - زوائد الفوائد: مخطوط.

٢ - وعنه، عن محمد بن وهبان، عن الحسن بن محمد بن الحسن اليراني (السيرافي) عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري، عن إبراهيم بن محمد بن عيسى الثريضي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل: «يا متحنّة امتحنك [الله] الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّك أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك عليه السلام وأتى به وصيته فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقنا بتصدقنا لها^(١) لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك»^(٢).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد بن محمد]^(٣) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد^(٤).

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي^(٦). ورواه أيضاً مرسلأ^(٧).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وأحمد ابن محمد بن يحيى ومحمد بن عليّ ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكّل، جميعاً عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البرزطي^(٨).

المستدرك

→ ٢ - البحار: عن مصباح الأنوار، عن أمير المؤمنين، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا فاطمة من صلى عليك غفر الله له وألحقه بي حيث كنت من الجنة^٩.

(١) في المصدر: لهما بالبشرى.

(٢) التهذيب ٦: ١٩/٩.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ١: ٤٦١/٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٩/٦٨٥.

٩ - البحار ١٠٠: ١٩٤.

(٤) التهذيب ٣: ٧٠٥/٢٥٥.

(٦) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١١، ب ٢٩ ح ٧٦.

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، مثله^(۱).
 ۴ - محمد بن علي بن الحسين، قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى: أنها دفنت في البقيع. ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» لأن قبرها بين القبر والمنبر. ومنهم من روى: أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد^(۲). قال: وهذا هو الصحيح عندي. ونحوه قال المفيد^(۳) والشيخ^(۴).

۵ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة» لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة^(۵).

قال الصدوق: قد روي هذا الحديث هكذا، والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البرنظي... وذكر الحديث السابق.

أقول: هذا والروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التقيّة لموافقها لأقوال

العامة.

المستدرک

→ ۳ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أي مكان دفنت؟ فقال: سألت رجل جعفرأ عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر، فقال له عيسى: دفنت في البقيع، فقال الرجل: ما تقول؟ فقال: قد قال لك، فقلت له: أصلحك الله! ما أنا وعيسى بن موسى؟ أخبرني عن آباءك، فقال عليه السلام: دفنت في بيتها^۱.

(۲) الفقيه ۲: ۵۷۲.

(۴) راجع مصباح المنهجد: ۷۱۱.

۱ - قرب الإسناد: ۱۳۱۴/۲۶۷.

(۱) معاني الأخبار: ۳۷۹/ ذيل الحديث ۱.

(۳) راجع المنفعة: ۴۵۹.

(۵) معاني الأخبار: ۱/۲۷۸.

١٩

باب استحباب النزول بالمُعْرَس* لمن مرّ به وارداً من مكّة
والصلاة فيه والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً
وعدم استحباب الغسل له

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة
وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائتِ معرّس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة
مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان (كنت خ) في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه
قليلاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه ^(١).

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله ^(٢).

٢ - وبإسناده عن العيص بن القاسم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في
المعرّس؟ فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه،
ليلاً مرّ به أو نهاراً ^(٣).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان،
عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في المعرّس - معرّس النبي صلى الله عليه وآله -:
إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأنخ به وصلّ فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك،
قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: فصلّ

المستدرک

١ - كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معرّس رسول الله صلى الله عليه وآله بذوي الحليفة؟ فقال: عند المسجد ببطن
الوادي حيث يعرّس الناس ^٤.

(*) المعرّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرّس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر نومة
خفيفة، (معجم البلدان - عرس)، (١) الكافي ٤: ١/٥٦٥، (٢) الفقيه ٢: ٣١٤٥/٥٦٠.

٤ - كتاب محمّد بن المثنى: ٨٥.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٤٧/٥٦٠.

رکعتین وامضه، وقال: وإِنَّمَا المَعْرَسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى المَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ^(۱).

۴ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، قال: قلت لعليّ بن موسى عليه السلام: إنَّ ابن الفضيل ابن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المَعْرَسِ ولم تكن عَرَسْنَا فرجعنا إليه، فأَيُّ شيء نضع؟ قال: تصلّي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام | يصلّي فيه ويقعد. فقال محمّد بن عليّ بن فضال: إن مررت به إفي غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سُئِلَ أبو الحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: صلّ فيه ركعتين، فقال له محمّد بن عليّ بن فضال^(۲): إن مررت به^(۳) ليلاً أو نهاراً نعرَس فيه؟ أو إِنَّمَا التعريس في الليل^(۴)؟ فقال: نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعَرَس فيه، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك^(۵).

۵ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه، إلَّا أَنَّهُ قال: فقال له عليّ بن فضال^(۶): فإن مررت به في غير وقت [صلاة مكتوبة؟]^(۷) قال: بعد العصر، فقال: قد سُئِلَ أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلَّا لطواف الفريضة، فإنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام فعله، قال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة^(۸).
ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام^(۹).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله^(۱۰).

۲۰

باب استحباب الرجوع إلى المَعْرَسِ لمن تجاوزه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال،

(۱) التهذيب ۶: ۱۶/۳۶. (۲) في المصدر: الحسن بن عليّ بن فضال. (۳) ما بين المعقوفتين سقط من «ر».

(۴) في المصدر: بالليل. (۵) التهذيب ۶: ۱۶/۳۷. أورد صدره عن الكافي في الحديث ۳ من الباب التالي.

(۶) في المصدر: محمّد بن عليّ بن فضال. (۷) ليس في المصدر. (۸) قرب الإسناد: ۱۳۶۹/۳۹۱.

(۹) الكافي ۴: ۵/۵۶۶، مع اختلاف. (۱۰) يأتي في الباب التالي.

عن (و) الحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، أنّه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس^(١).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس! فقال: لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن ابن فضال، قال: قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام: إنا لم نكن عرّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه؟ فقال: نعم... الحديث^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢١

باب كراهة الإشراف على قبر النبي ﷺ من فوق

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب، قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة، فقلت لأصحابنا: من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة؟ فقال مهرا بن أبي نصر: أنا، وقال إسماعيل بن عمّار الصيرفي: أنا. فقلنا: سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي ﷺ؟ فلمّا كان من الغد لقيناها فاجتمعنا جميعاً، فقال إسماعيل: قد سألتناه لكم عمّا ذكرتم، فقال: لا أحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه، ولا آمنه أن يرى [منه]^(٦) شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلّي، أو يراه مع بعض أزواجه عليه السلام^(٧).

(١) الكافي ٤: ٥٦٥/٢. (٢) الكافي ٤: ٥٦٥/٣. (٣) الفقيه ٢: ٥٦٠/٣١٤٦.

(٤) الكافي ٤: ٥٦٦/٤. أوردته بتمامه عن التهذيب في الحديث ٤ ونحوه عن قرب الإسناد والكافي في الحديث ٥ من الباب السابق.

(٥) تقدّم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ١: ٤٥٢/١.

(٦) ليس في المصدر.

۲۲

باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير

ولو نهاراً في السفر

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد ندير خُمّ بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۲۳

باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام

وكراهة تركها

۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن

المستدرک

۱ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد ابن عقدة، عن الحسن بن عليّ بن الحسن، عن محمد بن الحسن^۵ عن محمد بن سنان، عن عبيد الله القصباني، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ولايتنا ولاية الله - عزّ وجلّ - التي لم يبعث نبيّ قطّ إلّا بها، إنّ الله - عزّ اسمه - عرض ولايتنا على السماوات والأرض والجبال والأمصار فلم تقبلها قبول أهل الكوفة، وإنّ إلى جانبهم لقبراً ما لقيه مكروب إلّا نفس الله كربته وأجاب دعوته وقلّبه إلى أهله مسروراً^۶. ←

(۳) التهذيب ۶: ۱۸/۴۱.

(۲) الفقيه ۲: ۵۵۹/۳۱۴۳.

(۱) الكافي ۴: ۵۶۶/۱.

(۴) تقدّم في الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ويأتي ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۶ - أمالي المفيد: ۱۴۲، المجلس ۱۷ ح ۹.

۵ - في المصدر: محمد بن الحسين.

محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه. ثم عرجوا، وينزل مثلهم أبدأ إلى يوم القيامة.

وقال عليه السلام: من زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه غير متجبّر ولا متكبر، كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. ويُعث من الآمنين وهوّن عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيعته إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره... الحديث^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن سليمان النيسابوري^(٢) عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن أبي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بس ما صنعت! لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويصوره الأنبياء عليهم السلام ويصوره المؤمنون! قلت: جعلت فداك! ما علمت ذلك، قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضّلوا^(٣).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن عثمان^(٤) عن عبدالله بن

المستدرک

→ ٢ - السيد الرضي (في الخصائص) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من زار علياً عليه السلام بعد وفاته فله الجنة^٥.

٣ - وعنه عليه السلام قال: إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام .^٦ ←

(١) أمالي الطوسي: ٢١٤، المجلس الثامن، ح ٢٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري.

(٣) التهذيب ٦: ٤٥/٢٠، مصباح الزائر: ٧٣.

(٤) في الكافي: حمدان بن سليمان.

(٥) والكافي: حمدان بن سليمان.

(٦) والكافي: حمدان بن سليمان.

محمد الیمانی^(۱).

ورواه ابن قولویه (فی المزار) عن أبیه، ومحمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی^(۲).
ورواه المفید (فی المقنعة) مرسلًا عن الصادق علیه السلام قال: من ترک زیارة امیر المؤمنین علیه السلام
لم ینظر الله إلیه، ألا تزورون من تزوره الملائكة؟... ثم ذکر الحدیث نحوه^(۳).

۳ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد المجاور، عن
أبي محمد بن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن رجاله
- يرفعه - قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق علیه السلام وقد ذکر أمير المؤمنين عليّ بن
أبي طالب علیه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله علیه السلام: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين علیه السلام؟
فقال: يا ابن مارد من زار جدّي عارفاً بحقه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة

(المستدرک)

→ ۴ - وعنه علیه السلام قال: من ترک زیارة امیر المؤمنین علیه السلام لم ینظر الله إلیه، ألا تزورون من زاره
الملائكة والنبیون علیهم السلام؟ إن أمير المؤمنين علیه السلام أفضل من كل الأئمة، وله مثل ثواب أعمالهم،
وعلى قدر أعمالهم فضّلوا^۴.

۵ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي عليّ بن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن
المفيد، عن جعفر بن قولویه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: ما خلق
الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم [وليلة] سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور
فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلی الله علیه وآله
ثم أتوا قبر أمير المؤمنين علیه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين علیه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا،
وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة.

وقال علیه السلام: من زار أمير المؤمنين علیه السلام عارفاً بحقه غير متجبّر ولا متكبر، كتب الله له أجر مائة
ألف شهيد وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ويُبعث من الآمنين، وهُوّن عليه الحساب
وتستقبله الملائكة، فإذا انصرف شيوعه إلى منزله، فإذا مرض عادوه، وإن مات تبعوه بالاستغفار
إلى قبره^۶.

۱ (۳) المقنعة: ۶۶۲.

۲ (۲) كامل الزيارات: ۸۹، ب ۱۰ ح ۱.

۳ (۱) الكافي ۴: ۵۷۹/۳.

۴ - بشارة المصطفى: ۱۷۳، الجزء الثاني ح ۱۴۴.

۵ - من المصدر.

۶ - الخصائص: ۵.

وعمرة مبرورة، والله - يا ابن مارد - ما تطعم النار قدماً تغبّرت ^(١) في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً. يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ^(٢). ورواه ابن طاووس (في مصباح الزائر) عن ابن مارد ^(٣) وكذا حديث يونس، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن حسان، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث حدّثني به - أنّه كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام أن أخرجوني إلى الظّهر فإذا تصوّبت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني، فهو أوّل طور سيناء، ففعلوا ذلك ^(٤).
٥ - وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول: بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلّا شفاه الله ^(٥).

٦ - وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الفضل ^(٦) الخزاعي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قطّ فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله كربته وقضى حاجته. قال، قلت: قبر الحسين بن عليّ عليه السلام؟ فقال لي

المستدرك

→ ٦ - الشيخ محمّد بن المشهدي (في مزاره) بإسناده إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أعرابيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّ منزلي ناءٍ عن منزلك، وإني أشتاقك وأشتاق إلى زيارتك، وأقدم فلا أجدك وأجد عليّ بن أبي طالب عليه السلام فيؤنسنني بحديثه ومواعظه، وأرجع وأنا متأسّف على رؤيتك. فقال صلى الله عليه وآله: من زار عليّاً عليه السلام فقد زارني، ومن أحبّه فقد أحبّني، ومن أبغضه فقد أبغضني، أبلغ قومك هذا عني، ومن أتاه زائراً فقد أتاني، وأنا أتاه المجازي له يوم القيامة وجبرئيل، وصالح المؤمنين ^٧. ←

(١) في المصدر: ما يطعم الله النار قدماً أغبّرت.

(٢) التهذيب ٦: ٤٩/٢١، فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، ويأتي مثله في القضاء، ولعلّه كناية عن تعظيمه والاعتناء والاهتمام بتدوينه وحفظه. (منه بترت). (٣) مصباح الزائر: ٧٣. (٤) (٥) التهذيب ٦: ٦٩/٣٤ و ٧٠.

(٦) في المصدر: أحمد بن المفضل. (٧) المزار الكبير: ٢٨، باب ما جاء في زيارتهم عليهم السلام ح ١٣.

برأسه : لا ، فقلت : قبر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال برأسه : نعم ^(۱) .

۷ - وعنه ، عن علي بن محمد بن الفضل ^(۲) عن محمد بن محمد ، عن علي بن محمد بن رباح وعبدالله ^(۳) بن أحمد بن نهيك السمري ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح بن سعيد القمطاط ، عن يونس بن ظبيان ، قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام حين قدم الحيرة ، وذكر حديثاً حدثناه ، إلا أنه قال : سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد ، فقال : يا يونس أقرن دابّتك ، فقرنت بينهما ، ثم رفع يديه ، ثم دعا ^(۴) ففهمته وعلمته ، فقال لي : يا يونس أتدري أيّ مكان هذا؟ فقلت : لا والله! ولكنّي أعلم أنّي في الصحراء ، فقال : هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة ^(۵) .

۸ و ۹ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن الصادق عليه السلام قال : سار وأنا معه في القادسيّة حتى أشرف على النجف ، فقال : هذا هو الجبل الذي اعتمص به ابن جدّي نوح فقال : «سأوي إلى جبل يعصمني من الماء» فأوحى الله تعالى إليه : أيعتمص بك مني أحد؟ فغار في الأرض وتقطّع إلى الشام ، ثم قال : اعدل بنا . قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف به ، ثم أتى القبر فساق السلام من آدم على نبيّ عليه السلام ونا أسوق السلام معه ، حتى وصل السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ثم خرّ على القبر فسلمّ عليه وعلا نحيبه! ثم قام فصلّى أربع ركعات - وفي خبر آخر : ستّ ركعات - وصليتّ معه ، فقلت : يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ فقال : هذا قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه السلام ^(۶) .

۱۰ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن

المستدرک

→ ۷ - السيد المرتضى (في أجوبة المسائل الميافارقيّات) وروي : أنّ من زار أمير المؤمنين عليه السلام كانت له الجنة ^۷ .

(۱) التهذيب ۶ : ۷۳/۳۵ .

(۲) في المصدر : علي بن محمد بن رباح ، قال : حدّثني عبيدالله...

(۳) في المصدر : ثم رفع يده فدعا دعاءً خفياً لا أفهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت

كما فعل ، ثم دعا عليه السلام . (۵) التهذيب ۶ : ۷۴/۳۵ . (۶) الفقيه ۲ : ۳۱۹۵/۵۸۶ ، باختلاف يسير .

۷ - أجوبة المسائل الميافارقيّات (رسائل المرتضى) ۱ : ۲۹۱ ، المسألة ۳۸ .

النبي ﷺ قال: من زار علياً بعد وفاته فله الجنة^(١).

١١ - وعن الصادق عليه السلام إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نوماً^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢٤

باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الرازي، عن الحسين بن إسماعيل الصميري^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٢٥

باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على

زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحجّ والعمرة ندباً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عليّ بن محمد بن رباح، عن أحمد بن حمّاد، عن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق، عن شعر عن أبي السخيف القرني^(٧) عن

(٢) المقنعة: ٤٦٢.

(١) المقنعة: ٤٦١.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٠ و ٣٢، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٣٧، وفي الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٨٠، وفي الأبواب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦، وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: الصميري.

(٥) التهذيب ٦: ٤٦/٢٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٣. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: إسحاق شعر، عن أبي السخين الأرجيني.

عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا عبدالله بن طلحة، ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى إننا لنا أتبه. قال: أتأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا، قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا. فقال: ما أجفاكم! إن زيارته تعدل حجة وعمرة، وزيارة أبي - علي عليه السلام - تعدل حجتين وعمرتين ^(۱).

۲ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (في كتاب فرحة الغري) بالإسناد الآتي ^(۲) عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكران النقاش، عن الحسين بن محمد المالكي، عن أحمد بن هلال، عن أبي شعيب الخراساني، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: إن الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله - عز وجل - ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليه السلام. ثم قال لي: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: إن مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة، أما إن فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال: «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً» قلت: من عنى بالدي؟ قال: آدم وحواء ^(۳).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(۴).

۲۶

باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام

ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي

المستدرک

۱ - السيد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغري) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي البركات، عن إبراهيم الصنعاني (الصغاني ط) عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي ابن شيخ ←

(۱) التهذيب ۶: ۲۱/۴۷.

(۲) يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

(۳) فرحة الغري: ۱۳۰، ب ۸ ح ۷۳.

(۴) تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳، وفي الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵ - في المصدر: بن إبراهيم.

ابن الفضل، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن علي بن موسى بن الأحول، عن محمد بن أبي السري [إملاء] ^(١) عن عبدالله بن محمد البلوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمر تربته؟ فقال: يا أبا عامر حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها! قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدنا؟ فقال لي: يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتنا، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله، ومودة منهم

(الستدرك)

→ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن علي ^٢ بن موسى الأحول، عن محمد بن أبي السري، عن عبدالله بن محمد البلوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر التّبّاني - واعظ أهل الحجاز - قال: أتيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وقلت له: ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وعمر تربته؟ قال: يا أبا عامر حدّثني أبي، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها! قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدنا؟ فقال لي: يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتنا، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، هم زوّاري غداً في الجنة. يا علي من عمر قبوركم وتعاهدنا فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتك كيوم ولدت أمّه، فأبشر ويشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكنّ خُثالة من الناس يعيرون زوّار قبوركم كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي، ولا يردون حوضي ^٣. ←

لرسوله، أولئك - يا عليّ - المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي، وهم زوّاري غدأ في الجنّة. يا عليّ من عمّر قبوركم وتعاهدّها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه، فأبشر وبشّر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر

(الستدرک)

→ ۲ - وعن نصير الدين الطوسي، عن والده، عن القطب الراوندي، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن إسحاق بن محمّد، عن أحمد بن زكريّا بن طهمان، عن الحسن بن عبدالله بن المغيرة، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^۱.

وبالإسناد عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن أبي أحمد إسحاق بن محمّد المقرئ المنصوري مولى المنصور، عن أحمد بن زكريّا بن طهمان، مثله^۲.

۳ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن عبدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن سعيد بن محمّد، عن محمّد بن سلام الكوفي، عن أحمد بن محمّد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبه القاضي، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن عمّه زينب، عن أمّ أيمن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - وفيه: أنّه ذكر له جبرئيل عليه السلام قصّة شهادة أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - ثمّ يبعث الله قوماً من أمّتك لا يعرفهم الكفّار ولم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعل ولا نيّة، فيوارون أجسامهم ويقيمون رسماً لقبر سيّد الشهداء بتلك البطحاء يكون علماً لأهل الحقّ، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز... الخبر^۳.

۴ - البحار: عن السيّد محمّد بن أبي طالب، قال: قال المفيد بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لئن سار أبو عبدالله عليه السلام من المدينة أتمّه أفواج من مسلمي الجنّ - إلى أن قال عليه السلام - : وإذا أقمت بمكاني فيماذا يبتلى هذا الخلق المتعوس^۴؟ وبماذا يختبرون؟ ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكرىبلاء؟ وقد اختارها الله تعالى يوم دحو الأرض، وجعلها معقلاً لشيعتنا ويكون لهم أماناً في الدنيا والآخرة... الخبر^۵.

ورواه الحسين بن حمدان الحضيبي (في الهداية) بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^۶.

۱ - فرحة الغري: ۷۸.

۲ - كامل الزيارات: ۴۴۵، ب ۸۸ ذيل ح ۱.

۳ - الهداية الكبرى: ۲۰۶.

۴ - البحار: ۴۴، ۳۳۰.

۵ - الهداية الكبرى: ۲۰۶.

على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعيرون الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي^(١).

٢ - وإسناده عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن سويد^(٢) عن أبي عامر^(٣) عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة... ثم ذكر بقية الحديث، إلا أنه قال: فمن عمر قبورهم، ثم قال: ومن زار قبورهم^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٧

باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم

مع أمير المؤمنين عليه السلام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد عليه السلام (في مزاره) عن صفوان، قال: سألت الصادق عليه السلام: كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك - وذكر عليه السلام كيفية الزيارة وآدابها - إلى أن قال عليه السلام -: ثم عد إلى عند الرأس لزيارة آدم عليه السلام ونوح عليه السلام.

وقل في زيارة آدم: «السلام عليك يا صفيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا خليفة الله في أرضه، السلام عليك يا أبا البشر، السلام عليك وعلى روحك وبدنك وعلى الظاهرين من ولدك وذريتك، صلاة لا يحصيها إلا هو، ورحمة الله وبركاته». ←

(١) التهذيب ٦: ٢٢/٥٠. (٢) في المصدر: عمارة بن زيد. (٣) في المصدر: أبي عامر واعظ أهل الحجاز.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٧/١٨٩، فيه أيضاً فمن عمر قبوركم... ومن زار قبوركم.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) من المصدر. ٧ - في نسخة: سلام الله (منه يترجم).

محمد بن سنان^(۱) عن المفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنني أشتاق إلى الغري، فقال: ما شوقك إليه؟ فقلت له: إنني أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يا ابن رسول الله! إلا أن تعرفني، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إن الله أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحملة في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله للأرض: «إبلي ماء» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفترق الجمع الذين كانوا مع نوح في السفينة، فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً وقدس عليه عيسى تقديساً وأخذ عليه إبراهيم خليلاً وأخذ محمد عليه السلام حبيباً، وجعله للنبيين سكناً^(۲) والله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح

(المستدرک)

→ وقل في زيارة نوح عليه السلام: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا شيخ المرسلين، السلام عليك يا أمين الله في أرضه، صلوات الله وسلامه عليك وعلى روحك وبدنك وعلى الطاهرين من ولدك، ورحمة الله وبركاته» ثم صل ست ركعات ركعتان منها لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - وتهدى الأربع ركعات الأخرى إلى آدم ونوح عليه السلام^۳.

۲ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) وقد روى الناس مما أوصى - أي علي عليه السلام إلى الحسن عليه السلام - أن يحمل هو وأخوه الحسين عليه السلام مقدم الجنازة، فإذا وقعت الجنازة حفراً في ذلك الموضع فإنهما يجدان خشبتين كان نوح عليه السلام حفرهما (حفرها ظ) له، فيدفناه فيها^۴.

(۱) في «ر»... أبي الخطاب بن محمد، عن سفیان (وهو سهو ظاهراً) وما أثبتناه من المصدر.

.۱۳۲ - ۴ - إثبات الوصية: ۱۳۲.

۳ - عن المفيد وغيره في البحار ۱۰۰: ۲۸۷.

(۲) في المصدر: مسكناً.

أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فإنك زائر الآباء الأولين ومحمداً خاتم النبيين وعلياً سيّد الوصيين، وإن زائرته تفتح له أبواب السماء عند دعوته، فلا تكن عن الخير نواماً^(١). ورواه جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار)^(٢).

ورواه ابن طاووس (في مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر، مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام^(٤) عن محمد بن محمد، عن علي بن محمد، عن أحمد بن ميثم الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: دفن في قبر أبيه نوح، قلت: وأين قبر نوح؟ الناس يقولون: إنه في المسجد، قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة^(٥).

٣ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (في فرحة الغري) عن أبيه، عن محمد بن نما، عن محمد بن إدريس، عن عرنى^(٦) بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي علي الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فإن الناس قد اختلفوا فيه؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح في قبره^(٧)... الحديث^(٨).

المستدرک

→ ٣ - وروى أنّ الجنّاة حُمِلت إلى مسجد السهلة، ووُجِدَت ناقة باركة هناك فحمل عليها وأقاموها وتبعوها، فلما وقفت بالغري وبركت حُفِر في ذلك المكان فوجدت الخشبة المحفورة، فدفن فيها حسب ما أوصى، وأنّ آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام في قبر واحد^٩.

٤ - وروى في سياق قصّة نوح ما لفظه: فقبض روحه، وتولّى سام ابنه غسله ودفنه والصلاة عليه، وقبره في ظاهر الكوفة بالغري مع آدم عليه السلام^{١٠}.

(٣) مصباح الزائر: ١٧٧.

(٢) كامل الزيارات: ٨٩، ج ١٠ ص ٢.

(١١) التهذيب: ٦/٢٢/٥١.

(٦) في المصدر: عربي.

(٥) التهذيب: ٦/٣٤/٦٨.

(٤) في المصدر: محمد بن همام.

(٧) فيه دفن مبيّن في قبر بل أكثر، إلا أنّه يحتمل الاختصاص بهم عليه السلام. (منه تفرّد)

١٠ - إنبات الوصية: ٢٣.

٩ - إنبات الوصية: ١٣٢.

(٨) فرحة الغري: ٧٧، ج ٥ ص ٢٠.

۴ - وبالإسناد عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه إعن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن علي بن أبي حمزة^(۱) عن عبد الرحيم القصير، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن قبر أمير المؤمنين^(ع)؟ فقال: أمير المؤمنين^(ع) مدفون في قبر نوح، قال، قلت: وما قبر نوح^(۲)؟ قال: قبر نوح النبي^(ص)... الحديث^(۳).

۵ - وبالإسناد عن ابن داود، عن أحمد بن ميثم عن محمد بن محمد بن هشام، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان^(۴) عن عبد الرحيم القصير، قال: سألت أبا جعفر^(ع) عن قبر أمير المؤمنين^(ع) فإنّ الناس قد اختلفوا فيه؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين^(ع) دفن مع أبيه نوح^(ع)^(۵).

۶ - وعن ابن داود، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صفوان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنة، فيها قبر نوح وإبراهيم، وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً، وستمائة وصي، وقبر سيّد الأوصياء

المستدرک

→ ۵ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) حدّثني أحمد بن صالح، عن أبي هاشم داود ابن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر الإمام^(ع): أنّ الصادق^(ع) قال لشيعة بالكوفة وقد سألوه فضل الغريين والبقعة التي دفن فيها أمير المؤمنين^(ع) - إلى أن قال^(ع) - : وأما البقعة التي فيها أمير المؤمنين^(ع) فإنّ نوحاً لما طافت السفينة في الطوفان حول الحرم بمكة وقفت في جانب الركن اليماني، وهبط جبرئيل على نوح وقال: إنّ الله يأمرك أن تنزل ما بين السفينة والركن اليماني، فإذا استقرت قدمك على الأرض فابحث بيدك هناك، فإنّك تستخرج تابوت أبيك آدم، فاحمله معك في السفينة، فإذا غاض الماء فادفنه بظهر النجف في الذكوات البيض من أرض الكوفة، فإنّها بقعة له ولك ولعلي بن أبي طالب وصي حبيبي محمد^(ص) فعل نوح ووصى ابنه أن يدفنه في البقعة مع التابوت الذي كان لآدم، فإذا زرتم مشهد أمير المؤمنين^(ع) فزوروه على أنّه مشهد آدم ونوح وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) أجمعين^(۶).

(۱) ليس في المصدر المطبوع حديثاً. (۲) في المصدر: ومن نوح؟ (۳) فرحة الغري: ۷۸، ب ۵ ح ۲۱.

(۴) في المصدر... أحمد بن ميثم، عن محمد بن علي، عن محمد بن هشام بن سليمان بن داود بن النعمان...

(۵) فرحة الغري: ۷۸، ب ۵ ح ۲۲. (۶) الهداية الكبرى: ۹۴.

أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

٧ - وعنه، عن محمد بن تمام، عن محمد بن رباح ^(٢) عن عمه علي بن محمد، عن علي بن الصباح، عن الحسن بن محمد، عن القاسم بن الضحّاك بن المختار، عن حمّاد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر عليّ هو في الغريّ ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ممّا يلي القبلة ^(٣).

٢٨

باب تأكّد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه ^(٤) عن أحمد بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن

المستدرك

١ - السيّد عليّ بن طاووس في الإقبال: روى عدّة من شيوخوا، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني (من كتابه) بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في يوم الغدير في مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فادن من قبره بعد الصلاة والدعاء، وإن كنت في بُعد منه فأوم إليه بعد الصلاة، وهذا الدعاء: «اللهم صلّ على وليك وأخي نبيك ووزيره وحبيبه وخليله وموضع سرّه وخيرته من أسرته، ووصيه وصفوته وخالصته، وأمينه ووليّه وأشرف عترته الذين آمنوا به، وأبي ذرّيته وباب حكمته والناطق بحجّته، والداعي إلى شريعته والماضي على سنّته وخليفته على أمّته، سيّد المسلمين وأمير المؤمنين وقائد الفرّ المحجّلين، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك وأصفيائك وأوصياء أنبيائك، اللهم إني أشهد أنّه قد بلغ عن نبيك صلى الله عليه وآله ما حُمل ورعى ما استُحفظ وحفظ ما استودع، وحلّل حلالك وحرّم حرامك وأقام أحكامك ودعا إلى سبيلك، ووالى أولياءك وعادى أعداءك، وجاهد الناكثين عن سبيلك والقاسطين والمارقين عن أمرك صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، لا تأخذه في الله لومة لائم، حتّى بلغ في ذلك الرضى وسلّم إليك القضاء وعبدك مخلصاً ونصح لك مجتهداً حتّى أتاه اليقين، فقبضته إليك شهيداً سعيداً وليّاً تقياً رضىّاً زكياً هادياً مهديّاً، اللهم صلّ على محمد، وعليه أفضل ما صلّيت على أحد من أنبيائك وأصفيائك ياربّ العالمين» ^٥.

(٢) في المصدر: محمد بن محمد بن رباح.

(١) فرحة الغريّ: ٩٨، ج ٦ ح ٤٥.

٥ - إقبال الأعمال: ٤٩٣.

(٤) ليس في المصدر.

(٣) فرحة الغريّ: ٩٨، ج ٦ ح ٤٧.

محمد بن عبدالله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله، فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس، فقال الرضا عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إن الله في الفردوس الأعلى قصراً، لبنة من فضة ولبنة من ذهب - ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم - ثم قال: يا ابن أبي نصر، أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة. ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً، وإنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صباً، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرّات. ولو لا أنّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله فيه | من عرفه ما لا يحصى بعدد.

قال عليّ بن الحسن بن فضال: قال لي محمد بن عبدالله: لقد تردّدت إلى أحمد ابن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة وسمعناه منه ^(١).
ورواه (في المصباح) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ^(٢).
ورواه ابن طاوس (في مصباح الزائر) نقلاً من كتاب محمد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، إلا أنه اختصر الحديث ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الصلاة والصوم ^(٤).

(١) التهذيب ٦: ٥٢/٢٤.

(٢) مصباح المتجهد: ٧٣٧.

(٣) مصباح الزائر: ١٥٣، الفصل ٧.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، وفي الباب ١٤، وفي الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب.

٢٩

باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام
 ثم يمشي إليه حافياً متطيباً لابساً أنظف ثيابه على سكينته
 ووقار ذاكراً لله، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرّة أو مائة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن أحمد بن الحسين، عن ^(١) عبد الملك الأودي، عن ذبيان بن حكيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك، وقل... ثم ذكر زيارة طويلة ^(٢).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عقبة، عن فضل بن موسى النهدي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال: الغسل عند لقاء كل إمام ^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن موسى بن عبدالله النخعي، أنه قال: [قلت] لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام: علمني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: «الله أكبر الله أكبر» ثلاثين مرّة، ثم امش قليلاً عليك السكينته والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرّة، ثم اذن من القبر وكبر الله أربعين

المستدرک

١ - الشيخ المفيد رحمته الله (في مزاره) عن صفوان، قال: سألت الصادق عليه السلام: كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين، وتل شيئاً من الطيب، فإن لم تتل أجزاءك... الخبر ^٤. ←

(٢) التهذيب ٦: ٥٣/٢٥.

(١) في المصدر: بن عبد الملك.

٤ - عنه في البحار ١٠٠: ٢٨١.

(٣) التهذيب ٦: ١١٠/١٩٧.

مرّة تمام مائة مرّة^(۱) ثمّ قل: «السلام علیکم یا أهل بیت النبوة...» وذكر الزيارة بطولها^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن عليّ بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب، جميعاً عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي^(۳).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن عليّ بن محمد بن عمران الدقاق^(۴) وعليّ بن عبدالله الورّاق ومحمد بن أحمد بن عليّ السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، كلّهم عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، مثله^(۵).

۴ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (في كتاب فرحة الغريّ) قال: ذكر الفقيه صفيّ الدين ابن معد: أنّ في مزار الفقيه محمد بن عليّ بن الفضل - قال: وكان محمد هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف - : أنّه وجد بخط عمّه الحسين بن الفضل بن تمام، عن الحسين بن محمد بن مصعب الذرّاع^(۶) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمّال، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين أو جديدين ونل شيئاً من الطيب، فإن لم تتل أجزاءك، فإذا خرجت من منزلك فقل: ... وذكر الزيارة بطولها^(۷).

۵ - قال: وذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي ومعاوية بن عمّار، جميعاً عن الصادق عليه السلام قال: إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل

(المستدرک)

→ ۲ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن يوسف الكناسي وعن معاوية بن عمّار، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل حيث تيسر لك - إلى أن قال - ثمّ امشِ وعليك السكينة والوقار، حتّى تأتي باب الحرم... الخبر^أ. ←

(۳) التهذيب ۶: ۱۷۷/۹۵.

(۲) الفقيه ۴: ۶۰۹/۳۲۱۳.

(۱) في المصدر: تمام مائة

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۷۲، ج ۸ ح ۱.

(۴) في العيون: عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

(۶) في المصدر: الزارع، الزراع. (۷) فرحة الغريّ: ۱۱۷-۱۱۹، ج ۶، مع اختلاف. ۸ - المزار الكبير: ۲۲۵، ج ۱۳ ح ۶.

من منزلك وقل حين تعبره^(١)... وذكر الزيارة^(٢).

٦ - وذكر محمد بن المشهدي (في مزاره) أنّ الصادق عليه السلام علم محمد بن مسلم هذه الزيارة، قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب وامشٍ عليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرّة، وقل: ... وذكر الزيارة^(٣).

٧ - قال: وروى ابن المشهدي، عن الحسن بن محمد، عن بعضهم، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال، قال: لمّا وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور، قال لي: يا صفوان، أنخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام فأنختها، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفّي، وقال لي: افعل كما أفعل ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك وألّقي ذنك إلى الأرض، يكتب لك بكلّ خطوة مائة ألف حسنة، وتمحاً عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كلّ صديق وشهيد مات أو قتل، ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدّس ونهلّل إلى أن بلغنا الذكوات - وذكر الزيارة إلى أن قال - وأعطاني دراهم وأصلحت القبر^(٤).

الستدرك

→ ٣ - وفي مزار كبير (للشيخ الطبرسي صاحب الاحتجاج، أو للقطب الراوندي، أو لبعض من عاصرها) بإسناده عن أبي عبدالله محمد بن حماد النجّار الأعرج، قال: حدّثنا أبو عليّ الحسين بن إبراهيم، عن عبدالله بن العباس بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا أردت زيارة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاغتسل غسلًا نظيفاً والبس البياض من الثياب، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهلّل والتمجيد والتسبيح والتعظيم لله تبارك وتعالى والصلاة على النبي وآله، وتقول إذا استقبلت القبر... الزيارة^٥.

(٢) فرحة الغري: ١٢٠، ب.٦.

٥ - لم تقف على المزار المذكور.

(١) في المصدر: فاغتسل حيث تيسر لك وقل حين تقف بقبره....

(٤) فرحة الغري: ١٢١.

(٣) فرحة الغري: ١٢٠، ب.٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الغسل هنا وفي الأغسال المسنونة^(۱) ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۳۰

باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة عمّن حدّثه، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام، يقول: «السلام عليك يا وليّ الله، أنت أوّل مظلوم وأوّل من غضب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، وأشهد أنّك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب، جنتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك،

(المستدرک)

۱ - المزار القديم: روي عن مولانا محمّد الباقر عليه السلام أنّه قال: مضيت مع والدي عليّ بن الحسين عليه السلام إلى قبر جدّي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالنجف بناحية الكوفة، فوقف عليه ثمّ بكى! وقال: «السلام على أبي الأئمة وخليل النبوة والمخصوص بالأخوة، السلام على يعسوب الإيمان وميزان الأعمال وسيف ذي الجلال، السلام على صالح المؤمنين ووارث علم النبيين الحاكم في يوم الدين، السلام على شجرة التقوى، السلام على حجة الله البالغة ونعمته السابغة ونعمته الدامغة، السلام على الصراط الواضح والنجم اللاتح والإمام الناصح ورحمة الله وبركاته» ثمّ قال: «أنت وسيلتي إلى الله وذريعتي، ولي حقّ موالاتي وتأميلي، فكن لي شفيعي إلى الله - عزّ وجلّ - في الوقوف على قضاء حاجتي، وهي فكاك رقبتي من النار، واصرفني في موقفي هذا بالنجح وبما سأنته كلّه برحمته وقدرته، اللهم ارزقني عقلاً كاملاً ولباً راجحاً وقلباً زاكياً وعملاً كثيراً، وأدباً بارعاً، واجعل ذلك كله لي ولا تجعله عليّ، برحمتك يا أرحم الراحمين»^۳.

(۱) تقدّم ما يدلّ على: استحباب الغسل لزيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وآله في الحديث ۱ من الباب ۶، وفي الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، وفي الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة.

(۲) يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۸، وفي الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲، وفي الحديث ۸ من الباب ۶۹، وفي الحديث ۱ من الباب ۷۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۷۷، وفي الأبواب ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳ - لم تقف على المزار المذكور.

ألقى بذلك^(١) ربِّي إن شاء الله، يا وليَّ الله إنَّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربِّك عزَّ وجلَّ فإنَّ لك عند الله مقاماً محموداً^(٢) وإنَّ لك عند الله جاهاً وشفاعة. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾^(٣).

وعن محمد بن جعفر الرِّزَّاز^(٤) عن محمد بن عيسى بن عبيد الله^(٥) عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسنادين، إلا أنَّه قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام^(٧).

٢ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن جابر الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

السترك

→ ٢ - وفي زيارة المصافقة لسائر الأئمة عليهم السلام وتجديد العهد لهم - صلوات الله عليهم - وروي عنهم عليهم السلام قال: إنَّ زيارتنا إنما هي تجديد العهد والميثاق المأخوذ في رقاب العباد، وسبيل الزائر أن يقول عند زيارتهم عليهم السلام: «جنتك يا مولاي زائرأ لك ومسلماً عليك ولا تئذأ بك وقاصداً إليك، أجدد ما أخذ الله لكم في رقبتي من العهد والميثاق والولاية لكم والبراءة من أعدائكم، معترفاً بالفرض من طاعتكم» ثم ضع يدك اليمنى على القبر وقل: «هذه يد مصافقة لك على البيعة الواجبة علينا، فاقبل منِّي ذلك يا إمامي، فقد زرتك وأنا معترف بحقك مع ما أزم الله - سبحانه وتعالى - من نصرتك، وهذه يدي مصافقة على ما أمر الله - عزَّ وجلَّ - من موالاتكم والإقرار بالمفترض من طاعتكم والبراءة من أعدائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثمَّ قَبِل الضريح وقل: «يا سيدي ومولاي وإمامي المفترض طاعته، أشهد أنَّك بقيت على الوفاء بالوعد والدوام على العهد، وقد سلف من جميل وعذك لمن زار قبرك ما أنت المرجوُّ للوفاء به والمؤمِّل لتمامه، وقد صدقتك من بلدي وجعلتلك عند الله معتمدي، فحقَّق ظنِّي ومخيلِّي فيك، صلوات الله عليك وسلِّم تسليمًا. اللهمَّ إني أتقرب إليك بزيارتي إِيَّاه وأرجو منك النجاة لي به من النار، به وبآبائه وأبنائه - صلوات الله عليهم - رضينا بهم أئمة وسادة وقادة، اللهمَّ أدخلني في كلِّ خير أدخلتهم فيه وأخرجني من كلِّ سوء أخرجتهم منه، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين^٨.

وياقي الزيارات المطولات يطلب من كُتِّب المزار.

(٣) الكافي ٤: ٥٦٩/١.

(٢) في المصدر: [محموداً] معلوماً.

(١) في المصدر: على ذلك.

(٦) الكافي ٤: ٥٦٩/ ذيل الحديث ١.

(٥) في المصدر: بن عبيد.

(٤) في المصدر: الرازي.

٨ - لم تقف على المزار المذكور.

(٧) التهذيب ٦: ٥٤/٢٨، ٥٥.

مضى أبي - علي بن الحسين - إلى قبر^(۱) أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال: «السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحبته في عبادته^(۲) السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه وأتعت سنة^(۳) نبيه صلى الله عليه وآله حتى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره وألزم أعداءك الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة أوليائك محبوبة في أرضك وسمائك صابرة على نزول بلائك مشتاقة إلى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك، مستتة بسنة^(۴) أوليائك مفارقة لأخلاق أعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك» ثم وضع خده (يده غ) على قبره (ثم قبّل القبر وقال غ) ثم قال: «اللهم إنّ قلوب المختبين إليك والهة وسبيل الراغبين إليك شارعة وأعلام القاصدين إليك واضحة وأفئدة العارفين منك فازعة وأصوات الداعين إليك صاعدة وأبواب الإجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من أناب إليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والإغاثة لمن استغاث بك موجودة والإعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مُقاله وأعمال العاملين لديك محفوظة وأرزاقك إلى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد إليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائح خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موقرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة، اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إنك ولي نعمائي ومنتهاى مناي وغاية رجائي في منقلي ومثواي». قال الباقر عليه السلام: ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يُسَلَّم إلى القائم عليه السلام فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة إن شاء الله تعالى^(۵).

(۱) في المصدر: مشهد.

(۲) في المصدر: وحبته على عبادته.

(۳) و(۴) في المصدر: بسن.

(۵) مصباح المتهدّج: ۷۳۸.

ورواه السيّد عبدالكريم بن أحمد بن طاووس (في فرحة الغريّ) عن نصيرالدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي الوزير، عن أبيه، عن السيّد فضل الله الحسيني، عن ذي الفقار بن معبد، عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي، عن محمّد بن روح، عن أبي القاسم النقّاش، عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أبيه سيف، عن جابر نحوه إلاّ أنّه قال: أقبِلْ ثُمَّ أقبِلْ القبر وقال اللهمّ خ [إلاّ أنّه قال: صابرة عند نزول بلائك^(١) شاكرة لفواضل نعمائك، ذاكرة لسابغ (التتابع) آلائك مشتاقّة إلى فرحة لقاءك^(٢)].

ورواه أيضاً عن عليّ بن بلال المهلبّي^(٣) عن أحمد بن عليّ بن مهدي الرقيّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام مثله^(٤). قال: وذكر ابن أبي قرّة (في مزاره) عن محمّد بن عبدالله، عن إسحاق بن محمّد ابن مروان، عن أبيه، عن الحسين بن سيف^(٥) وذكر نحوه^(٦).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبي عليّ أحمد بن عليّ بن مهدي، عن أبيه [عليّ بن مهدي بن صدقة الرقيّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام]^(٧). أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أوردتها خوفاً للإطالة، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام.

٣١

باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن بكار

المستدرک

١ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن أصبغ بن ←

(١) في المصدر: صابرة على نزول بلائك.

(٢) في فرحة الغريّ: وأخبرنا عليّ بن بلال المهلبّي... إلى آخره، والظاهر أنّ الراوي عن المهلبّي هو: محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاووس، وأنّه نقله بصورته من كتاب ابن داود، فتدبّر (منه عليه السلام).

(٣) في المصدر: الحسن بن سيف بن عميرة.

(٤) فرحة الغريّ: ٧٢، ب ٤ ذيل الحديث ١٧.

(٥) فرحة الغريّ: ٧٢، ب ٤ ح ١٨.

(٦) فرحة الغريّ: ٧٢، ب ٤ ح ١١.

(٧) كامل الزيارات: ٩٢، ب ١١ ح ١.

النقّاش، عن الحسين بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عليّ النخّاس، عن جعفر ابن محمد الرّماني، عن يحيى الحماني، عن محمد بن عبيد الطيالسي، عن مختار التّمّار، عن أبي مطر، قال: لَمَّا ضرب ابن ملجم الفاسق - لعنه الله - أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام: أقتله؟ قال: لا، ولكن احبسه فإذا مات فاقتلوه، وإذا مات فادفوني في هذا الظهر في قبر أخويّ هود وصالح ^(١).

ورواه عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) بالإسناد السابق ^(٢) عن محمد ابن أحمد بن داود، مثله ^(٣).

٢ - وعنه، عن محمد بن بكران، عن عليّ بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن جدّه أبي طالب، قال: سألت الحسن بن عليّ عليه السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام قال: على شفير الجُرْف، ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث. وقال: ادفنوني في قبر أخي هود ^(٤).

(المستدرک)

→ نبأته، قال: [مَرّت جنازة عليّ عليه السلام وهو بالنخيلة، فقال] ^٥: ما يقول الناس في هذا القبر؟ - وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله - فقال الحسن بن عليّ عليه السلام: يقولون: هذا قبر «هود» النبيّ عليه السلام لَمَّا أن عصاه قومه جاء فمات هاهنا، قال عليه السلام: كذبوا! لأنّنا أعلم به منهم، هذا قبر «يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، بكر يعقوب». ثم قال: هاهنا أحد من مهرة؟ قال: فأنتي بشيخ كبير، فقال: أين منزلك؟ قال: على شاطئ البحر قال: أين من الجبل الأحمر؟ قال: قريباً منه، قال: فما يقول قومك؟ قال: يقولون قبر ساحر، قال: كذبوا! ذاك قبر «هود» وهذا قبر «يهودا بن يعقوب» يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غُرّة الشمس والقمر، يدخلون الجنة بغير حساب ^٦.

(١) التهذيب ٦: ٦٦/٣٣.

(٢) سبق في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) فرحة الغريّ: ٦٧، ب ٣ ح ١٤.

(٤) التهذيب ٦: ٦٧/٣٤.

٥ - في المصدر مكان ما بين القوسين: قال عليّ عليه السلام.

٦ - وقعة صفين: ١٢٦.

٣٢

باب استحباب زيارة رأس الحسين عليه السلام عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

[واستحباب صلاة ركعتين لزيارة كلٍّ منهما]*

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن تمام^(١) عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمه علي بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن خاله يعقوب بن إلياس، عن مبارك الخبزاز، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أسرجوا البغل والحمار - في وقت ما قدم وهو في الحيرة - قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلّي ركعتين، ثم تقدّم قليلاً آخر فصلّي ركعتين، ثم تقدّم قليلاً آخر فصلّي ركعتين، ثم ركب ورجع، فقلت له: جعلت فداك! ما الأوّلين وما الثانيين والثالثين؟ قال: الركعتين الأوّلين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام^(٢).

٢ - وعنه، عن محمد بن علي، عن عمه، عن أحمد بن أحمد بن حامد بن

المستدرک

١ - السيّد عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) عن عبد الرحمن بن أحمد الحرّبي، عن عبد العزيز بن الأخضر، عن أبي الفضل بن ناصر، عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن علي بن الحسن العلوي، عن ميمون بن علي بن حميد، عن إسحاق بن محمد المقرئ، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن يعقوب بن إلياس، عن أبي الفرج السندي، قال: كنت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام حين قدم إلى الحيرة، فقال ليلة: أسرجوا لي البغلة، فركب وأنا معه حتى انتهينا إلى الظهر^٣ فنزل وصلى ركعتين، ثم تنحى فصلّي ركعتين، ثم تنحى فصلّي ركعتين. فقلت: جعلت فداك! إنّي رأيتك صليت في ثلاث مواضع؟ فقال: أمّا الأوّل فموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والثاني موضع رأس الحسين عليه السلام والثالث موضع منبر القائم عليه السلام^٤.

(٢) التهذيب ٦: ٧١/٣٤.

(١) في المصدر: محمد بن همام. * لم يرد في عنوان المستدرک.

٣ - المراد هنا ظهر الكوفة، وهو النجف الأشرف، سمي بذلك لعلّ أرضه عن أرض الكوفة (معجم البلدان).

٤ - فرحة الغريّ: ٥٦.

زهیر^(۱) عن یزید بن إسحاق شعر، عن إسحاق الأرحبي^(۲) عن عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام - فذكر حديثاً حدثناه - قال: مضيئنا معه - يعني أبا عبدالله عليه السلام - حتى انتهينا إلى الغري، قال: فأتى موضعاً فصلّى، ثم قال لإسماعيل: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا^(۳).
ورواه عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغري)^(۴) بالإسناد السابق^(۵) وروي فيه أيضاً جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

۳ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريّا، عن يزيد (بريد خ) بن عمر (و) بن طلحة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة: أما تريد ما وعدتكَ؟ قلت: بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام - قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوية - وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات^(۶) بيض - نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلى إسماعيل وصليت، فقال لإسماعيل: قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام فقلت: جعلت فداك!

(المستدرک)

→ ۲ - وعن الوزير نصير الدين الطوسي، عن والده، عن فضل الله الراوندي، عن ذي الفقار بن سعيد^۷ عن الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي، عن عمّه، قال: حدثني أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق، عن أبي السحق الأرحبي، قال: حدثنا عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكر حديثاً فحدثنا، قال: فمضيئنا معه - يعني أبا عبدالله عليه السلام - حتى انتهينا إلى الغري [فصلّى]^۸ فأتى موضعاً فصلّى. ثم قال لابنه إسماعيل: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى ولكن فلان هو مولانا (مولى لنا خ) سرقه، فجاء به وهو هنا (دفنه هاهنا خ)^۹. ←

(۲) المصدر: أبي السخيف الأرحبي.

(۱) في المصدر: أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي.

(۳) التهذيب ۶: ۷۲/۳۵.

(۴) فرحة الغري: ۹۳، ب ۶ ح ۴۰.

(۵) سبق في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

(۶) في «ر»: ذكوات، والظاهر ما أثبتناه من المصدر.

۹ - فرحة الغري: ۶۵.

۸ - ليس في المصدر.

۷ - في المصدر: معبد.

أليس الحسين عليه السلام بكر بلاء؟ فقال: نعم، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن الخرزاني، عن الوشاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً فصلّي ركعتين، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّي ركعتين، ثمّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك! والموضعين اللذين صلّيت فيهما؟ فقال: موضع رأس الحسين عليه السلام وموضع منزل^(٢) القائم عليه السلام^(٣).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن مّثيل، عن سهل بن زياد^(٤) والذي قبله عن أبيه، ومحمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٥ - عبد الكريم بن طاووس (في فرحة الغريّ) قال: ذكر محمّد بن المشهدي (في مزاره) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، قال: خرجت مع صفوان بن مهران الجمّال إلى الغريّ فزرنّا أمير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليه السلام وقال: نزور الحسين بن عليّ من هذا

المستدرك

→ ٣ - محمّد بن المشهدي (في مزاره) عن الصادق عليه السلام أنّه زار رأس الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام وصلّي عنده أربع ركعات، وهي هذه: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، السلام عليك يا ابن الصديقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنّك أتمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وجاهدت في الله حقّ جهاده، وصبرت على الأذى في جنبه محتسباً حتّى أتاك اليقين، وأشهد أنّ الذين خالفوك وحاربوك وأنّ الذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبيّ الأمّي وقد خاب من افتري، لعن الله الظالمين لكم من الأوّلين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم، أتيتك يا مولاي يا ابن رسول الله زائراً عارفاً بحقك مالياً لأوليائك معادياً لأعدائك مستبصراً بالهدى الذي أنت عليه عارفاً بضلالة من خالفك، فاشفع لي عند ربّك»^٥.

(٢) في كامل الزيارات: منبر القائم عليه السلام.

(١) الكافي ٤: ٥٧١/١، كامل الزيارات: ٨٣، ج ٩، ح ٤.

٥ - المزار الكبير: ٥١٧، ح ١١.

(٤) كامل الزيارات: ٨٣، ج ٩، ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٧١/٢.

المكان^(۱) من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام. قال صفوان: وزرت مع سيدي أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا... وذكر الحديث^(۲).

أقول: هذا يحتمل قصد الزيارة من بُعد، ويحتمل إرادة زيارة رأس الحسين عليه السلام.
 ٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن حمويه^(۳) عن حمزة بن القاسم، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن مفضل بن عمر، قال: جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغريّ فصلّى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدّي الحسين بن عليّ عليه السلام وضعوه هاهنا^(۴).

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط - رفعه - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنك إذا أتيت الغريّ رأيت قبرين: قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام^(۵).

٨ - وعن محمد بن الحسن ومحمد بن أحمد بن الحسين، جميعاً عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه ركب وركبت معه حتّى نزل عند الذكوات^(٦) الحمر، وتوضأ ثمّ دنا إلى أكمة فصلّى عندها وبكى! ثمّ مال إلى أكمة دونها ففعل مثل ذلك، ثمّ قال: الموضع الذي صلّيت عنده أولاً موضع أمير المؤمنين، والآخر موضع رأس الحسين عليه السلام وإنّ ابن زياد لمّا بعث برأس الحسين بن عليّ إلى الشام ردّه إلى الكوفة، فقال: أخرجوه منها لا يفتن به أهلها، فصيّره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن^(٧) فالرأس مع الجسد والجسد مع الرأس^(٨).

(١) العبارة في «ر»: «تزور علي بن الحسين بن علي من عند رأس...» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب.

(٢) فرحة الغريّ: ١٢٣، ج ٦، ص ٦٦. (٣) في المصدر: علي بن محمد بن متولة القلانسي.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٨٢، المجلس ٣٨، ص ٣. (٥) كامل الزيارات: ٨٤، ج ٩، ص ٦. (٦) في «ر»: الزكوات.

(٧) ليس في المصدر. (٨) كامل الزيارات: ٨٦، ج ٩، ص ١٠، مع اختلاف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب صلاة الزيارة. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).
 ٩ - وقد روى السيّد رضي الدين عليّ بن طاووس (في كتاب الملهوف) وغيره:
 أنّ رأس الحسين عليه السلام أُعيد فدفن مع بدنه بكريلاء، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك،
 ولا منافاة بينهما^(٢).

٣٣

باب استحباب التختّم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغريّ وكثرة النظر إليها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام،
 عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن
 المفضّل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم،
 بالياقوت وهو أفضله^(٣) وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزّهة
 الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوّي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوّة
 القلب، وبالحديد الصيني، وما أحبّ التختّم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشرّ
 ليطفئ شرّهم، وأحبّ اتّخاذه فإنّه يشردّ المردة من الجنّ والإنس، وما يظهره الله
 بالذكوات^(٤) البيض بالغرّيين. قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختّم به
 وينظر إليه كتب الله له بكلّ نظرة زورة أجرها أجر النبيّين والصالحين، ولولا رحمة الله
 لشيعتنا لبلغ الفصّ منه ما لا يوجد بالثمن، ولكنّ الله رخصه عليهم ليتختّم به غنّهم
 وفقيرهم^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في كتاب الصلاة^(٦).

(١) تقدّم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ من الباب ٢٣.

ويأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب. (٢) اللهوف على قتلى الطفوف: ٨٦.

(٣) في المصدر: وهو أفضرها. (٤) في «ر»: الزكوات.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧/٧٥.

(٦) تقدّم في الأبواب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ من أبواب أحكام الملابس.

۳۴

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه

والتبرک به والتحنیک به

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبیر الأسدي، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إن الله - عزّ وجلّ - يهب ملكاً في كلّ ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه ^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أظنّ أحداً يحثك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت. وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار ^(۲).

۳ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن عليّ بن الحسين بن موسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ:

المستدرک

۱ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) روى مقاتل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تعالى أنزل من الجنة خمسة أنهار: سيحون وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهر العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معاشهم، وذلك قوله: «وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون» ^۳.

۲ - البحار: (عن كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار) للفرات فضائل كثيرة، روي أن أربعة أنهار من الجنة: سيحون وجيحون والنيل والفرات ^۴.

(۱) التهذيب ۶: ۷۸/۳۸، وكامل الزيارات: ۱۰۸، ب ۱۳ ح ۷، مع اختلاف.

(۲) التهذيب ۶: ۸۲/۳۹، وكامل الزيارات: ۱۰۷، ب ۱۳ ح ۴.

۳ - مجمع البيان: ذيل الآية ۱۸ من سورة المؤمنون.

«وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين» قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات^(١).
 ٤ - وعنه، عن علي بن الحسن بن علي بن مهزيار^(٢) عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن مخزّمة بن ربيعي^(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الواد الأيمن - الذي ذكره الله تعالى في القرآن - هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء^(٤).

٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبد الله ابن سليمان، قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على ذابّة في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغلامه: اسقني، فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثمّ استزاده فزاده، فحمد الله، ثمّ قال: نهر ما أعظم بركته، أما إنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأجنبيّة (الأخبيّة ظ) على حافتيه، ولولا ما يدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برأ^(٥).

جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) بأسانيده^(٦) وذكر الأحاديث الثلاثة.

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة، وأربعة أنهار

(المستدرک)

→ ٣ - وعن علي عليه السلام أنّه قال: يا أهل الكوفة نهركم هذا ينصب إليه ميزان من الجنّة^(٧).

٤ - وروي عن جعفر الصادق عليه السلام أنّه شرب من ماء الفرات، ثمّ استزاد وحمد الله تعالى، وقال: ما أعظم بركته! لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا على حافتيه القباب، ما انغمس فيه ذو عاهة إلّا برئ^(٨).

وباقى الأخبار يأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة.

(١) التهذيب ٦: ٧٩/٣٨، وكامل الزيارات: ١٠٧، ١٣ ح ٥، مع اختلاف في السند.

(٢) في المصدر: محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

(٣) في المصدر: مخزّمة بن ربيعي، وفي كامل الزيارات: عن عرفة، عن ربيعي.

(٤) التهذيب ٦: ٨٠/٣٧، وكامل الزيارات: ١٠٩، ١٣ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٦: ٨١/٣٨.

٧ و٨ - البحار ٦٠: ٤١/٧ و٨.

(٦) كامل الزيارات: ١٠٨ - ١٠٩، ١٣ ح ٩، مع اختلاف يسير.

في الدنيا من الجنة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، الفرات: الماء، والنيل: العسل، وسيحان: الخمر، وجيحان: اللبن^(١).

٧ - وعنه، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب من ماء الفرات وحُتَّك به فإنه يحبُّنا أهل البيت^(٢).

٨ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به^(٣).

٩ - وعن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن^(٤) عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيّد المياه في الدنيا والآخرة^(٥).

١٠ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن الحجّال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات، فقال: أما إنّه من شيعة عليّ وما حُتَّك به أحد إلا أحببنا أهل البيت - يعني الفرات -^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة وفي النكاح إن شاء الله^(٧).

٣٥

باب عدم جواز السجود للنبيّ والإمام عليه السلام

في الزيارة ولا غيرها

١ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (في فرحة الغريّ) قال: ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي عليه السلام أنّ زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها

(١) كامل الزيارات: ١٠٦، ب ١٣ ح ١.

(٢) في المصدر زيادة: عيسى.

(٣) كامل الزيارات: ١٠٦، ب ١٣ ح ٣.

(٤) كامل الزيارات: ١١١، ب ١٣ ح ١٥.

(٥) كامل الزيارات: ١٠٧ - ١٠٨، ب ١٣ ح ٦.

(٧) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث ٢٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

وبه أبو حمزة الشمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين - وذكر دعاء إلى أن قال - فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب^(١) وناقاة، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفى عليك شمائله! (و) هو عليّ بن الحسين عليه السلام قال أبو حمزة: فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال: لا يا أبا حمزة، إنما يكون السجود لله عزّ وجلّ، فقلت: يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً... الحديث^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح وغير ذلك^(٣).

٣٦

باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام

خصوصاً عشية الجمعة

١ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن عليّ عليه السلام كلّ عشية جمعة^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

١ - السيد المرتضى (في الفصول) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال للحسن عليه السلام في حديث له أوّله مشروح في غير هذا الكتاب: تزورك^٧ طائفة من أمّتي يريدون به بزي وصلتي، فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف، وأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله وشدائده^٨.

(١) في المصدر: نحيف.
(٢) تقدّم في الباب ٢٧ من أبواب السجود. ويأتي في الباب ٨١ من أبواب مقدّمات النكاح. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي.
(٣) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢٩ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الأبواب ٧٩ و ٨٤ و ٨٦ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب.
(٤) قرب الإسناد ١٣٩: ٤٩٢.
(٥) - خطابه صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام غير معلوم من المصدر، فراجع.
(٦) - الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ١٣١.
(٧) - في المصدر: تزورك طائفة من أمّتي تريد.
(٨) - الفصول المختارة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٢: ١٣١.

۳۷

باب تأکد استحباب زیارة الحسین بن علیؑ

ووجوبها کفاية

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وكلّ الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غُبر يبكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشيّة، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة^(۱).
ورواه الصدوق في المجالس عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(۲).
ورواه أيضاً في المجالس وثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، نحوه^(۳).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين - صلوات الله عليه - شعثاً غُبراً يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودّعه مودّع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلّوا على

المستدرک

۱ - نوادر علي بن أسباط: عن رواه، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - أنه قال: يا زارة إنّه إذا كان يوم القيامة جلس الحسين عليه السلام في ظلّ العرش وجمع الله زوّاره وشيعته ليصيروا من الكرامة والنصرة والبهجة والسرور إلى أمر لا يعلم صفته إلا الله، فيأتيهم رسل أزواجهم من الحور العين من الجنة، فيقولون: إنّا رسل أزواجكم إليكم يقطن: إنّا قد اشتقناكم وأبطأتم علينا فيحملهم ما هم فيه من السرور والكرامة، إلى أن يقولوا الرسلهم: سوف نحيثكم إن شاء الله تعالى^۵. ←

(۲) أمالي الصدوق: ۱۲۲، المجلس ۲۹ ح ۸.

(۱) الكافي ۴: ۵۸۱/۶، وكامل الزيارات: ۳۴۹، ب ۷۷ ح ۱.

(۳) أمالي الصدوق: ۲۲، المجلس ۴ ح ۴، وثواب الأعمال: ۱۱۳/۱۷.

۵ - نوادر علي بن أسباط: ۱۲۳.

۴ - في المصدر: عنّا.

جنازته واستغفروا له بعد موته^(١).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، مثله^(٢).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترقّ، عن بعض أصحابنا، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سمعته يقول من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبيري، عن الحسين بن محمد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات - إذا عرف حقه وحرّمته وولايته - أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(٤).

(الستدرك)

→ ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن عبد الله بن فضل بن محمد بن هلال، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبّة القاضي، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن عمته زينب عليها السلام عن أمّ أيمن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: أن جبرئيل عليه السلام قال له بعد ذكر بعض ما جرى على الحسين عليه السلام في الطّف وأنه يدفن ويجعل له رسم، قال: وتحفه ملائكة من كلّ سماء مائة ألف ملك في كلّ يوم وليلة ويصلّون عليه ويسبحون الله عنده، ويستغفرون الله لزوّاره ويكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أمّتك - متقرباً إلى الله تعالى وإليك بذلك - وأسماء آبائهم وعشائهم وبلدانهم، ويوسمون في وجوههم بميسم نور عرش الله: «هذا زائر قبر خير الشهداء وابن خير الأنبياء» فإذا كان يوم القيامة سطع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تضيء منه الأبصار يدلّ عليهم ويعرفون به. وكأني بك يا محمد بيني وبين ميكائيل وعليّ عليه السلام أمامنا ومعنا من ملائكة الله ما لا يحصى عدده^٥ ونحن نلتقط من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق حتّى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم وشدائده، وذلك حكم الله وعطاؤه لمن زار قبرك يا محمد، أو قبر أخيك أو قبر سبطيك لا يريد به غير الله جلّ وعزّ^٦.

(١) الكافي ٤: ٥٨١/٧، وكامل الزيارات: ٢٣١، ب ٤١ ح ١.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٣/١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٢/٨، وكامل الزيارات: ٢٦٧، ب ٥٤ ح ١٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٨٢/٩، وثواب الأعمال: ٦/١١١، وكامل الزيارات: ٢٦٣، ب ٥٤ ح ٤.

٥ - في المصدر: عددهم.

٦ - كامل الزيارات: ٤٤٧، ب ٨٨، ذيل الحديث ١ (زيادة في بعض النسخ).

ورواه الصدوق مرسلًا^(۱).

۵ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام بشطّ الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه^(۲).
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(۳) والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۴).

۶ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن غسان البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(۵).
۷ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين، جميعاً عن موسى بن عمر، عن غسان البصري، عن معاوية بن وهب. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت علي أبي عبدالله عليه السلام فقلت لي: ادخل، فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول: «يا من خصنا

(المستدرک)

→ ۳ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصب، عن عبدالله بن بكر^۱ قال: حججت مع أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال، فقلت: يا ابن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن علي عليه السلام هل كان يصاب في قبره شيء؟ فقال: يا ابن بكر^۲ ما أعظم مسألتك! إن الحسين بن علي عليه السلام مع أبيه وأمه وأخيه في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه يرزقون ويحبرون، وإنه لعن يمين العرش متعلق به، يقول: يا رب أنجز لي ما وعدتني، وإنه لينظر إلى زواره فهو أعرف بهم [وإسمائهم] وأسماء آبائهم، وما في رحالهم من أحدهم بولده... الخبر^۳. ←

۱/۱۱۰ (۳) نواب الأعمال:

(۲) لم نعره عليه في الكافي المطبوع.

(۱) الفقيه ۲: ۵۸۱/۳۱۷۶.

۱۰/۵۸۲ (۵) الكافي ۴:

(۴) التهذيب ۶: ۴۵/۹۸.

۸ - كامل الزيارات: ۵۴۳، ب ۱۰۸ ح ۲.

۷ و ۶ - في المصدر: كبير.

بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل
أفئدة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي وإخواني ولزوّار قبر أبي الحسين - صلوات
الله عليه - الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في بزنا ورجاء لما عندك في
صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك - صلواتك عليه وآله - وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً
أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنّا بالرضوان واكلاهم بالليل
والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم

(الستدرج)

→ ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن
وهب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعتة
وهو يناجي ربه ويقول: «يا من خصنا بالكرامة ووعدنا الشفاعة وحملنا الرسالة وجعلنا ورثة
الأنبياء وختم بنا الأمم السالفة وخصنا بالوصية وأعطانا علم ما مضى وعلم ما بقي وجعل أفئدة
من الناس تهوي إلينا، اغفر لي وإخواني وزوّار قبر أبي عبدالله عليه السلام الحسين بن علي - صلوات الله
عليهما - الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في بزنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً
أدخلوه على نبيك محمد عليه السلام وغيظاً أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك
رضوانك، فكافهم عنّا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين
خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم، واكنهم شرّ كلّ جبار عنيد وكلّ ضعيف من خلقك أو شديد
وشرّ شياطين الإنس والجنّ، وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وما آثرونا
على أبنائهم وأهاليهم وقرباتهم. اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينههم ذلك عن
النهوض والشخص وإلينا خلافاً عليهم. فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس، وارحم تلك
الخدود التي تقلب على قبر أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا،
وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا. اللهم إني
أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى تروّيهم من الحوض يوم العطش».

فما زال - صلوات الله عليه - يدعو بهذا الدعاء وهو ساجد، فلما انصرف قلت له: جعلت
فذاك! لو أنّ هذا الذي سمعته منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً أبداً،
والله لقد تمنيت أنّي كنت زرتة ولم أحج! فقال لي: ما أقربك منها! فما الذي يمنعك من زيارته؟ يا
معاوية لا تدع ذلك. قلت: جعلت فداك! فلم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّّه، فقال: يا معاوية ومن ←

واکفهم شرَّ کلِّ جبار عنید وکلِّ ضعیف من خلقک أو شدید وشرَّ شیطاین الجنِّ والإینس، وأعطهم أفضل ما أمَلُوا منک فی غربتہم عن أوطانہم وما آثرونا به علی أبنائہم (وأبدانہم) وأہالیہم وقراباتہم، اللہمَّ إنَّ أعداءنا عابوا علیہم خروجهم، فلم ینہم ذلك عن الشخوص إلینا وخلافاً منہم علی من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غیَرتھا الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت علی حفرة أبي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الأعین التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحتترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللہمَّ إنِّي أستودعک تلك الأنفوس

(المستدرک)

→ يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعولهم في الأرض لاتدعه لخوف من أحد، فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان بيده، أما تحب أن تكون ممن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعوله رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أما تحب أن تكون غداً ممن تصافحه الملائكة؟ أما تحب أن تكون غداً فيمن يأتي وليس عليه ذنب فيتبعه؟ أما تحب أن تكون غداً فيمن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله؟^١
ورواه عن أبيه ومحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن موسى بن عمر عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: ادخل، فدخلت فوجدته، وساق إلي قوله: لهم في الأرض.
وعن محمد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن معاوية، مثله^٢.
وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن معاوية، مثله^٣.

وعن محمد بن الحسين بن م، عن محمد بن يحيى الأشعري، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن معاوية، مثله^٤.
وعن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين، معاً عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية، مثله^٥.
وعن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى معاً، عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن ابن أبي عمير، عن معاوية، مثله^٦. ←

٢ - نفس المصدر: ٢٢٩، ب ٤٠ ح ٣.

١ - كامل الزيارات: ٢٢٨، ب ٤٠ ح ٢.

٣ و ٤ و ٥ و ٦ - كامل الزيارات: ٢٣٠ - ٢٣١، ب ٤٠ ح ٥ - ٨.

وتلك الأبدان حتى توافيهم^(١) على الحوض يوم العطش» فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء. فلما انصرف قلت: جعلت فداك! لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً، والله لقد تمنيت أني كنت زرتة ولم أحج. فقال لي: ما أقربك منه! فما الذي يمنحك من زيارته؟! ثم قال: يا معاوية لِمَ تدع ذلك؟ قلت: لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله، قال: يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض^(٢).

يا معاوية لا تدعه [الخوف من أحد]^(٣) فمن تركه [الخوف]^(٤) رأى من الحسرة ما يمتنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ [وعليّ وفاطمة والأئمة عليهم السلام]؟ أما تحب أن تكون غداً ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟^(٥) أما تحب أن تكون غداً من تصافحه الملائكة؟ أما تحب أن تكون غداً فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به؟ أما تحب أن تكون غداً ممن يصافح رسول الله ﷺ؟

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، نحوه^(٦).

(الستدرك)

→ ٥ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر^(٧).
وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: وحدثني الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن إسماعيل، مثله^(٨).

وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن هند الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد بعد قوله: «بحقه» ويأتّم به^(٩).

(١) في المصدر: نوافيهم.

(٢) إلى هنا ينتهي الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي، والباقي ورد في ثواب الأعمال، انظر الكافي ٤: ٥٨٢/١١.

(٣ و٤) من ثواب الأعمال. (٥) لا يوجد في ثواب الأعمال أيضاً. (٦) ثواب الأعمال: ٤٤/١٢٠.

٦- ليس هذا في عداد روايات كامل الزيارات، وأورده الصدوق في الأمالي: ١٢٢، المجلس ٢٩ ح ٩.

٨- كامل الزيارات: ٢٦٢، ب ٥٤ ح ١.

٩- كامل الزيارات: ٢٦٤، ب ٥٤ ح ٧.

۸ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن مئیل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله ^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال نحوه، إلا أنّه قال: وزيارته مفترضة ^(۲).

(المستدرک)

→ ۶ - وعن أبي العباس، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود سليمان المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنّاط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام عارفاً بحقه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ^۳.

وعن الحسين بن عامر، عن المعلّى، عن المسترق، مثله ^۴.

وعن القاسم بن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^۵.

وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن قائد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله ^۶.
وعن الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار [عن صفوان] ^۷ عن عبدالله ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^۸.

وعن أبيه ومحمّد بن الحسن وعليّ بن الحسين وجماعة، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين [عن محمّد بن إسماعيل] ^۹ عن صالح بن عقبة، عن يحيى بن عليّ القمي ^{۱۰} عن رجل، عن عبيدالله بن عبدالله وعليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام عن أبيه عليه السلام مثله ^{۱۱}.
وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة، عن يحيى بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله ^{۱۲}.

وعن محمّد بن جعفر، عن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^{۱۳}. ←

(۱) التهذيب ۶: ۸۶/۴۲ (۲) الفقيه ۲: ۳۱۷۷/۵۸۲ ۵۳ - كامل الزيارات: ۲۶۴، ۵۴ ح ۶ و ۸.

۴ - كامل الزيارات: ۲۶۷، ۵۴ ح ۱۷. ۶ - كامل الزيارات: ۲۶۵، ۵۴ ح ۱۰. ۹ و ۷ - من المصدر.

۸ - كامل الزيارات: ۲۶۶، ۵۴ ح ۱۵. ۱۰ - في المصدر: التميمي.

۱۱ و ۱۲ - كامل الزيارات: ۲۶۵، ۵۴ ح ۱۱ و ۱۲. ۱۳ - كامل الزيارات: ۲۶۶، ۵۴ ح ۱۴.

ورواه (في المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٩ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الحسين ابن علي بن زكريّا، عن الهيثم بن عبد الله، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: **إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ**^(٣).
ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله^(٤).

المستدرک

→ ٧ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مِنْ زَارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ حَبَّةٌ وَعَمْرَةٌ**، قال: والله من زاره عارفاً بحقه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^٥.

وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله^٦.

٨ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبيري، عن الحسين بن محمد القمي، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: **أَدْنَى مَا يُنَابِ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ فِرَاتٍ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَحَرَمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ**، أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^٧.

٩ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي يعقوب الأبراري، عن قائد، عن عبد صالح عليه السلام قال: **دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ! إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ زَارَهُ النَّاسُ مِنْ يَظُنُّ هَذَا الْأَمْرَ وَمَنْ يَنْكَرُهُ، وَرَكِبَتْ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَوَقَعَ حَالُ الشُّهُرَةِ، وَقَدْ انْقَبَضَتْ مِنْهُ لَمَّا رَأَيْتَ مِنَ الشُّهُرَةِ؟** قال: **فَمَكَثَ مَلِيًّا لَا يَجِيبُنِي، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا عِرَاقِي إِنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ فَلَا تَشْهَرِ أَنْتَ نَفْسَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتٍ عَارِفًا بِحَقِّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**^٨.

١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ زَائِرَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - جَعَلَ ذَنْبُهُ جَسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَّرَهَا، كَمَا يَخْلِفُ أَحَدُكُمْ الْجَسْرَ وَرَأَاهُ [إِذَا عَبَّرَ]**^٩ ←

(١) أمالي الصدوق: ١٢٣، المجلس ٢٦ ح ١٠. (٢) المقنعة: ٤٦٨. (٣) التهذيب: ٦/٤٣/٩٠.

(٤) كامل الزيارات: ٢٥٩، ح ٥١، فيه الحسن بن علي بن زكريّا.

٥ و٦ و٧ - كامل الزيارات: ٢٦٣، ح ٥٤ و٢ و٣ و٤.

٩ - من المصدر، كامل الزيارات: ٢٨٦، ح ٦٢/١.

۱۰ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ^(۱).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، نحوه ^(۲).

۱۱ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام فدخل رجل من أهل طوس، فقال: يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام؟ فقال: من زار قبر الحسين عليه السلام وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين مذنباً، ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا أقضاها له ... الحديث ^(۳).

المستدرک

→ ۱۱ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن زكريا المؤمن، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكون في كرامة الله يوم القيامة وفي شفاعته محمد عليه السلام فليكن للحسين عليه السلام زائراً، ينال من الله أفضل الكرامة وحسن الثواب، ولا يسأله عن ذنب عمله في حياة الدنيا، ولو كانت ذنوبه عدد رمل عالج وجبال تهامة وزيد البحر، إن الحسين بن علي عليه السلام قُتل مظلوماً مُضْطَهَداً نفسه وعطشاناً، هو وأهل بيته وأصحابه ^۵.

۱۲ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن وضاح، عن عبد الله بن شعيب التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينادي مناد يوم القيامة: أين شيعة آل محمد عليه السلام؟ فيقوم عنق من الناس لا يحصيهم إلا الله، فيقومون ناحية من الناس، ثم ينادي مناد: أين زوار قبر الحسين عليه السلام؟ فيقوم أناس كثيرة، فيقال لهم: خذوا بيد من أحببتهم وانطلقوا بهم إلى الجنة، فيأخذ الرجل من أحب، حتى إن الرجل من الناس يقول لرجل: يا فلان أما تعرفني أنا الذي قمت لك يوم كذا وكذا؟ فيدخله الجنة، لا يُدفع ولا يُمنع ^۶.

(۲) ثواب الأعمال: ۱۲۱/۴۵.

(۱) التهذيب: ۶/۴۶/۱۰۰.

(۳) التهذيب: ۶/۱۰۸/۱۹۱. أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۵ - في المصدر: الفضل والكرامة. ۵ - كامل الزيارات: ۲۸۸، ب ۶۲ ح ۶. ۶ - كامل الزيارات: ۳۱۱، ب ۶۸ ح ۵.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله^(١).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن عليّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وَكُلُّ بِالْحُسَيْنِ [عليه السلام] سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ شِعْثًا غَيْرًا يَصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْذُ يَوْمِ قَتْلِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ - يعني قيام القائم - ويدعون لمن زاره، ويقولون: يَا رَبِّ هُوَ لَاءَ زَوَّارِ الْحُسَيْنِ، افعل بهم وافعل بهم»^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله، إلا أنه قال:

(المستدرک)

→ ١٣ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعت يقول: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ أَلْفٍ لِحِظَةِ إِلَى الْأَرْضِ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُ وَيَعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ زَارَنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً وَأَهْلَ بَيْتِهِمْ وَلِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَاتِنًا مِنْ كَانَ.» قال: قلت: وإن كان رجلاً قد استوجب النار؟ قال: وإن كان ما لم يكن ناصباً^٣.

١٤ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إِنَّ إِلَى جَانِبِكُمْ قَبْرًا مَا أَنَاهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفْسُ اللَّهِ كَرِبَتْهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لِأَرْبَعَةَ أَلْفِ مَلِكٍ مِنْذُ قُبُضِ شِعْثًا غَيْرًا يَكُونُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ شِعْثًا إِلَى مَأْمَنِهِ، وَمَنْ مَرَضَ عَادُوهُ، وَمَنْ مَاتَ أَتْبَعُوا جَنَازَتَهُ»^٤.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات، عن كرام، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعت وهو يقول: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ مَكْرُوبًا، وَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ اللَّهُ مَسْرُورًا»^٥.

(١) أمالي الصدوق: ٤٧٠، المجلس ٨٦ ح ١١، فيه بدل «الكوفي»: الهمداني.

(٢) التهذيب ٦: ١٠٤/٤٧.

٣ - كامل الزيارات: ٣١١، ب ٦٨ ح ٤.

٤ - كامل الزيارات: ٣١٢، ب ٦٩ ح ٣.

٥ - كامل الزيارات: ٣١٢، ب ٦٩ ح ٢.

يصلون عليه كل يوم شعناً غبراً، ويدعون لمن زاره^(۱).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، مثله^(۲).

۱۳ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة^(۳).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس [عن أحمد بن محمد^(۴)] عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله^(۵) عن الحسن بن علي بن

(المستدرک)

→ ۱۶ - وعن جماعة من مشايخي أبيه^٦ ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن العمري بن علي البوفكي، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بظهر الكوفة لقبراً ما أتاه مكروب قط إلا فرج الله كربته، يعني قبر الحسين عليه السلام^٧.

۱۷ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد [عن أبيه^٨] عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحسين عليه السلام صاحب كربلاء قتل مظلوماً مكروباً عطشاناً لهفاناً، فآلى الله عز وجل على نفسه أن لا يأتيه لهفان ولا مكروب ولا مذب ولا مغوم ولا عطشان ولا من به عاهة، ثم دعا عنده وتقرب بالحسين بن علي عليه السلام إلى الله - عز وجل - إلا نفس الله كربته وأعطاه مسألته وغفر ذنبه (ذنوبه خ) ومد في عمره وبسط في رزقه، فاعتبروا يا أولي الأبصار^٩.

۱۸ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الوليد بن حسان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دعاني الشوق إليك أن تجشمت إليك على مشقة، فقال لي: لا تشك ربك، فهلاً أتيت من كان أعظم حقاً عليك مني؟! فكان من قوله: «فهلاً أتيت من كان أعظم حقاً عليك مني؟» إنه أشد علي من قوله: «لا تشك ربك» قلت: ومن أعظم علي حقاً منك؟! قال: الحسين بن علي عليه السلام ألا أتيت الحسين عليه السلام^{١٠} فدعوت الله عنده وشكوت إليه حوائجك^{١١}.

(۲) نواب الأعمال: ۱۱۳/۱۶.

(۱) الفقيه ۲: ۵۸۱/۳۱۷۳.

(۴) ليس في المصدر.

(۳) الفقيه ۲: ۵۷۹/۳۱۶۸، وكامل الزيارات: ۲۲۴ - ۲۲۵، ب ۳۹ ح ۳.

٦ - كذا، وفي المصدر: حدثني أبي وجماعة مشايخي.

(۵) فيه: الحسين بن عبيد الله.

٩ - كامل الزيارات: ۳۱۳، ب ۶۹ ح ۵.

٨ - من المصدر.

٧ - كامل الزيارات ۳۱۴، ب ۶۹ ح ۶.

١١ - كامل الزيارات: ۳۱۴، ب ۶۹ ح ۸.

١٠ - في نسخة: الحائر. (منه عليه السلام).

أبي عثمان، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، مثله^(١).

١٤ - وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موضع قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام: منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة^(٢).

١٥ - وعنه قال: وقال عليه السلام: موضع قبر الحسين عليه السلام تُرعة من تُرَع الجنة^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن

المستدرک

→ ١٩ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! ما أدنى ما لزار قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي: يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظه الله في نفسه وماله^٤ حتى يرده إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ^٥ له^٦.

٢٠ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكلّ الله تبارك وتعالى بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلّون عليه كلّ يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره، ويقولون: يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين عليه السلام اعمل بهم وافعل^٧.
وعن ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن عيسى، مثله^٨.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكلّ الله بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلّون عليه كلّ يوم، شعثاً غبراً، من يوم قُتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم عليه السلام - يدعون لمن زاره... وذكر مثله^٩.

وعن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علي، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، مثله^{١٠}.

(١) ثواب الأعمال: ٤٧/١٢٢. (٢) الفقيه ٢: ٥٧٩/٣٦٥، وثواب الأعمال: ٤٣/١٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ٥٧٩/٣١٦٦. ٤ - في المصدر: إن الله يحفظه في نفسه وأهله. ٥ - الحافظ، الحافظ خ ل.

٦ - كامل الزيارات: ٢٥٥، ب ٤٩ ح ٥. ٧ - كامل الزيارات: ٢٢٢، ب ٤١ ح ٢.

٨ - ليس بهذا السند في كامل الزيارات، رواه الصدوق في ثواب الأعمال: ١١٣/١٦.

٩ - كامل الزيارات: ٢٣٣، ب ٤١ ح ٤. ١٠ - ليس في كامل الزيارات، أورده الشيخ في التهذيب ٦: ٤٧/١٠٤.

عَمَّارٌ مِثْلَهُ^(۱) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

۱۶ - قال: وقال عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره^(۲).

ورواه في ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۳).

۱۷ - قال: وقال عليه السلام: من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله - عزّ وجلّ - في أعلى عليين^(۴).

(المستدرک)

→ ۲۱ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عمّن ذكره، عن داود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت محمد عليها السلام تحضر زوّار قبر ابنها الحسين عليه السلام فتستغفر لهم^۵.

۲۲ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي المغراء، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وكلّ الله تبارك وتعالى بقبر الحسين بن عليّ عليه السلام سبعين ألف ملك يعبدون الله عنده، الصلاة الواحدة من أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين، يكون ثواب صلاتهم لزوّار قبر الحسين - عليه الصلاة والسلام - وعلى قاتله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^۶.

۲۳ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر العطار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة آلاف ملك شُعْتُ غَيْرَ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه، ولا يرجع أحد من عنده إلاّ شِعْمُوهُ، ولا يمرض أحد إلاّ عادوه، ولا يموت أحد إلاّ شهدوه^۷.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، مثله^۸.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^۹.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، مثله^{۱۰}.

(۱) ثواب الأعمال: ۱۲۰ / ذيل الحديث ۴۳. (۲) الفقيه ۲: ۵۸۱ / ۳۱۷۲.

(۳) ثواب الأعمال: ۵۸۱ / ۳۱۷۴. (۴) كامل الزيارات: ۲۳۱، ب ۴۰ ح ۹.

(۵) الفقيه ۲: ۵۸۱ / ۳۱۷۴. (۶) كامل الزيارات: ۲۳۵، ۴۲ ح ۱.

(۷) ۸ و ۹ - كامل الزيارات: ۳۵۰، ب ۷۷ ح ۲ و ۳ و ۴. (۸) لم نعث عليه بالسند المذكور.

١٨ - وفي المجالس وعيون الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال له: يا ابن شبيب، إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين. يا ابن شبيب، إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله ^(١) فالعن قتلة الحسين. يا ابن شبيب، إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم ^(٢): يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ^(٣).

(المستدرک)

→ ٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد، عن منيع بن الحجاج، عن زياد، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تعالى وكل بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شغنائاً غُبراً إلى أن تقوم الساعة، يشيئون من زاره، ويعودونه إذا مرض، ويشهدون جنازته إذا مات ^٤.

٢٥ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن الحسن بن علي ابن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكل بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شغنائاً غُبراً يكونونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، فإذا زال هبط أربعة آلاف ملك وصعد أربعة آلاف ملك، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر، ويشهدون لمن زاره بالوفاء، ويشيئون إلى أهله، ويعودونه إذا مرض، ويصلون عليه إذا مات ^٥.

٢٦ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكل الله بقبر الحسين بن علي عليه السلام سبعين ألف ملك شغنائاً غُبراً يكونونه إلى يوم القيامة يصلون عنده، الصلاة الواحدة من صلاة أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين، يكون ثواب صلواتهم وأجر ذلك لمن زار قبره ^٦.

٢٧ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن مالك الجهني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله وكل بالحسين عليه السلام ملكاً في أربعة آلاف ملك يكونونه ويستغفرون لزواره ويدعون الله لهم ^٧.

(١) في المصدر: مع النبي وآله صلوات الله عليهم.

(٢) أمالي الصدوق: ١١٢، المجلس ٢٧ ح ٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٩، ب ٢٨ ح ٥٨. أورد ذيله في الحديث ٥ من

٤ - كامل الزيارات: ٣٥١، ح ٧٧.

الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٦ - كامل الزيارات: ٢٣٥، ح ٤٢.

٥ - كامل الزيارات: ٣٥٢، ح ٧٧.

٧ - كامل الزيارات: ١٧٦، ح ٢٧.

۱۹ - وفي المجالس: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السکري، عن محمّد بن زکریّا، عن أحمد بن عیسی، عن عمّه محمّد بن عبد الله بن حسن، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ^(۱).

وعن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن قائد الحنّاط ^(۲) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ^(۳).

وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله ^(۴).

۲۰ - وعن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن أبي عمير، عن عتيبة ^(۵) بیاع القصب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى [قبراً]

(المستدرک)

→ ۲۸ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عیسی، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس نبيّ في السماوات والأرض إلاّ يسألون الله تبارك وتعالى أن يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ^۷.

ورواه في موضع آخر بهذا السند، وفيه: ليس من ملك في السماوات إلاّ وهم يسألون... إلخ ^۸.

۲۹ - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين عليه السلام فلم يؤذن لهم في القتال، فرجعوا في الاستئذان (خ) فهبطوا وقد قُتل الحسين عليه السلام [وَلَعَن قَاتِلَهُ وَمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ وَمَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ] فهم عند قبره شعثٌ غُبرٌ يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلاّ استقبلوه، ولا يؤدّعه مودّع إلاّ شيّوه، ولا يعرض إلاّ عادوه، ولا يموت إلاّ صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته، فكلّ هؤلاء في الأرض ينتظرون قيام القائم عليه السلام ^{۱۰}. ←

(۱) أمالي الصدوق: ۱۹۷، المجلس ۴۲ ح ۳، وكامل الزيارات: ۲۶۲، ب ۵۴ ح ۱.

(۲) في المصدر: قائد الحنّاط، وفي الثواب: قائد الخياط.

(۳) في المصدر: عينية.

(۴) ثواب الأعمال: ۴/۱۱۰.

۶ - كذا، ولعلّ المراد به: «مَلَك» ويحتمل التصحيف.

۸ - كامل الزيارات: ۲۲۳، ب ۳۹ ح ۱.

۹ - ليس في المصدر.

۱۰ - كامل الزيارات: ۳۵۳، ب ۷۷ ح ۱۲.

الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليين^(١).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٢١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يروون أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام كانت له حجة وعمرة، قال: من زاره - والله - عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر^(٣).

٢٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر^(٤).

٢٣ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتى قبر الحسين عليه السلام؟

المستدرک

→ ٣٠ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وكلّ الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعناً غبراً ويكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يلبغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوة وعشيّاً، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة^٥.

٣١ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى، معاً عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم بزيارته الرجل أعطاهم الله ذنوبه، فإذا خطأ محوها، ثم إذا خطأ ضاعفوا له حسناته، فما تزال حسناته تضاعف حتى توجب له الجنة، ثم اكتنفوه وقدسوه، وينادون ملائكة السماء: أن قدسوا زوّار قبر حبيب حبيب الله... الخبر^٦.

(١) ثواب الأعمال: ٥/١١١.

(٢) ثواب الأعمال: ٣/١١٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٢/١١٠.

(٤) كامل الزيارات: ٢٥٤، ج ٤٩ ح ٣.

(٥) كامل الزيارات: ٣٤٩، ج ٧٧ ح ٦.

(٦) ثواب الأعمال: ٧/١١١.

قال: تعدل عمرة^(۱).

۲۴ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، قال: سمعت الرضا^(ع) يقول: زيارة الحسين^(ع) تعدل عمرة مقبولة مبرورة^(۲).

۲۵ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن^(ع): ما تقول في زيارة قبر الحسين^(ع)؟ فقال لي: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجّة وبعضنا يقول: عمرة، فقال: هي عمرة مبرورة^(۳).

۲۶ - وعن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير عن أبي جعفر^(ع) قال: أربعة آلاف ملك شعث عُبر بيبكون الحسين^(ع) [إلى أن

(المستدرک)

→ ۳۲ - وعن الحسين بن محمد، عن المعلّى، عن أبي الفضل، عن ابن صدقة، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبدالله^(ع): كأتني والله بالملائكة قد زاحموا المؤمنين على قبر الحسين^(ع) قال، قلت: فيتراؤون له؟ قال: هيهات هيهات! قد لزموا والله المؤمنين، حتّى إنهم ليمسحون وجوههم بأيديهم. قال: وينزل الله على زوّار الحسين^(ع) غدوة وعشيّة من طعام الجنّة، وخدامهم الملائكة، لا يسأل الله عبد حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه. قال، قلت: هذه والله الكرامة! قال: يا مفضل أزيدك؟ قلت: نعم سيدي، قال: كأتني بسرير من نور قد وضع، وقد ضربت عليه قبة من ياقوتة حمراء مكلّلة بالجواهر، وكأتني بالحسين بن علي^(ع) جالس على ذلك السرير وحوله تسعون ألف قبة خضراء، وكأتني بالمؤمنين يزورونه ويسلمون عليه، فيقول الله - عزّ وجلّ - لهم: أوليائي سلوني فطالما أوذيتم ودلّلتهم واضطهدتم، فهذا يوم لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها لكم، فيكون أكلهم وشربهم من الجنّة، فهذا والله الكرامة التي لا انتضاء لها، ولا منتهائها شيء^۵.

(۲) ثواب الأعمال: ۱۱۲/۱۰.

۴ - في المصدر: بالجواهر.

(۱) ثواب الأعمال: ۸/۱۱۱.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۱۲/۱۱، كامل الزيارات: ۲۹۱، ب ۶۳ ح ۴.

۵ - كامل الزيارات: ۲۵۸، ب ۵۰ ح ۳، وفيه: ولا يدرك منتهائها.

تقوم الساعة، فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه ولا يرجع أحد إلا شيعوه ولا يمرض إلا عادوه ولا يموت إلا شهده^(١).

٢٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن صالح، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! ما أدنى ما لزوار الحسين عليه السلام؟ فقال لي: يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ^(٢) في نفسه وماله حتى يردّه إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ له^(٣).

(المستدرك)

→ ٣٣ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله الأصمّ، عن عبدالله بن بكير - في حديث طويل - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله اختار من بقاع الأرض ستّة: البيت الحرام، والحرم، ومقابر الأنبياء، ومقابر الأوصياء، ومقابر الشهداء، والمساجد التي يُذكر فيها اسم الله، يا ابن بكير هل تدري ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام إذ جهله الجاهل؟ ما من صباح إلا وعلى قبره هاتف من الملائكة ينادي: يا باغي الخير أقبل إلى خالصة الله ترحل بالكرامة وتأمّن الندامة، يسمع أهل المشرق وأهل المغرب إلا التقلين، ولا يبقى في الأرض ملك من الحفظة إلا عطف إليه عند رقاد العبد حتى يسبح الله عنده، ويسأل الله الرضى عنده^٥ ولا يبقى ملك في الهواء يسمع الصوت إلا أجاب بالتقديس لله، فتشتدّ أصوات الملائكة فتجيبهم أهل السماء الدنيا، فتشتدّ أصوات الملائكة وأهل السماء الدنيا حتى تبلغ أهل السماء السابعة، فيسمع أصواتها^٦ النبيون فيترحمون ويصلّون على الحسين عليه السلام ويدعون لمن أتاه^٧.

٣٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم، عن المفضل، عن جابر الجعفي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث طويل -: فإذا انقلبت من عند قبر الحسين عليه السلام ناداك مناد: لو سمعت مقاتله لأقمت عمرك عند قبر الحسين عليه السلام وهو يقول: طوبى لك أيها العبد! قد غنمت وسلمت، قد غفّر لك ما سلف فاستأنف العمل... وذكر الحديث بطوله^٨.

(١) ثواب الأعمال: ١١٣/١٨، وكامل الزيارات: ٣٥٠، ب ٧٧ ح ٢. في المصدر: أن يحفظه الله.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٦/٢٩، وكامل الزيارات: ٢٥٥، ب ٤٩ ح ٥.

٦ - في المصدر: مقاتل.

٥ - في المصدر: عنه.

٨ - كامل الزيارات: ٣٧٦، ب ٧٩ ح ٥.

٧ - كامل الزيارات: ٢٤١، ب ٤٤ ح ٣.

۲۸ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه، ثم لم يزل يقْدَس بكلّ خطوة حتّى يأتيه، فإذا أتاه نجاه الله وقال: عبدي سلني أعطك، واذعني أجبك، اطلب شيئاً أعطك، سلني حاجة أقضها لك. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: وحقّ على الله أن يعطي ما يذل^(۱).

۲۹ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، قال: سمعت

(المستدرک)

→ ۳۵ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم، عن جدّه الحسن، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام وكلّ الله به ملكاً فوضع إصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما خرج من فيه حتّى يرد الحير (الحائر خ) فإذا دخل (خرج خ ل) من باب الحير (الحائر خ) وضع كفه وسط ظهره، ثمّ قال له: أمّا ما مضى فقد عُفِر لك، فاستأنف العمل^۲.
وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد، مثله^۳.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^۴.

۳۶ - وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرجل إذا خرج من منزله يريد زيارة قبر الحسين عليه السلام شيعة سبعمائة ألف^۵ ملك من فوق رأسه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه حتّى يبلغوا به مأمنه، فإذا زار الحسين عليه السلام ناداه مناد: قد عُفِر لك فاستأنف العمل، ثمّ يرجعون مشيئين له إلى منزله، فإذا صاروا إلى منزله قالوا: نستودعك الله، فلا يزالون يزورونه إلى يوم مماته، ثمّ يزورون قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم، وثواب ذلك للرجل^۶.

(۱) ثواب الأعمال: ۱۱۷/۳۲. أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳ - كامل الزيارات: ۳۵۲، ب ۷۷ ح ۹.

۲ - كامل الزيارات: ۲۸۹، ب ۶۲ ح ۷.

۶ - كامل الزيارات: ۳۵۱، ب ۷۷ ح ۶.

۵ - ليس في المصدر.

۴ - كامل الزيارات: ۳۵۲، ب ۷۷ ح ۱۰.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإته لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلهم حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلموا عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموا عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس^(١).

٣٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة أين قبور الشهداء؟ فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين عليه السلام؟ أما والذي نفسي بيده! إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة^(٢).

٣١ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن

المستدرک

→ ٣٧ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن مضارب، عن مالك الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا مالك إن الله تبارك وتعالى لمتا قبض الحسين عليه السلام بعث إليه أربعة آلاف ملك (من الملائكة خ) شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له حجة، ولم يزل محفوظاً حتى يرجع إلى أهله. قال: فلما مات مالك وقبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بالحديث، فلما انتهيت إلى «حجة» قال: «وعمره» يا محمد^٣.

٣٨ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبيري، عن الحسين بن محمد القمي، عن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام بشط القرات، كان كمن زار الله فوق عرشه^٤.

(٢) ثواب الأعمال ٤٩/١٢٢.

(١) ثواب الأعمال: ٤٦/١٢١.

٤ - كامل الزيارات: ٢٧٨، ح ٥٩.

٣ - كامل الزيارات: ٣٥٤، ح ٧٧.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة، قُتلت مكروباً، وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا ردّه الله إليّ وقلّبه إلى أهله مسروراً^(۱).

۳۲ - وفي عيون الأخبار: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(۲) عن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: أخبرني أبي عليه السلام أنّ من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في عليّين. ثم قال: إنّ حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يكون عليه إلى يوم القيامة^(۳).

۳۳ - الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيّب الحسين بن محمّد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم بن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: إنّ الحسين بن علي عليه السلام عند ربّه - عزّ وجلّ - ينظر إلى موضع معسكره ومن حلّه من الشهداء معه، وينظر إلى زوّاره وهو أعرف بهم^(۴) وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله - عزّ وجلّ - من أحدكم بولده، وإنّه ليرى من سكنه^(۵) فيستغفر له ويسأل آباءه عليهم السلام أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعدّ الله له لكان فرحه أكثر من غمّه^(۶) وإنّ

(المستدرک)

→ ۳۹ - وعن عليّ بن الحسين وجماعة من مشايخه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عيينة بن يعقوب القصب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليّين^۷.

وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود المسترقّ، عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله^۸.

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصقّار وسعد بن عبدالله، عن عليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن ابن خارجه، عنه عليه السلام مثله^۹. ←

(۱) ثواب الأعمال: ۵۲/۱۲۳. تقدّمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

(۲) في المصدر: بحالهم.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۴۴، ج ۳۱ ح ۱۵۹.

(۴) كامل الزيارات: ۲۷۹، ج ۵۹ ح ۳.

(۵) في المصدر: من بيكيه.

(۶) كامل الزيارات: ۲۸۰، ج ۵۹ ح ۶.

(۷) نفس المصدر: ۲۷۹، ج ۵۹ ح ۴.

(۸) في المصدر: من جزعه.

زائره لينقلب وما عليه من ذنب^(١).

٣٤ - وعن أبيه، عن ابن خنيس^(٢) عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن محمد ابن معقل، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن كرام الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان: إن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله: أن الإمامة من ذريته^(٣) والشفاء في تربته وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تُعدّ أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره^(٤).

٣٥ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن الحسين بن محمد بن بشر، عن علي بن الحسين^(٥) بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن أبي مريم، عن حمران بن أعين، قال: زرت الحسين عليه السلام فلما قدمت^(٦) قال لي أبو جعفر عليه السلام: أبشر يا حمران

(المستدرک)

→ ٤٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال، معاً عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى [قبراً] الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب^٧ في عليين^٨.

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن ابن مسكان، مثله^٩.

وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد، عن الحسن، عن العباس، عن ربيعة بن محمد السلمي^{١٠} عن ابن مسكان، مثله^{١١}.

٤١ - وبهذا الإسناد عن سعد، عن أحمد بن علي بن عبيد الجعفي، عن محمد بن أبي جرير القتي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لأبي: من زار الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه، كان من محدثي الله تعالى فوق عرشه، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾^{١٢}.

(١) أمالي الطوسي: ٥٤، المجلس ٢ ح ٤٣.

(٢) في المصدر: أن جعل الإمامة في ذريته.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) في المصدر: زرت قبر الحسين بن علي عليه السلام فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وعمر بن علي بن عبدالله بن علي.

(٥) في المصدر: كتبه الله. ٧ - في المصدر: ٧ - كامل الزيارات: ٢٧٩ و ٢٨١، ٥٩ ح ٥ و ٩.

(٦) في المصدر: ربع بن محمد السلمي. ١٠ - كامل الزيارات: ٢٨٠، ٥٩ ح ٨.

(٧) كامل الزيارات: ٢٨١، ٥٩ ح ١٠. ١١ - كامل الزيارات: ٢٦٧، ٥٤ ح ١٩.

فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه ^(۱) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ^(۲).

۳۶ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) عن آبائه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله في علبتين. ثم قال: إن حول قبره [عليه السلام] سبعين ألف ملك شُعْتاً عُثْرًا، سيكون عليه إلى أن تقوم الساعة ^(۳).

۳۷ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إسماعيل بن زيد، عن عبدالله الطحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد يوم القيامة إلا

(المستدرک)

→ ۴۲ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: إن عندكم - أو قال: في قربكم - لفضيلة ما أوتي أحد مثلها، وما أحسبكم تعرفونها كنه معرفتها ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها، وإن لها لأهلاً خاصة قد سموا لها وأعطوها بلا حول منهم ولا قوة إلا ما كان من صنع الله لهم وسعادة جباهم [الله] بها ورحمة ورأفة وتقدم. قلت: جعلت فداك! وما هذا الذي وصفت ولم تسمه؟ قال: زيارة جدِّي الحسين عليه السلام فإنه غريب بأرض غربة، يبكيه من زاره ويحزن له من لم يزره ويحترق له من لم يشهده، ويرحمه من نظر إلى قبر ابنه عند رجله في أرض فلاة - إلى أن قال عليه السلام - قد أوحش قبره في الوحدة والبعد عن جدّه والمنزل الذي لا يأتيه إلا من امتحن الله قلبه للإيمان وعرفه حقنا. فقلت له: جعلت فداك! قد كنت آتية حتى بليت بالسلطان وحفظ أموالهم وأنا عندهم مشهور، فتركت للتيمة إتيانه عليه السلام وأنا أعرف ما في إتيانه من الخير. فقال عليه السلام: هل تدري ما فضل من أتاه وما له عندنا من جزيل الخير؟ فقلت: لا، فقال: أما الفضل فبياهيه ملائكة السماء، وأما ماله عندنا فالترحم عليه كل صباح ومساء، ولقد حدثني أبي عليه السلام: أنه لم يخل مكانه منذ قتل من مصل يصلي عليه من الملائكة أو من الجن أو من الإنس أو من الوحش، وما من شيء إلا وهو يغبط زائره ويتمسح به، ويرجو في النظر إليه الخير لنظره إلى قبره ^۴.

(۲) أمالي الطوسي: ۴۱۴، المجلس ۱۴ ح ۷۹.

۴ - كامل الزيارات: ۵۳۷، ب ۱۰۸ ح ۱.

(۱) في المصدر: يريد الله بذلك وصلة نبيه.

(۳) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ۱۸۱/۱۸۱.

وهو يتمنى أنه زار الحسين بن علي عليه السلام لما يرى لما^(١) يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله^(٢).

٣٨ - وعن صالح الصيرفي، عن عمران الميثمي، عن صالح بن ميثم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّه أن يكون على موائد نور يوم القيامة، فليكن من زوار الحسين بن علي عليه السلام^(٣).

٣٩ - وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعاً^(٤) عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن أبي خالد، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يكون في جوار نبيّه وجوار علي

المستدرک

→ ٤٣ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن منيع، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أهون ما يكسب زائر الحسين عليه السلام في كلّ حسنة ألف ألف حسنة والسيئة واحدة، وأين الواحدة من ألف ألف؟ ثم قال: يا صفوان أبشر! إن الله ملائكة معها قضبان من نور، فإذا أراد الحفظه أن تكتب على زائر الحسين عليه السلام سيئة، قالت الملائكة للحفظة: كفي، فتكتف، فإذا عمل الحسنة قالت لها: اكتبي، أولئك الذين يبذل الله سيئاتهم حسنات^(٥).

٤٤ - وحديثي من رفعه إلى أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله^(٦) وأبا جعفر عليه السلام يقولان: من أحب أن يكون مسكنه ومأواه الجنة، فلا يدع زيارة المظلوم^(٧).

٤٥ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن رجل، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: زائر الحسين عليه السلام مشفع يوم القيامة لمائة رجل كلهم قد وجبت لهم النار ممن كان في الدنيا من المسرفين^(٨).

٤٦ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن جويرية بن العلاء^(٩) عن بعض أصحابنا، قال: من سرّه أن ينظر إلى الله يوم القيامة وتهون عليه سكرة الموت وهول المطلع فليكثر زيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ زيارة الحسين عليه السلام زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١٠).

(١) في المصدر: ممّا. (٢) كامل الزيارات: ٢٥٨، ب ٥٠ ح ١. (٣) كامل الزيارات: ٢٥٨، ب ٥٠ ح ٢.

(٤) في المصدر: رحمهما الله. (٥) في «ج» ما يكسب الزائر ل، وما أثبتناه من المصدر.

٦ - في المصدر: أو... يقول. ٧ - كامل الزيارات: ٥٤٥، ب ١٠٨ ح ٦.

٨ - كامل الزيارات: ٢٦٩، ب ٥٥ ح ٢. ٩ - كامل الزيارات: ٣٠٩، ب ٦٨ ح ٢.

١٠ - في المصدر: جويرية بن العلاء. ١١ - كامل الزيارات: ٢٨٢، ب ٦٠ ح ١.

وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليه السلام ^(۱).

۴۰ - وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن صندل، عن ابن بكير، عن زرارة ^(۲) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لزوار الحسين بن علي عليه السلام يوم القيامة فضلاً على الناس. قلت: وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب [والموقف] ^(۳).

۴۱ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن يحيى، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام؟ فقال: ما تقولون أتم؟ قلت: تعدل حجة وعمره. قال: عمره مبرورة ^(۴).

۴۲ - وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: تعدل عمره ^(۵).

(المستدرک)

→ ۴۷ - وعن محمد بن جعفر، عن خاله ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن فضل ابن عبد الملك - أو عن رجل - عن فضل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن زائر الحسين بن علي عليه السلام زائر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(۶).

۴۸ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد صالح ^(۷)، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! ما أدنى ما لزائر الحسين عليه السلام؟ قال: يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن الله يحوطه في نفسه وماله ^(۸) حتى يرده إلى أهله، فإذا كان يوم القيامة كان الله الحائط له ^(۹).

(۲) في المصدر: عبدالله بن زرارة.

(۴) كامل الزيارات: ۲۹۱، ب ۶۳ ح ۵.

۶ - كامل الزيارات: ۲۸۳، ب ۶۰ ح ۲.

(۱) كامل الزيارات: ۲۶۰، ب ۵۲ ح ۱.

(۳) من المصدر، كامل الزيارات: ۲۶۱، ب ۵۳ ح ۱.

(۵) كامل الزيارات: ۲۹۲، ب ۶۳ ح ۶.

۷ - في المصدر: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة.

۹ - كامل الزيارات: ۲۵۵، ب ۴۹ ح ۵.

۸ - في المصدر: يحفظه في نفسه وأهله حتى... الحافظ له.

٤٣ - وعن أبيه ومحمد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن محمد بن سنان، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبلة^(١).

٤٤ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: تعدل عمرة^(٢).

٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي، عن رجل^(٣) عن بعضهم عليهم السلام قال: أربع عمر تعدل حجة، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة^(٤).

(الستدرك)

→ ٤٩ - محمد بن مسلم بن أبي الفوارس (في أربعينه) عن السيد الجليل فضل الله بن علي الحسيني، عن أبيه، عن المرتضى بن الداعي الحسيني، عن جعفر بن أحمد الموسوي، عن محمد بن علي بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما خلق الله تعالى خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم، حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلمون عليه، ثم يأتون إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون إلى قبر الحسن بن علي عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون إلى قبر الحسين بن علي عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس. ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهاراً، حتى إذا غربت الشمس انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسن عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس. والذي نفسي بيده! إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يكون عليه إلى يوم القيامة. وفي رواية: قد وكل الله تعالى بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يصلون عليه كل يوم ويدعون لمن زاره، ورئيسهم ملك يقال له: «منصور» فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا ودّعه مودع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يميت يموت إلا صلوا على جنازته، واستغفروا له بعد موته^٥.

(٣) في المصدر: عن بعض أصحابه.

(١ و ٢) كامل الزيارات: ٢٩٢، ب ٦٣ ح ٧ و ٨.

٥ - عن كشف اليقين، عن الأربعين في البحار ١٠١: ٤٠/٦٢.

(٤) كامل الزيارات: ٢٩٣، ب ٦٣ ح ٩.

٤٦ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر^(١) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن الرضا^(ع) قال: من زار قبر الحسين كتب الله له حجة مبرورة^(٢).

٤٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن عباس بن عامر، عن عبدالله بن عبيد الأنباري، عن أبي عبدالله^(ع) قال^(٣): إذا أردت الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين^(ع) فإنها تكتب لك حجة، وإذا أردت العمرة ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين^(ع) فإنها تكتب لك عمرة^(٤).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكريم بن حسان، عن أبي عبدالله^(ع) نحوه^(٥).

٤٨ - محمد بن إبراهيم النعماني (في الغيبة) عن عبد الواحد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر، عن أبي جعفر الهمداني، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله^(ع) - في حديث - قال: وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين^(ع) لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستئثار، فهبطوا وقد قُتل الحسين^(ع) فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه، ولا يودّعه مودّع إلا شيعوه، ولا يمرض إلا عادوه، ولا يموت إلا صلوا عليه واستغفروا له بعد موته^(٦).

(المستدرک)

→ ٥٠ - محمد بن المشهدي (في مزاره) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عنه^(ع) مثله، إلى قوله: قبل أن تغيب الشمس^٧.

قال: وروي أن الله تعالى يخلق من عرق زوار قبر الحسين^(ع) من كل عرق سبعين ألف ملك يسبحون الله ويستغفرون له ولزوار الحسين^(ع) إلى أن تقوم الساعة^٨.

(١) في المصدر: محمد بن جعفر.

(٢) في المصدر: قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): جعلت فداك! إنه ليس كل سنة يتهيأ لي ما أخرج به إلى الحج؟ فقال:

(٣) كامل الزيارات: ٢٩٤، ب ٦٤ ح ٣.

(٤) كامل الزيارات: ٢٩٤، ب ٦٤ ح ٤.

(٥) غيبة النعماني: ٢١٠ ب ١٩، وكامل الزيارات: ٢٣٤، ب ٤١ ح ٥، فيهما زيادة: وهم ينتظرون خروج القاسم^(ع)

بأختلاف في اللفظ. ٧ - المزار الكبير: ٣٣٦، ب ١٥. ٨ - المزار الكبير: ٤١٧، ب ١٦ ح ٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) وقد روى ابن قولويه (في المزار) أحاديث كثيرة جداً في ثواب زيارة الحسين عليه السلام وكذا غيره.

٣٨

باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين^(٣) بن محمّد بن علّان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يزيد، عن عليّ بن الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن عليّ عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأنّ حقّ الحسين عليه السلام | فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم^(٤).

٢ - وعنه، عن عليّ بن حُبشي بن قوني، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل السلمي، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام | وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنّ قد عتق رسول الله صلى الله عليه وآله وعتقنا واستخفّ بأمرين (بأمر) هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه، وإنّه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى

المستدرِك

١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسن^٥ عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: زوروا قبر الحسين عليه السلام ولا تجفوه، فإنّه سيّد شباب أهل الجنّة من الخلق، وسيّد [شباب] الشهداء^٧. ←

(١) تقدّم في الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥، وفي الباب ٢٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٨-٦٥، وفي الأبواب ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ٩٥، ٩٦؛ وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) التهذيب ٦: ٤٢/٨٧. أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: محمّد بن الحسين. ٦ - ليس في المصدر. ٧ - كامل الزيارات: ٢١٦، ب ٣٧ ح ١.

أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة ففسلته وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكلّ درهم أنفقته عشرة آلاف درهم وأدخر ذلك له، فإذا حشر قيل له: لك بكلّ درهم عشرة آلاف درهم، إن الله نظر لك فذخرها لك عنده^(۱).

۳- وعنه، عن محمد بن همام، عن عليّ بن محمد بن رباح: أن محمد بن العباس حدّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عليّ بلغني أن أناساً من شيعتنا تمّم بهم السنة والستين وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن عليّ عليه السلام قلت: إنّي لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة، فقال: أما والله! لحظّهم أخطؤوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد عليه السلام في الجنة تباعدوا. قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخير له عند ربّه^(۲).

(المستدرک)

→ ۲- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الحسين، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قلت: جعلت فداك! ما تقول فيمن ترك زيارته وهو يقدر على ذلك؟ قال، أقول: إنّه قد عتق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا، واستخفّ بأمرٍ هو له، ومن زاره كان الله من وراء حواتجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه، وإنّه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أتفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد مُحيت من صحيفته، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة ففسلته، وفتح له باب إلى الجنة^۳ يدخل عليه روحها حتى ينشر، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه الرزق (رزقه خ)... الخبر^۴. وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الأصمّ مثله^۵.

(۱) التهذيب ۶: ۹۶/۴۵. أورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۶: ۹۷/۴۵. أوردته عن كامل الزيارات في الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۳- في المصدر: فُتحت له أبواب الجنة.

۴- كامل الزيارات: ۲۴۶، ۴۶ ح ۳.

۵- كامل الزيارات: ۵۵۴، ب ۱۰۸ ح ۱۵.

٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحذكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها، يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وعند فاطمة - صلوات الله عليهم - أجمعين^(١).
ورواه ابن قولويه (في المزار) مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن غنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الإيمان منتقص الدين، إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد^(٤) عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: زوروه - يعني

المستدرک

→ ٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، معاً عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السخت، عن حفص المزني، عن عمرو بن بياض، عن أبان بن تغلب، قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبان متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام؟ قلت: لا والله يا ابن رسول الله ما لي به عهد منذ حين، قال: سبحان الله (ربّي خ) العظيم [وبحمده]^٥ وأنت من رؤساء الشيعة تترك [زيارة] الحسين عليه السلام لا تزوره! من زار الحسين عليه السلام كتب الله له بكلّ خطوة حسنة، ومحا عنه بكلّ خطوة سيئة، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. يا أبان بن تغلب لقد قُتل الحسين - صلوات الله عليه - فهبط على قبره سبعون ألف ملك شعث غبر يبكون عليه، وينوحون عليه إلى يوم القيامة^٦. ←

(١) التهذيب ٦: ٤٣/٩١، (٢) كامل الزيارات: ٢٨٤، ب ٦١ ح ٢.

(٤) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسين.

٦ - كامل الزيارات: ٥٤٦، ب ١٠٨ ح ٩.

(١) التهذيب ٦: ٤٤/٩٥، وكامل الزيارات: ٣٥٥، ب ٧٨ ح ٢.

٥ - ليس في المصدر.

الحسین عليه السلام - ولا تجفوه، فإنه سيّد الشهداء وسيّد شباب أهل الجنة^(۱).

۷ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حدّثه، عن عبد الله بن وضّاح، عن داود الحمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حُرّم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة^(۲).

۸ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(۳) عن أبان، عن عبد الملك الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع زيارة الحسين بن علي عليه السلام ومر أصحابك بذلك، يمدّ الله في عمرك ويزيد في رزقك، ويحييك الله سعيداً ولا تموت إلا شهيداً ويكتبك سعيداً^(۴).

۹ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمري، عن حدّثه، عن محمد بن الفضل^(۵) عن أبي ناب^(۶) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين^(۷).

۱۰ - وعن الحسن بن عبد الله، عن^(۸) محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الإيمان منتقص الدين^(۹).

(المستدرک)

→ ۴ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث له طويل - قال: أتاه رجل، فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله هل يزار والدك؟ قال، فقال: نعم - إلى أن قال - فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة... الخبر^(۱۰).

(۱) ثواب الأعمال: ۴۸/۱۲۲، وكامل الزيارات: ۲۱۶، ب ۳۷ ح ۱.

(۲) في المصدر زيادة: عن بعض أصحابنا. (۴) كامل الزيارات: ۲۸۶، ب ۶۱ ح ۶. (۵) في المصدر: محمد بن الفضيل.

(۶) في المصدر: أبي النّاب، أبي رباب خ ل.

(۷) كذا، والروايات: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، كما يأتي في الحديث ۱۸ من هذا الباب.

(۸) كامل الزيارات: ۳۵۵، ب ۷۸ ح ۱، فيه زيادة: وإن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة.

۱۰ - كامل الزيارات: ۳۵۷، ب ۷۸ ح ۷.

١١ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة، وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان أهل الجنة^(١).

١٢ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من كان لنا محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام فمن كان للحسين عليه السلام محباً زوّاراً عرفناه بالحبّ لنا أهل البيت، وكان من أهل الجنة، ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوّاراً كان ناقص الإيمان^(٢).

١٣ - وعن أبيه، وجماعة من مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمري، عن عمّن حدّثه، عن سندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن ترك الزيارة - زيارة قبر الحسين عليه السلام - من غير علة؟ فقال: هذا رجل من أهل النار^(٣).

١٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمّن حدّثه، عن علي بن ميمون، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ أحدكم حجّ ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي عليه السلام لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤). وسئل عن ذلك؟ فقال: حقّ الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم^(٥).

١٥ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن عبد الرحمن |

المستدرک

→ ٥ - وعن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي داود، عن سعد، عن أبي عمرو الجلاب، عن الحارث الأعور قال: قال علي عليه السلام: بأبي وأمي المقتول بظهر الكوفة! ولكأني أنظر إلى الوحش مادة أعناقها على قبره من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلاً حتى الصباح، فإن كان ذلك فإياكم والجفا^١.

(٢) كامل الزيارات: ٣٥٦، ب ٧٨ ح ٤.

(١) كامل الزيارات: ٣٥٦، ب ٧٨ ح ٣.

(٤) في المصدر: حقاً من حقوق الله تعالى.

(٣) كامل الزيارات: ٣٥٦، ب ٧٨ ح ٥.

٦ - كامل الزيارات: ٤٨٦، ب ٩٧ ح ٣.

(٥) كامل الزيارات: ٣٥٧، ب ٧٨ ح ٦.

الأصمّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - أنّه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ قال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنّة إن كان يأتّم به. قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة^(۱).

۱۶ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل^(۲) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين [قبر] الحسين عليه السلام؟ قلت: ستّ وعشرون^(۳) فرسخاً، قال: أو ما تأتونّه؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم!^(۴)

۱۷ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن الفضل، عن رجل^(۵) عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له): ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام؟ فقال: زره ولا تجفوه فإنّه سيّد الشهداء... الحديث^(۶).

۱۸ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى [عن أبيه]^(۷) عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة: تزور الحسين كلّ جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ شهر؟ قال: لا، قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّك لمحروم من الخير... الحديث^(۸).

۱۹ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فضيل! لا تزورون الحسين! أما علمتم أنّ أربعة آلاف ملك شُعناً عُبراً يبيكونه إلى يوم القيامة؟^(۹)

۲۰ - وبالإسناد عن حمّاد^(۱۰) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام؟ قال، قلت: ستّة عشر فرسخاً^(۱۱) قال: ما تأتونّه؟ قلت: لا، قال:

(۱) كامل الزيارات: ۲۵۷، ب ۷۸ ح ۷.

(۲) في المصدر: ستّة عشر.

(۳) في المصدر: عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه.

(۴) ليس في المصدر.

(۵) كامل الزيارات: ۴۸۷، ب ۹۷ ح ۵. أوردته بتمامه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) كامل الزيارات: ۴۸۸، ب ۹۷ ح ۶.

(۷) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

(۸) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

(۹) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

(۱۰) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

(۱۱) في المصدر زيادة: أو سبعة عشر فرسخاً.

ما أجفاكم! ^(١).

٢١ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن أبي عبدالله عليه السلام المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عجباً لأقوام يزعمون أنهم شيعة لنا! يقولون ^(٢): إن أحدهم يمرّ به دهره لا يأتي قبر الحسين عليه السلام جفاءً منه وتهاوناً وعجزاً وكسلاً! أما والله! لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل! قلت: وما فيه من الفضل؟ قال: فضل وخير كثير، أمّا أول ما يصيبه أن يُغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له: استأنف العمل ^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٣٩

باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام

وسائر الأئمة عليهم السلام [ولو من سفر بعيد] *

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزّاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي داود المسترقّ، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء، فقال: ما يمنعك من زيارة سيّد الشهداء؟ قلت: ومن هو؟ قال:

المستدرك

١ - نوادر علي بن أسباط: عنّ رواه، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: يا زرارة ما في الأرض مؤمنة إلاّ وقد وجب عليها أن تُسعد فاطمة عليها السلام في زيارة الحسين عليه السلام ^٥.

٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: تعدل حجّة وعمرة، ومن الخير هكذا وهكذا، وأوماً بيده ^٦.

(١) كامل الزيارات: ٤٨٨، ب ٩٧ ح ٧. (٢) في المصدر: ويقال. (٣) كامل الزيارات: ٤٨٨، ب ٩٧ ح ٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

* لم يرد في عنوان المستدرك. ٥ - نوادر علي بن أسباط: ١٢٣. ٦ - كامل الزيارات: ٢٩٦، ب ٦٥ ح ١.

الحسین علیه السلام قالت، قلت: وما لمن زاره؟ قال علیه السلام: حجة وعمره مبرورة، ومن الخير كذا وكذا، ثلاث مرّات بيده^(۱).

۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسية، قالت: جئت إلى أبي عبد الله علیه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة؟ أين تبغين تذهبين؟ قالت: أزور قبور الشهداء، فقال^(۲): ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد

(المستدرک)

→ ۳ - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن، جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أم سعيد الأحمسية، قالت: دخلت المدينة فاكتريت حماراً على أن أطوف على قبور الشهداء، فقلت: لا بل أبدأ بأبن رسول الله صلی الله علیه وآله فأدخل عليه، فأبطأت على المكارى قليلاً ففتفت بي، فقال لي أبو عبد الله علیه السلام: ما هذا يا أم سعيد؟ قلت: جعلت فداك! تكاريت حماراً لأدور على قبور الشهداء قال: أفلا أخبرك بسيّد الشهداء؟ قلت: بلى، قال: الحسين بن علي علیه السلام قلت: وإنه لسيّد الشهداء؟ قال: نعم قلت: فما لمن زاره؟ قال: حجة وعمره، ومن الخير هكذا وهكذا^(۳).

۴ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميري، معاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم الحارثي، عن عبد الله بن سنان، عن أم سعيد الأحمسية، قالت: دخلت المدينة فاكتريت البغل - أو البغلة - لأدور عليه في قبور الشهداء. قالت، قلت: ما أحد أحق أن أبدأ به من جعفر بن محمد علیه السلام قالت: فدخلت عليه، فأبطأت، فصاح بي صاحب البغل حبستنا عافاك الله! فقال [لي] أبو عبد الله علیه السلام: كأن إنساناً يستعجلك يا أم سعيد؟ قلت: نعم جعلت فداك! إنني اکتريت بغلاً لأدور في قبور الشهداء، فقلت: ما آتي أحداً أحق من جعفر بن محمد علیه السلام قالت، فقال: يا أم سعيد فما يمنعك أن تأتي سيّد الشهداء؟ قالت: فطمعت أن يدنني على قبر علي علیه السلام فقلت: بأبي أنت وأمي! ومن سيّد الشهداء؟ قال: الحسين بن فاطمة علیه السلام يا أم سعيد من أتاه ببصيرة ورغبة فيه كان له حجة مبرورة وعمره متقبلة، وكان له من الفضل هكذا وهكذا^(۴).

(۱) كامل الزيارات: ۲۱۷، ب ۳۷ ح ۳، وثواب الأعمال: ۱۲۲/۵۰.

(۲) في المصدر: قال: أخري ذلك اليوم. ۳ - في «ج»: لأزور على قبر الشهداء، وما أثبتناه من المصدر.

۴ - كامل الزيارات: ۲۱۸، ب ۳۷ ح ۵. ۵ - كامل الزيارات: ۲۱۹، ب ۳۷ ح ۶.

وتتركون سيّد الشهداء لا تأتوننه؟! قالت، قلت له: من سيّد الشهداء؟ قال: الحسين ابن علي عليه السلام [قلت: إني امرأة. فقال: لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره. قالت، قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجّة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وخير منها^(١)] قالت: وبسط يده وضّمها ثلاث مرّات^(٢). ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود المسترقّ، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أمّ سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت، قلت: نعم، قال: يا أمّ سعيد زوريه فإنّ زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء^(٤).

أقول: وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدّة طرق بأسانيد كثيرة^(٥). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرك

→ ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تذكره في زيارة قبر الحسين عليه السلام من الفضل؟ قال: نذكر فيه يا أمّ سعيد فضل حجّة وعمرة، وخيرها كذا، وبسط يده ونكس أصابعه^(٧).

(١) في المصدر: وصيامها وخيرها كذا وكذا.

(٢) كامل الزيارات: ٢١٧ - ٢١٨، ب ٣٧ ح ٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١/١٢٢.

(٤) كامل الزيارات: ٢٣٧، ب ٤٣ ح ٤.

(٥) كامل الزيارات: ٢١٨ - ٢١٩ ح ٣٧ ب ٣ - ٦ وص ٢٩٩، ب ٦٥ ح ٧.

(٦) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي في الأبواب الآتية هنا.

(٧) كامل الزيارات: ٢٩٩، ب ٦٥ ح ٧.

۴۰

باب استحباب تکرار زیارة [قبر] * الحسین علیه السلام بقدر الإمكان

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حقّ عليّ الغنيّ أن يأتي قبر الحسين بن عليّ عليه السلام في السنة مرتين، وحقّ عليّ الفقير أن يأتيه في السنة مرّة^(۱).

۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، عن عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران، عن محمد بن منصور، عن محمد بن الحسين^(۲) عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: كم بينك وبين قبر أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: قلت: يوم وشيء، فقال: لو كان ممّا عليّ مثال الذي هو منكم لا تأخذناه هجرة^(۳).

۳ - وعنه، عن الحسين بن محمد بن غيلان^(۴) عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد المتوكل^(۵) عن أحمد بن الفضل، عن عليّ بن

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لرجل من مواليه: يا فلان أتزور قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام؟ قال: نعم إني أزوره بين ثلاث سنين مرّة، فقال: - وهو مصفرّ وجهه - : أما والله الذي لا إله إلا هو! لو زرته كان أفضل لك ممّا أنت فيه، فقال له: جعلت فداك! أكلّ هذا الفضل؟ فقال: نعم... الخیر^۷ ←

* أئبتناه من المستدرک.

(۱) التهذيب ۶: ۸۸/۴۲. أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۴ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

(۲) التهذيب ۶: ۹۹/۴۶.

(۳) في المصدر: حرب بن الحسين.

(۴) في المصدر: يزيد بن المتوكل.

(۵) في المصدر: الحسن بن محمد بن علان.

۷ - كامل الزيارات: ۴۴۴، ب ۸۸ ح ۱.

۶ - في المصدر: محمد بن سنان.

يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر^(١).

٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن صندل، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كلّ شهر من الثواب؟ قال له: من الثواب ثواب مائة ألف شهيد [و] ^(٢) مثل شهداء بدر^(٣).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليّ، عن عامر ابن كثير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي: كم بينك وبين الحسين عليه السلام؟ قلت: يوم للراكب ويوم وبعض يوم للماشي، قال: أفتأتيه كلّ جمعة؟ قال، قلت: لا [أ] ^(٤) ما آتيه إلا في الحين. قال: ما أجفأك! أما لو كان قريباً متناً لاتخذناه هجرة، أي تهاجرنا إليه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

الستدرك

→ ٢ - وعن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة مشايخه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن عليّ، عن عباد أبي سعيد العصفري، عن عليّ بن حارث^٧ عن الفضل بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زوروا كربلاء ولا تقطعوه، فإنّ خير أولاد الأنبياء ضمنته، ألا وإنّ الملائكة زارت كربلاء ألف عام من قبل أن يسكنه جدّي الحسين عليه السلام وما من ليلة تمضي إلا وجبرئيل وميكائيل يزورانها، فاجتهد يا يحيى أن لا تفقد من ذلك المواطن^٨.

(١) التهذيب ٦: ٤٨/١٠٦.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٥٢/١٢٣، وكامل الزيارات: ٣٤١، ب ٧٤ ح ٥.

(٤) ثواب الأعمال: ١١٤/١٩.

(٥) من المصدر.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٥، وفي البابين ٣٧ و ٣٨. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٣، وفي الباب ٧٤، وبعمومه في الأبواب ٤١ - ٥١، وفي الأبواب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من هذه الأبواب.

٧ - وفي نسخة: حرب (منه عليه السلام).

٨ - كامل الزيارات: ٤٥٢، ح ٨٨ ح ١١، وفيه: بدل «المواطن»: «الموطن».

۴۱

باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وعبدالله بن جعفر وأحمد بن إدريس، جميعاً عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن (أبي خ) عثمان، عن عبد الجبار النهاوندي، عن أبي إسماعيل، عن الحسين بن علي بن ابن ثوير بن أبي فاختة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وخطاً بها عنه سيئة وإن كان ركباً كتب الله له بكل حافر حسنة، وخطاً عنه بها سيئة^(۱) حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين^(۲) وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له: أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما مضى^(۳).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن (أبي خ) عثمان نحوه^(۴).

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله وباقي السند مثله^(۵).

المستدرک

۱ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن، جميعاً عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام محتسباً لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، محصت عنه ذنوبه كما يمحص (بمضمض خ) الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدماً عمرة^(۱).

(۱) ليس في المصدر.

(۲) في المصدر: من المفلحين.

(۳) التهذيب ۶: ۴۳/۸۹.

(۴) ثواب الأعمال ۳۱/۱۱۶.

(۵) كامل الزيارات: ۲۵۲، ب ۴۹ ح ۱.

- كامل الزيارات: ۲۷۳، ب ۵۷ ح ۱.

٢ - وعن أبيه، عن سعد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه ^(١) ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه نجاه الله فقال: عبدي سلني أعطك اذعني أجبك... الحديث ^(٢).

٣ - وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي الصامت، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلقت نعلك وامش حافياً وامش مشي العبد الذليل، فإذا أتيت باب الحائر فكبر أربعاً ثم امش قليلاً ثم كبر أربعاً، ثم أتت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً وصلَّ عنده وسلَّ الله حاجتك ^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن رجل، عن علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه. قلت: ما لمن زاره من الثواب؟ قال: من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً ^(٤).

الستدرك

→ ٢ - وعنهم جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات، ثم البس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله ورسوله [وعليك] ^٥ بالتكبير والتسهيل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته... الخبير ^٦.

(١) في المصدر: مغفرة ذنوبه.

(٢) كامل الزيارات: ٢٥٣، ب ٤٩ ح ٢، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٣) كامل الزيارات: ٢٥٥، ب ٤٩ ح ٦.

(٤) كامل الزيارات: ٢٥٤، ب ٤٩ ح ٤.

٦ - كامل الزيارات: ٣٦٣، ب ٧٩ ح ٢.

٥ - من المصدر.

۵ - وعن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسيني، عن الحسين بن الحكم النخعي، عن أبي حمّاد الأعرابي، عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: ما أتاه عبد فخطأ خطوة إلا كتب الله له حسنة، وحطّ عنه سيئة^(۱).

۶ - وعن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير، عن أبي سعيد القاضي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في غرفة له، فسمعتة يقول: من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة وبكلّ قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل... الحديث^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحجّ^(۳).

۴۲

باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين عليه السلام

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله

المستدرک

۱ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري بإسناد رفعه إلى عليّ بن ميمون الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في فضل زيارته - إلى أن قال - قلت: فإن أخرج عنه رجلاً فيحوز ذلك؟ قال: نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربّه، يراه ربّه ساهر الليل له تعب النهار، ينظر الله إليه نظرة توجب له الفردوس الأعلى مع محمد وأهل بيته، فلتتنافسوا في ذلك وكونوا من أهله^۴.

(۱) كامل الزيارات: ۲۵۶، ب ۴۹ ح ۷.

(۲) كامل الزيارات: ۲۵۷، ب ۴۹ ح ۹. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً في الحديث ۳ من الباب ۲۳، وفي الباب ۲۴ من هذه الأبواب. وما يدلّ على استحباب الحجّ ماشياً في الباب ۲۲، وفي الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴ - كامل الزيارات: ۴۹۲، ب ۹۸ ح ۱۱.

ابن حمّاد، عن الأصمّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - أنّه قال له رجل: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدّم عليه. قال: فما لمن آتاه؟ قال: الجنّة إن كان يأتّم به. قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة. قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كلّ يوم بألف شهر. قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: كلّ درهم بألف درهم. قال: فما لمن مات في سفره [إليه]؟ قال: تشيّع الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنّة وتصلّي عليه - وذكر ثواباً جزيلاً - إلى أن قال: فما لمن صلى عنده؟ قال: من صلى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه. قال: فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثمّ آتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته أمّه. قال: فما لمن تجهّز إليه ولم يخرج لعلّة تصيبه؟ قال: يعطيه الله بكلّ درهم ينفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق... الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

المستدرك

→ ٢ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى الطّار، عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن عليّ، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال، قلت له: فما لمن صلى عنده - يعني الحسين عليه السلام؟ - قال: من صلى عنده ركعتين لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه - إلى أن قال - قلت: فما لمن جهّز إليه ولم يخرج لعلّة؟ قال: يعطيه الله بكلّ درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق، ويصرف عنه من البلاء ممّا قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله... وذكر الحديث بطوله^٣.

(١) كامل الزيارات: ٢٣٩، ب ٤ ح ٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٨. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٧، ب ٤٦ ح ٦.

۴۳

باب استحباب سکنی الکوفة

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن المعلّى، عن إسحاق ابن داود، قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني قد ضربت على كلّ شيء لي من فضّة وذهب وبعث ضياعي فقلت: أنزل مكّة. فقال: لا تفعل إنّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة. فقلت: ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شرّ منهم. قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فإنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً، هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قطُّ ولا ملهوف إلاّ فرّج الله عنه^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲).

المستدرک

- ۱ - البحار: عن كتاب الغيبة للسيد الجليل عليّ بن عبد الحميد، نقلاً من كتاب فضل بن شاذان بإسناده، عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: لموضع الرجل في الكوفة أحبّ إليّ من دار بالمدينة^۳.
- ۲ - وبإسناده عن سعد بن الأصبح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان له دار في الكوفة فليتمسك بها^۴.
- ۳ - السيد الرضيّ (في الخصائص) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مدح الكوفة: [ويحك] يا كوفة ما أطيبك وأطيب ريحك! وأخبت كثيراً من أهلك! الخارج منك بذنب والداخل فيك برحمة، أما لا تذهب الدنيا حتّى يحنّ إليك كل مؤمن ويخرج عنك كلّ كافر، أما لا تذهب الدنيا حتّى تكوني من النهرين إلى النهرين، حتّى إنّ الرجل ليركب البغلة السفواء^۵ يريد الجمعة ولا يدركها^۶.

(۱) التهذيب ۶: ۹۲/۴۴.

(۲) تقدّم في الباب ۱۶، وفي الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳ - البحار ۱۰۰: ۱/۳۸۵.

۴ - البحار ۱۰۰: ۲/۳۸۵.

۵ - في «خ»، «ج»: الصفراء، والصواب ما أثبتناه من المصدر، معناه: السريعة.

۶ - خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ۸۹.

٤٤

باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام

على شيعتهم كفاية

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل والصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجلّ^(١).

٢ - وعن أبيه، وأخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن، كلهم عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله^(٢) بن موسى، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد^(٣) زيارة قبورهم... الحديث^(٤).

وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله^(٥).

٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لو أنّ أحدكم حجّ دهره ولم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركاً حقاً من^(٦) حقوق رسول الله ﷺ لأنّ حقّ رسول الله ﷺ^(٧) فريضة من الله واجبة على كلّ مسلم^(٨).

٤ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وعبدالله ابن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه

(١ و ٤) كامل الزيارات: ٢٣٦، ب ٤٣ ح ١ و ٢. (٢) في المصدر: عبيدالله. (٣) في المصدر زيادة: وحسن الأداء.

(٥) كامل الزيارات: ٢٣٧، ب ٤٣ ح ٣. (٦) في نسخة من المصدر زيادة: حقوق الله و.

(٧) في المصدر: لأنّ حقّ الحسين عليه السلام. (٨) كامل الزيارات: ٢٣٧، ب ٤٣ ح ٥.

مفروض علی کل مؤمن یقرّ للحسین بالإمامة من الله^(۱).

۵ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) عن الصادق عليه السلام قال: زيارة الحسين بن علي عليه السلام واجبة علی کل من یقرّ للحسین بالإمامة من الله عزّ وجلّ^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك. ویأتي ما يدلّ علیه^(۳).

۴۵

باب استحباب اختیار زیارة الحسین عليه السلام علی الحجّ والعمرة المندوبین

۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن زار قبر الحسین عليه السلام عارفاً بحقه، كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة^(۴) وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(۵).

(الستدرک)

۱ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وعليّ بن الحسين والكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أتى قبر الحسین عليه السلام؟ قال: تعدل عمرة^(۶).

۲ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي سعيد المدائني، قال: دخلت علی أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك! آتی قبر الحسین عليه السلام؟ قال: نعم يا أبا سعيد أنت قبر الحسین ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبز الأبرار، فإذا زرته كتب لك اثنتان وعشرون عمرة^(۷). ←

(۱) إرشاد المفید ۲: ۱۳۳.

(۲) كامل الزيارات: ۲۸۴، ب ۶۱ ح ۱.

(۳) تقدّم في الحديث ۸ من الباب ۳۷، و في الباب ۳۸، وفي الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ویأتي من الحديث ۵ من الباب التالي، والحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر زیادة: وألف عمرة مقبولة.

(۵) أمالي الطوسي: ۲۱۵، المجلس ۸ ذیل الحديث ۲۲. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷ - كامل الزيارات: ۲۹۱، ب ۶۳ ح ۲.

۶ - كامل الزيارات: ۲۹۰، ب ۶۳ ح ۱.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً مُحصت ذنوبه كما يُمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجةً وكلما رفع قدماً عمرة^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد^(٣) عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجةً،

المستدرک

→ ٣ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبلة^٤.

٤ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي: ما تقول أنت فيه؟ فقلت: بعضنا يقول حجةً وبعضنا يقول عمرة، فقال: هي عمرة مقبولة^٥.

٥ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام تعدل حجةً مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن ابن الوليد، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حريز، عن الفضيل بن يسار مثله^٦.

وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، مثله^٧.

يسار، مثله^٨.

(١) في المصدر: أحمد بن عيسى.

(٢) المقنعة: ٤٦٨.

(٣) التهذيب ٦: ٤٤/٩٣.

٦ - كامل الزيارات: ٢٩٣، ب ٦٤ ح ١.

٤ و ٥ - كامل الزيارات: ٢٩١، ب ٦٣ ح ٣ و ٤.

٨ - المصدر: ٢٩٥، ب ٦٤ ح ٦.

٦ - المصدر: ٢٩٥، ب ٦٤ ح ٥.

وأفضل من عشرين عمرة وحجّة^(۱).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(۲).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصّفّار مثله^(۳).

٤ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن يزيد، عن أحمد بن الفضل، عن عليّ بن معمر، عن بعض أصحابنا، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن فلاناً أخبرني أنه قال لك: إنّي حججت تسع عشرة حجّة
وتسع عشرة عمرة، فقلت له: حجّ حجّة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك

المستدرک

→ ٦ - وعن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، قال: سمعت أبا الحسن
الرضا عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حجّة مبرورة^٤.

٧ - محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

أبيه^٥ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عبد الكريم بن حسان، قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: ما يقال: إنّ زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة وعمرة؟ قال، فقال: إنّ الحجّ
والعمرة هاهنا، ولو أنّ رجلاً أراد الحجّ ولم يتهتأ له فاتاه كتبت له حجّة، ولو أنّ رجلاً أراد العمرة
فلم يتهتأ له فاتاه كتبت له عمرة^٦.

وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، مثله^٧.

٨ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن

جميل بن صالح، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة^٨ مع
رسول الله صلى الله عليه وآله^٩.

٩ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن

عقبة، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: إن رأى سيدي أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة

أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام وهل تعدل ثواب الحجّ لمن فاتته؟ فكتبت عليه السلام: تعدل الحجّ لمن

فاتته الحجّ^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٦: ٤٧/١٠٢، كامل الزيارات: ٣٠٢، ب ٦٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٠/٢.

٤ - كامل الزيارات: ٢٩٤، ب ٦٤ ح ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١١٧/٣٤.

٥ - في «ج»: عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير... وما أنبتناه من المصدر.

٦ - كامل الزيارات: ٢٩٤، ب ٦٤ ح ٤. ٧ - المصدر: ٢٩٧، ب ٦٥ ح ٢. ٨ - في المصدر: حجة مبرورة.

٩ - كامل الزيارات: ٢٩٥، ب ٦٤ ح ٧. ١٠ - كامل الزيارات: ٢٩٦، ب ٦٤ ح ١٠.

زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: أيما أحب إليك؟ أن تحجَّ عشرين حجةً وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت: لا، بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال: فزر أبا عبد الله عليه السلام^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن عقبة^(٢) عن يزيد بن عبد الملك، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرَّ قوم على حُرِّ فقال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء، قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال: رجل من العراق؛ وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عدَّ عشرين حجةً وعمرة، ثم قال: مبرورات مقبولات. قال: فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال (له): إنِّي قد حججت تسع عشرة حجةً فاذعُ الله أن يرزقني تمام العشرين حجةً، قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا، قال: لزيارته خير من عشرين حجةً^(٣).

المستدرک

→ ١٠ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، معاً عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: إنَّ الحسين عليه السلام وكلُّ الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة. فقلت له: بأبي أنت وأمي! روي عن أبيك في الحجِّ والعمرة؟ قال: نعم حجةً وعمرة حتى عدَّ عشرة^(٤).

١١ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن زار الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد^(٥) كتبت له عشرون حجةً، وعشرون عمرة مبرورات^(٦) وعشرون غزوة مع نبيِّ مرسل وإمام عادل^(٧).
وعن أبيه، عن سعد مثله^(٨).

(١) التهذيب ٦: ٤٧/١٠٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٨١/٣، وكامل الزيارات: ٣٠١، ب ٦٥ ح ١٥، و ٣٠٦، ح ٦٦ ب ١٠.

(٣) - كامل الزيارات: ٢٩٧، ب ٦٥ ح ٣.

(٤) - في المصدر زيادة: مقبولات. ٧ - كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ١.

(٥) - كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ٣.

(٦) - المصدر: زيادة: مقبولات. ٧ - كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ١.

(٧) - المصدر: زيادة: مقبولات. ٧ - كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ١.

(٨) - المصدر: زيادة: مقبولات. ٧ - كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ١.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، مثله^(۱).

٦ - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! أتى قبر الحسين عليه السلام? قال: نعم فأتيت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبرّ الأبرار، فإذا زرتك كتب الله لك به خمساً وعشرين حجّة^(۲).

محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل مثله^(۳).

٧ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسين^(۴) بن علي بن أبي عثمان، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن علي، عن أبي سعيد المدائني مثله، إلا أنه قال: كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة^(۵).

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال:

المستدرک

→ ١٢ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، معاً عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن أبي عبد الله الحسين بن أبي غندير، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبيّ! فقال لها: ويلك! وكيف لأحبّه ولا أعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني، أما إن أمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حجّجي. قالت: يا رسول الله حجّة من حجّجك؟! قال: نعم وحجّتين من حجّجي، قالت: يا رسول الله حجّتين من حجّجك! قال: نعم وأربعة، قال: فلم تزل تراذه^٦ ويزيد ويضعف حتّى بلغ تسعين حجّة من حجّج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها^٧.

(۱) ثواب الأعمال: ٤١/١١٩. (۲) الكافي ٤: ٥٨١/٤، وكامل الزيارات: ٣٠١، ٣٦٦ ح ٣.

(۳) ثواب الأعمال: ١١٧ / ٣٥. (۴) في المصدر: الحسن.

(۵) ثواب الأعمال: ٩/١١٢، وكامل الزيارات: ٢٩١، ٦٣ ح ٢.

٧ - في المصدر: تزاذه. ١ - كامل الزيارات: ١٤٣، ٢٢ ح ١.

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: إن الحسين وكّل الله به أربعة آلاف ملك شُعْناً غُبُراً يبكونه إلى يوم القيامة. فقلت له: بأبي أنت وأمي! يُروى عن أبيك في الحج^(١) فقال: نعم حجة وعمره حتى عدّ عشر^(٢).
٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن النضر النخعي^(٣)
عن شهاب بن عبد ربه - أو عن رجل عن شهاب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني

(المستدرك)

→ ١٣ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن موسى بن القاسم الحضرمي، قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام في أول ولاية أبي جعفر فنزل النجف، فقال: يا موسى اذهب إلى الطريق الأعظم قف على الطريق، فانظر فإنه سيجيئك رجل من ناحية القادسية، فإذا دنا منك، فقل: هاهنا رجل من ولد رسول الله ﷺ يدعوك فيجيء معك. قال: فذهبت حتى قمت على الطريق والحرّ شديد، فلم أزل قائماً حتى كدت أعصي وأنصرف وأدعه، إذ نظرت إلى شيء مقبل شبه رجل على بعير. قال: فلم أزل أنظر إليه حتى دنا مني، فقلت له: يا هذا هاهنا رجل من ولد رسول الله ﷺ يدعوك، وقد صفك لي، قال: اذهب بنا إليه، قال: فجئت به حتى أناخ بعيره ناحية قريبة من الخيمة. قال: فدعا به، فدخل الأعرابي إليه، ودنوت أنا فصرت إلى باب الخيمة أسمع الكلام ولا أراهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: من أين قدمت؟ قال: من أقصى اليمن، قال: فأنت من موضع كذا وكذا؟ قال: نعم أنا من موضع كذا وكذا، قال: فيما جئت هاهنا؟ قال: جئت زائراً للحسين عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام: فجئت من غير حاجة ليس إلا للزيارة؟ قال: جئت من غير حاجة، ليس إلا أن أصلي عنده وأزوره وأسلم عليه وأرجع إلى أهلي، قال: له أبو عبد الله عليه السلام: وما ترون في زيارته؟ قال: نرى في زيارته أننا نرى البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا وأمواتنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا. قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفلا أزيدك من فضله فضلاً يا أبا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله، قال: إن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام تعدل حجة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله ﷺ فتعجب من ذلك، فقال: إي والله! وحجتين مروريتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ﷺ فتعجب، فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام يزيد حتى قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ﷺ. ٤ ←

(١) في المصدر: روي عن أبيك أن ثواب زيارته كنواب الحج.

(٢) ثواب الأعمال: ١١٢/١٢، وكامل الزيارات: ٢٩٧، ب ٦٥ ح ٣.

٤ - كامل الزيارات: ٣٠٤، ب ٦٦ ح ٩.

(٣) في المصدر: الخضمي....

١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن محمد بن القاسم^(١) الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام: ما ترون في زيارته؟ قال: إننا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهاليها وأولادنا وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أفلا أزيدك من فضله فضلاً يا أبا اليمن؟ قال: زدني يا ابن رسول الله، قال: إن زيارة أبي عبدالله عليه السلام تعدل حجة مقبولة (متقبلة غ) زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتعجب من ذلك، فقال: إي والله! وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتعجب [من ذلك] فلم يزل أبو عبدالله عليه السلام يزيد حتى قال: ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

١٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حُبيشي، عن العباس بن محمد بن (عن غ) الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن

المستدرک

→ ١٧ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمري، عن حدثه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن فضيل، عن محمد بن مصادف، قال: حدثني مالك الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: من أتاه زائراً له عارفاً بحقه كتب الله له حجة، ولم يزل محفوظاً حتى يرجع. قال: فمات مالك في تلك السنة، فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إن مالكاً حدثني بحديث عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: هاته، فحدثته، فلما فرغت قال: نعم يا محمد حجة وعمرة^٣.

١٨ - وعن محمد بن الحسن^٤ بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حبيب، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وكل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يكونه إلى يوم القيامة، وإتيانه يعدل حجة وعمرة وقبور الشهداء^٥. ←

(١) في المصدر: موسى بن القاسم. (٢) ثواب الأعمال: ١١٨/٤٠، وكامل الزيارات: ٣٠٤ ب ٦٦ ح ٩.

٢ - كامل الزيارات: ٣٠٠، ب ٦٥ ح ١٢. ٤ - في المصدر: بن أحمد. ٥ - كامل الزيارات: ٢٩٩، ب ٦٥ ح ٨.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله وهو يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبي؟ فقال لها: وكيف لا أحبّه وأعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إنّ أمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حجّبي، قالت: يا رسول الله حجّة من حجّبك؟ قال: نعم وحجّتين، قالت: حجّتين؟ قال: نعم وأربعاً فلم تزل تزاده وهو يزيد حتّى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها^(۱).

۱۵ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمّد، جميعاً عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في

(المستدرک)

→ ۱۹ - وعن محمّد بن جعفر القرشي، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام قال: فمرّ قوم على خُمُر (حمير خ) قال: أين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء، قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب (سيّد الشهداء خ)؟ قال: فقال له رجل من أهل العراق: وزيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجّة وعمرة... حتّى عدّ عشرين حجّة وعمرة، ثمّ قال: مبرورات مستقبلات. قال: فوالله ما قمت من عنده حتّى أتاه رجل فقال له: إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة، فادع الله لي أن يرزقني تمام العشرين، قال: فهل زرت قبر الحسين عليه السلام؟ قال: لا، قال: إنّ زيارته خير من عشرين حجّة^۲.

وعن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، مثله^۳.

۲۰ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، معاً عن العمري، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: فيها حجّة وعمرة^۴.

۲۱ - وعن أبيه وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وأفضل من عشرين حجّة^۵. ←

۲ و ۴ - كامل الزيارات: ۲۰۱، ب ۶۵ ح ۱۵ و ۱۳.

(۱) أمالي الطوسي: ۶۶۸، المجلس ۳۶ ح ۸، باختلاف يسير.

۵ - كامل الزيارات: ۳۰۲، ب ۶۶، ح ۱.

۳ - كامل الزيارات: ۳۰۶، ب ۶۶ ح ۱۰.

زيارة قبر الحسين عليه السلام فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال: تعدل حجة وعمرة؟ فقال: ما أصعب ^(١) هذا الحديث! ما تعدل هذا كله، ولكن زوروه ولا تجفوه، فإنه إسيد شباب الشهداء و^(٢) إسيد شباب أهل الجنة، وشبيه يحيى بن زكريا، وعليهما بكت السماوات والأرض ^(٣).

أقول: هذا محمول على التقيّة، أو على الحجّ والعمرة الواجبين، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحجّ.

١٦ - عليّ بن محمّد الخرزّاز (في كتاب الكفاية) عن عليّ بن الحسين، عن التلعكبري، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا، عن محمّد بن إبراهيم بن المنكدر ^(٤) عن

المستدرک

→ ٢٢ - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك! أتى قبر الحسين عليه السلام قال: نعم يا أبا سعيد أنت قبر الحسين عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وأطهر الأطينين وأطهر الظاهرين وأبّر الأبرار، فإنك إذا زرته كتب الله لك به خمسا وعشرين حجة ^٥.

وعن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن ابن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بإسناده، مثله ^٦.

٢٣ - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن النضر، عن شهاب بن عبد ربّه - أو عن رجل عن شهاب - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتني فقال: يا شهاب كم حججت من حجة؟ فقلت: تسع عشرة حجة، فقال لي: تتمّها عشرين حجة تحسب لك بزيارة الحسين عليه السلام ^٧. وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين: مثله، إلا أنّ فيه: تكتب لك زيارة الحسين عليه السلام ^٨.

٢٤ - وعن أبي العباس، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كم حججت؟ قلت: تسع عشرة، قال، فقال: أما إنك لو أتممت إحدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين عليه السلام ^٩.

(٢) من المصدر.

(١) في المصدر: ما أضعف.

٥ و٧ و٩ - كامل الزيارات: ٣٠٣، ب ٦٦ ح ٥ و٦ و٧.

(٣) قرب الإسناد: ٣٣٦/٩٩.

٦ - كامل الزيارات: ٣٠٣، ب ٦٦ ح ٤.

(٤) في المصدر: محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكيّ....

٨ - بل رواه الصدوق في نواب الأعمال: ٣٦/١١٨.

الحسین بن الہیثم، عن أفلح^(۱) عن محمد بن کعب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أخبره بقتل الحسين ﷺ - إلى أن قال - من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني^(۲) ومن زارني فكأنما زار الله، وحق على الله^(۳) أن لا يعذبه بالنار، ألا وإن الإجابة تحت قبته والشفاء في تربته والأئمة من ولده... الحديث^(۴).

۱۷ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من أتى قبر الحسين بن علي ﷺ عارفاً بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله ﷺ^(۵).
 ۱۸ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: لو يعلم

(المستدرک)

→ ۲۵ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: من أتى قبر الحسين ﷺ عارفاً بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله ﷺ^(۶).

۲۶ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن صدقة، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من زار الحسين ﷺ كتب الله له ثمانين حجة مبرورة^(۷).

۲۷ - وعن أبيه وعلي بن الحسين، معاً عن سعد بن عبدالله، عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما لمن زار قبر الحسين ﷺ؟ قال: تُكتب له حجة مع رسول الله ﷺ قال، قلت له: جعلت فداك! حجة مع رسول الله ﷺ قال: نعم وحجتان. قال، قلت له: جعلت فداك حجتان! قال، قال: نعم وثلاث، وما زال يعد حتى بلغ عشراً. قال، قلت: جعلت فداك! عشر حجج مع رسول الله ﷺ! قال: نعم وعشرون حجة. قلت: جعلت فداك! وعشرون! فما زال يعد حتى بلغ خمسين، فسكت^(۸).

(۱) في المصدر: الأجلح الكندي، عن أفلح بن سعيد...

(۲) في المصدر: فكأنما زارني.

(۳) في المصدر: وحق الزائر على الله.

(۴) كفاية الأثر: ۱۶، ب ۱.

(۵) كامل الزيارات: ۲۶۷، ب ۵۴ ح ۱۸.

(۶) كامل الزيارات: ۳۰۶، ب ۶۶ ح ۱۱.

(۷) في المصدر: وحق الزائر على الله.

(۸) كفاية الأثر: ۱۶، ب ۱.

(۹) كامل الزيارات: ۳۰۴، ب ۶۶ ح ۷ و ۸.

الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات! قلت: وما فيه؟ قال: من زاره^(١) تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة و ثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً... الحديث^(٢) وفيه ثواب جزيل، وفي آخره: أنه ينادي منادٍ: هؤلاء^(٣) زوّار الحسين شوقاً إليه.

١٩ - وعن أبيه، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: تعدل حجة وعمرة^(٤).

٢٠ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان (أحمد غ) بن سليمان، عن أبي سعيد^(٥) عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن

المستدرك

→ ٢٨ - البحار: وجدت بخط محمد بن علي الجبعي، نقلاً من خط الشهيد - رفع الله درجته - نقلاً من مصباح الشيخ أبي منصور - طاب نراه - قال: روي أنه دخل النبي صلى الله عليه وآله يوماً إلى فاطمة عليها السلام فهيأت له طعاماً من تمر وقرص وسمن، فاجتمعوا على الأكل هو وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فلما أكلوا سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأطال سجوده، ثم بكى! ثم ضحك وجلس! وكان أجراًهم في الكلام علي عليه السلام فقال: يا رسول الله رأينا منك اليوم ما لم نره قبل ذلك؟ فقال: إني لما أكلت معكم فرحت وسررت بسلامتكم^٦ فسجدت لله تعالى شكراً، فهبط جبرئيل يقول: سجدت شكراً لفرحك بأهلك؟ فقلت: نعم، فقال: ألا أخبرك بما يجري عليهم بعدك؟ فقلت: بلى يا أخي جبرئيل، فقال: أما ابنتك فهي أول أهلك لحوقاً بك بعد أن تُظلم ويؤخذ حقها وتمنع إرثها ويُظلم بعلمها ويُكسر ضلعها، وأما ابن عمك فيظلم ويمنع حقه ويُقتل، وأما الحسن فإنه يُظلم ويمنع حقه ويُقتل بالسم، وأما الحسين فإنه يُظلم ويمنع حقه وتقتل عترته وتطوّه الخيول وينهب رحله وتسبى نساؤه وذريته ويدفن مرثلاً بدمه ويدفنه الغرباء. فبكي وقلت: هل يزوره أحد؟ قال: يزوره الغرباء. قلت: فما لمن زاره من الثواب؟ قال: يُكتب له ثواب ألف حجة وألف عمرة كلّها معك، فضحكت^٧. ←

(١) في المصدر: من أناه. (٢) كامل الزيارات: ٢٧٠، ب ٥٦ ح ٣. (٣) في المصدر: هذا من. (٤) كامل الزيارات: ٢٩٧، ب ٦٥ ح ٤. (٥) في المصدر: حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد. (٦) في المصدر زيادة: واجتماعكم. (٧) البحار ١٠١: ٨٤/٤٠٤.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة من بعد الحجّة وعمره من بعد حجّة الإسلام^(۱).

۲۱ - وبالإسناد عن يونس، عن الرضا عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام [فقد حجّ واعتمر]. قلت: تطرح عنه حجّة الإسلام؟ قال: لا، هي حجّة الضعيف حتى يقوى ويحجّ إلى بيت الله الحرام - إلى أن قال - وإنّ الحسين عليه السلام | لأكرم على الله من البيت، فإنّه في وقت كلّ صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة | وإنّ البيت يطوف به سبعون ألف ملك كلّ يوم^(۲).

۲۲ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله^(۳).

۲۳ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر ولا مستنكف؟ قال: يكتب له ألف حجّة

(المستدرک)

→ ۲۹ - السيّد المرتضى (في أجوبة المسائل الميافارقيّات) وروي: أنّ من زار الحسين عليه السلام مُحصت ذنوبه كما يُحص الثوب في الماء، ويكتب له بكلّ خطوة حجّة وكلّما رفع قدمه عمرة^۴.

۳۰ - أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حدّثنا عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن المستنير، عن الفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الله بن العباس، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله والحسن على عاتقه والحسين عليه السلام على فخذه يلثمهما ويقول: «اللهم وال من والهما وعاد من عادهما» ثمّ قال: يا ابن عباس كأنّني أنظر شبيبة ابني الحسين تخضب من دمه، يدعو فلا يجاب ويستنصر فلا ينصر. قلت: ومن يعمل ذلك؟ قال: شرار أمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي. ثمّ قال: يا ابن عباس من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكأنّما قد زار الله، وحقّ الزائر على الله أن لا يعذّبه بالنار... الخبر^۵.

(۱) كامل الزيارات: ۲۹۸، ب ۶۵ ح ۵.

(۲) ما بين المعقوفين ليس في المصدر: كامل الزيارات: ۲۹۸، ب ۶۵ ح ۶.

(۳) كامل الزيارات: ۳۰۶، ب ۶۷ ح ۱۱، باختلاف في السند والمتن.

۴ - أجوبة المسائل الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى (۱): ۲۹۱.

۵ - الغيبة لابن شاذان: لا توجد لدينا.

مقبولة وألف عمرة مقبولة^(١) وإن كان شقيماً كُتِبَ سعيداً، ولم يزل يخوض في رحمة الله^(٢).
أقول: وقد روى ابن طاووس (في مصباح الزائر) كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية وغيرها مما هو في معناها، وكذا ابن قولويه (في المزار) وغيرهما وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٤٦

باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام

على العتق والصدقة والجهاد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى

(المستدرک)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أتى قبر الحسين عليه السلام? قال: نعم يا أبا سعيد، أتت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطيب الطيبين أظهر الأطهرين (الظاهرين خ) وأبرز الأبرار، وإذا زرته كتب الله لك عتق خمسة وعشرين رقبة^٥. وعن أبيه، عن عده من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، مثله^٦.

٢ - وعن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس في سبيل الله مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً^٧. وتقدم عنه بعدة طرق: أنه يكتب للزائر عشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل^٨.

(١) في المصدر: مبرورة.

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٥، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦، وفي الأحاديث ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٤١ - ٤٧ من الباب ٣٧، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٨، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٥٥، وفي الباب ٥٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٤، وفي البابين ٦٥ و ٦٨، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، وفي الحديث ١٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٥ - ٦٠ - كامل الزيارات: ٣٠٨، ب ٦٧ ح ٣ و ٤.

٨ - تقدم في مستدرک الباب ٤٥ الحديث ١١.

٧ - كامل الزيارات: ٣٠٧، ب ٦٧ ح ١.

قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرّجة ملجمة في سبيل الله ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين ^(٢) عن محمد بن سنان، مثله ^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله ^(٤).

٢ - وعن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي سعيد المدائني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أتى قبر الحسين عليه السلام? قال: نعم يا أبا سعيد، أثبت قبر ابن [بنت] رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين، وأبّر الأبرار، فإذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة ^(٥).

ورواه ابن قولويه (في المزار) بعدة أسانيد ^(٦) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٧).

٤٧

باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام

في حال الخوف والأمن

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن

المستدرک

١ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه ومحمد بن عبد الله وعليّ بن الحسين ومحمد بن الحسن، جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن ←

(١) الكافي ٤: ٥٨١/٥، وكامل الزيارات: ٣٠٨، ب ٦٧ ح ٢.

(٢) في التهذيب: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين.

(٣) (٤) ثواب الأعمال: ١١٢/١٣، (٥) ثواب الأعمال: ١١٢/١٤، (٦) كامل الزيارات: ٣٠٨، ب ٦٧ ح ٣ و ٤.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤١، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٥، ويأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من

الباب ٤٩، وفي الحديث ٨ من الباب ٥٩، وفي الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله الأصمّ، عن حمّاد الناب، عن رومي، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك ^(١).

(المستدرک)

→ معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال لي: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والأئمة عليهم السلام؟ ^٢.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى مثله ^٣.

وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن موسى مثله ^٤.

وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله ابن حمّاد، عن الأصمّ، عن معاوية مثله ^٥.

وعن محمّد بن الحسين بن مّ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى مثله ^٦.

وعن محمّد بن يعقوب وعليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية مثله ^٧.

وعن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة مشايخه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، معاً عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن ابن أبي عمير، عن معاوية مثله ^٨.

٢ - وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، قال: حدّثنا هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث له طويل - قال: أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال، فقال: نعم - إلى أن قال - قلت: فما لمن قُتل عنده جارٌ عليه سلطان فقتله؟ قال: أوّل قطرة من دمه يُنفر له بها كلّ خطيئة، وتُغسل طينته أتّي منها خلق الملائكة حتّى تخلص كما خلصت للأنبياء المخلصين، ويذهب عنها ما كان خالطها من أدناس (أجناس خ) طين أهل الكفر، ويغسل قلبه ويشرح [صدره] ^٩ ويملاً إيماناً، فيلقى الله وهو مخلص من كلّ ←

(١) كامل الزيارات: ٢٤٢، ب ٤٥ ح ١. ٢ - كامل الزيارات: ٢٢٧، ب ٤٠ ح ١. ٣ - المصدر: ٢٣٠، ب ٤٠ ح ٤.

٤ - المصدر: ٢٤٣، ب ٤٥ ح ٣. ٥ - كامل الزيارات: ٢٢٩، ب ٤٠ ح ٣. ٦ - كامل الزيارات: ٢٣٠، ب ٤٠ ح ٦.

٧ - كامل الزيارات: ٣٣١، ب ٤٠ ح ٧. ٨ - كامل الزيارات: ٢٣١، ب ٤٠ ح ٨. ٩ - من المصدر.

۲ - وبالإسناد عن الأصمّ، عن ابن بکیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إن قلبي ^(۱) ينازعي إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المصالح ^(۲) فقال: يا ابن بکیر أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه؟ وكان يحدثه ^(۳) الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فرغ وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة ^(۴).

۳ - وعن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال،

(المستدرک)

→ ماتخالطه الأبدان والقلوب، ويكتب له شفاعة في أهل بيته وألف من إخوانه، وتولى الصلاة عليه الملائكة مع جبرئيل وملك الموت، ويؤتى بكفنه وحنوطه من الجنة، ويوسع قبره عليه ويوضع له مصابيح في قبره، ويفتح له باب من الجنة فتأتيه الملائكة بطرف من الجنة، ويرفع بعد ثمانية عشر يوماً إلى حظيرة القدس، فلا يزال فيها مع أولياء الله حتى تصيبه النفخة التي لا تبقي شيئاً. فإذا كانت النفخة الثانية وخرج من قبره كان أول من يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمة - صلوات الله عليهم - ويبشرونه ويقولون له: الزمنا، ويقيمونه على الحوض فيشرب منه ويسقي من أحب. قلت: فما لمن حبس في إتيانه؟ قال: له بكلّ يوم يحبس ويغتم فرحة يوم القيامة. قلت: فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه؟ قال: له بكلّ ضربة حوراء، وكلّ وجع يدخل عليه (على بدنه خ) ألف ألف حسنة، ويمحى بها عنه ألف ألف سيئة، ويرفع له بها ألف ألف درجة، ويكون من محدثي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ من الحساب، ويصافحه حملة العرش ويقال له: سل ما أحببت ويؤتى بضاربه للحساب فلا يسئل عن شيء ولا يحتسب بشيء، ويؤخذ بضبعيه حتى ينتهي به إلى ملك فيخبره (فيحويه خ) ويتحفه بشربة من الحميم وشربة من الفسطين، ويوضع على مقال (جبال خ) في النار فيقال له: دُق ما قدمت يداك فيما آتيت إلى هذا الذي ضربته! وهو وفد الله ووفد رسوله، ويؤتى بالمضروب إلى باب جهنم فيقال: انظر إلى ضاربك وإلى ما قد لقي، فهل شفيت صدرك وقد أقتصص لك منه؟ فيقول: الحمد لله الذي انتصر لي لولد رسوله صلى الله عليه وآله ←

(۱) في المصدر: قلت له: إنّي أنزل الأرجان وقلبي.

(۲) في المصدر: وأصحاب المسالح.

(۳) في المصدر: محدّته.

(۴) كامل الزيارات: ۲۴۳، ب ۴۵ ح ۲.

۵ - كامل الزيارات: ۲۳۹، ۴۴ ح ۲.

قلت له: زيارة الحسين عليه السلام في حال التقيّة؟ فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس ثوبيك الطاهرين^(١) ثمّ تمرّ بالقبر فقل: «صلى الله عليك يا أبا عبدالله، صلى الله عليك يا أبا عبدالله، صلى الله عليك يا أبا عبدالله» وقد تمّت زيارتك^(٢).

٤ - وبالإسناد الأول عن الأصمّ، عن مدليج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) - في حديث طويل - قال، قال لي: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبيّ صلى الله عليه وآله^(٤) وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم^(٥) سوء، وأتبع رضوان الله... الحديث^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - وعن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وعليّ بن الحسين وعليّ بن محمّد بن قولويه، جميعاً عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، جميعاً عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن عليّ، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال، قلت له: فما لمن قُتل عنده؟... وساق الحديث مثل ما مرّ إلى قوله: ويسقي من أحبّ^٨.

٤ - الشيخ الطوسي (في التهذيب) عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن محمّد بن بقّاح، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! زيارة قبر الحسين عليه السلام في حال التقيّة؟ قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس ثوبيك الطاهرين وقم بإزاء الحسين عليه السلام وقل: «صلى الله عليك يا أبا عبدالله» وقد تمّت زيارتك^٩.

(١) كذا في نسخة من المصدر، وفي غيرها: أنوباك الطاهرة.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٤، ج ٤٥، ح ٤. أوردته عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام.

(٤) في المصدر زيادة: ودعا له.

(٥) في المصدر: لم يمسسه.

(٦) كامل الزيارات: ٢٤٤، ج ٤٥، ح ٥.

(٧) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦. ويأتي في الأبواب التالية، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

(٨) كامل الزيارات: ٣٠٩، ج ٦٨، ح ٣.

(٩) التهذيب ٦: ١١٥/٢٠٤.

۴۸

باب استحباب زیارة الحسین علیه السلام ولو ركب البحر

- ۱ - جعفر بن محمد بن قولویه (في المزار) عن جعفر بن محمد ^(۱) الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث - قال: ومن أتى قبر الحسين علیه السلام في سفينة فتكفّت ^(۲) بهم سفينتهم، نادى منادٍ من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة ^(۳).
- ۲ - وعن أبيه وعلي بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن أحمد بن حمدان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن النجار، قال: قال لي أبو عبدالله علیه السلام: تزورون الحسين علیه السلام وتركبون السفن؟ قلت: نعم، قال: أما تعلم أنها إذا تكفّت ^(۴) بكم نوديتم: ألا طبتم وطابت لكم الجنة؟ ^(۵).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۶).

۴۹

باب تأكّد استحباب زیارة الحسین علیه السلام

ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد الستدرک
- ۱ - جعفر بن محمد بن قولویه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ^۷ عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: ربّما فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين علیه السلام؟ فقال: أحسنت يا بشير! أيّما مؤمن أتى قبر الحسين علیه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات متقبّلات، وعشرين غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه في يوم عيد ←

(۱) في المصدر: محمد بن جعفر القرشي. (۲) في المصدر: فكفّت. (۳) كامل الزيارات: ۲۵۷، ب ۴۹ ح ۹.

(۴) في المصدر: إذا انكفّت. (۵) كامل الزيارات: ۲۵۷، ب ۴۹ ح ۱۰.

(۶) تقدّم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في

الأبواب الآتية هنا. ۷ - في المصدر: عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي.

ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما فاتني الحج فأعزف عند قبر الحسين عليه السلام فقال: أحسنت يا بشير! أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة، ومائة عمرة، ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل [ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل] (١) قال، فقلت له: كيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليّ شبه المغضب، ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة (عمرة خ) (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة، إلا أنه قال: ومن أتاه في يوم عيد

(الستدرك)

→ كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل، ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل. قال، فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف! قال: فنظر إليّ نظراً المغضب، ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله - عز وجل - له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة (وعمرة خ) (٤).

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن علي بن أسباط، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله - تبارك وتعالى - يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة، قال، قلت: قبل نظره إلى أهل الموقف! قال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا، وليس في هؤلاء أولاد زنا (٥).

عن ابن أسباط، مثله (٦). وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين، جميعاً عن

سعد، مثله (٧). ←

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الكافي، أوردته ابن قولويه في كامل الزيارات.

(٢) الكافي ٤: ١/٥٨٠، وكامل الزيارات: ٣١٦، ب ٧٠ ح ١.

٤ - كامل الزيارات: ٣١٦، ب ٧٠ ح ١.

٣ - في المصدر: شبه المغضب.

٦ و ٧ - لم نغف عليه.

٥ - كامل الزيارات: ٣١٧، ب ٧٠ ح ٣.

کتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة^(۱).

ورواه (في ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين^(۲).

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق بالإسناد^(۳).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(۴).

۲ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبد المؤمن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد ابن جعفر بن إسماعيل، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف حجّة مع القائم عليه السلام وألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق ألف نسمة وحمّان ألف فرس في سبيل الله^(۵) وسماه الله عزّ وجلّ: عبدي الصّدّيق آمن بوعدني، وقالت الملائكة: فلان صدّيق زكاه الله من فوق عرشه، وسُمّي في الأرض كزويّاً^(۶).

۳ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان،

(المستدرک)

→ ۳ - وبهذا الإسناد: عن سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله وأبا الحسن عليّاً الرضا عليهما السلام وهما يقولان: من أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة أقلبه الله ثلج الفؤاد^(۷).

۴ - وعن أبيه، عن سعد عن موسى بن عمر، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوّار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات، ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشقّعهم في مسألتهم، ثمّ يشني بأهل عرفات فيفعل ذلك بهم^(۸).

وعن محمّد بن الحسين بن مّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى مثله^(۹).

(۱) الفقيه ۴: ۵۸۰/۳۱۶۹.

(۲) ثواب الأعمال: ۲۵/۱۱۵، وأمالي الصدوق: ۱۲۳، المجلس ۲۹ ح ۱۱.

(۳) أمالي الطوسي: ۲۰۱، المجلس ۷ ح ۴۴.

(۴) في المصدر: وعتق ألف نسمة وحمّان ألف فرس في سبيل الله.

(۵) التهذيب ۶: ۴۹/۱۱۳، ومصباح المتجّد: ۷۱۵، وكامل الزيارات: ۳۲۱، ۷۰ ح ۱۰.

(۶) كامل الزيارات: ۳۱۷، ۷۰ ح ۲. ۸ - كامل الزيارات: ۳۱۸، ۷۰ ح ۴. ۹ - لم تقف عليه.

عن أبي إسماعيل القمّاط، عن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الإسلام فليات قبر الحسين عليه السلام فليعرّف عنده، فذلك يجزئه عن حجة الإسلام، أما إني لا أقول يجزئ ذلك عن حجة الإسلام إلا لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجة الإسلام فأراد أن يتنقل بالحجّ والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك عن أداء حجّته [وعمرتَه] ^(١) وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة. قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك. قلت: مائة؟ قال: ومن يحصي ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: «وإن تعدّوا نعمت الله لا تحصوها» ^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام

(المستدرک)

→ ٥ - وعن أبيه وجماعة أصحابه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، معاً عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن محمد بن سنان، عن بشير الدهان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو نازل بالحيرة وعنده جماعة من الشيعة، فأقبل إليّ بوجهه وقال: يا بشير أحجبت العام؟ قلت: جعلت فداك، لا ولكنني قد عرفت بالقبر قبر الحسين عليه السلام، فقال: يا بشير، والله ما فاتك شيء مما كان لأصحابك بمكة. قلت: جعلت فداك! فيه عرفات فسره لي - إلى أن قال - قال عليه السلام: يا بشير أسمع وأبلغ من احتمل قلبه، من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة كان كمن زار الله تبارك وتعالى في عرشه ^٣.

٦ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري [عن] أبي سعيد، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس ابن يعقوب، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فاتته عرفة فأدركها بقبر الحسين بن علي عليه السلام لم تفته وإن الله تبارك وتعالى ليبدأ بأهل قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات، ثم قال: يخاطبهم بنفسه ^٥.

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب ٦: ١١٤/٥٠، وكامل الزيارات: ٣٢٢، ب ٧٠ ح ١٢.

(٣) - كامل الزيارات: ٣٢٠، ب ٧٠ ح ٩. ٤ - ليس في المصدر. ٥ - كامل الزيارات: ٣١٨، ب ٧٠ ح ٥.

في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثمّ توجه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها، ولا أعلمه إلّا قال: وغزوة (عمرة خ)^(۱).

ورواه الشيخ (في المصباح)^(۲) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

۵ - وعنه، عن سلامة بن محمّد، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّ الله يبدأ بالنظر إلى زوّار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ فقال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا^(۳).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(۴).

ورواه في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق^(۵) وكذا في ثواب الأعمال أيضًا^(۶).

۶ - وعنه، عن أبي طالب الأتباري، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن العباس،

(المستدرک)

→ ۷ - وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم عرفة أطلع الله - تبارك وتعالى - على زوّار قبر الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا العمل فقد غفرت لكم، ثمّ يجعل إقامته على أهل عرفات^(۷).

۸ - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن عمّن ذكره، عن عمر بن الحسن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوّار قبر الحسين بن عليّ عليه السلام فيقول: ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى، ولا يكتب على أحد منهم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف^(۸).

(۲) مصباح المتجهّد: ۷۱۵.

(۱) التهذيب ۶: ۱۱۵/۵۰.

(۳) التهذيب ۶: ۱۱۶/۵۰، ومصباح المتجهّد: ۷۱۵، وكامل الزيارات: ۳۱۷، ب ۷۰ ح ۳.

(۵) معاني الأخبار: ۵۱۲/۳۶.

(۴) الفقيه ۲: ۳۱۷۱/۵۸۰.

۷ - كامل الزيارات: ۳۱۹، ب ۷۰ ح ۷.

(۶) ثواب الأعمال: ۲۷/۱۱۵.

۸ - كامل الزيارات: ۳۱۹، ب ۷۰ ح ۸.

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة أطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد غفرت لكم^(١).

٧ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد بن محمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة^(٢).

٨ - وفي المصباح: عن عمر بن الحسين^(٣) العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال: ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى، ولا يكتب على أحد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف^(٤).

٩ - وعن بشير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة

(المستدرک)

→ ٩ - وعن محمد بن عبد المؤمن عليه السلام عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل العبدي، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنت ألف ألف نسمة، وحملاً ألف ألف فرس في سبيل الله، وسماه الله عبدي الصديق آمن بوعدى، وقالت الملائكة: فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه، وسُمي في الأرض كزويماً^٥.

١٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع نبي مرسل^٦.

(١) التهذيب ٦: ٥١/١١٧، ومصباح المنهج: ٧١٧، وكامل الزيارات: ٣١٩، ب ٧٠ ح ٧.

(٢) التهذيب ٦: ٥١/١١٨، ومصباح المنهج: ٧١٦.

(٣) في المصدرين: عمر بن الحسن.

(٤) مصباح المنهج: ٧١٦، وكامل الزيارات: ٣١٩، ب ٧٠ ح ٨.

٥ - كامل الزيارات: ٣٢١، ب ٧٠ ح ١٠.

٦ - كامل الزيارات: ٣٢١، ب ٧٠ ح ١١.

بعثه الله يوم القيامة تلج الفؤاد^(۱).

۱۰ - وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة^(۲).

۱۱ - وعن بشير الدهان، عن رفاعه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا رفاعه ما حججت العام؟ قلت: ما كان عندي ما أحجُّ به ولكني عرفت عند قبر الحسين عليه السلام فقال لي: يا رفاعه ما قصرت عمّا كان فيه أهل منى لو لا أنني أكره أن يدع الناس الحجّ لحدّثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً^(۳). ثم قال: أخبرني أبي: أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره، وكتب له ألف حجة وألف عمرة مع نبيّ أو وصي نبيّ^(۴).

۱۲ - وعن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفرأ، ولكن يرجع ويداه مملوءتان^(۵).

۱۳ - وعن ابن ميثم التمار، عن الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام أو قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شرّ سنته^(۶).

(المستدرک)

→ ۱۱ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان معسراً فلم يتهبأ له حجة الإسلام فليأت قبر أبي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده، فذلك يجزئه عن حجة الإسلام، أما إني لا أقول: يجزئ ذلك من حجة الإسلام إلا لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجة الإسلام فأراد أن ينتقل بالحجّ أو العمرة ومنعه من ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجره ذلك من أداء حجّته وعمرة (الحجّ أو العمرة خ) وضاعف الله له ذلك أضعافاً مضاعفة. قال: قلت: كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك. قلت: مائة؟ قال: ومن يحصى ذلك؟ قلت: ألف؟ قال: وأكثر. ثم قال: «وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم»^(۷).

(۳) في المصدر زيادة: ثم نكت الأرض وسكت طويلاً.

(۱) و ۲) مصباح المنهجد: ۷۱۵.

(۴) و ۵) و ۶) مصباح المنهجد: ۷۱۶.

۷ - كامل الزيارات: ۳۲۲، ب ۷۰ ح ۱۲.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليه السلام يقولون: من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه (الصدرخ) (١).

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر (٢) الزيات، عن داود الرقي، مثله، إلا أنه قال: قلبه الله ثلج الفؤاد (٣).

١٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم (٤) ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم، ثم ينثني بأهل عرفات، يفعل ذلك بهم (٥).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٦).

(المستدرک)

→ ١٢ - وعن ابن ميثم التمار، عن الباقر عليه السلام قال: من بات ليلة عرفة بأرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد وينصرف وقاه الله شر سنته (٧).

١٣ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار [عن محمد بن عيسى ابن عبيد] (٨) عن أبي سعيد القمطاط، عن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج ولم يتهماً له ذلك، فأتى الحسين عليه السلام فعرف عنده يجزئه ذلك عن الحج (٩).

(١) الفقيه ٢: ٥٨٠/٣١٧٠، وكامل الزيارات: ٣١٧، ب ٧٠ ح ٢، وفيه: ثلج الفؤاد.

(٢) في الثواب: محمد بن عمرو الزيات.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٦/١١٥.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٨/١١٦، وكامل الزيارات: ٣٠٩، ب ٦٨ ح ١، ومصباح المنهج: ٧١٥.

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٧ - كامل الزيارات: ٤٥٢، ب ٨٨ ح ١٠.

٨ - من المصدر.

٩ - كامل الزيارات: ٢٩٦، ب ٦٤ ح ٩.

۵۰

باب تأکّد استحباب زیارة الحسین علیه السلام

فی أوّل رجب و فی النصف منه

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن إسماعیل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن بشیر الدهان، عن جعفر بن محمّد علیه السلام قال: من زار قبر الحسین علیه السلام أوّل يوم من رجب غفر الله له البتّة ^(۱). ورواه المفید (فی مسازّ الشیعة) مرسلًا ^(۲).

۲ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبي عليّ بن همام بن سهيل ^(۳) عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن الحسن بن محمّد الأزاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام: في أيّ شهر تزور ^(۴) الحسین علیه السلام؟ قال: في النصف من رجب والنصف من شعبان ^(۵).

وفي المصباح: عن جماعة، عن ابن قولويه، عن ابن همام، عن جعفر بن محمّد ابن مالك، عن الحسن بن محمّد بن أبي نصر قال: وقال غيره عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر... وذكر مثله ^(۶).

جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبي عليّ محمّد بن همام مثله ^(۷). قال: ورواه أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

المستدرک

۱ - السيّد الجليل عليّ بن السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس (في كتاب زوائد الفوائد) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن فضل زيارة النصف من رجب وشعبان؟ فأورد من الثواب والأجر ما لا نهاية له ولا حدًّا ^(۸).

(۲) مسازّ الشیعة (مصنّفات المفید ۷): ۵۷.

(۳) في المصدر: أبي عليّ محمّد بن همام بن سهيل.

(۴) في المصدر: نزور.

(۵) التهذيب ۶: ۱۰۸/۴۸.

(۶) مصباح المتهجّد: ۸۰۷.

(۷) زوائد الفوائد: لا يوجد لدنيا.

(۱) التهذيب ۶: ۱۰۷/۴۸، ومصباح المتهجّد: ۸۰۱.

(۲) في المصدر: أبي عليّ محمّد بن همام بن سهيل.

(۳) التهذيب ۶: ۱۰۸/۴۸.

(۴) كامل الزيارات: ۲۳۸، ب ۷۳ ح ۱.

الرضا مثله، غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن نزور الحسين فيه؟^(١).

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه، مثله^(٢).

ورواه أيضاً نقلاً من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن

هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٣).

٣- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار قبر

الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف

غزوة مع نبي مرسل، ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة^(٤).

٥١

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام

في النصف من شعبان

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي^(٥)

الزيتوني، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحب أن يصفحه مائتا ألف^(٦) نبي وعشرون

ألف نبي^(٧) فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين عليهم السلام

يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم^(٨).

المستدرك

١ - عماد الدين الطبرسي (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن شيخ

الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري،

عن أبيه، عن عمّن رواه، عن داود الرقي، قال: قال الباقر عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام في ليلة النصف

من شعبان غفرت له ذنوبه^٩.

(٢) و (٣) إقبال الأعمال: ٦٥٧.

(٥) في المصدر: الحسين بن علي.

(٧) في المزار: وأربعة وعشرون ألف نبي.

(٨) التهذيب ٦: ١٠٩/٤٨، ومصباح المتهجد: ٨٣٠، وكامل الزيارات: ٣٣٣، ب ٧٢ ح ٢.

٩ - بشارة المصطفى: ١٢٩، الجزء الثاني ح ٧٨.

(١) كامل الزيارات: ٣٣٩، ب ٧٣ ح ٢.

(٤) كامل الزيارات: ٣٢١، ب ٧٠ ح ١١ و: ٣٣٩، ب ٧٣ ح ٣.

۲ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائري الحسين عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ^(۱).
ورواه المفيد (في مسأّر الشيعة) مرسلأ ^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة ^(۳).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله ^(۴).
وفي المصباح: عن خدّاش، عن هارون بن خارجة مثله ^(۵). وعن أبي بصير... ^(۶)
وذكر الذي قبله.

۳ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن عليّ عليه السلام ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتّة ^(۷).
۴ - وعن محمد بن مارد التميمي، قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غُفرت له ذنوبه ولم تُكُتَب عليه سيئة في سنته حتّى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غُفرت له ذنوبه ^(۸).

المستدرک

→ ۲ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ الزيتوني وغيره، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. والحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أحبّ أن يصفحه مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبيّ فليزر قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام في النصف من شعبان، فإنّ أرواح النبيّين يستأذنون الله تعالى في زيارته فيؤذن لهم، منهم خمسة أولو العزم من الرسل، قلنا: من هم؟ قال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - صلّى الله عليهم - قلنا له: ما معنى أولي العزم؟ قال: يُعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنّها وإنسها ^۹. ←

(۳) الفقيه ۲: ۵۸۲/۳۱۷۸.

(۲) مسأّر الشيعة: (مصنّفات المفيد ۷): ۶۱.

(۱) التهذيب ۶: ۴۹/۱۱۰.

(۶) لم نعثر عليه في المصباح.

(۵) مصباح المتعجّد: ۸۳۰.

(۴) الكافي ۴: ۵۸۹/۹.

۹ - كامل الزيارات: ۳۳۳، ب ۷۲ ح ۲.

(۷) مصباح المتعجّد: ۸۳۰، وكامل الزيارات: ۳۳۵، ب ۷۲ ح ۴ و ۵.

الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عمّ رواه، عن داود الرقي، عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنّه قال: في ليلة النصف من شعبان^(١).

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن جعفر بن محمد بن عبدالله^(٢) الموسوي، عن عبدالله^(٣) بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجّة مستقبلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشوراء فكأنّما زار الله فوق عرشه^(٤).

٦ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(٥).

٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد ابن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكلّ من زار الحسين عليه السلام من المؤمنين ما قدّموا من ذنوبهم^(٦) وقيل لهم: استقبلوا العمل. قال، قلت: هذا كلّ من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان؟ قال: يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب^(٧).

المستدرک

→ ٣ - وعن أبيه وعليّ بن الحسين ومحمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن خارجه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على الله ربكم ومحمد نبيكم ﷺ^(٨).

(٢) في المصدر: بن إبراهيم.

(١) أمالي الطوسي: ٤٧، المجلس ٢ ح ٢٨.

(٤) كامل الزيارات: ٣٢٥، ب ٧١ ح ٧.

(٣) في المصدر: عبيدالله.

(٦) في المصدر: ما تقدّم من ذنوبهم وما تأخّر.

(٥) كامل الزيارات: ٣٣٧، ب ٧٢ ح ٩.

(٧) كامل الزيارات: ٣٣٧، ب ٧٢ ح ١٠، لتوضيح العبارة الأخيرة راجع تعليقة العلامة المجلسي عليه السلام حولها في البحار: ٩٨.

٨ - كامل الزيارات: ٣٣٣، ب ٧٢ ح ١.

عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلًا من كتاب محمد بن أحمد بن داود - المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته - بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله^(۱).

۸ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أحبّ أن يصفحه مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبيّ، فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان، فإنّ الملائكة والنبيين^(۲) يستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه!... الحديث^(۳).

۹ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان أوّل يوم من شعبان نادى منادٍ من تحت العرش: يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف [من شعبان]^(۴) من زيارة الحسين عليه السلام فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتّى يجيء النصف^(۵).

۱۰ - وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين بن عليّ عليه السلام في النصف من شعبان من الثواب؟ فقال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد به الله - عزّ وجلّ - وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه ولو أنّها بعدد شعر معزى^(۶) كلب - إلى أن قال - وهو في حدّ من زار الله في عرشه^(۷).

(المستدرک)

→ ۴ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن هاشم، عن سندل، عن ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ... وذكر مثله^۸.

ورواه صافي البرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أبا عبد الله عليه السلام ثلاث سنين متواليات لا فصل فيها في النصف من شعبان غفر له ذنوبه^۹.

(۲) في المصدر: أرواح النبيّين.

(۴) من المصدر.

۸ - كامل الزيارات: ۳۳۴، ب ۷۲ ح ۳.

(۷) و ۱) إقبال الأعمال: ۷۱۱.

(۳) و ۲) إقبال الأعمال: ۷۱۰.

(۶) لعل المراد: شعر معزى بني كلب، كناية عن الكثرة.

۹ - كامل الزيارات: ۳۳۴، ب ۷۲ ح ۴.

- ١١ - قال: وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام: يغفر الله لزائري الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ^(١).
- ١٢ - وفي مصباح الزائر: عن الصادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله عزّ وجلّ له ألف حجّة ^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣).

٥٢

باب ما يستحبّ من العمل ليلة النصف من شعبان بكرّلاء

- ١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن سالم بن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله، قال: من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرّة «قل هو الله أحد» ويستغفر الله ألف مرّة، ويحمد الله ألف مرّة، ثمّ يقوم فيصلي أربع ركعات: يقرأ في كلّ ركعة ألف مرّة «آية الكرسي» وكلّ الله به ملكين يحفظانه من كلّ سوء ومن كلّ شيطان وسلطان، ويكتبان له حسناته ولا تُكتب عليه سيّئة، ويستغفران له ما دام معه ^(٤).
- ورواه الشيخ (في المصباح) نقلاً عن ابن قولويه مثله ^(٥).

(المستدرک)

١ - السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من خطّ محمّد بن عليّ الطرازي من كتابه، قال ما هذا لفظه: ونقلت من خطّ الشيخ أبي الحسن محمّد بن هارون - أحسن الله توفيقه - ما ذكر أنّه حذف إسناده قال: ومن صلاة ليلة النصف من شعبان عند قبر سيّدنا أبي عبدالله الحسين بن عليّ - صلوات الله عليهما - أربع ركعات: تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» خمسين مرّة و«قل هو الله» خمسين مرّة، وتقرأهما في الركوع عشر مرّات، وإذا استويت من الركوع مثل ذلك، وفي السجدين وبينهما مثل ذلك، كما تفعل في صلاة التسييح، وتدعو بعدها ^(٦)... الدعاء ^(٧).

(٢) مصباح الزائر: ٣١٢.

(١) إقبال الأعمال: ٧١٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٥) مصباح المنهج: ٨٥٣.

(٤) كامل الزيارات: ٣٣٦، ٧٢ ح ٨.

(٧) إقبال الأعمال: ٧١٥.

(٦) في «ج»: بعدهما، والظاهر ما أثبتناه من المصدر.

۵۳

باب تأکد استحباب زیارة الحسین علیه السلام لیلۃ القدر وفي شهر رمضان
خصوصاً أوّل لیلۃ و آخر لیلۃ و لیلۃ النصف

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كلُّ أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إنَّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين علیه السلام في هذه الليلة^(۱).

جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن إدريس، عن العمري، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني مثله^(۲).

۲ - وعن محمّد بن مروان، عن عبید بن الفضل^(۳) عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من زار [قبراً]^(۴) الحسين بن علي علیه السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة آمناً^(۵).

۳ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن أبي المفضل الشيباني، عن شعيب بن محمّد بن مقاتل، عن أبيه، عن الفتح بن عبد الرحمن القمي، عن عليّ بن محمّد بن فيض بن المختار، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه سئل عن زیارة الحسین علیه السلام فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل من وقت؟ فقال: زوروه - صلّى الله عليه - في كلّ وقت وفي كلّ حين، فإنّ زیارته علیه السلام خير موضوع، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير، ومن قلّ قلل له، وتحرّوا بزيارتكم الأوقات الشريفة، فإنّ الأعمال الصالحة فيها مضاعفة، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته. قال: فسئل عن زیارته في شهر رمضان؟ فقال: من جاءه علیه السلام خاشعاً محتسباً مستقيلاً مستغفراً فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة من الشهر أو ليلة النصف أو آخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياها... الحديث، وفيه ثواب جزيل^(۶).

(۱) التهذيب ۶: ۴۹/۱۱۱.

(۲) كامل الزيارات: ۳۴۱، ب ۷۴ ح ۶.

(۳) في المصدر: محمّد بن الفضيل.

(۴) كامل الزيارات: ۵۴۶، ب ۱۰۸ ح ۸.

(۵) إقبال الأعمال: ۱۰.

(۶) من المصدر.

٤ - قال ابن طاووس: ومن كتاب عمل شهر رمضان، لعلي بن عبد الواحد النهدي بإسنادنا إلى أبي المفضل، قال: ونقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبد الله بن نهيك، عن العباس بن عامر، عن إسحاق بن زريق، عن زيد أبي أسامة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في هذه الآية: «فيها يفرق كل أمر حكيم» قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة - إلى أن قال - وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدركها - أو قال: شهدها - عند قبر الحسين عليه السلام يصلّي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سأل، وأعاده ممّا استعاذ منه... الحديث^(٢) وفيه ثواب عظيم.

٥ - قال: وروينا بإسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي بن نصر، عن عبيد الله بن موسى^(٣) عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث - قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبيّ كلّهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة^(٤).

٦ - وعنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين^(٥) جميعاً عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل (مندل غ) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم، نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش: إن الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

(١) في المصدر: زيد بن أبي أسامة.

(٢) إقبال الأعمال: ٢١١.

(٣) في المصدر: عبد الله بن موسى.

(٤) (٦ و ٤) إقبال الأعمال: ٢١٢.

(٥) في المصدر: إسحاق بن الحسن.

(٧) تقدّم في الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨. ويأتي ما يدلّ على ذلك في

الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ وغيرها من هذه الأبواب.

۵۴

باب تأکّد استحباب زیارة الحسين عليه السلام
 ليلة الفطر وليلة الأضحى

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قلت: أيّ الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان ^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة، وقضيت له ألف حاجة من

(المستدرک)

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سارة المدائني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، أو غيره - واسمه الحسين - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قال، قلت: أيّ الليالي جعلت فداك! قال: ليلة الفطر، أو ليلة الأضحى، أو ليلة النصف من شعبان ^۳.

۲ - وعن أبيه وعن ابن الحسين وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة، كتب الله له ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ^۳.

(۱) التهذيب ۶: ۱۱۲/۴۹، وكامل الزيارات: ۳۳۵، ب ۷۲ ح ۶.

۳ - كامل الزيارات: ۳۳۶، ب ۷۲ ح ۷.

۲ - كامل الزيارات: ۳۳۵، ب ۷۲ ح ۶.

حوائج الدنيا والآخرة^(١).

٥٥

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام

ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه^(٢).

(الستردك)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي المدائني، عن محمد بن سعيد البجلي، عن قبيصة، عن جابر الجعفي، قال: دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء، فقال لي: هؤلاء زوار الله وحق على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنما قُتل معه في عرصته (عصره خ). وقال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه^٣.

٢ - وعن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد الفزاري، عن أحمد بن علي بن عبيد الجعفي، عن حسين بن سليمان، عن الحسين بن أسد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة^٤.

٣ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه، كان كمن زار الله في عرشه^٥.

٤ - وعن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلّى بن محمد، عن محمد بن جمهور العمي، عن ذكره، عنهم عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء كان كمن تشخط بدمه بين يديه^٦.

(١) التهذيب ٦: ١١٩/٥١، وكامل الزيارات: ٣٣٦، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٠/٥١، ومصباح المتعبد: ٧٧١، ومسار الشيعة (مصنفات المفيد ٧): ٤٤.

٥ - كامل الزيارات: ٣٢٤، ح ٧١.

٢ - كامل الزيارات: ٣٢٣، ح ٧١ و ١.

٧ - كامل الزيارات: ٣٢٤، ح ٧١.

٦ - في المصدر زيادة: قير.

۲ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء وجبت له الجنة^(۱).

وفي المصباح: عن حريز مثله^(۲) وعن زيد الشحام... وذكر الذي قبله.

۳ - وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنما قُتل معه في عرصة كربلاء^(۳).

۴ - قال: وقال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن

استشهد بين يديه^(۴).

(المستدرک)

→ ۵ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري [عن أبيه]^۵ عن محمد بن الحسين، عن حمدان ابن المعافا، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ثواب ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه^۶.

۶ - وعن حكيم بن داود وغيره، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، معاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن مالك الجهني، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء (العاشر من الشهر) حتى يظلّ عنده باكياً، لقي الله عزّ وجلّ [يوم القيامة]^۷ بثواب ألفي ألف حجة وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة، وثواب كلّ حجة وعمرة وغزوة كشواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع الأئمة الراشدين - صلوات الله عليهم - الحديث^۸.

۷ - عوالي اللآلئ: عن الصادق عليه السلام أنه قال: من زاره - يعني الحسين عليه السلام - يوم عاشوراء حتى يظلّ عنده باكياً حزيناً كان كمن استشهد بين يديه حتى يشاركهم في منازلهم في الجنة^۹.

۸ - الشيخ المفيد في مسازّ الشيعية: وروي أنّ من زاره عليه السلام وبات عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخاً بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء^{۱۰}.

(۱) التهذيب ٦: ١٢١/٥١، وكامل الزيارات: ٣٢٤، ب ٧١ ح ٤، مع اختلاف في السند. (٢) مصباح المنهجد: ٧٧٢.

(٣) مصباح المنهجد: ٧٧١، وكامل الزيارات: ٣٢٣، ب ٧١ ح ١، مع اختلاف. (٤) مصباح المنهجد: ٧٧١ - ٧٧٢.

٥ و ٧ - من المصدر. ٦ و ٧ - ب ٧١ ح ٨ و ٩.

٨ - مسازّ الشيعية (مصنّفات الشيخ المفيد ٧): ٤٤. ٩ - عوالي اللآلئ ٤: ٨٢/٩٠.

ورواه المفيد (في مسأّر الشيعة) مرسلًا^(١) وكذا الأوّل .

٥ - وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتّى يظلّ عنده باكيًا لقي الله - عزّ وجلّ - يوم يلقاه بثواب ألفي حجّة وألفي عمرة وألفي غزوة، وثواب كلّ حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله ﷺ^(٢).

٦ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في مسأّر الشيعة) قال: وروي أنّ من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(٣).

٧ - قال: وروي أنّ من أراد أن يقضي حقّ رسول الله ﷺ وحقّ أمير المؤمنين وحقّ فاطمة [والحسن]^(٤) فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء^(٥).

٥٦

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعاء من مقتله

وهو يوم العشرين من صفر

١ - محمّد بن الحسن، قال: روي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، وزيارة الأربعاء، والتختّم في اليمين، وتغفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(٦).

٢ - وعن جماعة، عن التلعكبري، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن محمّد بن مسعدة والحسن بن عليّ بن فضال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان الجمال، قال: قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الأربعاء: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: السلام على وليّ الله وحبّيبه... وذكر الزيارة إلى أن قال: وتصلّي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف^(٧).

وفي المصباح بهذا الإسناد مثله^(٨) وروي الذي قبله مرسلًا أيضًا.

١ و٣ و٥) مسأّر الشيعة (مصنّفات المفيد ٧: ٤٤. (٢) مصباح المنهج: ٧٧٢ و٧٨٨. (٤) من المصدر.

(٦) التهذيب ٦: ١٢٢/٥٢. ومصباح المنهج: ٧٨٨، باختلاف اليسير. (٧) التهذيب ٦: ١١٣/٢٠١.

۳- وروي أيضاً في المصباح: أنّه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبدالله إلى زيارة الحسين عليه السلام وهو أوّل من زاره من الناس^(۱).
وروى ذلك المفيد (في مسازّ الشيعة) أيضاً مرسلأ^(۲).

۵۷

باب تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كلّ ليلة جمعة وكلّ يوم جمعة

۱- جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد وأحمد بن إدريس^(۳) عن العمركي، عن صندل، عن داود بن يزيد^(۴) عن أبي عبدالله عليه السلام (المستدرک)
۱- السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) قال: روى أبو عبدالله بن حمّاد الأنصاري (في كتاب أصله) في فضل زيارة الحسين عليه السلام فقال ما لفظه: عن الحسين بن أبي حمزة، قال: خرجت في آخر زمان بني أميّة وأنا أريد قبر الحسين عليه السلام فانتهيت إلى الغاضريّة حتّى إذا نام الناس اغتسلت ثمّ أقبلت أريد القبر، حتّى إذا كنت على باب الحير خرج إليّ رجل جميل الوجه طيّب الريح شديد بياض الثياب فقال: انصرف فإنّك لا تصلّ، فانصرفت إلى شاطئ الفرات فأنست به، حتّى إذا كان نصف الليل اغتسلت ثمّ أقبلت أريد القبر، فلمّا انتهيت إلى باب الحائر خرج إليّ الرجل بعينه، فقال: يا هذا انصرف فإنّك لا تصلّ، فانصرفت فلمّا كان آخر الليل اغتسلت ثمّ أقبلت أريد القبر، فلمّا انتهيت إلى باب الحائر خرج إليّ ذلك الرجل فقال: يا هذا إنّك لا تصلّ. فقلت: فلم لا أصلّ إلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسيّد شباب أهل الجنّة؟ وقد جئت أمشي من الكوفة، وهي ليلة الجمعة وأخاف أن أصبح هاهنا وتقتلني أسلحة بني أميّة؟ فقال: انصرف فإنّك لا تصلّ. فقلت: ولم لا أصلّ؟ فقال: إنّ موسى بن عمران استأذن ربّه في زيارة قبر الحسين عليه السلام فأذن له فاتاه وهو في سبعين ألف، فانصرف فإذا عرجوا إلى السماء فتعال، فانصرفت وجئت إلى شاطئ الفرات، حتّى إذا طلع الفجر اغتسلت وجئت ودخلت فلم أر عنده أحداً، فصلّيت عنده الفجر وخرجت إلى الكوفة^(۵).

(۲) مسازّ الشيعة (مصنّفات المفيد ۷): ۴۶.

(۱) مصباح المتهدّج: ۷۸۷، زيادة في اللفظ.

(۴) في المصدر: داود بن فرقد، بن يزيد خ ل.

(۳) في المصدر: عن أحمد بن إدريس.

۶- إقبال الأعمال: ۵۶۸.

۵- في المصدر: مُصلّحة، وكتب عليها: أي جماعة يصلحون حال بني أميّة.

قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها، وكان مسكنه [في الجنة] ^(١) مع الحسين بن علي عليه السلام. قال: يا داود من لا يسره أن يكون في الجنة جار الحسين بن علي؟ قلت: من لا أفلح ^(٢).

٢ - وعن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام ^(٣): هل لك في قبر

(المستدرك)

→ ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده إلى الأعمش، قال: كنت نازلاً بالكوفة وكان لي جار كثيراً ما كنت أقعد إليه، وكانت ليلة الجمعة، فقلت له: ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام؟ فقال: بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار! فقلت من بين يديه وأنا ممتلئ غضباً. وقلت: إذا كان السحر أتيتك وحدته من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ما يسخن الله به عينيه، قال: فأنته وقرعت عليه الباب، فإذا أنا بصوت من وراء الباب: أنه قد قصد الزيارة في أول الليل! فخرجت مسرعاً فأتيت الحير فإذا أنا بالشيخ ساجد لا يمل من السجود والركوع، فقلت له: بالأمس تقول لي بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، واليوم تزوره! فقال لي: يا سليمان لا تلمني، فإني ما كنت أثبت لأهل هذا البيت إمامة حتى إذا كانت ليلتي هذه رأيت رؤيا أرعبتني، فقلت: ما رأيت أيها الشيخ؟ قال: رأيت رجلاً لا بالطويل الشاهق ولا بالقصير اللاصق لا أحسن أصفه من حسنه وبهائه، ومعه أقوام يحقونه حفيفاً ويزقونه زقاً، بين يديه فارس على فرس له، ذنوب على رأسه تاج، للتاج أربعة أركان، في كل ركن جوهرة تضيء مسيرة ثلاثة أيام، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب عليه السلام فقلت: والآخر؟ فقالوا: وصيه علي بن أبي طالب عليه السلام ثم مددت عيني فإذا أنا بناقة من نور عليها هودج من نور تطير بين السماء والأرض، فقلت: لمن هذه الناقة؟ قالوا: لخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه السلام قلت: والغلام؟ قالوا: الحسن بن علي، قلت: فأين يريدون؟ قال: يمضون بأجمعهم إلى زيارة المقتول ظملاً، الشهيد بكرلاء الحسين بن علي ثم قصدت الهودج وإذا أنا برقاع تساقط من السماء: أماناً من الله - جل ذكره - لزوار الحسين بن علي ليلة الجمعة. ثم هتف بنا هاتف: ألا إنا وشيعتنا في الدرجة العليا من الجنة. والله يا سليمان لا أفارق هذا المكان حتى يفارق روعي جسدي ^٤.

(٢) كامل الزيارات: ٣٤٠، ب ٧٤ ح ٤.

(١) من المصدر.

٤ - المزار الكبير: ٣٣٠، القسم الرابع ب ١ ح ١١.

(٣) في المصدر زيادة: لما أتى الحيرة.

الحسین علیه السلام؟ قلت: وتزوره جعلت فداک؟ قال: وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة! يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء ومحمد أفضل الأنبياء^(۱) قلت: جعلت فداک! فنزوره في كل جمعة^(۲) ندرک زیارة الرب؟ قال: نعم يا صفوان، الزم ذلك يكتب لك زیارة قبر الحسین علیه السلام وذلك تفضيل وذلك تفضيل^(۳).

أقول: المراد: أن زیارة الرب له مجاز بمعنى زیادة التفضيل له، وهو واضح.

۵۸

باب استحباب كثرة الإنفاق في زیارة الحسین وسائر الأئمة علیهم السلام

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله ابن حمّاد، عن الأصم، عن معاذ، عن أبان، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: من أتى قبر أبي^(۴) فقد وصل رسول الله صلی الله علیه وآله ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار، وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه، وحفظ له كل ما خلف^(۵) ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجاباه فيه، إما أن يعجله وإما أن يؤخره له^(۶).

۲ - بالإسناد عن الأصم، عن الحسین، عن الحلبي، عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث طويل - قال، قلت له: ما تقول فيمن ترك زیارته - يعني الحسین علیه السلام - وهو يقدر على ذلك؟ قال: أقول إنه قد عتق رسول الله صلی الله علیه وآله وعتقنا واستخفّ بأمر هو له، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه، وإنه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى

(۱) في المصدر زیادة: ونحن أفضل الأوصياء.

(۲) كامل الزيارات: ۲۲۲، ب ۳۹ ح ۴.

(۳) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۵، وفي الحديث ۱۸ من الباب ۳۸، وفي الحديث ۵ من الباب ۴۰. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۶۳، وفي الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر: من أتى قبر أبي عبدالله. (۵) في المصدر: في كل ما خلف. (۶) كامل الزيارات: ۲۴۵، ب ۴۶ ح ۱.

أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد مُحيت من صحيفته - إلى أن قال - : ويُجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذلك ذخره له ، فإذا حشر قيل له : لك (١) عشرة آلاف درهم ، وإنّ الله نظر لك وذخرها لك عنده (٢) .

٣ - وبإسناده عن الأصمّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : أنّ رجلاً قال له : هل يزار والدك؟ قال : نعم ويصلّي عنده ، ويصلّي خلفه ولا يتقدّم عليه . قال : فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال : الدرهم بألف درهم (٣) .

٤ - وعن الأصمّ ، عن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أباك كان يقول في الحجّ يحسب له بكلّ درهم أنفق ألف ، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام؟ قال : يا ابن سنان ، يحسب له بالدرهم ألف وألف ... حتّى عدّ عشرة ، ويرفع له من الدرجات مثلها ، ورضا الله خير له ودعاء محمّد ودعاء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام خير له (٤) .

٥ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن يحيى عن العمري ، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام - عن عليّ ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال ، قلت له : فما لمن صلّى عنده [يعني الحسين عليه السلام] ركعتين؟ قال : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت : فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد؟ قال : تساقطت عنه خطايا كيوم ولدته أمّه . قلت : فما لمن جهّز إليه ولم يخرج لعله؟ قال : يعطيه الله بكلّ درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله ... وذكر الحديث بطوله (٥) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٦) .

(١) في المصدر: لك بكلّ درهم.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٦، ج ٤٦، ح ٣. وأورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٧، ج ٤٦، ح ٤.

(٤) كامل الزيارات: ٢٤٧، ج ٤٦، ح ٥.

(٥) كامل الزيارات: ٢٤٧، ج ٤٦، ح ٦، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٨، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

باب استحباب الغُسل لزيارة الحسين عليه السلام

من ماء الفرات وغيره

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات واغتسل بحيال قبره، وتوجّه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي، وقل... وذكر زيارة طويلة^(۱).

۲ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين، ثمّ أتت القبر وقل: «صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله» وقد تمّت زيارتك، هذا في حال التقيّة^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين^(۳) عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن محمد بن بقّاح، عن يونس بن ظبيان نحوه^(۴).

۳ - وعنه، عن عليّ بن حُبشي بن قوني (قوفي خ) عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الرواسي، عن عمّن حدّثه، عن بشير الدهان، عن

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث له طويل - قال: ويحك يا بشير! إنّ المؤمن إذا أتاه^ه عارفاً بحقه فاغتسل في الفرات ثمّ خرج كتب له بكلّ خطوة حجّة وعمره مبرورات متقبّلات، وغزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل^۶.

(۳) في التهذيب: محمد بن الحسن.

(۲) الفقيه ۲: ۵۹۸/۳۲۰۱.

(۱) الكافي ۴: ۵۷۲/۱.

۶ - كامل الزيارات: ۳۴۳، ب ۷۵ ح ۲.

۵ - في المصدر: أتى قبر الحسين عليه السلام.

(۴) التهذيب ۶: ۱۱۵/۲۰۴.

أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضأً واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجةً وعمرة^(١).

٤ - وعنه، عن الحسين (الحسن ع) بن محمد، عن حميد بن زياد، عن عبيد بن نهيك، عن محمد بن فراس، عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرجع قدماً ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات^(٢).

٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن عمران، عن حسن بن حسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أيوب، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إن الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد عليه السلام: يا وفد الله أبشروا بمرافقتي في الجنة. وناداه أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفعه^(٣) البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم^(٤).

(المستدرک)

→ ٢ - وعن محمد بن همام، عن جميل^٥ الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن ابن عبد الرحمن الرواسي، عن حمّنه، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى الحسين عليه السلام فتوضأً واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حجةً وعمرة^٦.

٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن يوسف الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين بن علي عليه السلام فأنت الفرات واغتسل بحيال قبره^٧.

(١) التهذيب ٦: ١٢٤/٥٢، وكامل الزيارات: ٣٤٥، ب ٧٥ ح ٧، مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٥/٥٢، وكامل الزيارات: ٣٤٦، ب ٧٩ ح ٩، مع اختلاف في السند.

(٣) كذا، وفي المصدر: ودفع. (٤) التهذيب ٦: ١٢٦/٥٣.

٥ - في المصدر: محمد بن همام بن سهيل. ٦ و ٧ - كامل الزيارات: ٣٤٥، ب ٧٥ ح ٧ و ٨.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن (ابن غ) الحارث بن المغيرة، نحوه^(١).

٦ - وعنه، عن ابن حريث، عن عمر بن الحسن^(٢) الأشناني، عن أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، عن أحمد بن قتيبة، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه سُئِلَ عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام؟ فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلِّ قدم يرفعها ويضعها حَجَّةٌ متقبَّلةٌ بمناسكها^(٣).

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من ماء الفرات^(٤) وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرًا من الذنوب ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل، فإذا ودَّع لم يغتسل، ومسح يده على وجهه إذا ودَّع^(٥).

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى^(٦) عن محمد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: يا بشير إنَّ الرجل منكم ليغتسل في الفرات^(٧) ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكلِّ قدم يرفعها أو يضعها مائة حَجَّةٍ

(المستدرک)

→ ٤ - وعن جعفر بن عبدالله^٨ بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن محمد بن الفراء^٩ عن إبراهيم بن محمد الطحان، عن بشير الدهان، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه وَاغْتَسَلَ فِي الْفَرَاتِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ كَمَثَلِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الذَّنُوبِ، وَإِذَا مَشَى إِلَى الْحَيْرِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ^{١٠}.

(١) ثواب الأعمال: ٣٣/١١٧. (٢) في المصدر: عمرو بن الحسن. (٣) التهذيب ٦: ١٢٧/٥٣.

(٤) في المصدر: بماء الفرات. (٥) كامل الزيارات: ٣٤٢، ب ٧٥ ح ١.

(٦) في المصدر زيادة: وأحمد بن إدريس، عن العمري بن علي، عن يحيى... (٧) في المصدر: على شاطئ الفرات.

٨ - في المصدر: جعفر بن محمد. ٩ - في المصدر: محمد الفراء.

١٠ - كامل الزيارات: ٣٤٦، ب ٧٥ ح ٩.

مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل... الحديث^(١).

٩ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أن رجلاً قال له: هل يزار والدك؟ فقال: نعم. فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه خطايا يوم ولدته أمه^(٢).

١٠ - وعن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن أحمد بن مايباد^(٣) عن أحمد بن المعافا، عن علي بن جعفر الهمامي، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليه السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين، فإذا سلم على أبي عبدالله عليه السلام كتب من الفائزين، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئك السلام ويقول لك: أما ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأغسال المسنونة^(٥). ويأتي ما يدل عليه^(٦).

المستدرک

→ ٥ - وعن أبيه [وجماعة أصحابه]^٧ عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، معاً عن العمري، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام عن محمد بن سنان، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث له - قال: فقال عليه السلام: يا بشير إن الرجل منكم ليغتسل على شاطئ الفرات ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل إلى أعدى عدو له... الخبر^٨.

(١) كامل الزيارات: ٣٤٣، ب ٧٥ ح ٣.

(٢) في المصدر: مايندار.

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩، وفي الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) يأتي في الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢، وفي الحديث ١ من الباب ٧٧، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) ٨ - كامل الزيارات: ٣٤٣، ب ٧٥ ح ٣.

۶۰

باب عدم وجوب غسل الزيارة وحکم من أحدث بعده

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا^(۱).

۲ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه، عن أيوب بن نوح وغيره، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: لا^(۲).

أقول: حملهما الشيخ وغيره^(۳) على نفي الوجوب، لما مر^(۴).

۳ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه وأخيه، عن الحسن بن مثنوية (متويه خ) عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل؟ فقال: لا^(۵).

وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله^(۶). وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله^(۷).

۴ - وعن علي بن الحسين بن موسى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: لا^(۸).

وعن مشايخه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح وغيره، عن ابن المغيرة مثله^(۹). وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن أيوب بن نوح مثله^(۱۰).

(۱) و (۲) التهذيب ۶: ۵۳/ ۱۲۹ و ۱۲۸. (۳) راجع روضة المتقين ۵: ۳۸۰. (۴) مرّ في الباب السابق.

(۵) كامل الزيارات: ۳۴۶، ب ۷۶ ج ۱. (۶) و ۷ و ۸ و ۹) كامل الزيارات: ۳۴۷، ب ۷۶ ج ۲ و ۳ و ۴ و ۵.

(۱۰) كامل الزيارات: ۳۴۷ - ۳۴۸، ب ۷۶ ج ۶.

- ٥ - وعن مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن سيف بن عميرة، عن العيص، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل؟ قال: لا^(١).
- ٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي، عن ابن نهيك، عن محمد بن زياد، عن أبي حنيفة السابق، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين عليه السلام - فإن أصبت غسلًا فاغتسل، وإلا فتوضأ ثم ائتته^(٢).
- ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية، عن ابن رئاب^(٣): قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام؟ قال: ليس عليك غسل^(٤).
- ٨ - وعن الحسن بن زبرقان الطبرسي، بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال، قلت: ربّما أتينا قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره؟ فقال: من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى، فمتى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب^(٥).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت^(٦).

٦١

باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير المستدرک
- ١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن^٧ بن محمد بن عامر، عن أحمد ابن علوية الإصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول بعد غسل الزيارة إذا فرغ: «اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كلّ داء وسقم ومن كلّ آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخّي وعظامي وعصبي وما أقلت الأرض متي، واجعله لي شاهداً يوم القيامة ويوم حاجتي وفقرتي»^٨.

(١) و ٢ و ٤ و ٥) كامل الزيارات: ٣٤٨، ب ٧٦ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. (٢) في المصدر: الحسن بن عطية أبي ناب.
 (٣) في المصدر: حسين.
 (٤) كامل الزيارات: ٣٤٥، ب ٧٥ ح ٦، فيه: بعد قوله: «فقري» زيادة: وفاقتي.
 (٥) تقدّم في الباب ٣ من أبواب زيارة البيت.
 (٦) كامل الزيارات: ٣٤٥، ب ٧٥ ح ٦، فيه: بعد قوله: «فقري» زيادة: وفاقتي.

ابن إبراهيم القمي، عن أبي محمد بن الحسن^(۱) الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: «اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كلّ داء وسقم ومن كلّ آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخّي وعصبي وما أقلت الأرض منّي، واجعل لي شاهداً يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي»^(۲).

۶۲

باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة المأثورة

وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها

وزيارة الشهداء

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه ومحمد بن عبد الله، معاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن فضيل بن عثمان الصائغ، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قل: «السلام عليك يا أبا عبد الله، صلّى الله عليك يا أبا عبد الله، رحمك الله يا أبا عبد الله، لعن الله من قتلك ولعن الله من شرك في دمك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله من ذلك بريء»^۳.

۲ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله [عن أبي عبد الله الرازي]^۴ عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي عليّ، عن المفضل بن عمر، عن جابر الجعفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام [المفضل]^۵: كم بينك وبين قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: بأبي أنت وأمي! يوم وبعض يوم آخر، قال: فتزوره؟ فقال: نعم، قال، فقال: ألا أبشرك، ألا أفترحك ببعض ←

(۱) في المصدر: أبو محمد الحسن بن عليّ.

(۲) التهذيب ۶: ۱۳۰/۵۴، وكامل الزيارات: ۳۴۵، ب ۷۵ ح ۶، مع اختلاف.

۳ - كامل الزيارات: ۳۷۴، ب ۷۹ ح ۴.

۴ و ۵ - من المصدر.

ابن ظبيان عند أبي عبدالله عليه السلام^(١) وكان أكبرنا سنّاً - إلى أن قال - فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف أقول؟ قال: إذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فاغتسل على

الستدرك

→ ثوابه؟ قلت: بلى جعلت فداك! قال، فقال لي: إن الرجل منكم ليأخذ في جهازه ويتهيأ لزيارته فيتباشربه أهل السماء، فإذا خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً وكل الله به أربعة آلاف ملك من الملائكة، يصلون عليه حتى يوافي^٢ الحسين عليه السلام يا مفضل إذا أتيت قبر الحسين بن علي عليه السلام فقِفْ بالباب وقل هذه الكلمات، فإن لك بكل كلمة كفلاً (كفلة خ) من رحمة الله. فقلت: ما هي جعلت فداك؟ قال، تقول: «السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث علي وصي رسول الله، السلام عليك يا وارث الحسن الرضي، السلام عليك يا وارث فاطمة بنت رسول الله، السلام عليك أيها الشهيد الصديق، السلام عليك أيها الوصي البارّ التقى^٣ السلام على الأرواح التي حلت بفنائك وأناخت برحلك، السلام على ملائكة الله المحققين بك، أشهد أنك قد أقمّت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ثمّ تسعى، فلك بكلّ قدم رفعتها أو^٤ وضعتها كشواب المتشحّط بدمه في سبيل الله، فإذا سلّمت على القبر فالتمسه بيدك، وقل: «السلام عليك يا حجة الله في سمائه وأرضه» ثمّ تمضي إلى صلاتك، ولك بكلّ ركعة ركعتا عنده كشواب واعتمر ألف عمرة (مرة خ) وأعتق ألف رقبة، وكأثماً وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل. فإذا انقلبت من عند قبر الحسين عليه السلام ناداك مناد: لو سمعت مقالته لأقمّت [عمرك] عند قبر الحسين عليه السلام وهو يقول: طوبى لك أيها العبد! قد غنمت وسلمت، قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل، فإن هو مات في عامه أو في ليلته أو يومه لم يَلِ قبض روحه إلا الله، وتقبل الملائكة معه يستغفرون له ويصلون عليه حتى يوافي عليه^٥ وتقول الملائكة يا ربّ هذا عبدك وافي قبر ابن نبيك وقد وافي منزله فأين نذهب؟ فيناديهم (فيأتيهم خ) النداء من السماء: يا ملائكتي قفوا بباب عبدي فسبحوا وقدسوا، واكتبوا ذلك في حسناته إلى يوم يتوفى. قال: فلا يزالون يبابه إلى يوم ←

(١) في المصدر: والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منّا يونس...

٢ - في المصدر زيادة: قبر.

٣ - في المصدر زيادة: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته.

٤ - في المصدر: يوافي منزله.

٥ - من المصدر.

٦ - في ط الحجرية من المصدر: و.

شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثمّ امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله وحرّم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح (والتحميد غ) والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحائر، ثمّ تقول: «السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله» ثمّ اخطّ عشر خطأ^(۱) ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك، ثمّ قل:

(المستدرک)

→ يتوفّى ويسبّحون الله ويقدّسونه ويكتبون ذلك في حسناته، وإذا توفّي شهدوا جنازته وكفنه وغسله والصلاة عليه ويقولون: ربّنا وكلّنا بباب عبدك وقد توفّي، فأين نذهب؟ فيناديهم: ملائكتي قفوا بقبر عبدي، فسبّحوا وقدّسوا واكتبوا ذلك في حسناته إلى يوم القيامة^۲.

۳- وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن عليّ مثله^۳.

ورواه الكفعمي (في البلد الأمين) مرسلًا، عن جابر، مثله^۴.

قال في البحار: لا يخفى ما في سند الخبر، لأنّه إمّا أن يكون مكان «المفضّل» رجل آخر، أو مكان «عن» في قوله: «عن جابر» الواو، وإلّا فلا يستقيم إلّا بتكلّف بعيد، وهو أن يقال: المفضّل كان نسي الخبر ثمّ أخبره جابر به^۵.

ورواه الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار) عن الشيخ هبة الله بن نما، عن الحسين بن محمّد ابن طحال، عن السيّد هبة الله بن ناصر بن الحسين بن نصر، عن سعد بن وهب بن أحمد بن عليّ ابن الحسين بن سليمان^۶ الدهقان، عن محمّد بن عليّ بن خلف البرزاز، عن عليّ بن الحسين بن كعب، عن إسماعيل بن صبيح، عن الحسن بن سعيد الأعمش، عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد^۷ أنّه قال [لجابر]^۷: كم بينكم وبين قبر الحسين^{عليه السلام}؟...^۸ وساق الحديث إلى آخر ما مرّ، ولم يذكر «المفضّل» أصلاً، ولكن بين ألفاظ ما أورده من الزيارة وبين ما في الكامل اختلاف يطلب من محلّه. والذي أظنّ أنّ الاشتباه من الراوي في قوله: «يا مفضّل» وأنّ الأصل «يا جابر» والله العالم. ←

(۱) في المصدر: خطوات. ۲- كامل الزيارات: ۳۷۴، ب ۷۹ ح ۵.

۳- كامل الزيارات: ۳۷۷، ب ۷۹ ح ۶.

۴- في المصدر: سلمان. ۵- البحار ۱۰۱: ۱۶۴.

۶- لم نغف عليه في البلد الأمين.

۷- المزار الكبير: ۴۳۴، القسم الرابع ب ۱۶ ح ۴.

۸- من المصدر.

«السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض، أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلة العرش (ويكى له جميع الخلائق غ) وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار [و^(١)] من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، أشهد أنك حجة الله وابن حجته، أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره^(٢) وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض، وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً، أنا عبدالله^(٣) ومولاك وفي طاعتك والوفاد إليك، أتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يخلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت، وبكم يفيك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة^(٤) كل مؤمن يطلب بها،

(المستدرک)

→ ٤ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: ما تقولون أتمم؟ فقلت: بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول: عمرة، قال: فأی شيء تقول إذا أتيت؟ فقلت: أقول: «السلام عليك يا أبا عبدالله، السلام عليك يا ابن رسول الله، أشهد أنك قد أتمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وأشهد أن الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»^٥.

٥ - وعن أبيه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن حذنه، عن ابن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف السلام على أبي عبدالله عليه السلام؟ قال: قلت، أقول: «السلام عليك يا أبا عبدالله وذكر مثله، وزاد في آخره قال: نعم هو هكذا»^٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) فيه: ثار الله وابن ثاره.

(٣) في التهذيب: عبدك.

٥ - كامل الزيارات: ٣٧٨، ب ٧٩ ح ٧.

(٤) الترة: النار.

٦ - كامل الزيارات: ٣٧٨، ب ٧٩ ح ٨.

وبکم تنبت الأرض أشجارها، وبکم تخرج الأشجار ثمارها، وبکم ينزل السماء قطرها ورزقها، وبکم يكشف الله الكرب، وبکم ينزل الله الغيث، وبکم تسبیح^(۱) الأرض التي تحمل أبدانکم وتستقرّ جبالها عن مراسيها، إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط إليکم وتصدر من بيوتکم، والصادر عمّا فصل من أحكام العباد، لعنت أمة قتلتکم وأمة خالفتکم وأمة جحدت ولايتکم وأمة ظاهرت علیکم وأمة شهدت ولم تستشهد^(۲) الحمد لله الذي جعل النار مأواهم^(۳) وبس ورد الواردين وبس

(المستدرک)

→ ۶ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الحسين عليه السلام فقل: «الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا أبا عبد الله، لعن الله من قتلک ومن شارك في دمک ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء»^۴.

۷ - وعن أبيه، عن سعد والحميري، معاً عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول إذا انتهيت إلى قبره عليه السلام: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا سيّد شباب أهل الجنّة ورحمة الله وبركاته [السلام عليك]^۵ يا من رضاه من رضى الرحمن وسخطه من سخط الرحمن، السلام عليك يا أمين الله وحجّة الله وباب الله والدليل على الله والداعي إلى الله، أشهد أنّك قد حللت حلال الله وحرّمت حرام الله وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمّرت بالمعروف ونهيت عن المنکر ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وأشهد أنّك ومن قُتل معك شهداء أحياء عند ربّكم ترزقون، وأشهد أنّ قاتلك في النار، أدين الله بالبراءة ممّن قتلک وممّن قاتلك وشايع عليك وممّن جمع عليك وممّن سمع صوتك ولم يعنك، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً»^۶.

(۱) في المصدر: تسبیح.

(۲) في الفقيه: شهدت ولم تنصرکم.

(۳) في المصدر: متواهم.

۴ - كامل الزيارات: ۳۸۱، ب ۷۹ ح ۱۱.

۵ - من المصدر.

۶ - كامل الزيارات: ۳۸۲، ب ۷۹ ح ۱۳.

الورد المورود، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليك يا أبا عبدالله، أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله فتقول: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتومئ [بيدك] إلى الشهداء فتقول: «السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله، فليت إني معكم فأفوز فوزاً عظيماً» ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك، فصل ست ركعات، وقد تمت زيارتك، فإن شئت فانصرف^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد، نحوه^(٣).

أقول: والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أذكرها خوف الإطالة.

(المستدرك)

→ ٨ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت الحسين عليه السلام فقل: «الحمد لله، وصلى الله على محمد وأهل بيته، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا عبدالله ورحمة الله، يا أبا عبدالله صلى الله عليك، يا أبا عبدالله لعن الله من قاتلك، ومن شارك في دمك، ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء»^٥.

٩ - وعن أبيه وغير واحد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن موسى الوراق، عن يونس بن عامر بن جذاعة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت الحسين عليه السلام - يعني قبره - فقل: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا أبا عبدالله، لعن الله من قتلك، ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء»^٦.

(١) الكافي ٤: ٥٧٥/٢، وكامل الزيارات: ٣٦٢، ب ٧٩ ح ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٥٤/١٣١.

(٣) الفقيه ٢: ٥٩٤/٣١٩٩.

٤ - في المصدر: إذا أتيت الحائر.

٥ - كامل الزيارات: ٣٨٢، ب ٧٩ ح ١٢، مع اختلاف.

٦ - كامل الزيارات: ٣٨٥، ب ٧٩ ح ١٦.

۶۳

باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام
والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس ابن ظبيان عند أبي عبدالله عليه السلام ^(۱) وكان أكبرنا سنّاً، فقال له: إنني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأبى شيء أقول؟ قال، قل: «صلى الله عليك يا أبا عبدالله» - تعيد ذلك

(المستدرک)

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن محمد، عن منيع، عن حنان، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قلت: إنّه من الشغل، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أتت فعلته كتب ^۲ لك بذلك الزيارة؟ فقلت: بلى جعلت فداك! فقال لي: اغتسل في منزلك واصعد إلى سطحك وأشر إليه بالسلام، تكتب لك بذلك الزيارة ^۳.

۲ - وعن علي بن الحسين وأخيه علي بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حنان بن سدير، عن أبيه - في حديث طويل - قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير وما عليك أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات، وفي كلّ يوم مرّة؟ قلت: جعلت فداك! إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال: تصعد فوق سطحك، ثمّ تلتفت يمنة ويسرة، ثمّ ترفع رأسك إلى السماء، ثمّ تحوّل ^۴ نحو قبر الحسين عليه السلام ثمّ تقول: «السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة، والزورة حجة [وعمره] ^۵ قال سدير: فربّما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرّة ^۶.

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن سدير، وفيه: «السلام عليك يا أبا عبدالله، السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ^۷.

(۱) في المصدر: والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منّا يونس...

۲ - في المصدر: كتب الله.

۳ - كامل الزيارات: ۴۸۲، ب ۹۶ ح ۵.

۴ - من المصدر.

۵ - في المصدر: تتحرى، وفي المزار الكبير: تنحو.

۶ - كامل الزيارات: ۴۸۰، ب ۹۶ ح ۲.

۷ - المزار الكبير: ۴۲۸، القسم الرابع ب ۱۶ ح ۵.

ثلاثاً - فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد... الحديث^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن الخطاب، عن عبدالله بن محمد بن سنان، عن مسمع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير، تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت: جعلت فداك! لا، قال: فما أجفاكم! قال: فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلّ شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلّ سنة؟ قال، قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير ما أجفاكم للحسين! أما علمت أنّ الله - عزّ وجلّ - ألفي ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه ويزورونه لا يفترون، وما عليك - يا سدير - أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة؟ قلت: جعلت

(المستدرک)

→ ٣ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة [عن عبدالله بن الخطاب]^٢ عن عبدالله بن محمد، عن منيع، عن يونس، عن حنان، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت: جعلت فداك! لا، قال: ما أجفاكم! أفتزوره في كلّ شهر؟ قلت: لا، قال: فتزوره في كلّ سنة؟ قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير ما أجفاكم بالحسين عليه السلام! أما علمت أنّ الله ألف ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه ويزورون لا يفترون؟ وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات؟... وذكر مثل الحديث الأول^٣.

٤ - وعن محمد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي [عن أبيه]^٤ - رفعه - قال: دخل حنان بن سدير على أبي عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من أصحابه، فقال: يا حنان بن سدير تزور أبا عبدالله عليه السلام في كلّ شهر مرّة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ شهرين؟ قال: لا، قال: ففي كلّ سنة؟ قال: لا، قال: ما أجفاكم بسيدكم! قال: يا بن رسول الله قلّ الزاد وبعد المسافة، قال: ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي؟ قال: فكيف أزوره يا بن رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أيّ يوم شئت والبس أطهر ثيابك واصعد إلى أعلى موضع من دارك [أو الصحراء]^٥ واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أنّ القبر هنالك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ ثمّ قل: «السلام عليك...» الزيارة^٦.

(١) الكافي ٤: ٥٧٥/٢، والتهديب ٦: ٥٤/١٣١، ١٨٠/١٠٣، وكامل الزيارات: ٣٦٢، ب ٧٩ ح ٢.

٢ و ٤ و ٥ - من المصدر. ٣ - كامل الزيارات: ٤٨١، ب ٩٦ ح ٣. ٦ - كامل الزيارات: ٤٨٣، ب ٩٦ ح ٧.

فذاك! (إن) بيننا وبينه فراسخ كثيرة. فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يميناً ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو نحو القبر فتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة^(۱). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبيه، نحوه^(۳).

(المستدرک)

→ ۵ - المزار القديم: عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر^{عليه السلام} قال: من أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليه السلام} يوم عاشوراء - وهو اليوم العاشر من المحرم - فيطلّ فيه باكباً متفجعاً حزيناً، لقي الله عزّ وجلّ بثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة، ثواب كلّ حجة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم} ومع الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - قال علقمة بن محمد الحضرمي: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: جعلت فداك! فما يصنع من كان في بُعد البلاد وأقاصيها ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ قال: إذا كان في ذلك اليوم - يعني يوم عاشوراء - فليغتسل من أحبّ من الناس أن يزوره من أقاصي البلاد أو قريبتها، فليبرز إلى الصحراء أو يصعد سطح داره، فليصلّ ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما سورة الإخلاص، فإذا سلّم أوماً إليه بالسلام ويقصد إليه بتسليمه وإشارته وتبته إلى الجهة التي فيها أبو عبد الله الحسين - صلوات الله عليه - ثم تقول وأنت خاشع مستكين: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن البشير النذير...» وساق زيارة^۴ تشبه الزيارة المعروفة في غالب الفسقات، وليس فيها الفصلان اللذان في اللعن والسلام - إلى أن قال - قال علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر^{عليه السلام}: إن استطعت يا علقمة أن تزوره في كلّ يوم بهذه الزيارة في دارك وناحيتك وحيث كنت من البلاد في أرض الله فافعل ذلك، ولك ثواب جميع ذلك، فاجتهدوا في الدعاء على قاتله وعدوّه، ويكون في صدر النهار قبل الزوال... الخبر^۵.

قلت: ما تضمن هذا الخبر من النعم الجسيمة، فإنّ العمل المذكور تمام وعد ضمن للزيارة الشريفة المعروفة، هو في غاية السهولة، فخذها واغتنم وكن لله من الشاكرين.

(۱) الكافي ۴: ۵۸۹/۸، وكامل الزيارات: ۴۸۰، ب ۹۶ ح ۲، مع اختلاف.

(۲) الفقيه ۲: ۵۹۹/۳۲۰۳.

(۳) التهذيب ۶: ۱۱۶/۲۰۵.

۴ - في هامش «ج» ما يلي: ولما كانت نسخة هذا المزار قليلة الوجود تقريباً نرفع كلفة الطلب عن الناظر الراغب في هذه الزيارة، فأخرجنا تمامها في باب النوادر راجياً من الله تعالى أن يشاركنا في أجور المتوسّلين بها (منه توفيق).

۵ - المزار القديم: لم يتوفّق لرؤيته.

٣- محمد بن الحسن (في المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن علقمة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء، فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً^(٢) وأوماً إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس. ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

٦٤

باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام حباً لرسول الله ﷺ
وأمر المؤمنين وفاطمة عليها السلام ورحمة له وتشوقاً
إليه واحتساباً ولوجه الله والدار الآخرة

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(٥) عن بعض أصحابه، عن جويرية، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

(المستدرک)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في زيارة قبر الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات. قلت: وما فيه؟ قال: من أتاه تشوقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجهه، ولم يزل محفوظاً سنته من كل آفة أهونها الشيطان، ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن ←

(٢) في المصدر زيادة: في داره.

(١) في المصدر: صالح بن عقبة، عن أبيه...

(٣) مصباح المتجهد: ٧٧٢، وكامل الزيارات: ٣٢٥، ب ٧١ ح ٩.

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: وحدثنني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

كان يوم القيامة نادى مناد: أين زوّار الحسين فيقوم عنق من الناس^(۱) فيقول لهم: ما أردتم في زيارة الحسين عليه السلام؟^(۲) فيقولون: أتيناها حباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحباً لعلّي وفاطمة عليهما السلام ورحمة له فيما (بما خ)^(۳) ارتكب منه، فيقول لهم: هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجاتهم، الحقوا بلواء رسول الله صلى الله عليه وآله^(۴) فيكونون في ظلّه، وهو في يد علي عليه السلام حتى يدخلون الجنة جميعاً... الحديث^(۵).

۲ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام^(۶) قال: من أحبّ أن يكون سكّنه^(۷) في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم. قلت: ومن هو؟ قال: الحسين عليه السلام فمن أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحباً لفاطمة وحباً لأمرير المؤمنين عليهم السلام أقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب^(۸).

۳ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن فضيل بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الله به الخير قذف في قلبه حبّ الحسين عليه السلام وحبّ زيارته، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته^(۹).

(المستدرک)

→ خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة، يحضرون غسله وأكفانه والاستغفار له، ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، ويفسح له في قبره مدّ بصره، ويؤمنه الله من ضغطة القبر ومن منكر ونكير أن يروعانه، ويُفتح له باب إلى الجنة، ويُعطى كتابه بيمينه، ويُعطى له يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب، وينادي مناد: هذا من زوّار الحسين بن علي عليهما السلام شوقاً إليه، فلا يبقى أحد يوم القيامة إلّا تمتّى يومئذٍ أنّه كان من زوّار الحسين بن علي عليهما السلام^{۱۰}.

(۱) في المصدر زيادة: لا يحصيهم إلا الله تعالى.

(۲) في المصدر: ممّا.

(۳) كامل الزيارات: ۲۶۸، ب ۵۵ ح ۱.

(۴) في المصدر: مسكنه.

(۵) في المصدر زيادة: فيطلقون إلى لواء رسول الله.

(۶) في المصدر زيادة: أو أبي جعفر عليه السلام.

(۷) كامل الزيارات: ۲۶۰، ب ۵۲ ح ۲.

(۸) ۱۰ - كامل الزيارات: ۲۷۰، ب ۵۶ ح ۳.

(۹) كامل الزيارات: ۲۶۹، ب ۵۵ ح ۳.

٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام تشوقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة وأعطى كتابه بيمينه، وكان تحت لواء الحسين بن علي عليه السلام حتى يدخل الجنة، فيسكنه في درجته إن الله سميع عليم^(١).

٥ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتى يدخلهما الجنة جميعاً^(٢).

٦ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والله إن الله يباهي بزائر الحسين والوافد إليه الملائكة المقربين^(٣) وحملة عرشه، فيقول لهم: أما ترون زوار قبر الحسين عليه السلام أتوه شوقاً إليه وإلى فاطمة؟! وعزتي وجلالي وعظمتي لأوجبن لهم كرامتي [ولأحببهم لمحبي]... الحديث، وفيه ثواب جزيل^(٤).

٧ - وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن، جميعاً عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج، عن يونس بن عبدالله^(٦) عن قدامة بن مالك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين احتساباً لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، مُخَصَّتْ عنه ذنوبه كما يُمَخَّص الثوب

(المستدرک)

→ ٢ - وعن الحسن بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما لمن أتى [قبر] الحسين بن علي عليه السلام زائراً عارفاً بحقه غير مستنكف ولا مستكبر^٨؟ قال: يُكْتَبْ له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة، وإن كان شقيماً كُتِبَ سعيداً، ولم يزل يخوض في رحمة الله^٩.

(١) في المصدر: إن الله عزيز حكيم، كامل الزيارات: ٢٦٩، ٥٦ ح ١. (٢) (٥) كامل الزيارات: ٢٧١، ٥٦ ح ٥ و ٤. (٣) في المصدر: المقربون. (٤) ليس في المصدر. (٦) في المصدر: يونس بن عبد الرحمن خ ل. (٧) من المصدر. (٨) - مستنكر خ ل. (٩) كامل الزيارات: ٢٧٤، ٥٧ ح ٣.

في الماء، فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكلّ خطوة حجّة وكلّما رفع قدماً عمرة^(۱).
 ۸ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبان،
 عن محمد بن الحسين الخزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفاً بحقه يريد به وجه الله والدار
 الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين عليه السلام ^(۲) يريد به وجه الله والدار الآخرة
 غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر... الحديث^(۳).

۹ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن
 البرقي، عن عبد الله بن حمّاد، عن الأصمّ، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
 سمعه يقول: من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته
 أمّه وشيئته الملائكة في مسيره - إلى أن قال - وسألت الملائكة المغفرة له من ربّه،
 ونادته: «طبّت وطاب من زرت» وحُفظ في أهله^(۴).

۱۰ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان،
 عن حذيفة بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله
 أعتقه الله من النار، وآمنه يوم الفزع الأكبر، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا
 والآخرة إلا أعطاه^(۵).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۶).

المستدرک

→ ۳ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله
 ابن محمد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام وهو يريد الله - عزّ وجلّ - شيئعه جبرئيل وميكائيل
 وإسرافيل حتّى يردّ إلى منزله^۷.

۴ - وعن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن خيثم، عن أخيه
 معمر، قال: سمعت زيد بن عليّ عليه السلام يقول: من زار قبر الحسين بن عليّ عليه السلام لا يريد به إلا وجه الله،
 غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر، فاستكثروا من زيارته يغفر الله لكم ذنوبكم^۸.

(۱) في المصدر زيادة: زائراً له عارفاً بحقه.

(۲) و (۳) كامل الزيارات: ۲۷۳، ب ۵۷ ح ۱ و ۲.

(۴) كامل الزيارات: ۲۷۵ - ۲۷۶، ب ۵۷ ح ۷.

(۵) كامل الزيارات: ۲۷۴، ب ۵۷ ح ۵.

(۶) كامل الزيارات: ۲۷۵، ب ۵۷ ح ۷.

(۷) كامل الزيارات: ۲۷۴، ب ۵۷ ح ۴.

(۸) تقدّم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

٦٥

باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام

على جميع الأعمال

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه وجماعة أصحابنا عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد ابن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: إنّه أفضل ما يكون من الأعمال^(١).

وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

٢ - وعن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبّ الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك^(٤).

٣ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري^(٥) عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يبلغ من زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: أفضل ما يكون من الأعمال^(٦).

٤ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البرزّاز، عن أبي سلمة - وهو أبو خديجة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال^(٧).

(المستدرک)

١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال^٨.

(٢) كامل الزيارات: ٢٧٦، ب ٥٨ ح ٣.

(٤) (٦ و) كامل الزيارات: ٢٧٧، ب ٥٨ ح ٤ و ٥.

(٧) كامل الزيارات: ٢٧٧ - ٢٧٨، ب ٥٨ ح ٦.

(١) كامل الزيارات: ٢٧٦، ب ٥٨ ح ١.

(٣) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.

٨ - كتاب الغايات: ٧١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۱).

٦٦

باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام
وخصوصاً يوم عاشوراء واتّخاذه يوم مصيبة
وتحريم التبرّك به

- ١ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بكر بن محمّد، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(۲).
- ٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال للفضيل: تجلسون وتحدّثون؟ فقال: نعم، فقال:

(المستدرک)

- ١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن الحسين الخرزّاز، عن ابن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّا عنده فذكرنا الحسين بن علي عليهما السلام - وعلى قاتله لعنة الله - فبكى أبو عبد الله عليه السلام وبكىنا، قال: ثمّ رفع رأسه فقال: قال الحسين بن علي عليهما السلام: أنا قتيل العبرة، لا يذكرني مؤمن إلّا بكى... وذكر الحديث^٣.
- ٢ - وعن جماعة من مشايخه، عن محمّد بن يحيى الطّار، عن الحسين بن عبيد الله، عن ابن أبي عثمان، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن أبي عمارة المنشد، قال: ما ذكر الحسين بن علي عليهما السلام عند أبي عبد الله عليه السلام في يوم قطّ، فزُني أبو عبد الله عليه السلام متبسّماً في ذلك اليوم إلى الليل، وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول: الحسين عليه السلام عبرة كلّ مؤمن^٤.
- وعن محمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطّاب، عن الحسن بن علي، عن ابن أبي عمير، عن علي بن المغيرة، عن أبي عمارة مثله، إلى قوله: في ذلك اليوم^٥.

(۱) تقدّم ما يدلّ عليه خصوصاً في الحديثين ٣٧ و ٤٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ والعمرة المندوبين في الباب ٤٥، وعلى العتق والصدقة والجهاد في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(۲) المحاسن ١: ١٣٦، ب ٨٦ ح ١٢٣، وكامل الزيارات: ٢٠٧، ب ٣٢ ح ٩.

(۳) - كامل الزيارات: ٢١٥، ب ٣٦ ح ٦. - ٤ - كامل الزيارات: ٢١٤، ب ٣٦ ح ٢. - ٥ - المصدر: ٢٠٣، ب ٣٢ ح ٦.

إنّ تلك المجالس أحبّها، فأحيوا أمرنا، فرحم الله من أحيي أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده... ثمّ ذكر مثله^(١).

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن إسحاق مثله^(٢).

٣ - وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبدالله - ابني محمّد بن عيسى - عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتّى تسيل على خديّه بوأه الله بها^(٣) غرماً يسكنها أحقاباً، وأيّما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خده فيما مسّنا من الأذى من عدوّنا في الدنيا بوأه الله^(٤) ميوأً صدق، وأيّما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتّى تسيل على خده من مضاضة ما أؤذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار^(٥).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب^(٦) والذي

المستدرک

→ ٣ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب، غُفر له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر^٧.

وعن محمّد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٨.

٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن عبد الجبار، عن أبي سعيد، عن الحسين بن ثوير، عن يونس، وأبي سلمة السراج والمفضل، قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: لَمّا مضى أبو عبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام بكى عليه جميع ما خلق الله، إلّا ثلاثة أشياء: البصرة ودمشق وآل عثمان^٩.

١- ثواب الأعمال: ٢٢٣/١.

(١) قرب الإسناد: ١١٧/٣٦، وتفسير القمي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الدخان.

(٥) ثواب الأعمال: ١٠٨/١.

٣٠ (٤) في المصدر زيادة: في الجنة.

٧ - كامل الزيارات: ٢٠٧، ب ٣٢ ح ٩.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الدخان.

٩ - كامل الزيارات: ١٦٦، ب ٢٦ ح ٦.

٨ - المصدر: ٢٠٧، ب ٣٢ ح ١٠.

قبله عن أبيه، عن بكر بن محمد.

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۱).

٤ - وفي المجالس وفي عيون الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، كلهم عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام: من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب... الحديث^(۲).

٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال له: يا ابن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي عليه السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله - إلى أن قال - يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً. يا ابن شبيب إن سرّك أن تلقى الله - عز وجل - ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام.

(المستدرک)

→ ٥ - وعن أبيه | وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً^٣ عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا وابن ظبيان والمفضل وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سناً - وذكر حديثاً طويلاً - يقول: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: إن أبا عبدالله عليه السلام لما مضى بكت عليه السموات السبع | والأرضون السبع | وما فيهن وما بينهن وما ينقلب^٥ في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى. بكى على أبي عبدالله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: جعلت فداك! ما هذه الثلاثة أشياء؟ قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان بن عفان^٦.

(١) كامل الزيارات: ٢٠١، ب ٣٢ ح ١.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٨، المجلس ١٧ ح ٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٤، ب ٢٨ ح ٤٨.

٣ - من المصدر.

٥ - في المصدر: ومن يتقلب.

٦ - كامل الزيارات: ٣٦٢، ب ٧٩ ح ٢.

يا بن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي وآله - صلى الله عليهم - فالعن قتلة الحسين. يا بن شبيب، إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً! يا ابن شبيب، إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحبّ حجر الحشره الله معه يوم القيامة^(١).

٦ - وفي العلل: عن محمد بن عليّ القزويني، عن مظفر بن أحمد القزويني،

(المستدرک)

→ ٦ - وعن محمد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد البصري، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن أبي يعقوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا زرارة إن السماء بكت على الحسين عليه السلام أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحرمة، وإن الجبال تقطعت وانثرت، وإن البحار تفجرت، وإن الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين عليه السلام وما اختضبت من امرأة ولا أدهنت ولا اكتحلّت ولا رجّلت، حتّى أتانا رأس عبيد الله بن زياد - لعنه الله - وما زلنا في عبرة من بعده، وكان جدّي عليه السلام إذا ذكره بكى حتّى تملأ عيناه لحبته، وحتّى يبكي لبكائه رحمةً له من رآه، وإن الملائكة الذين عند قبره ليسكون فيبكي لبكائهم كلّ من في الهواء والسماء من الملائكة - إلى أن ذكر عليه السلام، غيظ جهنم على قاتليه - وقال: وإنّها لتبكيه وتدبه وإنّها لتتلطّط على قاتله، ولو لا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض وأكفأت ما عليها، وما تكثر الزلازل إلا عند اقتراب الساعة، وما من عين أحبّ إلى الله ولا عبرة^٢ من عين بكت ودمعت عليه، وما من باك يبكيه إلا وقد وصل فاطمة وأسعدها عليه، ووصل رسول الله عليه وآله وأدى حقنا، وما من عبد يحشر إلا وعيناه باكية إلا الباكين على جدّي الحسين عليه السلام [فإنه يُحشر وعينه قريرة، والبشارة تلقاه والسرور [بين^٣ على وجهه، والخلق في الفرع وهم آمنون، والخلق يعرضون وهم حدّاث الحسين عليه السلام تحت العرش وفي ظلّ العرش، لا يخافون سوء الحساب، يقال لهم: ادخلوا الجنة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه، وإنّ الحور لترسل إليهم: إنّا قد اشتقناكم مع الولدان المخلّدين، فما يرفعون رؤوسهم إليهم لما يرون في مجلسه عليه السلام من السرور والكرامة... الخبر^٤. ←

(١) أمالي الصدوق: ١١٢، المجلس ٢٧ ح ٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٩٩، ب ٢٨ ح ٥٨.

٢ - كذا، والظاهر زيادة: ولا عبرة.

٣ - من المصدر.

٤ - كامل الزيارات: ١٦٧، ب ٢٦ ح ٨.

عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يا ابن رسول الله! كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وحزن^(۱) وبكاء، دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الذي ماتت فيه فاطمة عليها السلام واليوم الذي قُتل فيه أمير المؤمنين عليه السلام واليوم الذي قتل فيه الحسن عليه السلام بالسمّ؟ فقال: إنّ يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله - عزّ وجلّ - كانوا خمسة، فلما مضى عنهم النبي صلى الله عليه وآله بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فكان فيهم للناس عزاء وسلوة، فلما مضت فاطمة عليها السلام كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين عليه السلام كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلما قُتل الحسين عليه السلام لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء

(المستدرک)

→ ۷- وعن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أخذته فدخل عليه ابنه، فقال له: مرحباً وضّمه وقبّله وقال: حقر الله من حقركم، وانتقم الله ممّن تركم، وخذل الله من خذلكم، ولعن الله من قتلکم، وكان الله لكم ولياً وحافظاً وناصرأ، فقد طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصّدّيقين والشهداء وملاتكة السماء (بكم ظ). ثمّ بكى وقال: يا أبا بصير إذا نظرتُ إلى ولد الحسين عليه السلام أتاني ما لا أملکه بما أتى^۲ إلى أبيهم واليهم، يا أبا بصير إنّ فاطمة عليها السلام لتبكيه وتشقّ، فتزفر جهنّم زفرة لو لا أنّ الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدّوا لذلك مخافة أن يخرج منها علق - إلى أن قال - فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها، ويدعون الله ويتضرّعون إليه - إلى أن قال - قلت: جعلت فداك! إنّ هذا الأمر عظيم! قال: غيره أعظم منه ما لم تسمعه، ثمّ قال: يا با بصير، أما تحبّ أن تكون فيمن يُسعد فاطمة عليها السلام؟ فيبكيك حين قالها فما قدرت على المنطق، وما قدرت على كلامي من البكاء... الخبر^۳.

(۱) في المصدر: جزع. ۲- في «خ» و«ج»: «أوتي، وما أنتبته من المصدر. ۳- كامل الزيارات: ۱۶۹، ب ۲۶ ح ۹.

جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة... الحديث^(١).

٧ - وعن محمد بن بكران النقّاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائج يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرّت بنا في الجنان عينه، ومن سمّى يوم عاشوراء يوم بركة وادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، وحُشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد - لعنهم الله - إلى أسفل درك

(الستدرك)

→ ٨ - وعن حكيم بن داود وغيره، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة، معاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن إسماعيل [عن صالح] بن عقبة عن مالك الجهني، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء [إلى أن قال] ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ويأمر من في داره من لا يتقيّه بالبكاء عليه، ويقم في داره مصيبة (المصيبة خ) بإظهار الجزع عليه، ويتلاقون بالبكاء بعضهم بعضاً في البيوت، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصاب الحسين عليه السلام فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله - عزّ وجلّ - جميع هذا الثواب^٣ فقلت: جعلت فداك! وأنت الضامن لهم إذا فعلوا ذلك والزعيم به؟ قال: أنا الضامن لهم ذلك، والزعيم لمن فعل ذلك، قال: قلت: كيف يعزّي بعضهم بعضاً؟ قال: يقولون: «عظّم الله أجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليّه الإمام المهدي من آل محمد عليه السلام» فإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل، فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمّن وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم يرّ ثُشداً، ولا تدخّر لمنزلك شيئاً فإنّه من ادّخر لمنزله شيئاً في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخره ولا يبارك له في أهله، فمن فعل ذلك كتّبت له ثواب ألف ألف حجّة، وألف ألف عمرة، وألف ألف غزوة، كلّها مع رسول الله ﷺ وكان له ثواب مصيبة كلّ نبيّ ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى يوم القيامة^٤.

٢ - من المصدر.

(١) علل الشرائع ١: ٢٢٥، ب ١٦٢ ح ١.

٢ - أي ألفي ألف حجّة وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة، إلى آخر ما تقدّم في باب زيارته في يوم عاشوراء (منه يترجّل).

٣ - كابد الزيارات: ٣٢٥، ب ٧١ ح ٩، فيه: إلى أن تقوم الساعة.

من النار^(۱).

وفي المجالس وعیون الأخبار بهذا الإسناد مثله^(۲).

۸ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام - في حديث - فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإن البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام. ثم قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً وكانت الكآبة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبتته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام^(۳).

۹ - محمد بن محمد المفيد (في مسارّ الشيعة) قال: وفي العاشر من المحرم قُتل الحسين عليه السلام. وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتنب الملاذّ فيه وإقامة سنن المصائب والإمساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذي به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب^(۴).

(المستدرک)

→ ۹ - المزار القديم: عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث تقدّم صدره - قال، قال: يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام وابكوه، وليأمر أحدكم من في داره بالبكاء عليه، وليقم عليه في داره المصيبة بإظهار الجزع والبكاء، وتلاقوا يومئذ بالبكاء بعضكم إلى بعض في البيوت وحيث تلاقيتهم، وليعزّ بعضكم بعضاً بمصاب الحسين عليه السلام. قلت: أصلحك الله! كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقولون: «أحسن الله أجورنا بمصائبنا بأبي عبدالله الحسين عليه السلام وجعلنا من الطالبين بئاره مع الإمام المهديّ إلى الحقّ من آل محمد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين» وإن استطاع أحدكم أن لا يمضي يومه في حاجة فافعلوا، فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك فيها ولم يرشد، ولا يدخرن أحدكم لمنزله في ذلك اليوم شيئاً، فإنّه من فعل ذلك لم يبارك فيه. قال الباقر عليه السلام: أنا ضامن لمن فعل ذلك، له عند الله عزّ وجلّ ما تقدّم به الذكر من عظيم الثواب، وحشره الله في جملة المستشهدين مع الحسين - صلوات الله عليه... الخبر^۵.

(۱) علل الشرائع: ۱، ۲۲۷، ب ۱۶۲ ح ۲.

(۲) أمالي الصدوق: ۱۱۲، المجلس ۲۷ ح ۴، وعیون أخبار الرضا عليه السلام: ۱، ۲۹۸ ب ۲۸ ح ۵۷.

(۳) أمالي الصدوق: ۱۱۱، المجلس ۲۷ ح ۲.

(۴) مسارّ الشيعة (مصنّفات المفيد): ۷، ۴۳.

۵ - المزار القديم: لا يوجد لدينا.

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال الشيخ: أين أنت عن قبر جدّي المظلوم الحسين عليه السلام؟ قال: إنّي لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟ قال: إنّي لآتيه وأكثر، قال: ذاك دم يطلب الله تعالى به. ثمّ قال: كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام^(١).

١١ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمرو بن عقبة^(٢) عن حسين الأشقر، عن محمد بن أبي عمارة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حقّ لنا نقصناه^(٣) أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا، يؤأه الله تعالى بها في الجنة حقباً^(٤).

١٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق عليه السلام قال - في حديث - إنّ أبا عبد الله الحسين عليه السلام لمّا قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ومن يتقلّب في الجنة والنار (و) من خلق ربّنا

(المستدرك)

→ ١٠ - الشيخ الطوسي (في المصباح) عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط. فقلت: يا ابن رسول الله ممّ بكائك لا أبكي الله عينيك؟ فقال لي: أو في غفلة؟! أما علمت أنّ الحسين بن علي عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟... الخبر^٥.
ورواه ابن طاووس عليه السلام (في الإقبال) بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، مثله باختلاف في بعض الألفاظ^٦. ←

(١) أمالي الطوسي: ١٦٦، المجلس ٦ ح ٢٠.

(٢) في المصدر: عتبة.

(٣) في المصدر: أقتضاه.

(٤) مصباح المتجهّد: ٧٨٢.

(٥) إقبال الأعمال: ٥٦٨.

(٦) أمالي الطوسي: ١٩٤، المجلس ٧ ح ٣٢.

وما يُرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبتك عليه، قلت: وما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال: لم تبتك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (زياد خ) - عليهم لعنة الله - (۱).

۱۳ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور (۲).

۱۴ - وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله محمد بن الحسن الزيات، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث -: ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة (۳).

۱۵ - وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن بكار بن أحمد والحسن بن عبد الواحد، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: من قطرت عيناه [فيها قطرة] (۴) أو دمعت عيناه فينا دمعة بؤاه الله بها في الجنة غرماً يسكنها أحقاباً أو حقباً (۵).

۱۶ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن

(المستدرک)

→ ۱۱ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن عبد الحميد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عتبة، عن حسين الأشقر، عن محمد بن أبي عمارة الكوفي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا، بؤاه الله تعالى في الجنة حُقْباً (۶).

(۱) الكافي ۴: ۵۷۵/۲. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۲، وصدده في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

(۲) كامل الزيارات: ۲۰۱، ب ۳۲ ح ۲.

(۳) كامل الزيارات: ۲۰۲، ب ۳۲ ح ۳.

(۴) من المصدر.

(۵) كامل الزيارات: ۲۰۲، ب ۳۲ ح ۴.

(۶) - أمالي المفيد: ۱۷۴، المجلس ۲۲ ح ۵.

سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام - في حديث - : أما تذكر ما صنع به - يعني بالحسين عليه السلام - ؟ قلت: بلى، قال: أتجزع؟ إبي والله! وأستعبر بذلك حتى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي، فقال: رحم الله دمعتك! أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا^(١) أما إنك ستري عند موتك حضور آبائي لك ووصيهم ملك الموت بك، وما يلقونك به من البشارة أفضل، ولملك الموت أرقّ عليك وأشدّ رحمة لك من الأمّ الشفيقة على ولدها - إلى أن قال - ما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلاّ رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه، فإذا سالت دموعه على خدّه فلو أنّ قطرة من دموعه سقطت في جهنّم لأطفأت حرّها حتى لا يوجد لها حرّ - وذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثواباً جزيلاً، يقول فيه - : وما من عين بكت لنا إلاّ نُعمت بالنظر إلى الكوثر وسُقيت منه مع من أحببنا^(٢)

١٧ - وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن الأصمّ، عن عبدالله بن بكير. وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن الأصمّ، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين عليه السلام - قال: وإنّه لينظر إلى

(المستدرک)

→ ١٢ - جامع الأخبار: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنّه قال: يقوم فقراء أمّتي يوم القيامة وثيابهم خُضر وشعورهم منسوجة بالدرّ والياقوت وبأيديهم قضبان من نور يخطبون على المنابر، فيمّر عليهم الأنبياء فيقولون: هؤلاء من الملائكة؟ وتقول الملائكة: هؤلاء الأنبياء؟ فيقولون: نحن لا ملائكة ولا أنبياء، بل نفر من فقراء أمّة محمد ﷺ فيقولون: بما نلتهم هذه الكرامة؟ فيقولون: لم تكن أعمالنا شديدة ولم نصم الدهر ولم نغم الليل، ولكن أقمنا على الصلوات الخمس وإذا سمعنا ذكر محمد ﷺ فاضت دموعنا على خدودنا^٣. ←

(١) في المصدر زيادة: ويخافون لخوفنا ويأمنون إذا أمنا.

٣ - جامع الأخبار: ٣٠١، الفصل ٦٧ ح ١٠٥.

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٣، ح ٣٢٢.

من یبکیه فیستغفر له ویسأل أباه الاستغفار له، ویقول: أيتها الباکی! لو علمت ما أعد الله لك لفرحت أكثر ممّا حزنت، وإنه لیستغفر له من کلّ ذنب وخطیئة^(۱).

۱۸ - وعن حکیم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن علیّ، عن الغلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر علیه السلام قال: أیما مؤمن دمعت عیناه لقتل الحسين علیه السلام دمعة حتّى تسيل على خدّه بوأه الله بها فی الجنة غرماً یسکنها أحقاباً^(۲).

۱۹ - وعنه، عن سلمة، عن علیّ بن سیف، عن بکر بن محمّد، عن فضیل وفضالة^(۳) عن أبي عبدالله علیه السلام قال: من ذکرنا عنده ففاضت عیناه حرّم الله وجهه على النار^(۴).

۲۰ - محمّد بن الحسن (فی المصباح) عن محمّد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبه، عن أبيه [عن علقمة]^(۵) عن أبي جعفر علیه السلام - فی حدیث زیارة الحسين علیه السلام یوم عاشوراء من قرب وبعد - قال: ثمّ لیندب الحسين علیه السلام ویبکیه، ویأمر من فی داره ممّن لا یتقیه بالکباء علیه، ویقیم فی داره المصبیة بإظهار الجزع علیه، ولیعزّز بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين علیه السلام وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جمیع ذلك - یعنی ثواب ألفی حجّة وألفی عمرة وألفی غزوة - قلت: أنت الضامن لهم ذلك والزعیم؟ قال: أنا الضامن والزعیم لمن فعل ذلك. قلت: وكيف یعزّی بعضنا بعضاً؟

المستدرک

→ ۱۳ - مجموعة الشهيد، نقلاً من کتاب الأنوار لأبي علیّ محمّد بن همام: حدّثنا أحمد بن أبي هراسة الباهلي، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الأحمري، قال: حدّثنا حماد بن إسحاق الأنصاري، عن ابن سنان، عن جعفر بن محمّد علیه السلام قال: نظر النبي صلی الله علیه وآله إلى الحسين بن عليّ علیه السلام وهو مقبل، فأجلسه فی حجره وقال: إن لقتل الحسين حرارة فی قلوب المؤمنین لا تبرد أبداً، ثمّ قال علیه السلام: بأبي قتيل كلّ عبرة! قيل: وما قتيل كلّ عبرة یا بن رسول الله؟ قال: لا یذکره مؤمن إلاّ بکی^(۶).

(۱) کامل الزیارات: ۲۰۶، ب ۳۲-۸. (۲) و (۴) کامل الزیارات: ۲۰۷، ب ۳۲ ح ۱۱ و ۱۲. (۳) فی المصدر: فضیلة بن فضالة.

(۴) - مجموعة الشهيد: مخطوطة.

(۵) لیس فی المصدر.

قال، تقول: عظم الله أجورنا^(١) بمصابنا بالحسين عليه السلام وجعلنا وإياكم من الطالبين بثأره مع وليه [أو^(٢)] الإمام المهدي من آل محمد عليه السلام [وإن استطعت أن لا تنتشر^(٣)] يومك في حاجة فافعل، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قُضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشداً، ولا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخره ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة [كلّها]^(٤) مع رسول الله عليه السلام وكان له كثواب كلّ نبيّ ورسول^(٥) وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة... الحديث^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧) والأحاديث في ذلك كثيرة جداً في المزار وغيره.

المستدرک

→ ١٤ - الشيخ فخر الدين الطريحي (في مجمع البحرين) وفي حديث مناجاة موسى عليه السلام وقد قال: يا ربّ لم فضّلت أمة محمد عليه السلام على سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بني إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشوراء، قال موسى عليه السلام: يا ربّ وما العاشوراء؟ قال: البكاء والتباكي على سبط محمد عليه السلام والمريّة والعزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان بكى أو تباكى وتعزّى على ولد المصطفى عليه السلام إلاّ وكانت له الجنّة ثابتاً فيها، وما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيّه طعاماً وغير ذلك درهماً إلاّ وباركت له في الدار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً، وكان معافاً في الجنّة وغفرت له ذنوبه، وعزّتي وجلالي! ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره، قطرة واحدة إلاّ وكتب له أجر مائة شهيد^٨.

(١) في المصدر: قال، تقولون: أعظم الله أجورنا وأجوركم.

(٢) في المصدر: أن لا تنتشر.

(٣) في المصدر: وكان له أجر و ثواب مصيبة كلّ نبيّ ورسول ووصي.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٧ و ١٠ و ١١ من الباب ٨٧، وفي الباب ٨٨ من أبواب الدفن. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

٨ - مجمع البحرين: عشر (عاشوراء).

۶۷

باب حدّ حرم الحسين عليه السلام الذي يستحبّ التبرّك بترتبه

- ۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن منصور بن العباس - رفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام ^(۱) خمسة فراسخ من أربع جوانبه ^(۲).
- ۲ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى بن عبید، عن محمّد بن إسماعيل البصري، عن عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر ^(۳).
- ۳ - وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن سليمان بن عمر ^(۴) السراج، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ^(۵).
- ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله ^(۶).

المستدرک

- ۱ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قبر الحسين بن عليّ عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكشراً روضة من رياض الجنّة، منه معراج [إلى] السماء، فليس من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل إلا وهو يسأل الله أن يزوره، ففوج يهبط وفوج يصعد ^(۸).
- ۲ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى البقطيني، عن محمّد بن إسماعيل البصري، عن عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر ^(۹).

(۱) في التهذيب: حريم قبر الحسين عليه السلام وفي المزار: حرم قبر الحسين عليه السلام.

(۲) التهذيب ۶: ۱۳۲/۷۱، وكامل الزيارات: ۴۵۶، ب ۸۹ ح ۳.

(۳) التهذيب ۶: ۱۳۳/۷۱، وكامل الزيارات: ۴۵۶، ب ۸۹ ح ۲، فيه: حرمة قبر الحسين عليه السلام.

(۴) في المصدر: عمرو. (۵) التهذيب ۶: ۱۴۴/۷۴، وكامل الزيارات: ۴۶۸، ب ۹۳ ح ۲. (۶) الكافي ۴: ۵۸۸/۵.

۷ - من المصدر. ۸ - كامل الزيارات: ۲۲۵، ب ۳۹ ح ۴. ۹ - كامل الزيارات: ۴۵۶، ب ۸۹ ح ۲.

٤ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرّزّاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجبر. قلت: فصف لي موضعها، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه^(١). وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السماء، وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلّا وهم يسألون الله [أن يأذن لهم]^(٢) في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج^(٣).
ورواه ابن قولويه (في المزار) مثله^(٤) وكذا كلّ ما قبله، إلّا أنّه قال في حديث السّراج: على سبعين باعاً في سبعين باعاً^(٥).

(المستدرک)

→ ٣ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن منصور بن العباس، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرّيم قبر الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربعة جوانب القبر^٦.

٤ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة... وذكر الحديث^٧.
وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام مثله^٨.

٥ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري، عن رجل من أهل الكوفة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حرّيم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ^٩. ←

(١) في المصدر: خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه.
(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٤/٧١.

(٤) كامل الزيارات: ٤٥٧، ٨٩ ج ٤.

(٥) كامل الزيارات: ٤٥٦، ٨٩ ج ٣.

(٦) كامل الزيارات: ٤٧٢، ٩٣ ج ٩.

(٧) كامل الزيارات: ٤٧١، ٩٣ ج ٦.

(٨) كامل الزيارات: ٤٥٧، ٨٩ ج ٥ و ٦.

۵ - ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب^(١).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنّه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه^(٢).

٦ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكشّراً، روضة من رياض الجنّة^(٣).

٧ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمّد، عن أبي الطاهر - يعني الورّاق - عن الحجّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التربة (البركة خ) من قبر الحسين بن عليّ عليه السلام [على] ^(٤) عشرة أميال^(٥).

المستدرک

→ ٦ - الشيخ البهائي (في الكشكول) عن خطّ جدّه محمّد بن عليّ الجباعي، نقلاً من خطّ ابن طاووس نقلاً من كتاب الزيارات لمحمّد بن أحمد بن داود القمي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه أربعة أميال في أربعة أميال، فهو حلال لولده ومواليه حرام على غيرهم ممّن خالفهم، وفيه البركة^(٦).

٧ - ومن الكتاب المذكور: روي أنّ الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين ألف درهم، وتصدّق بها عليهم، وشرط أن يرشدوا إلى قبره ويضيئوا من زاره ثلاثة أيام. وذكر السيّد رضي الدين بن طاووس: أنّها إنّما صارت حلالاً بعد الصدقة، لأنّهم لم يفوا بالشرط، قال: وقد روى محمّد بن داود عدم وفاتهم بالشرط في باب نوادر الزيارات^(٧).
وروى الخبر الأوّل الشيخ الطريحي (في مجمع البحرين) عنه عليه السلام مثله^(٨).

(٢) ثواب الأعمال: ٤٢/١١٩.

(١) الكافي ٤: ٥٨٨/٦.

(٣) التهذيب ٦: ١٣٥/٧٢، وكامل الزيارات: ٤٥٧ - ٤٥٨، ب ٨٩ ح ٥. فيه زيادة في عشرين ذراعاً.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) التهذيب ٦: ١٣٦/٧٢.

(٦) الكشكول ١: ٢٨٦.

(٧) الكشكول ١: ٢٨٦.

(٨) - مجمع البحرين: كربل (كربلاء).

٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: حريم [قبر] الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر^(١).

٩ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن رجل^(٢) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل^(٣).

وروى الشيخ (في المصباح) أكثر من هذه الأحاديث^(٤).

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلاً وبركة مما بعد.

٦٨

باب استحباب التبرك بكربلاء

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه^(٥) وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦) عن ابن أبي يعفور، عن

المستدرك

١ - كتاب أبي سعيد العصفري: برواية الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال: حدثني محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي أبو سمينة، قال: حدثني أبو سعيد العصفري وهو عباد، عن عمرو بن يزيد بن عبيد بن عيسى، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن أرض مكة^٧ قالت: من مثلي؟ وقد جعل بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وأمنه، فأوحى الله إليها: أن كفي وقزي، فو عزتي! ما فضل [ما] فضلت به فيما أعطيت كربلاء إلا بمنزلة إبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر، ولو لا تربة كربلاء ما فضلت، ولو لا من تضمنت أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت، فقزي واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر على أرض كربلاء، وإلا أسخطتك فهويت في نار جهنم^٨.

(١) الفقيه ٢: ٥٧٩ / ٣١٦٧. (٢) في المصدر: عن شيخ من أصحابنا. (٣) كامل الزيارات: ٤٦٢، ب ٩١ ح ٥.

(٤) مصباح المتجهّد: ٧٣١ - ٧٣٥.

(٦) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط.

٧ - في المصدر: الكعبة. ٨ - كتاب أبي سعيد: ١٦.

أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام - قال: والله لو أتني حدّثتكم في فضل زيارته ^(۱) لتركتم الحجّ رأساً، وما حجّ [منكم] أحد، ويحك إذا علمت ^(۲) أن الله سبحانه اتخذ كربلاء حرمًا آمنًا مباركاً قبل أن يتّخذ مكة حرمًا؟! قال ابن أبي يعفور: قد فرض الله على الناس حجّ البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: وإن كان كذلك فإنّ هذا شيء جعله الله هكذا، أما سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهر القدم؟! ولكنّ الله فرض هذا على العباد، أما علمت أنّ الإحرام ^(۳) لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم؟! ولكنّ الله صنع ذلك في غير الحرم ^(۴).

۲ - وعن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري، يأتيني الناس من كلّ فجّ عميق؟ وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها: كفي وقري ^(۵) ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت

(المستدرک)

→ ۲ - وعن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله أرض كربلاء قبل أن يخلق أرض الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدّسة مباركة لا تزال كذلك حتّى يجعلها الله أفضل أرض في الجنّة وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنّة ^۶.

۳ - وعن رجل، عن أبي الجارود، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: اتخذ الله أرض كربلاء حرمًا آمنًا مباركاً قبل أن يخلق أرض الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وإنّها إذا بدّل الله الأرضين رفعها كما هي برؤمها نورانية صافية، فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنّة وأفضل مسكن في الجنّة، لا يسكنها إلّا النّبيون والمرسلون - أو قال: أوّل العزم من الرسل - وإنّها لتزهر من رياض الجنّة كما يزهر الكوكب الدرّي لأهل الأرض، يغشى نورها نور أبصار أهل الجنّة ^۷ جميعاً، وهي تنادي: أنا أرض الله المقدّسة والطينة المباركة التي تضمّت سيّد الشهداء وشباب أهل الجنّة ^۸.

(۱) في المصدر: بفضل زيارته وبفضل قبره. (۲) في المصدر: أما علمت. (۳) في المصدر: أو ما علمت أنّ الموقف.

(۴) كامل الزيارات: ۴۴۴ - ۴۴۹، ب ۸۸ ح ۱.

(۵) في المصدر: أنّ كفي وقري فوعزتي وجلالي.

۶ - كتاب أبي سعيد: ۱۷. ۷ - في المصدر: أهل الأرض. ۸ - كتاب أبي سعيد: ۱۷.

أرض كربلاء إلا بمنزلة الإبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلاء ما فضلتك، ولو لا من ضمّنته كربلاء لما خلقتك ولا خلقت^(١) الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنباً^(٢) متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء، وإلا مسختك^(٣) وهويت بك في نار جهنم^(٤).

وعن أبيه، وعليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن عبّاد أبي سعيد، عن عمر بن يزيد مثله^(٥).

٣- وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن رجل، عن أبي الجارود، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: اتّخذ الله أرض كربلاء حرماً قبل أن يتّخذ مكة حرماً بأربعة وعشرين ألف عام^(٦)... الحديث، وفي آخره: إنّها تزهر

(المستدرک)

→ ٤- جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبي العباس، عن [محمّد بن] الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي سعيد العصفري... وذكر مثل الحديث الثاني^٨.

وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين، جميعاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد مثله^٩.

وعن جماعة مشايخه أبيه وأخيه وغيرهم، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد مثله^{١٠}.

وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن سنان، عن ابن أبي المقدم، عن أبيه مثله^{١١}.

٥- وعنهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن عبّاد أبي سعيد العصفري، عن رجل، عن أبي الجارود - وذكر مثل الحديث الثالث - قال: وروى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغاضريّة هي التّبعة التي كلّّم الله فيها موسى بن عمران وناجى نوحاً فيها، وهي أكرم أرض الله عليه، ولو لا ذلك ما استودع الله فيها أوليائه وأنبياءه (وأبناء نبيّه خ) فزوروا قبورنا بالغاضريّة. وقال أبو عبد الله عليه السلام: الغاضريّة من تربة بيت المقدس^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: البيت. (٢) في المصدر: دنيّاً. (٣) في المصدر: وإلا سخت بك.

(٤) كامل الزيارات: ٤٤٩، ب ٨٨ ح ٢.

(٥) كامل الزيارات: ٤٥٠، ب ٨٨ ح ٣.

(٦) لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبينا عليه السلام (منه عليه السلام).

٧- من المصدر.

٨- كامل الزيارات: ٤٥٠، ب ٨٨ ح ٤.

٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ - كامل الزيارات: ٤٥٤، ب ٨٨ ح ١٤ و ١٥ و ١٦.

لأهل الجنة كالکوکب الدرّي^(۱).

۴ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عليّ، عن أبي سعيد العصفري، عن صفوان الجمّال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، ومنها ما بغت، فما من أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلّط الله على الكعبة المشركين، وأرسل إلى زمزم ماءً مالحاً فأفسد طعمه، وإنّ كربلاء وماء الفرات أوّل أرض وأوّل ماء قدّس الله وبارك عليه، فقال لها: تكلمي بما فضّلك الله فقالت: «أنا أرض الله المقدّسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني، بل شكراً لله» فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وأصحابه.

ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله^(۲).

(المستدرک)

- ۶ - وبهذا الإسناد عن أبي سعيد، عن حمّاد بن أيّوب، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آياته، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يُقبر ابني بأرض يقال لها: كربلاء، هي البقعة التي كانت فيها قبّة الإسلام التي نجا الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح عليه السلام في الطوفان^۳.
- ۷ - وعنهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله اتخذ [بفضل قبره] خ^۴ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكةً حرماً^۵.
- ۸ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: موضع قبر الحسين بن عليّ عليه السلام منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة. وقال عليه السلام: موضع قبر الحسين عليه السلام تُرعة من تُرَع الجنة^۶.
- ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^۷.

(۲) كامل الزيارات: ۴۵۵، ب ۸۸ ح ۱۷، باختلاف يسير.

(۱) كامل الزيارات: ۴۵۱، ب ۸۸ ح ۵.

۴ - من المصدر (ط الحجرية). ۵ - كامل الزيارات: ۴۴۹، ب ۸۸ ح ۱.

۳ - كامل الزيارات: ۴۵۲، ب ۸۸ ح ۹.

۷ - ثواب الأعمال: ۱۲۰ ح ۴۳.

۶ - كامل الزيارات: ۴۵۶، ب ۸۹ ح ۱.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن عليّ البرزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقَدَّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدَّسة مباركة ولا تزال كذلك، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة ^(١).

٦ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن محمد بن أيوب، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن حدِّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج

(المستدرک)

→ ٩ - وعن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبه القاضي، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن عمِّه زينب، عن أم أيمن، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث طويل - أنه قال: قال جبرائيل: وإنَّ سبطك هذا - وأوماً بيده إلى الحسين عليه السلام - مقتول في عصابة من ذريتك وأهل بيتك وأخيار من أممك بضعة الفرات بأرض تدعى «كربلاء» من أجلها يكثر الكرب والبلاء على أعدائك وأعداء ذريتك في اليوم الذي لا ينقضي كربيه ولا تنقضي حسرته، وهي أظهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة، وإنها لمن بطحاء الجنة... الخبر ^٢.

١٠ - البحار: عن السيّد محمد بن أبي طالب (في مقتله) قال: شيخنا المفيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لما سار أبو عبد الله عليه السلام من المدينة أتته أفواج مسلمي الجنّ - إلى أن قال - قال عليه السلام لهم: فإذا أقمتم بمكاني فيما ذا يبتلو، هذا الخلق المتعوس وبما ذا يختبرون؟ ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء؟ وقد اختارها الله تعالى لي يوم دحا الأرض، وجعلها معقلاً لشيعتنا وتكون أماناً لهم في الدنيا والآخرة ^٣.

ورواه الحسين بن حمدان الحضيبي (في هدايته): بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد بعد قوله: «لشيعتنا» ومحبينا، تُقبل أعمالهم وصلاتهم وتُسمع وتُجاب دعواتهم، وسكن إليها شيعتنا وتكون لهم أماناً... الخ ^٤.

(١) التهذيب ٦: ١٣٧/٧٢، وكامل الزيارات: ٤٥٠، ب ٨٨ ح ٤، ٤٥٤ ح ١٤، مع اختلاف.

٢. كامل الزيارات: ٤٤٦، ب ٨٨ (زيادة وردت في الذيل).

٣ - البحار ٤٤: ٣٣٠.

٤ - الهداية الكبرى: ٢٠٧.

أمیر المؤمنین علیه السلام یسیر بالناس حتّی إذا کان من کربلاء علی مسیره میل أو میلین تقدّم بین أيديهم حتّی إذا صار بمصارع الشهداء، قال: ^(۱) قُبر ^(۱) فیها مائتا نبیّ ومائتا وصیّ ومائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها علی بغلته خارجاً رجلیه من الرکاب، وأنشأ یقول: مناخ رکاب ومصارع شهداء لا یسبقهم من کان قبلهم ولا یلحقهم من کان بعدهم ^(۲).

۷- وعنه، عن محمّد بن هثام، عن جعفر بن محمّد بن مالک، عن سعد بن عمرو الزهري، عن بکر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الشمالي، عن عليّ بن الحسين علیه السلام في قوله تعالى: «فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً» قال: خرجت من دمشق حتّی أتت کربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين علیه السلام ثم رجعت من ليلتها ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك. ویأتی ما يدلّ علیه ^(۴).

۶۹

باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين علیه السلام فرضاً

ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً

۱ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطیة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا فرغت من

المستدرک

۱ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عنه عن أبي عبد الله الجاموراني الرازي ^ه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمّد بن عبد الكريم، عن المفضل بن عمر، عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث في زيارته - قال علیه السلام: ثم تمضي إلى صلاتك ولك بكلّ ركعة ركعتا عنده كتواب من حجّ واعتمر ألف مرّة وأعتق ألف رقبة، وكأنتما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبیّ مرسل ^ه. ←

(۲) التهذيب: ۶/ ۱۳۸/ ۷۲، وكامل الزيارات: ۴۵۳، ب ۸۸ ح ۱۳، مع اختلاف.

(۱) في المصدر: قبض.

(۴) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۳۴. ویأتی في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب: ۶/ ۱۳۹/ ۷۳.

۶ - كامل الزيارات: ۴۳۳، ب ۸۳ ح ۲.

۵ - من المصدر.

- السلام على الشهداء فأتت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك ^(١).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد ^(٢) ابن عبد الكريم أبي علي، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام - : ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركها عنده كتواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل... الحديث ^(٣).
- ٣ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبید الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات، ثم تسأل حاجتك؟ فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة، والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة ^(٤).

المستدرک

- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت القبر بدأت فأثيت على الله - إلى أن قال - ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدالك ^٥.
- ٣ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين (الحسن خ) العسكري ومحمد بن الحسن، معاً عن الحسن بن علي بن مهزيار. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن الشمالي، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت المسير إلى قبر الحسين بن علي عليه السلام - وساق الآداب والزيارة إلى أن قال عليه السلام - ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام ثم تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين: تقرأ في الأولى «الحمد» و«نيس» وفي الثانية «الحمد» و«الرحمن» وإن شئت صليت خلف القبر، وعند رأسه أفضل، فإذا فرغت فصل ما أحببت، إلا أن الركعتين - ركعتي الزيارة - لا بدّ منهما عند كل قبر... الخبر ^٦.

(١) الكافي ٤: ٥٧٨/٤، وكامل الزيارات: ٤٢٥، ب ٨٠٠ ح ٣، مع اختلاف.

(٢) في المصدر: عن. (٣) التهذيب ٦: ١٤٠/٧٣، وكامل الزيارات: ٤٣٣، ب ٨٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٤١/٧٣، وكامل الزيارات: ٤٣٣، ب ٨٣ ح ١.

٥... كامل الزيارات: ٣٨٥ - ٣٨٩، ب ٧٩ ح ١٧. ٦ - كامل الزيارات: ٣٩٣، ٤١٧، ب ٧٩ ح ٢٣.

۴ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد^(۱) عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **إِنَّ وَلايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء، وذلك أن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وإن إلى لزقته^(۲) أقبر آخر - يعني قبر الحسين عليه السلام - وما من آتٍ أتاه يصلّي عنده ركعتين أو أربعاً ثم سأل الله حاجته إلاّ قضاها له، وأنه ليحفه كل يوم ألف ملك^(۳).**

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ناجية، عن عامر بن كثير نحوه^(۴).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

المستدرک

→ ۴ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، معاً عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام - إلى أن قال - وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً؟ فقال: نعم^۵.

۵ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين - صلوات الله عليه - فتصليّ عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك؟ فإن الصلاة الفريضة عنده تعدل حجة، والصلاة النافلة تعدل عمرة^۶.

۶ - وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم، عن المفضل بن عمر، عن جابر الجعفي^۷ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل - في حديث طويل في زيارة قبر الحسين عليه السلام - ثم تضي إلى صلاتك، ولك بكل ركعة ركعتا عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل... الحديث^۹.

(۱) في المصدر زيادة: عن محمد بن ناجية.

(۲) في المصدر زيادة: عن محمد بن ناجية.

(۳) في المصدر زيادة: عن محمد بن ناجية.

(۴) ثواب الأعمال: ۲۰/۱۱۴.

(۵) من المصدر.

(۶) كامل الزيارات: ۴۳۳، ب ۸۳ ح ۱.

(۷) كامل الزيارات: ۴۲۶، ب ۸۱ ح ۱.

(۸) كذا في المصدر أيضاً، وقد روى الحديث الشيخ في التهذيب (۶: ۹/۷۳) من دون ذكر «جابر الجعفي» وهكذا ابن

(۹) كامل الزيارات: ۴۳۳، ب ۸۳ ح ۲.

المشهدى في المزار الكبير: ۳۵۵، ب ۱۲ ح ۲.

المفضّل بن صالح، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(١).

٥ - وعن أبيه، وجماعة مشايخه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام^(٢).

٦ - وعنهم، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجل أبا عبد الله - وأنا أسمع - قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجزله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنجّ هكذا ناحية^(٣).

وعن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية... وذكر الحديث الأوّل.

٧ - وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن عبيد الله ابن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: إننا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصليّ عنده؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصليّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتصليّ على الحسين عليه السلام^(٤).

٨ - وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر

(الستدرك)

→ ٧ - وعن الحسن بن عبد الله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: من أتى قبر الحسين عليه السلام ما له من الثواب والأجر جعلت فداك؟ قال: يا شعيب ما صليّ عنده أحد الصلاة إلا قبلها الله منه، ولا دعا عنده أحد إلا استجيب له عاجله وآجله... الخبر^٥.

٨ - وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن الأصم، عن محمّد البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صليّ خلف الحسين عليه السلام صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كلّ شيء يراه... الخبر^٦.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٤، ب ٨٠ ح ١، بزيادة في السند.

(٤) كامل الزيارات: ٤٢٥، ب ٨٠ ح ٤.

٦ - كامل الزيارات: ٢٣٨، ب ٤٤ ح ١.

(١) كامل الزيارات: ٣١٣، ب ٦٩ ح ٤.

(٣) كامل الزيارات: ٤٢٥، ب ٨٠ ح ٢.

٥ - كامل الزيارات: ٤٣٤، ب ٨٣ ح ٥.

الحسین عليه السلام؟ قال: اجعله قبلة إذا صليت، وتنح هكذا ناحية^(۱).

۹ - وعن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(۲) عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمره. قال، قلت: وكذلك كل من زار إماماً مفترض الطاعة؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترض الطاعة^(۳).

وعن أبيه، عن سعد، عن أبي القاسم، عن أبي علي الخراعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۴).

۱۰ - علي بن موسى بن طاووس (في مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام - في حديث - : أن من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره^(۵).

المستدرک

→ ۹ - السيد علي بن طاووس (في مصباح الزائر) صفة صلاة لزيارة الحسين بن علي - صلوات الله عليهما - وهي أربع ركعات بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» وتدعو بعدهما وتقول... الدعاء^۶.

۱۰ - وفيه: صفة صلاة أخرى عند رأس الحسين - صلوات الله عليه - وهما ركعتان بـ«الرحمن» و«تبارك» فمن صلاهما كتب الله له خمساً وعشرين حجة مقبولة مبرورة متقبلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله^۷.

۱۱ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمره^۸.

(۱) كامل الزيارات: ۴۲۵ - ۴۲۶، ب ۸۰ ح ۵، مع اختلاف.

(۲) في المصدر زيادة: وحدثنني محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد.

(۳) كامل الزيارات: ۴۳۴، ب ۸۳ ح ۳. (۴) كامل الزيارات: ۴۳۴، ب ۸۳ ح ۴. (۵) مصباح الزائر: ۴۰۴.

۶ - عنه في البحار ۱۰۱: ۲/۲۸۵. ۷ - عنه في البحار ۱۰۱: ۲۸۷. ۸ - المزار الكبير: ۳۵۵، القسم الرابع ب ۱۲ ح ۳.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصلاة^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٧٠

باب استحباب الاستشفاء بترية الحسين عليه السلام والتبرّك بها
وتقييلها وتحنيك الأولاد بها واستصحابها عند الخوف
وعند المرض

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لترية حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلاّ السام^(٣).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور،

المستدرك

- ١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال [عن كرام] عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به، ويأخذ غيره فلا ينتفع به، فقال: والله الذي لا إله إلاّ هو ما يأخذه أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلاّ نفعه الله به^٥.
- ٢ - وعن محمّد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه إلى حجة مكّة ليخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم. فلما أن صرنا إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! إنّ امرأة أعطتني غزلاً. فقالت: ادفعه إلى الحجة بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة؟ فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليدواوا به مرضاهم^٦. ←

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢٠ من الباب ٢، وفي الباب ٣٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤١، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٥٨، وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ - ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢٥، وفي الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٤ - من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٥٨٨/٤.

٦ - كامل الزيارات: ٤٦١، ب ٩١ ح ٢.

٥ - كامل الزيارات: ٤٦٠، ب ٩١ ح ١.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به ^(۱).

۳- وعن علي بن محمد - رفعه - قال، قال: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ^(۲).

۴- قال: وروي إذا أخذته فقل: «بسم الله، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة، وبحق الوصي الذي تواريه، وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحقون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره - صلى الله عليهم أجمعين - اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وعزّاً من كلّ ذلّ، وأوسع به عليّ في رزقي وأصحّ به جسمي» ^(۳).

المستدرک

→ ۳- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأكبر ^۴.

۴- وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل ^۵.
 ۵- وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، قال: أخذ من طين القبر يكون عندي أطلب بركته؟ قال: لا بأس بذلك ^۶.

۶- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عيسى بن سليمان، عن محمد بن زياد، عن عمته، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في طين الحائر الذي فيه الحسين عليه السلام شفاءً من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف ^۷.
 وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمري، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام - عن عيسى بن سليمان، عن محمد بن زياد ظ (ماردخ) عن عمته مثله ^۸.

(۱) الكافي ۴: ۵۸۸/۳، وكامل الزيارات: ۴۶۰، ب ۹۱ ح ۱، مع اختلاف.

(۲) الكافي ۴: ۵۸۹/ذيل الحديث ۷.

(۳) ۷ و ۶- كامل الزيارات: ۴۶۶، ب ۹۲ ح ۳ و ۴.

(۴) الكافي ۴: ۵۸۸/۴.

(۵) ۵ و ۴- كامل الزيارات: ۴۶۲، ب ۹۱ ح ۴ و ۵.

(۶) ۸- كامل الزيارات: ۴۶۷، ب ۹۲ ح ۵.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس^(١) عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن محمد بن مفضل^(٢) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، وليمرّها على سائر جسده، وليقل: «اللهم بحقّ هذه التربة وبحقّ من حلّ بها وثوى فيها، وبحقّ أبيه وأمه وأخيه والأئمّة من ولده، وبحقّ الملائكة الحافّين به، إلّا جعلتها شفاءً من كلّ داء وبراءً من كلّ مرض ونجاة من كلّ آفة وحرزاً ممّا أخاف وأحذر» ثمّ يستعملها.

قال أبو أسامة: فإنّي أستعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبدالله عليه السلام فما رأيت - بحمد الله - مكرهاً^(٣).

أقول: وروى الطوسي (في أماليه) أيضاً حكايات عجيبة تتضمّن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام^(٤).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

الستدرك

→ ٧ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري، عن أبي ولّاد، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبدالله عليه السلام وحرّمته وولايته أخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء وشفاء^٥.

٨ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس ابن الربيع^٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء، فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام. قال: فأتيت القبر بعد ما سمعت هذا الحديث، فاحترقنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر درهم، فحملناه إلى الكوفة فمرّجناه^٧ وخبيناه، وأقبلنا نعطى الناس ليتداووا به^٨.

(١) في المصدر: ابن خشيش.

(٢) أمالي الطوسي: ٣١٨، المجلس ١١ ح ٩٣.

(٣) كامل الزيارات: ٤٦٧، ٩٢ ح ٦.

(٤) كذا، ولعله تصحيف الربيع.

(٥) كامل الزيارات: ٤٦٨، ٩٣ ح ١.

(٦) في «ج» فخرّجناه، وما أتبتناه من المصدر.

(٧) في المصدر: محمد بن محمد بن معقل القرميسيني العجلي...

(٨) كامل الزيارات: ٤٦٨، ٩٣ ح ١.

عیسی الیقطنی، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماًناً - إلى أن قال - فلما أردت أن أعتي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يُوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام. ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان يأذن الله... الحديث^(۱).

۷ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (المستدرک)

→ ۹ - وعن محمد بن الحسن بن مهزيار، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن أبي عمرو شيخ من أهل الكوفة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت بمكّة - وذكر في حديثه - قلت: جعلت فداك! إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين الحسين عليه السلام (الحائر خ) ليستشفون به، هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال، قال: يُستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعليّ ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كلّ سقم وجنّة ممّا تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلا الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلّة اليقين لمن يعالج بها، فأما من أيقن أنّها له شفاء إذا تعالج بها فكتفه بإذن الله من غيرها ممّا يتعالج به، ويفسدها الشياطين والجنّ من أهل الكفر يتمسحون بها، وماتمّ بشيء إلا شتمها، وأما الشياطين وكفار الجنّ فإنهم يحسدون ابن آدم عليها، فيتمسحون بها فيذهب عامّة طيبها، ولا يخرج الطين من الحائر إلا وقد استعدّ له ما لا يحصى منهم، وإنه لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها، ولا يقدرّون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فأكتنّها^۲ وأكثر عليها من ذكر الله - عزّ وجلّ - وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به، حتّى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلّة الإبل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام، والنّزج والجوالق، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده! ولكن القلب الذي ليس فيه من اليقين^۳ من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله^۴.

(۱) التهذيب ۸: ۴۰/۱۲۱، والاستبصار ۳: ۲۷۹/۹۹۲، وكامل الزيارات: ۶۶۰ - ۶۶۶، ب ۹۲ ح ۱، مع اختلاف.

۲ - في المصدر: فاكتنّها. ۳ - في المصدر: ليس فيها يقين. ۴ - كامل الزيارات: ۴۷۰، ب ۹۳ ح ۵.

قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كلِّ داء، وهو الدواء الأكبر ^(١).

٨ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنها أمان ^(٢).

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبدالله ^(٣) بن نهيك، عن سعيد ^(٤) بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجل كثير اللعل والأمراض وما تركت دواءً إلا تداويت به؟ فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإن فيه الشفاء من كلِّ داء والأمن من كلِّ خوف، فقل إذا أخذته: «اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها، صلِّ على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاءً من كلِّ داء وأماناً من كلِّ خوف». ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها

(الستدرك)

→ ١٠ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن سليمان بن عمرو السراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على إقدار سبعين ذراعاً ^٦.

ورواه الكليني (رضي الله عنه) عن ابن عيسى، مثله ^٧.

١١ - وعن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى بالإسناد عنه عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً ^٨.

١٢ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن أحمد بن إسحاق القزويني، عن أبي بكار، قال: أخذت من التربة التي عند رأس الحسين بن علي عليه السلام طيناً أحمر، فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه، فأخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه ثم قال: هذه تربة جدِّي ^٩.

(١) التهذيب ٦: ٧٤/١٤٢. (٢) التهذيب ٦: ٧٤/١٤٣، وكامل الزيارات: ٤٦٦، ب ٩٢ ح ٢.

(٣) في المصدر: عبيدالله. (٤) في المصدر: سعد. ٥ - من المصدر.

٦ - تأمل الزيارات: ٤٦٨، ب ٩٢ ح ٢، وفي ط الحجرية منه: على قدر سبعين باعاً. ٧ - الكافي ٤: ٥٨٨/٥.

٨ - تأمل الزيارات: ٤٧١، ب ٩٢ ح ٦. ٩ - كامل الزيارات: ٤٧٤، ب ٩٣ ح ١١.

النبي ﷺ فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد ﷺ والوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين بن عليّ ﷺ سيّد الشهداء^(۱). قلت: قد عرفت الشفاء من كلّ داء، فكيف الأمان من كلّ خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا ومعك من طين قبر الحسين ﷺ وقل إذا أخذته: «اللهم إنّ هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك، أخذتها حرزاً لما أخاف ولما لا أخاف فإنّه قد يرد عليك ما لا تخاف.

قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصحّ الله بدني، وكانت لي أماناً من كلّ خوف ممّا خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيت - بحمد الله - بعدها مكروهاً^(۲).
ورواه الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس^(۳)، عن محمد بن عبدالله، عن حميد بن زياد، عن عبدالله^(۴) بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ... وذكر نحوه^(۵).

۱۰ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ﷺ: في طين قبر

المستدرک

→ ۱۳ - فقه الرضا ﷺ: طين قبر أبي عبدالله ﷺ شفاء من كل داء وأمان من كلّ خوف. وأروي عنه ﷺ أنّه قال: طين قبر أبي عبدالله ﷺ شفاء من كلّ علّة إلّا السام والسام: الموت^۱.

۱۴ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن الجارود بن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن محمد ابن سنان، عن المفضل، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: طين قبر الحسين ﷺ شفاء من كلّ داء وأمان من كلّ خوف، وهو لما أخذ له^۷.

۱۵ - أبو محمد الفضل بن شاذان (في كتاب الغيبة) عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن المستنير، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عبدالله بن العباس، عن رسول الله ﷺ - في حديث فيه فضل زيارة الحسين ﷺ - إلى أن قال: ألا وإنّ الإجابة تحت قبّته والشفاء في تربته، والأئمة عليهم السلام من ولده... الخبر^۸. ←

(۲) التهذيب ۶: ۱۴۶/۷۴.

(۱) في المصدر: سيّد شباب الشهداء.

(۴) في المصدر: عبيدالله.

(۳) في الأمالي: ابن خشيش.

۶ - فقه الرضا ﷺ: ۳۴۵، باب فضل الدعاء.

(۵) أمالي الطوسي: ۳۱۸، المجلس ۱۱ ح ۹۲.

۸ - كتاب الغيبة لابن شاذان: لا يوجد لدينا.

۷ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ۵۲.

الحسين عليه السلام شفاء من كلِّ داء، وهو الدواء الأكبر^(١).

١١ - قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: «اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارثه، صلِّ على محمد وآل محمد، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داء»^(٢).

١٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلِّ داء^(٣).

١٣ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصابته علّة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاء الله من تلك العلّة، إلّا أن تكون علّة السام^(٤).

١٤ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن الأصمّ، عن مدلج، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبدالله عليه السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال! فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك كأنما نشطت من عقال! فقال: يا محمد إنَّ الشراب الذي

(المستدرک)

→ ١٦ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) زيارة أخرى في يوم عاشوراء ممّا خرج من الناحية إلى أحد الأبواب، قال عليه السلام: تقف عليه وتقول: السلام على آدم صفوة الله من خليقته... وساق إلى قوله السلام بمعنى من جعل الله الشفاء في تربته... الزيارة^٥.
ورواه المفيد في مزاره^٦.

١٧ - المزار القديم: زيارة أخرى تختصّ بالحسين - صلوات الله عليه - وهي مروية بأسانيد، وهي أول زيارة زار بها المرتضى علم الهدى - رضوان الله عليه - [الحسين ظ^٧ عليه السلام] وساق الزيارة وذكر مثله، وفي الزيارتين اختلاف كثير.

(١) الفقيه ٢: ٥٩٩/٣٢٠٤.

(٢) كامل الزيارات: ٤٦٢، ب ٩١ ح ٦.

(٣) كامل الزيارات: ٤٦١، ب ٩١ ح ٣، ٤٧٦، ب ٩٤ ح ١.

(٤) لم تقف عليه في المزار (في ضمن مصنفات المفيد عليه السلام ج ٥).

(٥) - المزار الكبير: ٤٩٧، ب ١٨ ح ٩.

(٦) «ح» بدل ما استظهرناه: و.

شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما تستشفي به فلا تعدل به، فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كلَّ خير^(١).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).
 ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٧١

باب جملة ممّا يستحبّ للزائر من الآداب

١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله ابن حمّاد، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حجّ؟ قال: بلى، قلت:

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في المصباح) روى لنا جماعة، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالله ابن قضاة بن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبيه، عن جدّه صفوان، قال: استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي الحسين عليه السلام وسألته أن يعرفني ما أعمل عليه - إلى أن قال - قال عليه السلام: فإذا فرغت من غسلك، فلبس ثوبين طاهرين وصلّ ركعتين خارج الشريعة وهو المكان الذي قال الله تعالى: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات وجنّات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على بعض في الأكل﴾ فإذا فرغت من صلاتك فتوجّه نحو الحائر، وعليك السكينة والوقار وقصر خطّك، فإنّ الله تعالى يكتب لك بكلّ خطوة حجّة وعمرة، وسر خاشعاً قلبك باكية عينك، وأكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله عزّ وجلّ [والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله]^٤ والصلاة على الحسين عليه السلام خاصّة، ولعن من قتله والبراءة ممن أسس ذلك عليه... الخبر^٥. ←

(١) كامل الزيارات: ٤٦٣ - ٤٦٤، ب ٩١ - ٧، باختصار.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب التكفين، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين، وفي الباب ٤٤ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الحديث ٣٤ من الباب ٣٧، وفي الحديث ١٦ من الباب ٤٥، وفي الباب ٦٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباين ٧٢ و٧٣ وفي الحديث ١ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٥ - مصباح المتهجّد: ٧١٧.

٤ - من المصدر.

فيلزمنا ما يلزم الحاجّ؟ قال: ماذا؟ قلت: من الأشياء التي تلزم الحاجّ، قال: يلزمك حسن الصحبة لمن صحبتك، ويلزمك قلّة الكلام إلاّ بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمّد وآل محمّد، ويلزمك التوقير^(١) لأخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغضّ بصرك، ويلزمك أن تعود على^(٢) أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، ويلزمك المواساة، ويلزمك التقيّة التي هي قوام دينك بها، والورع عمّا نهيت عنه والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان، فإذا فعلت ذلك تمّ حجّك وعمرتك، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك^(٣) أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان^(٤).

٢ - وعن أبيه، وأخيه وعليّ بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^(٥)

(المستدرک)

→ ٢ - محمّد بن الحسن الصقّار (في بصائر الدرجات) عن سعد بن عبدالله^٥ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر^(٦) أنّه قال في حديث: ألا ومن خرج في شهر رمضان من بيته في سبيل الله - ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه يطوف بالحصن والحصن هو الإمام - فيكبّر عند رؤيته، كانت له يوم القيامة صخرة أثقل في ميزانه من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ، قلت: يا أبا جعفر وما الميزان؟ فقال^(٧): إنك ازددت قوّة ونظراً يا سعد، رسول الله^(٨) الصخرة ونحن الميزان، وذلك قول الله في الإمام: ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾ ومن كبّر بين يدي الإمام وقال: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له» كتب الله له رضوانه الأكبر، ومن كتب له رضوانه الأكبر يجب أن يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمّد والمرسلين - صلوات الله عليهم - في دار الجلال^٦.

قلت: وظاهر الخبر: أنّ التكبير من آداب لقائهم في الحياة، والظاهر عموم الحكم وجريانه في لقائهم عند قبورهم، فهو من آداب زيارتهم، فخذها شاكراً واغتنم!

(١) كذا، والظاهر: التوقّي (بخطه تقيّ).

(٢) كذا، والظاهر: إلى، كما في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: واغترابك عن أهلك ورغبتك فيما رغبت.

(٤) في المصدر: محمّد بن يحيى الطّار.

(٥) كذا، والظاهر: التوقّي (بخطه تقيّ).

(٦) في المصدر: محمّد بن يحيى الطّار.

(٧) كذا، والظاهر: التوقّي (بخطه تقيّ).

(٨) في المصدر: محمّد بن يحيى الطّار.

قال: إذا أردت الحسين فزره وأنت^(۱) حزين مكروب شعثاً غبراً جائعاً عطشاناً^(۲) وسئله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتخذهُ وطناً^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

۷۲

باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور الأئمّة عليهم السلام
إلا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمّصة خاصّة للاستشفاء

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده. قال، فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصة^(۵).

۲ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد^(۶) عن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام - في حديث - أنّه أخبره بموته ودفنه، وقال: لا ترفعوا قبوري فوق أربعة أصابع مفرّجات، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربة لنا محرّمة إلا تربة جدّي الحسين بن عليّ عليهما السلام

المستدرک

۱ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى خلق آدم من الطين، فحرّم الطين على ولده... الخبر^۷.

(۱) في المصدر زيادة: كتيب. (۲) في المصدر زيادة: فإنّ الحسين قتل حزناً مكروباً شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً.

(۳) كامل الزيارات: ۲۵۲، ۴۸ ح ۳.

(۴) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۴۱، وفي الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹۶ من

هذه الأبواب. (۵) التهذيب ۶: ۱۶۵/۷۴، وكامل الزيارات: ۴۷۸ - ۴۷۹، ۹۵ ح ۳.

(۶) في المصدر: عمر بن واقد... (۷) كامل الزيارات: ۴۷۸، ۹۵ ح ۳.

فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا^(١).

٣ - الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن خنيس^(٢) عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا^(٣) قال: سألته عن الطين الذي يؤكل؟ فقال: كلّ طين حرام كالهيئة والدم وما أهلّ لغير الله به، ما خلا طين قبر الحسين^(٤) فإنه شفاء من كلّ داء^(٥).

٤ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن الحسين بن متهّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، [و]٤ عن أبي ولّاد، جميعاً عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله^(٦) قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبدالله^(٧) وحرّمته وولايته أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء^(٨).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله^(٩) قال: أخذ من طين قبر الحسين^(١٠) يكون [عندي]^(١١) أطلب بركتته؟ قال: لا بأس بذلك^(١٢).

أقول: وتقدّم في حديث محمّد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة^(١٣) وليس بصريح في غير الحسين^(١٤) ولا في الأكل. ويأتي ما يدلّ عليه في الأظعمة^(١٥).

(١) عيون أخبار الرضا^(١٦) ١: ١٠٤، ج ٨ ح ٦.

(٢) في المصدر: ابن خشيش.

(٣) أمالي الطوسي: ٣١٩، المجلس ١١ ح ٩٤.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) كامل الزيارات: ٤٦٥، ب ٩١ ح ٨ و ٤٦٧، ب ٩٢ ح ٦، مع اختلاف.

(٦) من المصدر.

(٧) كامل الزيارات: ٤٦٦، ب ٩٢ ح ٣.

(٨) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين ٥٨ و ٥٩ من أبواب الأظعمة المحرّمة.

۷۳

باب ما يستحبّ من القراءة والدعاء عند أخذ التربة
الحسينية للاستشفاء

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فأقرأ «فاتحة الكتاب» و«المعوذتين» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها

المستدرک

۱ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن جابر الجعفي، قال: دخلت على مولانا أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام فشكوت إليه علتين متضادتين بي، إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى - وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف - فقال لي: عليك بتربة الحسين بن عليّ عليه السلام فقلت: كثيراً ما أستعملها ولا تنجح فيّ. قال جابر: فتبيّنت في وجه سيدي ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك! وقام فدخل الدار وهو مُغضب، فأتى بوزن حبة في كفّه فناولني إيّاها، ثمّ قال لي: استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت يا مولاي: ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه التي ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: والله يا مولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعلّ عندك علماً فأتعلّمه منك فيكون أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، فقال لي: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس أطمارك وتطبّب بسعد، وادخل فقف عند الرأس فصلّ أربع ركعات: تقرأ في الأولى «الحمد» وإحدى عشرة مرّة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» مرّة وإحدى عشرة مرّة «إنا أنزلناه في ليلة القدر» وتقت فتقول في قنوتك: «لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورعاً، لا إله إلاّ الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهنّ وما بينهنّ، سبحان الله ذي العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» ثمّ تركع وتسجد، وتصلّي ركعتين أخريين وتقرأ في الأولى «الحمد» وإحدى عشرة مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» مرّة وإحدى عشرة مرّة «إذا جاء نصر الله والفتح» وتقت كما قنت في الأوّلين، ثمّ تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مرّة شكراً، ثمّ تقوم وتعلّق بالتربة ←

الكافرون» و«إنا أنزلناه» و«آية الكرسي» و«يس» وتقول: «اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك، وبحق الحسن والحسين، وبحق الأئمة الراشدين، وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها، وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمنت^(١) وبحق جميع ملائكتك وأنبيائك

(المستدرك)

→ وتقول يا مولاي يا ابن رسول الله إني أخذ من تربتك بإذنك اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء وعزاً من كل ذل وأماناً من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، وتختمها بخاتم عقيق عليه «ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله» فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل علة فإنها تكون مثل ما رأيت^٢.

ورواه الفاضل السيد ولي الله (في مجمع البحرين في مناقب السبطين) عنه عليه السلام مثله، إلا أن فيه في القنوت: «سبحان الله ملك السماوات السبع والأرضين السبع ومن فيهن ومن بينهن سبحان رب العرش العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً^٣.

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طين قبر الحسين عليه السلام مسكة مباركة، من أكله من شيعتنا كان له شفاء من كل داء، ومن أكله من عدونا ذاب كما تذوب الألية، فإذا أكلت من طين قبر الحسين عليه السلام فقل: «اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وبحق النبي الذي خزنها وبحق الوصي الذي هو فيها، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تجعل لي فيه شفاء من كل داء وعافية من كل بلاء وأماناً من كل خوف برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم» وتقول أيضاً: «اللهم إني أشهد أن هذه التربة الشريفة^٤ تربة وليك صلى الله عليه، وأشهد أنها شفاء من كل داء وأمان من كل خوف لمن شئت من خلقك ولي برحمتك، وأشهد أن كل ما قيل فيهم وفيها هو الحق من عندك وصدق المرسلون^٥. ←

(١) في المصدر: الجسد الذي ضمنت، وبحق السبط الذي ضمنت.

٢ - المزار الكبير: ٣٦٤، ب ١٣ ح ١٠.

٣ - مجمع البحرين في مناقب السبطين: لا يوجد لدينا.

٤ - من المصدر.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ١١٧٧/٣٦٠.

ورسلک، صلّ علی محمد وآله واجعل هذا الطين شفاءً لي ولمن يستشفى به من كلّ داء وسقم ومرض، وأماناً من كلّ خوف، اللهمّ بحقّ محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الأوجاع كلّها، إنك على كلّ شيء قدير». وتقول: «اللهمّ ربّ هذه التربة المباركة الميمونة،

(المستدرک)

→ ۳ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تناول أحدكم من طين قبر الحسين عليه السلام فليقل: «اللهمّ إني أسألك بحقّ الملك الذي تناوله والرسول الذي بوأه والوصي الذي ضمّن فيه، أن تجعله شفاء من كلّ داء... كذا وكذا»، وتسمّي ذلك الداء^۱.

۴ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن عليّ بن الريان، عن الحسين بن أسد، عن أحمد ابن مصقلة، عن عمّه عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال^۲: إذا أخذت الطين^۳ فقل: «اللهمّ بحقّ هذه التربة وبحقّ الملك الموكّل بها وبحقّ الملك الذي كربها^۴ وبحقّ الوصي الذي هو فيها، صلّ علی محمد وآل محمد، واجعل هذا الطين شفاءً لي من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف»^۵ فإن فعل ذلك كان حتماً (حقاً) شفاءً له من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف.

۵ - وعن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن علي - رفعه - قال: قال عليه السلام: الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه «إنا أنزلناه في ليلة القدر» وروي: إذا أخذته فقل: «بسم الله^۶ اللهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة، وبحقّ البقعة الطيبة (المباركة) وبحقّ الوصي الذي توارس به، وبحقّ جدّه وأبيه وأمه وأخيه، والملائكة الذين يحقّون به والملائكة العكوف على قبر وإتيك ينتظرون نصره، صلّى الله عليهم أجمعين، اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وغنى من كلّ فقر وعزاً من كلّ ذل، وأوسع به عليّ في رزقي وأصحّ به جسمي»^۷.

۱ - كامل الزيارات: ۴۶۹، ب ۹۳ ح ۳.

۲ - في المصدر: عن عمّه، عن أبي جعفر الموصلي أن أبا جعفر عليه السلام قال...

۳ - في المصدر: طين قبر الحسين عليه السلام.

۴ - كربها: أي حفرها وقولهم: كربت الأرض، ويحتمل بتشديد الراء والباء، أي أخذها ورجع بها إلى النبي صلى الله عليه وآله كما في سائر الأدعية.

۵ - كامل الزيارات: ۴۶۹، ب ۹۳ ح ۴، وليس فيه: فإن فعل ذلك... الخ.

۶ - كامل الزيارات: ۴۷۱، ب ۹۳ ح ۷ و ۸.

۷ - التسمية لا توجد في المصدر.

والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمد وآل محمد وانفني بها إنك على كل شيء قدير»^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرک

→ ٦ - وعن أبيه وجماعة، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل البصري، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وإذا أكلته تقول: «بسم الله وبالله، اللهم اجعله رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء، إنك على كل شيء قدير». قال: وروى لي بعض أصحابنا - يعني محمد بن عيسى - قال: نسيت إسناده، قال: إذا أكلته تقول: «اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي ارتبه، صلّ على محمد وآل محمد، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء»^٤.

٧ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أخذت من تربة المظلوم ووضعتها في فيك فقل: «اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق الملك الذي قبضها والنبى الذي حصنها (حصنها غ) والإمام الذي حلّ فيها، أن تصليّ على محمد وآل محمد، وأن تجعل لي فيه شفاءً نافعاً ورزقاً واسعاً وأماناً من كل خوف وداء» فإنه إذا قال ذلك وهب الله له العافية وشفاه^٥.

٨ - الشيخ الطوسي (في المصباح) عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما أكل من لحومنا، فإذا احتاج أحدكم إلى الأكل منه ليستشفى به، فليقل: «بسم الله وبالله، اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة، ورب النور الذي أنزل فيه (نزل فيها غ) ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به، اجعله لي شفاءً من داء كذا وكذا» واجرع من الماء جرعة خلفه، وقل: «اللهم اجعله رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فإن الله تعالى يدفع [عنك] بها كل ما تجد من السقم والهّم والغم إن شاء الله^٦.

(١) كامل الزيارات: ٤٧٤ - ٤٧٥، ب ٩٣ ح ١٢.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٣ - في المصدر: هذا الوصي.

٤ - كامل الزيارات: ٤٧٦، ب ٩٤ ح ١ و ٢.

٥ - كامل الزيارات: ٤٧٧، ب ٩٤ ح ٣.

٦ - مصباح المتجهد: ٧٣٣.

۷۴

باب أقلّ ما یزار فيه الحسين عليه السلام وما یکره
تأخیر زیارته عنه للغنیّ والفقیر

۱ - جعفر بن محمد بن قولویه (في المزار) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين، وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة^(۱).

۲ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتوا قبر الحسين عليه السلام كلّ سنة مرّة^(۲).

(المستدرک)

۱ - جعفر بن محمد بن قولویه (في كامل الزيارة) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد البصري، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن صفوان الجمال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن في طريق المدينة - إلى أن قال - قلت له: فمن يأتيه زائراً ثمّ متى^۳ يعود إليه؟ وفي كم يوتى؟ وفي كم يسع الناس تركه؟ قال: أمّا القريب فلا أقلّ من شهر، وأمّا البعيد الدار ففي كلّ ثلاث سنين، فما جاز الثلاث سنين فقد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع رحمه، إلّا من علّة. ولو يعلم الزائر للحسين عليه السلام ما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله [وما يصل إليه] من الفرح وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأنمة عليها السلام والشهداء ممّا أهل البيت وما يتقلب به من دعائهم له وما له في ذلك من الثواب في العاجل والآجل والمذخور له عند الله، لأحبّ أن يكون ما ثمّ داره ما بقي، وإنّ زائره ليخرج من رحله فما يقع قدمه^۴ على شيء إلّا دعا له، فإذا وقعت الشمس عليه أكلت ذنوبه كما تأكل النار الحطب وما تبقي الشمس عليه من ذنوبه شيئاً فينصرف وما عليه ذنب، وقد رُفِع له من الدرجات ما لا يناله المتشحّط بدمه في سبيل الله، ويوكّل به ملك يقوم مقامه ويستغفر له حتّى يرجع إلى الزيارة أو يمضي ثلاث سنين أو يموت... وذكر الحديث بطوله^۵.

(۱) كامل الزيارات: ۴۹۰، ب ۹۸ ح ۱.

(۲) كامل الزيارات: ۴۹۰، ب ۹۸ ح ۲.

۵ - كامل الزيارات: ۴۹۵، ب ۹۸ ح ۱۷.

۴ - في المصدر: فيؤه.

۳ - في المصدر: ثمّ ينصرف فمتى.

وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(١).

٣ - وعن جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: في السنة مرّة، إنّي أكره الشهره^(٢).

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل^(٣) عن أبي ناب (رثاب خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حقّ على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين^(٤).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن عليّ بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تجفوه يأتيه الموسر في كلّ أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها^(٥).

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: في السنة مرّة، إنّي أخاف الشهره^(٦).

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل لزيارة القبر من صلاة^(٧)؟ قال: ليس له شيء مفروض. قال: وسألته في كم يوم^(٨) يزار؟ قال: ما شئت^(٩).

المستدرک

→ ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي (في مزاره) بإسناده عن أحمد بن إدريس، عن صندل، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام في كلّ شهر من الثواب؟ قال: له الثواب مثل ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر^(١٠).

(١) كامل الزيارات: ٤٩٠، ٩٨ ح ٣ و ٤٩٢، ٩٨ ح ٩.

(٢) كامل الزيارات: ٤٩١، ٩٨ ح ٥، فيه: في السنة مرّة، وحقّ على الغني أن يأتيه في السنة مرّتين.

(٣) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(٤) كامل الزيارات: ٤٩١، ٩٨ ح ٥، فيه: في السنة مرّة، وحقّ على الغني أن يأتيه في السنة مرّتين.

(٥) كامل الزيارات: ٤٩٢، ٩٨ ح ٨.

(٦) في المصدر: هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟

(٧) من المصدر.

(٨) كامل الزيارات: ٤٩٢، ٩٨ ح ١٠.

(٩) المزار الكبير: ٣٥٣، ١١ ح ٣.

۸ - وعن أبيه، عن الحميري - رفعه - إلى عليّ بن ميمون الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بلغني أنّ قوماً من شيعتنا تمرّ عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام أما والله! لحظّهم أخطؤوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله تباعدوا. قلت: في كم الزيارة؟ قال: يا عليّ إن قدرت أن تزوره في كلّ شهر فافعل، قلت: لا أصل إلى ذلك، لأنّي أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوماً واحداً، قال: أنت في عذر ومن كان يعمل بيده. إنّما عنيت من لا يعمل بيده ممّن إن خرج كلّ جمعة هان ذلك عليه، أما إنّه ما له عند الله من عذر، ولا عند رسول الله صلى الله عليه وآله من عذر يوم القيامة... الحديث^(١).

۹ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحدّاء، عن محمّد بن هارون^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو في كلّ سنة مرّة^(٣).

۱۰ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن يحيى - وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام - عن عليّ، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: ومن يأتيه زائراً ثمّ ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كلّ ثلاث سنين، فما جاز الثلاث سنين فلم يأتّه فقد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقطع حرّمته إلّا عن علّة^(٤).

۱۱ - وعن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّنا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أكره أن تكثر القصد إليه زوروه في السنة مرّة. قلت: كيف أصليّ عليه؟ قال: تقف (تقوم) خلفه عند كتفيه، ثمّ تصليّ على النبي صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين عليه السلام^(٥).

(١) كامل الزيارات: ٤٩٢، ب ٩٨ ح ١١، باختلاف يسير.

(٢) في المصدر: محمّد بن مروان...

(٥) كامل الزيارات: ٤٩٤، ب ٩٨ ح ١٤.

(٣) كامل الزيارات: ٤٩٣، ب ٩٨ ح ١٢ و ١٣.

- ١٢ - وعن العمركي بإسناده عن أبي عبدالله - في حديث - قال: لا ينبغي للمسلم منكم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين^(١).
- ١٣ - وإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي ناب، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٧٥

باب استحباب اتّخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد ابن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله: هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر^(٤)؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: تسبّح به، فما في شيء من السبّح^(٥) أفضل منه، ومن فضله: أنّ المسبّح ينسى التسبيح

المستدرک

- ١ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) بإسناده عن أبي القاسم محمد بن عليّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أدار الطين من التربة فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مع كلّ حبة منها كتب الله له بها ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعة مثلها^٦.
- ٢ - [وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر مرّة واحدة كتبت له بالواحدة سبعون مرّة، ومن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبة منها سبع مرات^٧. ←

(١) كامل الزيارات: ٤٩٥، ب ٩٨ ح ١٦.

(١) كامل الزيارات: ٤٩٤، ب ٩٨ ح ١٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٥، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٩ و ١٨ من الباب ٢٨، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: من التسبيح.

(١) في المصدر: بطين قبر الحسين عليه السلام.

٧ - المزار الكبير: ٣٦٧، ب ١٣ ح ١٢. والحديث لم يرد في «ج».

٦ - المزار الكبير: ٣٦٧، ب ١٣ ح ١٣.

ویدیر السبحة فيكتب له ذلك التسبيح^(۱).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله^(۲).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدّب، عن الحسن بن عليّ بن شعيب - يرفعه - إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذكراً لله كتب الله له بكلّ حبة أربعين حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة أيضاً^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب^(۴).

(المستدرک)

→ ۳ - وفي كتاب الحسن بن محبوب: إنّ أبا عبدالله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة وطين قبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما؟ فقال: السبحة التي هي من طين قبر الحسين عليه السلام تسيح بيد الرجل من غير أن يسيح. قال، وقال: أبو عبدالله عليه السلام وفي يده السبحة منها، وقيل له في ذلك؟ فقال: أما إنّها أعود عليّ، أو قال: أخفّ عليّ^(۵).

۴ - وروي: أنّ الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمرٍ ما، يستهدين منه السبح والترية من طين قبر الحسين عليه السلام^(۶).

۵ - وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: السبح الزُّرق في أيدي شيعتنا مثل الخيوط الزُّرق في أكسية بني إسرائيل، إنّ الله - عزّ وجلّ - أوحى إلى موسى عليه السلام: أن مُر بني إسرائيل أن يجعلوا في أربعة جوانب أكسيّتهم الخيوط الزرق، ويذكرون بها إله السماء^(۷).

(۱) التهذيب ۶: ۱۴۸/۷۵.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۹.

(۳) تقدّم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه، وفي الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، وما يدلّ على

بعض المقصود في الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر.

۵ - في المصدر: رأيت أبا عبدالله عليه السلام.

۶ - المزار الكبير: ۳۶۷، ب ۱۳ ح ۱۴ و ۱۵.

۷ - المزار الكبير: ۳۶۸، ب ۱۳ ح ۱۶.

۸ - المزار الكبير: ۳۶۸، ب ۱۳ ح ۱۷.

٧٦

باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج

عند قبر الحسين عليه السلام

١ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) قال: روي أن الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال: جعل الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء تحت قبّته، والأئمة من ذريته، وأن لا تُعدّ أيام زائريه من أعمارهم ^(١).

٢ - قال: وروي أن الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن

(المستدرک)

١ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) روي عن الصادق عليه السلام: من كانت له حاجة إلى الله - عزّ وجلّ - فليقف عند رأس الحسين عليه السلام وليقل: «يا أبا عبد الله، أشهد أنك تشهد مقامي وتسمع كلامي، وأنتك حيّ عند ربك ترزق، فاسأل ربك وربّي في قضاء حوائجي» فإنها تقضى إن شاء الله تعالى ^٢.

٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، معاً عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقني إليه محمد بن حمزة، فأخبرني أنه ما زال يقول: ابعثوا إليّ الحائر ابعثوا إليّ الحائر، فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحائر؟ ثم دخلت عليه فقلت: جعلت فداك! أنا أذهب إلى الحائر، فقال: انظروا في ذلك. ثم قال: إن محمداً ليس له سرّ من زيد بن عليّ، وأنا أكره أن يسمع ذلك. قال: فذكرت ذلك لعليّ بن بلال، فقال: ما كان يصنع بالحائر؟ وهو الحائر! فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي: اجلس - حين أردت القيام - فلما رأيته أنس بي ذكرت قول عليّ بن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله أن يقف بعرفة، إنّما هي من مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها والحائر ^٣ من تلك المواضع ^٤.

٢ - عدة الداعي: ٥٦.

(١) عدة الداعي: ٤٨.

٣ - ود جاء في هذا الحديث وما بعده نسخة بدل «الحائر»: «الحَيِّز» في مواضع شتى، و«الحَيِّز» مخفّف «الحائر» كما في

٤ - كامل الزيارات: ٤٥٨، ب ٩٠ ح ١.

مجمع البحرين.

الحسین إمام مفترض الطاعة وهو إمام مفترض الطاعة، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال، ولكن ما عرف أن الله تعالى يقاعاً يستجاب فيها الدعاء، فتلک البقعة من تلك البقاع^(۱).

۳ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة، فسبقتني إليه محمد بن حمزة، فأخبرني محمد* ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير! ابعثوا إلى الحير! فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك! أنا أذهب إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك - إلى أن قال - فذكرت

(المستدرک)

→ ۳ - وعن علي بن الحسين وجماعة، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه عليه السلام - يعني الهادي عليه السلام - نعوده وهو عليل، فقال لنا: وجهوا قوماً إلى الحائر من مالي، فلما خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة: المشير يوجهنا إلى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر. قال: فعدت إليه فأخبرته، فقال لي: ليس هو هكذا، إن الله مواضع يحب أن يعبد فيها، وحائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع^۲.

قال الحسين بن أحمد بن المقبرة: وحدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الرازي - المعروف بالهوردي - بنيسابور بهذا الحديث، وذكر في آخره غير ما مضى في الحديثين الأولين، أحببت شرحه في هذا الباب لأنه منه. قال أبو محمد الهوردي: وحدثني أبو علي محمد بن همام عليه السلام قال: حدثني محمد الحميري، قال: حدثني أبو هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو محمود عليل، فقال لي: يا أبا هاشم ابعث رجلاً من موالينا إلى الحائر يدعو الله لي، فخرجت من عنده فاستقبلني علي بن بلال، فأعلمته ما قال لي وسألته أن يكون الرجل الذي يخرج، فقال: السمع والطاعة، ولكني أقول: إنه أفضل من الحير إذا كان بمنزلة من في الحير، ودعاؤه لنفسه أفضل من دعائي له بالحائر، فأعلمته - صلوات الله عليه - ما قال، فقال لي، قل له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من البيت والحجر وكان يطوف بالبيت ويستلم الحجر، وإن الله تبارك وتعالى يقاعاً يحب أن يدعى فيها فيستجيب لمن دعاه، والحائر منها^۳. ←

* في المزار: فأخبرني أنه.

(۱) عده الداعي. ۴۸، مخ اختلاف.

۳ - كامل الزيارات: ۴۶۰، ب ۹۰، ذيل ح ۲.

۲ - كامل الزيارات: ۴۵۹، ب ۹۰ ح ۲.

ذلك لعلِّي بن بلال، فقال: ما كان يصنع بالحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس، حين أردت القيام، فلَمَّا رأيتَه أنس بي ذكرت له قول عليّ ابن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إنّ رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر وحرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت، وأمره الله - عزّ وجلّ - أن يقف بعرفة، وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها.

وذكر عنه أنّه قال - ولم أحفظ عنه - قال: إنّما هذه مواضع يحبّ الله أن يُعبد (يتعبّد) فيها، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله تعالى أن يُعبد، هلّا قلت له كذا؟ قال، قلت: جعلت فداك! لو كنت أحسن مثل هذا لم أردّ الأمر إليك - هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه - (١).

جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن أبيه، والحسن بن مئيل جميعاً عن سهل بن زياد مثله (٢).

٤ - وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبدالله ﷺ قال، قلت له: من أتى قبر الحسين ﷺ ما له من الأجر والثواب؟ قال: يا شعيب ما صلّى عنده أحد ودعا (٣) دعوة إلاّ استجيبت عاجلة وآجلة. قلت: زدني [جعلت فداك] قال: أيسر ما يقال لزائر الحسين ﷺ: قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً (٤).

المستدرک

→ ٤ - وعن الحسن [بن عبدالله] بن محمّد [بن عيسى] عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبدالله ﷺ - في حديث - أنّه قال: ولا دعا عنده أحد دعوة إلاّ استجيب له عاجلة وآجلة... الخبر (٥).

(١) الكافي ٤: ٥٦٧/٣.

(٢) كامل الزيارات: ٤٥٨، ب ٩٠١، وفيه: أبي ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل، عن سهل بن زياد.

(٣) في المصدر: ما صلّى عنده أحد الصلاة إلاّ قبلها الله منه، ولا دعا أحد عنده.

(٤) تامل الزيارات: ٤٣٤، ب ٨٣ ح ٥.

٧ - كامل الزيارات: ٤٣٤، ب ٨٣ ح ٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۱).
وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.

۷۷

باب أنّه يستحبّ لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثاً
آخرها الجمعة، ثمّ يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً
للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث
والجوع والعطش [ولا يتخذها وطناً]*

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي طالب الأنباري عبید الله بن أحمد، عن
الأحنف بن عليّ، عن ابن مسعدة، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن
عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت
الحسين عليه السلام فما تقول؟ قلت: أشياء سمعتها من رواة الحديث ممّن سمع من أبيك.
قال: أفلا أخبرك عن أبي، عن جدّي عليّ بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك؟
قال، قلت: بلى، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج
ثلاثة أيّام: يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ
صلاة الليل ثمّ قم فانظر في نواحي السماء، واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثمّ

المستدرک

۱ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمّد بن أحمد بن الحسين (الحسن
خ) العسكري ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن محمّد بن مروان، عن الثمالي، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت المسير إلى قبر الحسين بن
عليّ عليه السلام فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا أردت الخروج فاجمع أهلک وولدک وادعُ
بدعاء السفر، واغتسل قبل خروجك - إلى أن قال - ولا تدهن ولا تكتحل حتّى تأتي الفرات،
وأقلّ من الكلام والمزاح وأكثر من ذكر الله تعالى، وإياك والمزاح والخصومة^۲. ←

(۱) تقدّم في الأحاديث ۱۱ و ۲۸ و ۳۴ من الباب ۳۷، وفي الحديث ۲ من الباب ۳۸، وفي الحديث ۲ من الباب ۴۱، وفي
الحديث ۱۶ من الباب ۴۵، وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۹، وفي الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ويأتي
في الحديث ۲ من الباب التالي. * لم يرد في عنوان المستدرک. ۲ - كامل الزيارات: ۳۹۳، ۳۹۵، ب ۷۹ ح ۲۳.

تنام على ظهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر^(١).

٢ - ويأسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت (زرت غ) الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعيت مغبر جائع عطشان، وأسأله الحوائج، وانصرف عنه ولا تتخذة وطناً^(٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد^(٤).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلاء^(٦) فإما أن يحمل ذلك على الوجوب كفاية، أو هذا على أنه مخصوص بنفس الحائر، أو على استحباب التحول

المستدرک

→ ٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد وغيره، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال، عن رجل من أهل الرقة يقال له: «أبو المضا» قال: قال لي إرجل: قال أبو عبد الله عليه السلام: تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال، قلت: نعم، قال: تتخذون لذلك سفرة؟ قال، قلت: نعم، قال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك. قال، قلت: أي شيء نأكل؟ قال: الخبز واللبن. قال: وقال صرام^٨ لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إن قوماً يزورون قبر الحسين بن علي عليه السلام فيطيبون السفر؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك^٩. ←

(١ و ٢) التهذيب ٦: ٧٦/١٥٠ و ١٥١. (٣) الكافي ٤: ٥٨٧/٢. (٤) ثواب الأعمال: ٢١/١١٤.

(٥) كامل الزيارات: ٢٥٢، ح ٤٨٣. (٦) تقدم ما يدل على استحباب سكنى الكوفة في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٧ - ليس في المصدر. ٨ - في المصدر: كرام، وقد اختلف النسخ في ضبطه، فورد بلفظ: ضرام، وحرام، وخرام، وجزام.

٩ - كامل الزيارات: ٢٤٩، ب ٤٧ ح ٢.

أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(١).

٥ - وعن محمد بن الحسن^(٢) عن الحسن بن عليّ بن مهزيار^(٣) عن الحسين ابن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تزورون خير من أن لا تزورون، ولا تزورون خيراً من أن تزوروا! قلت: قطعت ظهري! قال: تالله إن أحدكم يخرج^(٤) إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه أنتم بالسفر، كلاً! حتى تأتونه شعثاً غبراً^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٧٨

باب كراهة الخروج من مكّة والكوفة والحائر

قبل انتظار الجمعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام [٧] قال: من خرج من مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟ لا ردّك الله!^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) ثواب الأعمال: ٢٣/١١٥.

(٢) في المصدر: محمد بن أحمد بن الحسين.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٤) في المصدر: ليذهب.

(٥) كامل الزيارات: ٢٥٠، ب ٤٧ ح ٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب السفر.

(٧) لم يرد في المصدر.

(٨) التهذيب ٦: ١٠٧/١٨٨.

(٩) تقدّم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨، وفي الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة، وتقدّم في الباب ١٦

من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨٣. ما يدلّ على فضل هذه الأماكن.

۷۹

باب استحباب زیارة الحسن وعلی بن الحسین
والباقر والصادق علیهما السلام بالبقیع

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن إسماعیل، عن صالح بن عقبه، عن زید الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن زید الشحام، مثله (۲).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله (۳).

(المستدرک)

- ۱ - السيد المرتضى (في الفصول) نقلاً عن شيخه المفيد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة^٤.
۲ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - أنه أتاه رجل فقال: هل يزار والدك؟ فقال: نعم، قال: فما لمن زاره؟ قال: الجنة إن كان يأتيه به، قال: فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال: الحسرة يوم الحسرة^٥.
۳ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبيد الله^٦ بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام قال: إذا أتيت القبور بالبقيع - قبور الأئمة عليهم السلام - فقف عندهم واجعل^٧ القبر بين يديك، ثم تقول: السلام عليكم... الزيارة^٨.
۴ - وعن علي بن الحسين وغيره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول عند قبر علي بن الحسين عليه السلام ما أحببت^٩. ←

(۲) الفقيه ۲: ۵۸۱/۳۱۷۵.

۴ - الفصول المختارة (مصنفات المفيد ۲): ۱۳۰.

۶ - في المصدر: عبدالله.

۸ - كامل الزيارات: ۱۱۸، ب ۱۵ ح ۲.

(۱) الكافي ۴: ۵۷۹/۱، والمقنعة: ۴۷۴.

(۳) التهذيب ۶: ۱۵۷/۷۹، ۱۷۴/۹۳.

۵ - كامل الزيارات: ۳۵۷، ب ۷۸ ح ۷.

۷ - في المصدر زيادة: القبلة خلفك و.

۹ - كامل الزيارات: ۱۲۱، ب ۱۵ ح ۳.

- ٢ - قال: وروي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً^(١).
- ٣ - قال: وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال: من زار جعفرًا أو^(٢) أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سُقم، ولم يمت مبتلى^(٣).
- محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) مرسلًا مثله^(٤) ومثل الذي قبله، ومثل الأول.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

- ٥ - البحار: عن مجموع الدعوات لأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري: روى أبو الحسين أحمد بن الحسين بن رجاء الصيداوي هذه الزيارة لثمان بن سعيد العمري ومعه أبو القاسم بن روح، قال: عند زيارتهما لمولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فقالا: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وأبا مواليتي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا شهيد دار الفناء وزعيم دار البقاء، إنا خالصتك ومواليك ونعترف بأولائك وأخراك، فاشفع لنا إلى مشفعك الله تعالى ربنا وربك، فما خاب عبد قصد بك ربّه وأتعب فيك قلبه وهجر فيك أهله وصحبه واتخذك وليّه وحسبه، والسلام عليك ورحمة الله»^٦.
- ٦ - فقه الرضا عليه السلام: وتزور قبور السادة في المدينة وأنت على غسل إن شاء الله تعالى^٧.
- ٧ - البحار: روي في بعض مؤلفات أصحابنا، عن معلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يزورنا أو يزور قبورنا إلا غشيتته الرحمة وغفرت له ذنوبه^٨.

(١) التهذيب ٦: ٧٨/١٥٣، والمقنعة: ٤٧٤.

(٢) في المصدر: و.

(٣) التهذيب ٦: ٧٨/١٥٤.

(٤) المقنعة: ٤٧٤.

(٥) تقدّم ما يدلّ على زيارة الحسن عليه السلام في الباب ٣٦، وما يدلّ على زيارة قبور الأئمة عليهم السلام في البابين ٢ و ٢٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٨١، وفي البابين ٨٤ و ٨٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٧، وفي الأبواب ٨٩ و ٩٥ و ٩٦، وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

٦ - البحار ١٠٠: ٩/٢٠١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣١، باب الحجّ.

٨ - بحار ١٠٢: ١/٣٠٢.

۸۰

باب استحباب زیارة قبر الکاظم علیه السلام ولو من خارج

۱ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد، عن أحمد بن علي بن أبان، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن زیارة قبر أبي الحسن علیه السلام هل هي مثل زیارة قبر الحسين علیه السلام قال: نعم ^(۱).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، مثله ^(۳).

۲ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الرازي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبيري، عن الحسن بن محمد القمي، قال: قال لي الرضا علیه السلام: من زار قبر أبي بعداد كان كمن زار قبر رسول الله صلی الله علیه وآله وقبر أمير المؤمنين علیه السلام إلا أن لرسول الله صلی الله علیه وآله ولأمر المؤمنين علیهم السلام فضلها ^(۴).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ^(۵).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محمد القمي، مثله ^(۶).

۳ - وعنه، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن ميسر، عن ابن سنان، قال: قلت للرضا علیه السلام: ما لمن زار أباك؟ قال:

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن يسار الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟ قال، فقال: زوروه، قال، قلت: وأي شيء فيه من الفضل؟ قال، فقال: فيه من الفضل كفضل من زار والده - يعني رسول الله صلی الله علیه وآله - قلت: فإن خفت ولم يمكن لي الدخول داخلًا؟ قال: سلم من وراء الجدار ^(۷).

(۳) الفقيه ۲: ۵۸۲/۳۱۸.

(۲) الكافي ۴: ۵۸۳/۲.

(۱) التهذيب ۶: ۸۱/۱۵۸.

(۵) الكافي ۴: ۵۸۳/۱، مع اختلاف.

(۴) التهذيب ۶: ۸۱/۱۵۹.

۷ - كامل الزيارات: ۴۹۸، ب ۹۹ ح ۷.

(۶) الفقيه ۲: ۵۸۲/۳۱۷۹.

الجنة، فزره^(١).

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن أحمد بن داود، عن أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره. قلت: فأبى شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - فقلت: فأبى خفت فلم يمكنني أن أدخل داخلًا، قال: سلّم من وراء الحائر (الجسر، الجدار) ^(٢). وروى صدره المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن همام، عن أحمد بن بندار، عن منصور بن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريّا بن آدم القمي، عن الرضا عليه السلام: قال: إنّ الله نجّى بغداد بمكان قبر الحسينيين فيها^(٤).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام. قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟ قال: مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام^(٥). جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن عليّ بن الحسين، عن سعد مثله^(٦).

٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي عليّ الوشاء، عن الحسين

المستدرك

→ ٢ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الخيبري، عن الحسين بن محمد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام: من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنّ لرسول الله وأمير المؤمنين - صلوات الله عليهما - فضلها^٧.

وعن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي الخطاب، مثله^٨. ←

(١) التهذيب ٦: ٨٢/١٦٠، (٢) التهذيب ٦: ٨٢/١٦١، (٣) المقنعة: ٤٧٧، (٤) التهذيب ٦: ٨٢/١٦٢.

(٥) ثواب الأعمال: ١/١٢٣، (٦) كامل الزيارات: ٤٩٧، ب ٩٩ ح ٤.

٨ - المصدر: ح ٨.

٧ - كامل الزيارات: ٤٩٨، ب ٩٩ ح ٧.

ابن بشّار^(۱) الواسطي قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال: إن كان لا بدّ منه فمن وراء الحجاب^(۲).

أقول: هذا محمول على الخوف، لما مرّ في هذا الحديث بعينه.

۸ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً؟ قال: له الجنّة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنّة^(۳).

۹ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام^(۴).

۱۰ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد [علينا]^(۵) فيها مشقّة وإنّما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟ قال: والله مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله^(۶).

وعنه، عن محمد الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رحيم، عن الرضا عليه السلام نحوه^(۷).

المستدرک

→ ۳ - وعن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر^۸ أبي الحسن عليه السلام؟ قال: له مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام^{۱۰}.

۴ - وعنه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام أمثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم^{۱۱}.
وعن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى مثله^{۱۲}.

(۱) في المصدر: بن يسار.

(۲) (۶ و ۴ و ۳) كامل الزيارات: ۴۹۹، ب ۹۹ ح ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۳) كامل الزيارات: ۵۰۰، ب ۹۹ ح ۱۲.

(۴) في المصدر زيادة: فقال: زره، قال: وقلت: فأبى شيء فيه من الفضل.

(۵) كامل الزيارات: ۴۹۷، ب ۹۹ ح ۴.

(۶) كامل الزيارات: ۴۹۷، ب ۹۹ ح ۱.

(۷) المصدر: ح ۲.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٨١

باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور
والصلاة في المساجد حوله
وما يصلح لزيارة جميع المشاهد*

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقك، معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربك» وادع الله وسلّ حاجتك. قال: وتسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن عليّ

(المستدرک)

١ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في الكامل) عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربك يا مولاي» قال: وادع الله واسأل حاجتك. قال: وسلّم بهذا على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام^٣.

٢ - وعن محمّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام قال: صلّوا في المساجد حوله^٤.

(١) تقدّم ما يدلّ عليه بمعمومه في الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢، وفي الباب ٢٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، ويأتي في الأبواب ٨١ و ٨٤ و ٨٦، وفي الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٨٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨٩، وفي البابين ٩٥ و ٩٦، وفي الأحاديث ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٥٧٨/١، والتهذيب ٦: ١٦٣/٨٢، و ١٧٣/٩١.

٤ - كامل الزيارات: ٤٩٨، ب ٩٩ ح ٥.

٣ - كامل الزيارات: ٥٠١، ب ١٠٠ ح ١.

ابن حسان، عن الرضا عليه السلام قال: سُئِلَ عن إتيان قبر الحسين عليه السلام ^(۱)؟ فقال: صلّوا في المساجد حوله، ويجزئ في المواضع كلّها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبّائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرّين في مرضاة الله، السلام على الممّحصين (المخلصين خ) في طاعة الله، السلام على الأدّلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، أشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّ آل محمّد من

(المستدرک)

→ ۳ - وعن محمّد بن الحسين بن مّ الجوهري، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن حسان، قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان [قبر] أبي الحسن موسى عليه السلام؟ قال: صلّوا في المساجد حوله، ويجزئ في المواضع كلّها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبّائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرّين في مرضاة الله، السلام على الممّحصين في طاعة الله، السلام على الأدّلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله، أشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم مفوّض في ذلك كلّه إليكم، لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ والإنس من الأوّلين والآخريين، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين» هذا يجزئ في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وتسمّى واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخيّر ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ^۲.

(۱) كذا في الكافي وإن أوردته في باب القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام لكن بدّله في «ر» بأبي الحسن عليه السلام وهو سهو، بدليل قرأه في الذيل: ورواه الشيخ... إلّا أنّه قال... ۲ - كامل الزيارات: ۵۲۲، ب ۱۰۴ ح ۱، باختلاف يسير.

الجنّ والإنس، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآل محمد» هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال: عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، مثله، إلى قوله: حوله^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن حسان، قال: سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام... وذكره بتمامه^(٤).

ورواه في عيون الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان، قال: سألت الرضا عليه السلام... وذكر مثله^(٥).

٨٢

باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - أو حكى لي عن رجل - عن

(الستدرج)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في الكامل) عن جماعة مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر [الثاني] عليه السلام قال: سمعته يقول: من زار قبر أبي فله الجنة^٦.

وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الصرمي، مثله^٧.

(١) الكافي ٤: ٥٧٨/٢. (٢) التهذيب ٦: ١٠٢/١٧٨. (٣) التهذيب ٦: ٨٣/١٦٤. (٤) الفقيه ٢: ٦٠٨/٣٢١٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧١، ب ٦٨ ما يجزئ من القول عند زيارة جميع الأئمة ح ١.

٦ و ٧ - كامل الزيارات: ٥٠٥، ب ١٠١ ح ١ و ٢.

أبي جعفر عليه السلام - الشك من علي بن إبراهيم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال: فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح، فقال لي: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق» فرأيتها وقد زار، فقال: جئت أطلب المنبر^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن ابن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمدان الديواني، عن الرضا عليه السلام^(٤).

ورواه (في عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام

المستدرک

→ ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان الدسوائي (الديواني خ) قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقلت له: ما لمن زار أباك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال حمدان: فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن ذراج، فقلت له: يا أبا الحسين إني سمعت مولاي أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال أيوب: وأزديك فيه؟ قلت: نعم، فقال: سمعته يقول - يعني أبا جعفر عليه السلام - من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق^(٥).

(١) الكافي ٥: ٣/٥٨٥.

(٢) المقنعة: ٤٧٩.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٩/٨٥، وكامل الزيارات: ٥٠٦، ب ١٠١ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٣٦٨٩/٥٨٤.

٦ - كامل الزيارات: ٥٠٥، ب ١٠١ ح ٣.

٥ - في المصدر: يقول ذلك، وليس بعده قوله: من زار...

المكتَّب، كلَّهم عن محمَّد بن أبي عبدالله الكوفي الأُسدي، عن أحمد بن محمَّد بن صالح الرازي، عن حمدان الديواني^(١).

ورواه (في الأمالي والخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمَّد بن أبي عبدالله، عن الرضا عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمَّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمَّد بن علي عليه السلام قال: سمعته يقول: من زار أبي عليه السلام فله الجنة^(٣).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمَّد الكوفي، عن المنذر بن محمَّد، عن جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق عليه السلام - في حديث يتضمَّن النصَّ على الرضا عليه السلام والإخبار بقتله - إلى أن قال: ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنَّه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله - عزَّ وجلَّ - كان كمن زار رسول الله ﷺ^(٤).
ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمَّد الكوفي، مثله^(٥).

٥ - محمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفَّعت فيه يوم القيامة^(٦).
ورواه (في المجالس وفي عيون الأخبار) عن أبيه ومحمَّد بن الحسن، عن سعد،

المستدرك

→ ٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمَّد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من زارني على بُعد داري وشطون^٧ مزاري أتيتته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتَّى أخلَّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان^٨. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤: ٢٥٥، ب ٦٦ ح ٢.

(٢) أمالي الصدوق: ١٠٦ المجلس ٢٥ ح ٩، والخصال: ١٩٥، ب ٣ ح ٢٢٠.

(٣) التهذيب ٦: ١٩١/١٠٨. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٧٠ المجلس ٨٦ ح ١١.

(٥) أمالي الصدوق: ٤٧٠ المجلس ٨٦ ح ١١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٨٣ / ٣١٨٤.

(٧) سَطَّنَتْ الدار شطوناً: بعدت.

(٨) - كامل الزيارات: ٥٠٦، ب ١٠١ ح ٤.

عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول... وذكر الحديث^(١).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس - وهي من خراسان - يقتل فيها بالسّم فيدفن فيها غريباً، فمن زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل^(٢).

ورواه (في عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد^(٣).

ورواه (في المجالس) أيضاً عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه مثله^(٤).

٧ - قال: وقال أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام: ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقّه الجنة على الله عزّ وجلّ^(٥).

٨ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفّس الله كربه، ولا مذب إلا غفر الله له ذنوبه^(٦).

٩ - وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسّم ظلماً، اسمه اسمي، واسم أبيه

(المستدرک)

→ ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن الزيات، عن يحيى بن الحسن الحسيني، عن عليّ ابن عبدالله بن قطرب، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: مرّ به ابنه وهو شابّ حدث وبنوه مجتمعون عنده، فقال: إنّ ابني هذا يموت في أرض غربة، فمن زاره مسلماً لأمره عارفاً بحقّه كان عند الله عزّ وجلّ كشهداء بدر^(٧). ←

(١) أمالي الصدوق: ١٠٤ المجلس ٢٥ ح ٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٨، ب ٦٦ ح ١٦.

(٢) الفقيه ٢: ٥٨٣/٣١٨٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٥ ح ٦٦ ح ٣، وأمالي الصدوق: ١٠٣ المجلس ٢٥ ح ١. وفي العيون: الحسين بن زيد.

(٤) لم نثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع. (٥) الفقيه ٢: ٥٨٣/٣١٨٦.

(٦) الفقيه ٢: ٥٨٣/٣١٨٧. (٧) كامل الزيارات: ٥٠٧، ب ١٠١ ح ٥.

اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار^(١).

ورواه (في المجالس وعيون الأخبار) عن عليّ بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسى، عن الحسن^(٢) بن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن فضيل بن غزوان^(٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، مثله^(٤).

١٠ - وبإسناده عن حمزة بن حرمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تقتل حفتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها: طوس، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر. قلت له: جعلت فداك! وما عرفان حقه؟ قال: يعلم أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد، من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله - عزّ وجلّ - أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ على حقيقة^(٥).

ورواه (في عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين بن إبراهيم ابن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكل وعليّ بن عبدالله الوراق^(٦) كلهم عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حرمان^(٧).

المستدرک

→ ٥ - وعن أبيه والكليني، معاً عن عليّ بن إبراهيم، عن حمدان بن إسحاق، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام أو حكي لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام - الشكّ من عليّ بن إبراهيم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. قال: فحجبت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح، فقال لي: قال أبو جعفر عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبنى له منبراً حذاء منبر محمّد وعليّ - صلوات الله عليهما - حتى يفرغ الله من حساب الخلائق. فرأيت بعد ذلك أيوب بن نوح وقد زار، فقال: جئت أطلب المنبر^٨.

(١) الفقيه ٢: ٥٨٣/٣١٨٨.

(٢) في العيون: عن غزوان، وفي الأمالي: عن غزوان.

(٣) أمالي الصدوق: ١٠٤، المجلس ٢٥ ح ٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٨، ب ٦٦ ح ١٧.

(٤) الفقيه ٢: ٥٨٤/٣١٩٠.

(٥) في المصدر: عليّ بن هبة الله الوراق.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٩، ب ٦٦ ح ١٨، فيه: سبعين ألف شهيد.

(٧) كامل الزيارات: ٥٠٧، ب ١٠١ ح ٦.

(٨) في العيون: الحسين.

ورواه (في المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).

١١ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه قال: من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كُنّا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس^(٢).
ورواه (في عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام مثله^(٣).

١٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرّم جسده على النار^(٤).

وفي عيون الأخبار والأمال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريّا، عن جعفر بن محمد بن عمارة^(٥) عن أبيه^(٦) عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله^(٧).

١٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار^(٨).

المستدرک

→ ٦ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار ابني هذا - وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة^٩. ←

(٢) الفقيه ٢: ٥٨٤/٣١٩١.

(١) أمالي الصدوق: ١٠٥ المجلس ٢٥ ح ٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٣، ب ٦٦ ح ٣٣، وأمالي الصدوق: ٦١، المجلس ١٥ ح ١٠.

(٥) في الأمالي: عن محمد بن عمارة.

(٤) الفقيه ٢: ٥٨٥/٣١٩٤.

(٦) في العيون والأمال: زيادة: عن الصادق جعفر بن محمد.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٥، ب ٦٦ ح ٤، وأمالي الصدوق: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٦.

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٦، ب ٦٦ ح ٦، والفقيه ٢: ٥٨٣/٣١٨٥.

٩ - أصل زيد النرسي: ٥٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم^(١).
ورواه الصدوق أيضاً مرسل^(٢).

١٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال: ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى^(٣).

١٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة والله!^(٤).

١٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار أباك عليه السلام بخراسان؟ قال: الجنة والله! الجنة والله!^(٥).

١٧ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سليمان البصري^(٦) عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد^(٧) عن أبي جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ستدفن بضعة مني بأرض خراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربته ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه^(٨).

١٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام يقول: من زار قبر أبي علي عليه السلام

المستدرک

→ ٧ - البحار: رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا، قال: ذكر في كتاب فصل الخطاب، عن الرضا عليه السلام أنه قال: من شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفرت له ذنوبه... الخبر^٩.

(١) التهذيب ٦: ١٠٩/١٩٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٦، ج ٦٦ ح ٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٧، ج ٦٦ ح ١٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٧، ج ٦٦ ح ١٣.

(٥) نبي العيون: قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفي.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٧، ج ٦٦ ح ١٤، وأمالى الصدوق: ١٠٤ المجلس ٢٥ ح ٢.

٩ - لبحار ١٠٢: ٥١/٤٤.

بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإذا كان يوم القيامة نُصب له منبر
بحذاء منبر رسول الله ﷺ حتى يفرغ الله من حساب عباده^(۱).

ورواه (في المجالس) بهذا السند^(۲) وكذا الذي قبله.

۱۹ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي،

عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام

يقول: أهل قمّ وأهل آبة^(۳) مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام

بطوس، ألا فمن زاره فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرّم الله جسده على النار^(۴).

۲۰ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن

علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان بن حفص المروزي، قال:

سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إن ابني عليّاً مقتول بالسّمّ ظلماً

ومدفون إلى جنب هارون بطوس، من زاره كمن زار رسول الله ﷺ^(۵).

۲۱ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء،

قال: قال الرضا عليه السلام: إنّي سأقتل بالسّمّ مظلوماً، فمن زارني عارفاً بحقي غفر الله له

ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(۶).

۲۲ - وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلي بن عبد الله

الورّاق، جميعاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي

- في حديث دعبل - أنّ الرضا عليه السلام قال له: لا تنقضي الأيام والليالي حتى تصير

طوس مختلف شيعتي وزوّاري، ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في

درجتي يوم القيامة مغفوراً له^(۷).

۲۳ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عبد السلام بن صالح، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّي سأقتل بالسّمّ مظلوماً وأقبر

(۲) أمالي الصدوق: ۱۰۵، المجلس ۲۵ ح ۷.

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۵۹، ج ۶۶ ح ۱۹.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۶۰، ج ۶۶ ح ۲۲.

(۳) آبة: قرية قريبة من قم.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۶۱، ج ۶۶ ح ۲۷.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۶۰، ج ۶۶ ح ۲۳.

(۷) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲، ۲۶۴، ج ۶۶ ح ۳۴.

إلى جنب هارون الرشيد، ويجعل الله - عزّ وجلّ - ترتبي مختلف شيعتي وأهل محبتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي أكرم محمدًا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة! لا يصلي أحد منكم عند قبوري^(١) إلا استحقّ المغفرة من الله - عزّ وجلّ - يوم يلقاه، والذي أكرمنا بعد محمد ﷺ بالإمامة وخصّنا بالوصية! إن زوّار قبوري أكرم الوفود على الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرّم الله جسده على النار^(٢).

٢٤ - وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة، ثم قال: هذه تربتي وفيها أدفن، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي، والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم عليّ منهم مسلم، إلا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا أهل البيت. ثم استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات، فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها، فأحصيت له خمسمائة تسيحة، ثم انصرف^(٣).

٢٥ - وفي المجالس: عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن الحسن بن زياد^(٤) عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني، قال: سمعت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حرّ إلا حرّم الله جسده على النار^(٥).

٢٦ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام؟ قال: الجنة والله!^(٦).

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن، عن عباس بن

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢٦، ب ٥٢ ح ١.

(١) في المصدر زيادة: ركعتين.

(٤) في المصدر: أبو سعيد الحسن بن أبي زياد الأدمي الرازي.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٦، ب ٣٩ ح ١.

(٦) ثواب الأعمال: ١٢٣/٢.

(٥) أمالي الصدوق: ٥٢١، المجلس ٩٤ ح ١.

معروف مثله^(۱).

۲۷ - وعن أبيه وأخيه عليّ بن محمّد وعليّ بن الحسين، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار ابني هذا - وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنّة^(۲).

۲۸ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۸۳

باب استحباب التبرّك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس^(۵) عن أبيه، عن الحسن بن عليّ الدقاق، عن إبراهيم بن الزيات، عن محمّد بن سليمان زرقان، عن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام قال، قال لي: يا زرقان إنّ تربتنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افترت التربة فصارت قبورنا شتّى، والتربة واحدة^(۶).

المستدرک

۱ - البحار: عن بعض مؤلّفات أصحابنا، عن كتاب فصل الخطاب، عن الرضا عليه السلام قال في حديث: وهذه البقعة روضة من رياض الجنّة ومختلف الملائكة، لا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور^۷.

(۱) كامل الزيارات: ۵۰۹، ب ۱۰۱ ح ۸. (۲) كامل الزيارات: ۵۱۰، ب ۱۰۱ ح ۱۰. (۳) المقنعة: ۴۸۰.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲، وفي الباب ۲۶، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۹، وفي الحديث ۲

من الباب ۳۰، وفي الحديث ۲ من الباب ۴۴، وفي الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹، وفي الحديث ۶ من الباب ۸۰.

وفي الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ۸۳ - ۸۸، ۹۵ و ۹۶، وفي الأحاديث ۵ و ۱۰ و

۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب. (۵) في المصدر: الحسن بن أحمد بن إدريس القمي...

(۶) البحار ۱۰۲: ۴۴/۵۱.

(۷) التهذيب ۶: ۱۰۹/۱۹۴.

٢ - وعنه، عن سلامة، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل^(١) بن بنت داود الرقي، قال: قال الصادق عليه السلام: أربع بقاع ضجّت إلى الله من الفرق أيام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغري، وكرلاء، وطوس^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٨٤

باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وإني مقتول بالسّم ظلماً ومدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استحجبت دعاؤه وغفر له ذنوبه^(٤).

٨٥

باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(٥) عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك! زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟ فقال: زيارة أبي أفضل، وذلك أنّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلّ الناس وأبي

(٢) التهذيب ٦: ١١٠/١٩٦.

(١) في المصدر: محمد بن الفضل.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ٨٢، وفي الأبواب ١٦، ٤٣، ٦٧، ٦٨، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(٤) الخصال: ١٧١، ب ٣ ح ١٦٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٤، ب ٦٦ ح ١.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.

لا يزوره إلا الخواص من الشيعة^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله^(۳).

وفي عيون الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، مثله^(۴).

۲ - وعن الصادق عليه السلام قال: يقتل لهذا - وأوماً بيده إلى موسى - ولد بطوس

لا يزوره من شيعتنا إلا الأندر فالأندر^(۵).

۳ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عبد العظيم بن عبدالله الحسني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر

أبي عبدالله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس، فماترى؟ فقال لي: مكانك، ثم

دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه، فقال: زوار أبي عبدالله عليه السلام كثير، وزوار

قبر أبي عليه السلام | بطوس قليلون^(۶).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۷).

۸۶

باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام

على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري،

عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى بن سليمان

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في الكامل) عن الكليني، عن محمد بن يحيى العطار، عن

علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن ←

(۲) التهذيب ۶: ۱۶۵/۸۴.

(۱) الكافي ۴: ۱/۵۸۴، وكامل الزيارات: ۵۱۰، ب ۱۰۱ ح ۱۱.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۶۱، ب ۶۶ ح ۲۶.

(۳) الفقيه ۲: ۳۱۸۱/۵۸۲.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۵۹، ب ۶۶، ذيل الحديث ۱۸.

(۷) يأتي في الباب التالي.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۵۶، ب ۶۶ ح ۸.

المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: من زار قبر ولدي عليّ وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه. قلت: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام وأما الأربعة من الآخرين: محمد وعليّ والحسن والحسين عليه السلام ثمّ يمدّ الطعام (المضمار) (١) فيقعد معنا زوّار قبور الأئمة، إلا أنّ أعلامهم درجة وأقربهم حبة زوّار قبر ولدي عليّ عليه السلام (٢).

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار والمجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (٤).

المستدرک

→ يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: من زار ولدي - إلى أن قال عليه السلام - أو بات^٥ عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه. قلت: كمن زار الله في عرشه! قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام وأما الأربعة الذين هم من الآخرين: فمحمد وعليّ والحسن والحسين عليه السلام ثمّ يمدّ المضمار (المطمار) فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليه السلام إلا أنّ أعلامهم درجة وأقربهم حبة زوّار قبر ولدي عليّ عليه السلام^٦.
ورواه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن الحسين النيسابوري بهذا السند^٧.

(١) في العيون: المطمار. وهو الصواب ظاهراً، يطلق على خيط البناء، والمراد هنا: الميزان والمعيار.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٥/٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٦٧/٨٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٩، ب ٦٦ ح ٢٠، وأمالي الصدوق: ١٠٥، المجلس ٢٥ ح ٦.

٥ - في المصدر: وبات.

٦ - كامل الزيارات: ٥١١، ب ١٠١ ح ١٣.

٧ - كامل الزيارات: ٥١٢، ب ١٠١ ح ١٤.

۸۷

باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام وخصوصاً في رجب

على الحجّ والعمرة المندوبين

۱ - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق^(۱) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة. قال، قلت: سبعين حجّة! قال: نعم وسبعين ألف حجّة. قال، قلت: سبعين ألف حجّة! قال: رُبّ حجّة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عمره... الحديث^(۲).
ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ^(۳).

۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن (الحسين خ) بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه، ثمّ أتى المدينة فسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أتاك عارفاً بحقك يعلم أنّك حجّة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك، ثمّ أتى أبا عبدالله الحسين عليه السلام فسلم عليه، ثمّ أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثمّ انصرف إلى بلاده.

المستدرک

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في الكامل) بالإسناد السابق عن يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر ولدي كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة، قال، قلت: سبعين حجّة! قال: نعم وسبعمئة حجّة، قلت: وسبعمئة حجّة! قال: نعم وسبعين ألف حجّة، قلت: وسبعين ألف حجّة! قال: ربّ حجّة لا تقبل^۴.

۲ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي (شيعتنا خ) أنّ زيارتي تعدل عند الله عزّ وجلّ ألف حجّة، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجّة! قال: إي والله! وألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه^۵.

(۱) سبق في الحديث ۱ من الباب السابق. (۲) الكافي ۴: ۵۸۵/ع. (۳) مرّ في الحديث ۱ من الباب السابق.

۴ - كامل الزيارات: ۵۱۱، ب ۱۰۱ ح ۱۳. ۵ - كامل الزيارات: ۵۱۰، ب ۱۰۱ ح ۹.

فلما كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ، فأتيهما أفضل: هذا الذي قد حجّ حجة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

(المستدرک)

→ ٣- وعن أبيه ومحمّد بن الحسن وعليّ بن الحسين، جميعاً عن سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن محمّد بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الإسلام متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله تبارك وتعالى على عمرته وحجّه، ثم أتى المدينة فسلم على رسول الله ﷺ ثم أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنك حجّته على خلقه وبابه الذي يوتى منه فسلم عليك، ثم أتى أبا عبدالله الحسين عليه السلام فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده، فلما كان وقت الحجّ رزقه الله تعالى ما يحجّ به، فأتيهما أفضل لهذا الذي حجّ حجة الإسلام؟ يرجع فيحجّ أيضاً، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه؟ قال: بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل، وليكن ذلك في رجب، ولكن لا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنعة^٢.

قلت: متن الخبر هكذا في نسختي من كامل الزيارة، وهو مطابق لما في الكافي^٣ سنداً من الحسن بن عليّ - إلى آخره - ومتناً، ولما في التهذيب^٤ ولكن الصدوق رواه في العيون بهذا السند^٥ وفي متنه اختلاف في مواضع عديدة غير مضرّ بالمقصود، إلا أنّ فيه: ثم أتى المدينة فسلم على النبي ﷺ ثم أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه يعلم أنّه حجّته الله على خلقه وبابه الذي يوتى منه فسلم عليه، ثم أتى أبا عبدالله... الخ. وهذا مطابق لأصل السيرة وأقرب إلى الاعتبار، بل السلام على ألجواد الحيّ عليه السلام - في هذا الترتيب - قبل السلام على أمير المؤمنين وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام ما لا يخفى فاللازم على جامع شتات الروايات الإشارة إلى هذا الاختلاف في محلّه. والعجب من الشيخين الجليلين المحدثين الكاملين شيخنا المجلسي والحرّ - رحمهما الله - وما صنعا في هذا المقام، أمّا الأوّل فساق أولاً متن ما في العيون ثم ذكر سند الكامل وقال مثله^٦ وأمّا الثاني فساق في الأصل متن ما في الكافي ثم قال: ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن فلان... إلخ نحوه^٧ من غير إشارة منهما إلى هذا الاختلاف الغريب، وهذا منهما عجيب! ←

١. في المصدر زيادة: فدخل. ٢. كامل الزيارات: ٥٠٨ ب ١٠١ ح ٧. ٣. الكافي ٤: ٥٨٤/٢. ٤. التهذيب ٦: ١٦٦/٨٤. ٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٨، ب ٦٦ ح ١٥. ٦. البحار ١٠٢: ٢٩/٣٧. ٧. انظر الأصل، الحديث ٢ من الباب وذيله.

فیسلّم علیه؟ قال: بل یأتی خراسان فیسلّم علی أبی الحسن علیه السلام أفضل، ولیکن ذلك فی رجب ولا ینبغی أن تفعلوا هذا الیوم، فإنّ علینا وعلیکم من السلطان شنعة^(١).
ورواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب^(٢).

ورواه الصدوق (فی عیون الأخبار) عن جعفر بن علی بن الحسین بن علی بن عبد الله بن المغیره، عن جدّه^(٣) عن علی بن الحسین بن سیف^(٤) عن محمّد بن أسلم، نحوه^(٥).

٣ - محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، قال: قرأت فی کتاب أبی الحسن الرضا علیه السلام: أبلغ شیعتی أنّ زیارتي تبلغ^(٦) عند الله - عزّ وجلّ - ألف حجّة، قال: فقلت لأبی جعفر علیه السلام: ألف حجّة؟ قال: إي والله! وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقه^(٧).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسین بن أحمد بن إدريس^(٨) عن أبیه، عن علی بن الحسین^(٩) عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر مثله، إلاّ أنّه قال: ألف حجّة وألف عمرة متقبّلات کلّها^(١٠).

ورواه الصدوق (فی ثواب الأعمال والمجالس وفی عیون الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطی^(١١).

ورواه الطبري (فی بشارة المصطفى) بإسناده عن الصدوق بهذا السند مثله^(١٢).

المستدرک

→ ٤ - البحار: وجدت فی بعض مؤلفات قدماء أصحابنا، قال: زیارة مولانا وسیدنا أبی الحسن الرضا علیه السلام کلّ الأوقات صالحة وأفضلها فی شهر رجب، روي ذلك عن ولده أبی جعفر الجواد علیه السلام... زیارة^{١٣}. ←

(١) الکافی ٤: ٥٨٤ / ٢، وکامل الزیارات: ٥٠٧ - ٥٠٩، ب ١٠١ ح ٧.

(٢) فی العیون: عن جدّه الحسین بن علی.

(٣) عیون أخبار الرضا علیه السلام ٢: ٢٥٨، ب ٦٦ ح ١٥.

(٤) فی المصدر: تعدل.

(٥) فی المصدر: الحسن بن أحمد بن إدريس.

(٦) فی المصدر: علی بن الحسن.

(٧) فی المصدر: علی بن الحسن.

(٨) فی المصدر: علی بن الحسن.

(٩) فی المصدر: علی بن الحسن.

(١٠) فی المصدر: علی بن الحسن.

(١١) فی المصدر: علی بن الحسن.

(١٢) فی المصدر: علی بن الحسن.

(١٣) فی المصدر: علی بن الحسن.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنَّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، فقيل له: وأيَّة بقعة هذه؟ فقال: هي بأرض طوس، وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكننت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة^(١).

ورواه (في المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد^(٢).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب ومحمد بن بكران النقاش، كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد، مثله^(٤).

٥ - وبإسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله ما متنا إلا مقتول أو شهيد. قلت: ومن يقتلك يا ابن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زمني، يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيقّة وبلاد غربيّة، ألا فمن زارني في غربيّتي كتب الله - عزّ وجلّ - له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاجّ ومعتمر ومائة ألف مجاهد، وحُشر في زمرتنا وجُعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا^(٥).

(الستدرك)

→ ٥ - وعن بعض مؤلّفات أصحابنا (من كتاب فصل الخطاب) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: من شدّ رحاله إلى زيارتي - إلى أن قال - وكتب الله له ثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة مقبولة، وكننت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة... الخبر^٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٦١، المجلس ١٥ ح ٧.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٨/١٩٠.

٦ - البحار ١٠٢: ٥١/٤٤.

(١) الفقيه ٢: ٥٨٥/٣١٩٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٥، ٦٦ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٥٨٥/٣١٩٣.

ورواه (في عيون الأخبار والمجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت، مثله^(١).
 ٦ - وفي ثواب الأعمال، قال: قال الصادق عليه السلام: من زار واحداً منا [كان] كمن زار الحسين عليه السلام^(٢).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٨٨

باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي، قال: كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قمّ فسلموا عليه فردّ عليهم وقربهم، ثمّ قال لهم: مرحباً بكم وأهلاً! فأنتم شيعتنا حقاً، يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي

المستدرک

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) روي عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك - إلى أن قال - فإذا وافيت سالماً فاغتسل - إلى أن قال - والبس أظهر ثيابك وامش حافياً، عليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد (التحميد خ) وقصّر خُطّاك وقل: ... وساق الزيارة، ثمّ قال: ثمّ ابتهل في اللعن على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تحوّل عند رأسه من خلفه وصلّ ركعتين: تقرأ في إحداهما «يس» وفي الأخرى «الرحمن» وتجتهد في الدعاء والتضرّع، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك. وأقم عنده ما شئت، ولتكن صلاتك عند القبر^٤.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥٦، ب ٦٦ ح ٩، وأمالى الصدوق: ٦١، المجلس ١٥ ح ٨.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٣ / ذيل الحديث ٣.

(٣) تقدّم في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، وفي الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٤ - كامل الزيارات: ٥١٣، ب ١٠٢ ح ٢.

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

بطوس، ألا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(١).

٢ - وعن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن علي بن إبراهيم والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وعلي بن عبدالله الوراق، كلهم عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، قال: سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدّي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل وليصلّ عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنه يستجيب له، ما لم يسأل مأثماً^(٢) أو قطعة رحم، إن موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار، وأدخله^(٣) دار القرار^(٤).

وفي الأمالي: عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه مثله^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٨٩

باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده

واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليه السلام

معاً على زيارة الحسين عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسي، عن علي بن

(المستدرک)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في الكامل) عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسي، عن علي بن محمد الحضيني، عن علي بن محمد بن مروان^٧ عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة [قبر] أبي عبدالله الحسين عليه السلام وعن زيارة [قبر] أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام فكتب إلي: أبو عبدالله عليه السلام المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً^٨.

(١) في المصدر: ما لم يسأل في مأثم.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٠، ب ٦٦ ح ٢١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٢، ب ٦٦ ح ٣٢.

(٣) في المصدر: وأحلّه إلى.

(٥) أمالي الصدوق: ٤٧١، المجلس ٨٦ ح ١٢.

(٦) تقدّم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٨٢. ويأتي ما يدلّ على استحباب النفس في

٧ - في المصدر: عبدالله بن مروان.

الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٨ - كامل الزيارات: ٥٠٠، ب ٩٩ ح ١٣.

محمد الحضيبي، عن علي بن عبدالله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام (وعن الأئمة غ) فكتب إلي: أبو عبدالله عليه السلام المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجراً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن إبراهيم بن عقبة^(٣).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن

يحيى^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٥).

۹۰

باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام

من داخل أو خارج

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧).

المستدرک

١ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن أبي الطيب

أحمد بن محمد بن بطة، وكان لا يزور^أ المشهد ويزور من وراء الشباك، فقال لي: جئت يوم

عاشوراء نصف نهار ظهیر والشمس تغلي والطريق خال من أحد وأنا فزع من الدعاة^٩ ومن أهل ←

(٢) التهذيب ٦: ١٧٢/٩١.

(١) الكافي ٤: ٥٨٣/٣، وكامل الزيارات: ٥٠٠، ب ٩٩ ح ١٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦١، ب ٦٦ ح ٢٥.

(٣) المقنعة: ٤٨٢، فيه: وهذا أجمع وأعظم أجراً.

(٥) تقدم في البابين ٢ و ٢٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي الحديث ٢ من الباب

٤٤، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٨ - في المصدر: لا يدخل.

(٧) التهذيب ٦: ١٥٧/٧٩، ١٧٤/٩٣.

(٦) الكافي ٤: ١/٥٧٩.

٩ - في المصدر: الزغار، وفي نسخة فيه: الدغار. والداعر والداعر: الخبيث المفسد، والزعارة: شراسة الخلق.

٢ - وبإسناده عن محمد بن همام، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن الحسين بن روح، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: قال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام: قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

(الستدرك)

→ البلد الجفّة^٣ إلى أن بلغت الحائط الذي أمضي منه إلى الشباك، فمددت عيني وإذا برجل جالس على الباب ظهره إليّ كأنه ينظر في دفتر، فقال لي: إلى أين يا أبا الطيّب؟ بصوت يشبه صوت حسين بن عليّ بن أبي جعفر بن الرضا عليه السلام: قللت: هذا حسين جاء يزور أخاه. قلت: يا سيدي أمضي أزور من الشباك وأحييتك فأقضي حقك، قال: ولم لا تدخل يا أبا الطيّب؟ قللت له: الدار لها مالك لا أدخلها من غير إذنه، فقال: يا أبا الطيّب تكون مولانا رقاً وتوالينا حقاً ونمنعك تدخل الدار! ادخل يا أبا الطيّب، قللت: أمضي أسلمّ إليه^٤ ولا أقبل منه، فجئت إلى الباب وليس عليه أحد فتعسّر بي^٥ فبادرت إلى عند البصري خادم الموضع ففتح لي الباب، فدخلت. فكنتا نقول^٦: أليس كنت لا تدخل الدار؟ فقال: أما أنا فقد أذنوا لي بقيتكم أنتم^٧.

٢ - وعن الفخّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، قال: قلت للإمام عليّ بن محمد عليه السلام: علّمني يا سيدي دعاءً أتقرّب إلى الله - عزّ وجلّ - به، فقال لي: هذا دعاء كثيراً ما أدعوه، وقد سألت الله - عزّ وجلّ - أن لا يخيب من دعا به في مشهدي، وهو: «يا عدّتي عند العدد ويا رجائي والمعتمد ويا كهفي والسند ويا واحد يا أحد ويا قل هو الله أحد، أسألك بحق من خلقته من خلقك ولم تجعل في خلقك مثلهم أحداً، صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا»^٨.

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) روي عن بعضهم - صلوات الله عليهم - قال: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمد وأبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما، وإلا أوامأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع - الشباك -^٩.

(١) التهذيب ٦: ١٧٦/٩٣.

(٢) تقدّم في البابين ٢ و ٢٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي الحديث ٢ من الباب

٤٤، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٦٩، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠، وفي الأبواب ٨١ و ٨٤ و ٨٦، وفي الحديث

٦ من الباب ٨٧، وفي الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩٥، وفي

الحديث ١ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب. ٣ - في المصدر: أتخفى. ٤ - في المصدر: عليه.

٥ - في المصدر: فيشعري. ٦ - في المصدر: فكان يقول. ٧ - أمالي الطوسي: ٢٨٧، المجلس ١١ ح ٥.

٨ - أمالي الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٦. ٩ - كامل الزيارات: ٥٢٠، ب ١٠٣ ح ١.

وقد قال الشيخ: المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لأنّ الدار قد ثبت أنّها ملك للغير، ولا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول ولا غيره إلا بإذن صاحبها.

(المستدرک)

→ ۴ - الشيخ محمّد بن المشهدي (في المزار) حدّثنا الشيخ الفقيه أبو محمّد عربيّ بن مسافر عليه السلام [قراءة عليه] ^۱ يداره بالحلّة في شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وسبعين وخمسائة، وحدّثني الشيخ أبو البقاء هبة الله بن نما بن عليّ بن حمدون، قالا جميعاً: حدّثنا الشيخ الأمين الحسين بن أحمد بن محمّد بن عليّ طحال المقدادي عليه السلام بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسي عليه السلام بالمشهد المذكور، عن والده أبي جعفر الطوسي عليه السلام عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن أشناس البرزاز، عن محمّد بن أحمد بن يحيى القميّ، عن محمّد بن عليّ بن رنجويه ^۲ القميّ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: قال أبو عليّ الحسن بن أشناس، وأخبرنا أبو الفضل محمّد بن عبيدالله الشيباني: أنّ أبا جعفر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أخبره ^۳ [وأجاز له جميع ما رواه: أنّه خرج إليه من الناحية المقدّسة - حرسها الله تعالى - [بعد] ^۴ المسائل والصلاة والتوجّه: بسم الله الرحمن الرحيم، لا لأمر الله تعقلون ولا من أوليائه تقبلون، حكمة بالغة عن قوم لا يؤمنون، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا أردتم التوجّه بنا إلى الله تعالى وإلينا، فقولوا: كما قال الله تعالى: ﴿سلام على آل يس﴾... الزيارة ^۵.

ثمّ قال صاحب المزار: ذكر التوجّه إلى الحجّة صاحب الزمان (صلوات الله عليه) بالزيارة، بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة، قال أبو عليّ الحسن بن أشناس، وأخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد الدعلجي، قال: أخبرنا أبو الحسين حمزة بن محمّد بن الحسن بن شبيب، قال: عرفنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم، قال: شكوت إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان شوقي إلى رؤية مولانا عليه السلام فقال لي: مع الشوق تشتهي أن تراه؟ فقلت: نعم، فقال لي: شكر الله لك شوقك، وأراك وجهه في يسر وعافية، لا تلتمس يا أبا عبدالله أن تراه، فإنّ أيام الغيبة تشتاق إليه ولا تسأل الاجتماع معه، إنّها عزائم الله والتسليم لها أولى، ولكن توجّه إليه بالزيارة، وأمّا كيف يعمل وما أملاه عند محمّد بن عليّ فانسخوه من عنده، وهو التوجّه إلى صاحب عليه السلام بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة، تقرأ «قل هو الله أحد» في جميعها ركعتين ركعتين، ثمّ تصلّي على محمّد وآله وتقول... الزيارة ^۶.

١ - من المصدر.

٢ - في المصدر: زنجويه.

٣ و٤ - من المصدر.

٥ - المزار الكبير: ٥٦٦، ٩ ب.

٦ - المزار الكبير: ٥٨٥، ٩ ب ح ٣.

قال: ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً، خاصة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم وذلك على عمومه، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأخماس، انتهى^(١).

أقول: وقد تقدّم - في الصلاة - عنهم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»^(٢) وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجدّه عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدالّ على الإذن وعدم وصول النهي عن الدخول، إلى غير ذلك من الوجوه. والله أعلم.

٩١

باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم

على السفر للزيارة والإفطار

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الفضل البغدادي، قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام: جعلت فداك! يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة أبيك عليه السلام ببغداد، فيقيم بمنزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثمّ يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب: لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور^(٣).

٢ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال

المستدرک

١ - محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن سعد بن عبدالله^٤ قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة عليهم السلام وعيد... الخبر^٥.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي.

(١) راجع التهذيب ٦: ٩٤، ب ٤٤.

٤ - في المصدر: محمّد بن يحيى الطّار.

(٣) التهذيب ٦: ١١٠/١٩٨.

٥ - صائر الدرجات: ٢٣١، الجزء السادس، ب ١٨ ح ١٢.

ومکاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي، قال: وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آباؤه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم^(۱)؟ فقال: لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضاؤه، وإذا حضر فهو مأثور، وينبغي أن يكون مأثوراً^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم، وتقدّم ما ينافيه وهو محمول على الجواز أو مضي ليلة القدر^(۳).

۹۲

باب عدم جواز* الطواف بالقبور

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبور، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّ من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه... الحديث^(۴).

المستدرک

۱ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل في قصة فذك - قال في آخره: ودخلت فاطمة عليها السلام المسجد وطافت بقبورها وهي تبكي وتقول: إنّنا فقدناك فقد الأرض وابلها... الخبر^۵.
ورواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن حماد بن عثمان، عنه عليه السلام مثله^۶.
۲ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) والسيد علي بن طاووس (في المصباح) قالوا: زيارة مروية عن الأنمة عليها السلام: إذا أردت ذلك - إلى أن قال عليه السلام - ثمّ قبّله وقل: «بأبي وأمي يا آل المصطفى إنّنا لا نملك إلا أن نطوف حول مشاهدكم ونعزّي فيها أرواحكم...» الزيارة^۷. ←

(۱) في المصدر: لنسافر ونزورهم.

(۲) تقدّم في الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۳) علل الشرائع ۱: ۲۸۳ ب ۲۰۰ ح ۱. أوردته بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۴) - تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ۳۸ من سورة الروم.

(۵) - المزار الكبير: ۲۹۹، ب ۱۳ ح ۱۴، مصباح الزائر: ۴۶۵، الفصل ۱۸.

(۶) - الاحتجاج: ۱۰۶.

(۷) السرائر ۳: ۶۷/۷.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر... الحديث^(١).
 ٣ - وعن محمد بن يحيى، وأحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن (الحسين غ) عن (و) أحمد بن الحسين، عن محمد بن الطيب، عن عبد الوهاب بن منصور، عن محمد بن أبي العلاء، عن يحيى بن أكثم - في حديث - قال: بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمد بن عليّ الرضا عليه السلام يطوف به، فناظرته في مسائل عندي... الحديث^(٢).

(الستدرك)

→ قلت: جعل الشيخ^٣ عنوان الباب «عدم جواز الطواف» ولم يذكر فيه إلا الصادقي وغيره: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع...» إلى آخر الحديث. والمراد بالطواف «الحدث» في هذه الأخبار، بقرينة قوله: ولا تبل.

ويؤيده أن الكليني روى - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً في ماء قائم^٤ أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات^٥.

وروى أيضاً بسند آخر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع. ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك...^٦ وذكر باقي الخبر باختلاف في الألفاظ، والمتأمل يعلم اتحاد الخبرين وأن أحدهما نقل بالمعنى للآخر.

وقال الجزري: الطوف الحدث من الطعام، ومنه الحديث «نهى عن المتحدثين على طوفهما» أي عند الفائط^٧ فظهر أنه لا معارض لما دلّ على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع، ولذا ذكرنا في العنوان جواز الطواف، ولو سُلمَ فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص، فلا بأس بالطواف حول قبورهم عليه السلام.

(١) الكافي ٦: ٥٣٤/٨. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) الكافي ١: ٩/٣٥٣.

٣ - الشيخ الحرّ عليه السلام.

٤ - في المصدر: أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً. - الكافي ٦: ٥/٥٣٣.

٦ - الكافي ٦: ٥٣٤/٨.

٧ - لنهاية ٣: ١٤٣ (طوف) وفيه: نُهي عن متحدثين - بدون اللام -.

أقول: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات، كما ورد في بعض الزيارات لا يقصد الطواف، على أنه مخصوص بقبر رسول الله ﷺ ولا يدلّ على غيره، من الأئمة عليهم السلام ولا غيرهم، والقياس باطل، وراويه عامي ضعيف قد تفرد بروايته. ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة. ويحتمل الحمل على التقيّة بقرينة راويه، لأنّ العامّة يجوزونه، والصوفيّة من العامّة يطوفون بقبور مشايخهم. والله أعلم.

۹۳

باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسيني بالريّ

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن عليّ بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن محمد بن يحيى عمّن دخل على أبي الحسن عليّ بن محمد الهادي عليه السلام من أهل الريّ، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام؟ فقال لي: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام فقال: أما إنك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنك كمن زار الحسين بن عليّ عليه السلام ^(۱).
ورواه ابن قولويه (في المزار) عن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أهل الريّ ^(۲).

المستدرک

۱ - المحقّق الداماد (في الرواشح) في ترجمته: وفي فضل زيارته روايات متضاربة، فقد ورد: من زار قبره وجبت له الجنّة ^۳.
۲ - وفي حواشي الخلاصة للشهيد الثاني: هذا عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الريّ. وفيه يُزار، وقد نصّ على زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: «من زار قبره وجبت له الجنّة» ذكر ذلك بعض النسابين ^۴.

(۱) ثواب الأعمال: ۱/۱۲۴.

(۲) كامل الزيارات: ۵۳۷، ب ۱۰۷ ح ۱.

(۳) حواشي الخلاصة: لم تتوفّق لرؤيتها.

(۴) الرواشح السماوية: ۸۶، الراشحة الخامسة.

٩٤

باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال وعيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليها السلام [بقم] ^(١) فقال: من زارها فله الجنة ^(٢).

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله ^(٣).

٢ - وعن أبيه وأخيه علي ومشايعه عن أحمد بن إدريس وغيره، عن العمركي، عن رجل، عن ابن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر عمتي بقم فله الجنة ^(٤).

المستدرك

١ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي (في تاريخ قم) روى عدّة من أهل الري: أنهم دخلوا على أبي عبدالله عليه السلام وقالوا: نحن من أهل الري، فقال عليه السلام: مرحباً بإخواننا من أهل قم! فقالوا: نحن من أهل الري، فأعاد عليه السلام الكلام. قالوا ذلك مراراً، وأجابهم بمثل ما أجاب به أولاً، فقال: إن الله حرماً وهو مكة، وإن للرسول صلى الله عليه وآله حرماً وهو المدينة، وإن لأمير المؤمنين عليه السلام حرماً وهو الكوفة، وإن لنا حرماً وهو بلدة قم، وستدفن فيها امرأة من أولادي تسمى «فاطمة» فمن زارها وجبت له الجنة قال الراوي: وكان هذا الكلام منه عليه السلام قبل أن يولد الكاظم عليه السلام ^٥.

٢ - وفيه أيضاً: وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام: أن زيارتها تعادل الجنة ^٦.

٣ - البحار: في بعض كتب الزيارات: حدّث علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال، قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت له: جعلت فداك! قبر فاطمة بنت موسى عليها السلام؟ قال: نعم، من زارها عارفاً بحقها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكثير أربعاً وثلاثين تكبيرة وستح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثم قل... الزيارة ^٧.

(١) ليس في المصدرين. (٢) ثواب الأعمال: ١/١٢٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٦٧، ب ٦٧ ح ١.

(٣) كامل الزيارات: ٥٣٦، ب ١٠٦ ح ١. (٤) كامل الزيارات: ٥٣٦، ب ١٠٦ ح ٢.

٥ - تاريخ قم: ٢١٤. ٦ - تاريخ قم: ٢١٥. ٧ - البحار ١٠٢: ٤/٢٦٥.

باب استحباب زیارة قبور النبی ﷺ والأئمة علیهم السلام

من بُعد وکیفیتها*

۱ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد (فليعلل ياب) علي (۱) منزله فليصل ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا (۲).

(المستدرک)

۱ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعلل أعلى منزل له فيصلي ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصير إلينا (۳).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن أبي أحمد عن مروان، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت عليك الشقة... وهكذا (۴).

۲ - السيد علي بن طاووس (في الإقبال) زيارة جامعة مروية عن الصادق عليه السلام ينبغي زيارتهم عليهم السلام بها في كل يوم، لا سيما يوم عرفة: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، وأمينه على وحيه. السلام عليك يا مولاي يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مولاي أنت حجة الله على خلقه وباب علمه ووصي نبيه والخليفة من بعده في أمته، لعن الله أمة غضبتك حقاً وقعدت مقعدك، أنا بريء منهم ومن شيعتهم إليك. السلام عليك يا فاطمة البتول، السلام عليك يا زين نساء العالمين، السلام عليك يا بنت رسول الله رب العالمين، صلى الله عليك وعليه، السلام عليك يا أم الحسن والحسين، لعن الله أمة غضبتك حقاً ومنعتك ما جعل الله لك حلالاً، أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم. السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن الزكي، السلام عليك يا مولاي، لعن الله أمة قتلتك وباعت في أمرك وشايعت، ←

* في تحقيق آل البيت زيادة «في التقيّة وغيرها» وإضافة حديث معطوفاً على الحديث الأول وهو: وإسناده عن يونس ابن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم أتت القبر وقل صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقيّة [الفتحية ۲: ۳۲۰/۵۹۸].

(۱) في المصدر: أعلى.

(۲) الفتية ۲: ۵۹۹/۳۲۰.

۵ - المصدر: ۴۸۳، ۹۶ ب ح ۶.

۴ - كامل الزيارات: ۴۸۰، ۹۶ ب ح ۱.

۳ - في المصدر: يصل.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليغل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا. ولتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول: «أنتك زائر»، بل تقول موضعه: «قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك، ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك، صلى الله عليك، فاشفع لي عند ربك عز وجل» وتدعو بما أحببت^(١).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله إلى قوله: يصل إلينا^(٢).

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن

(المستدرک)

→ أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم. السلام عليك يا مولاي يا أبا عبد الله الحسين بن علي، صلوات الله عليك وعلى أبيك وجدك محمد عليه السلام لمن الله أمة استحلّت دمك، ولعن الله أمة قتلتك واستباححت حريمك، ولعن أشياعهم^٣ ولعن الممهّدين لهم بالتمكين من قتالكم، أنا بريء إلى الله وإليك منهم. السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد علي بن الحسين السلام عليك يا مولاي يا أبا جعفر محمد بن علي. السلام عليك يا مولاي يا أبا عبد الله جعفر بن محمد. السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن موسى بن جعفر. السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن علي بن موسى. السلام عليك يا مولاي يا أبا جعفر محمد بن علي. السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن علي بن محمد. السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن بن علي. السلام عليك يا ابن الحسن^٤ صاحب الزمان، صلى الله عليك وعلى عترتك الطاهرة الطيبة. يا موالى كونوا شفعائي في حطّ وزري وخطاي، آمنّت بالله وبما أنزل إليكم، وأتوالى آخركم بما أتوالى أولكم، وبرئت من الجبت والطاغوت والآت والقرى، يا موالى أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم وعدوّ لمن عاداكم وولّى لمن والاكم إلى يوم القيامة، ولعن الله ظالميكم وغاصبيكم، ولعن الله أشياعهم وأتباعهم وأهل مذهبهم، وأبرأ إلى الله وإليكم منهم^٥.

٣ - في المصدر زيادة: وأتباعهم.

(٢) الكافي ٤: ١/٥٨٧.

(١) التهذيب ٦: ١٠٣/١٧٩.

٥ - إقبال الأعمال: ٣٨٢.

٤ - في المصدر: يا أبا القاسم محمد بن الحسن.

محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن محمّد الدهان^(۱) عن منيع بن الحجاج، عن حنان ابن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير، تكثّر زيارة قبر الحسين ابن علي عليه السلام؟ قلت: إنّه منّي بعيد، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة؟ قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك وانزل إلى سطح دارك وأشر إليه بالسلام، تُكتب لك بذلك الزيارة^(۲).

۴ - قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال، قال لي: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل أو توضأ، واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين وتوجّه نحوي، فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۹۶

باب استحباب زيارة النبيّ والأئمّة وفاطمة عليها السلام في كلّ يوم جمعة

من بعد على غسل، وكيفيتها

۱ - محمّد بن الحسن (في المصباح) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن

المستدرک

۱ - السيّد عليّ بن طاووس (في مصباح الزائر) روى مبشّر بن عبد العزيز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل بعض أصحابنا فقال: جُعلت فداك! إني فقير، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: استقبل يوم الأربعاء فضمه وأتلّ بالخميس والجمعة ثلاثة أيّام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزُر رسول الله صلى الله عليه وآله من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد، ثمّ صلّ مكانك ركعتين، ثمّ اجثّ على ركبتيك وأفصّ بهما إلى الأرض وأنت متوجّه إلى القبلة يدك اليمنى فوق ←

(۱) الدهقان خ ل.

(۲) كامل الزيارات: ۴۸۲، ب ۹۶ ح ۴.

(۳) تقدّم في الحد بت ۶ من الباب ۲، وفي البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسر من القرآن، فإذا تشهد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبيّ المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء، والسبطان المنتجبان، والأولاد والأعلام والأمناء المستخزنون (المنتجبون خ) جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف، على بركة الحق، فقلبي لكم سلم (مسلم خ) ونصرتي لكم معدّة حتى يحكم الله بيدينه، فمعكم معكم لا مع عدوّكم، إني لمن القائلين بفضلكم مقرّ برجعتكم^(١) لا أنكر الله قدرة ولا أزعم إلا ما شاء الله، سبحان الله ذي الملك والملكوت، يسيح الله بأسمائه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال: وفي رواية أخرى: افعل ذلك على سطح دارك^(٢).

٢ - جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن [عبدالله بن] جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله^(٣) - رفعه^(٤) - قال: دخل

(المستدرک)

→ اليسرى وقل: «اللهم أنت أنت، انقطع الرجاء إلا منك وخابت الآمال إلا فيك، يا ثقة من لا ثقة له، لا ثقة لي غيرك، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب» ثم اسجد على الأرض وقل: «يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك» فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا يرزق جديد. قال أحمد بن مابنداد راوي هذا الحديث: قلت لأبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري عليه السلام: إذا لم يكن الداعي للرزق في المدينة كيف يصنع؟ قال: يزور سيّدنا رسول الله ﷺ من عند رأس الإمام الذي يكون في بلده. قلت: فإن لم يكن في بلده قبر إمام؟ قال: يزور بعض الصالحين، أو يبرز إلى الصحراء ويأخذ فيها على ميامنه ويفعل ما أمر به، فإن ذلك منجح إن شاء الله^٥.

(١) فيه دلالة على رجعة النبيّ والأئمة عليهم السلام وفي الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلك، والأحاديث في صحّة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة وعشرين حديثاً في رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه (متهجّد: ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) من المصدر.

(٣) مصباح المتهجّد: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) أورده الشيخ في مصباح المتهجّد: ٣٣١.

(٥) المصدر: رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام.

حنان بن سدير الصيرفي على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا حنان، تزور أبا عبدالله عليه السلام في كلّ شهر مرّة؟ قال: لا، قال: ففي كلّ شهرين مرّة؟ قال: لا إقال: ففي كلّ سنة مرّة؟ قال: لا^(۱) قال: فما أجفامكم لسيدكم! قال: يا ابن رسول الله قلّة الزاد ويُعدّ [النأي]^(۲) المسافة، فقال: ألا أدلّكم على زيارة مقبولة وإن بعد النأي؟ قال: بلى فكيف أزوره يا ابن رسول الله؟ قال: اغتسل يوم الجمعة أو أيّ يوم شئت والبس أطهر ثيابك واصعد إلى أعلى دارك أو إلى الصحراء، واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين أن القبر هناك يقول الله: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ ثمّ قل: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي، السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل»... وذكر الزيارة.

ثمّ قال: ثمّ تتحوّل إلى يسارك قليلاً، وتحوّل وجهك إلى قبر عليّ بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلّم عليه بمثل ذلك، ثمّ ادع الله ما أحببت من أمر دينك ودينك، ثمّ تصلي أربع ركعات، فإنّ صلاة الزيارة ثمان أو ستّ أو أربع أو ركعتان، وأفضلها ثمان، ثمّ تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبدالله عليه السلام وتقول: «أنا مودّعك يا سيدي وابن سيدي عليّ بن الحسين^(۳) ومودّعكم يا سادتي يا معاشر الشهداء، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته»^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۵).

باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن

المستدرک

۱ - الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام عن ←

(۲) ليس في المصدر.

(۱) من المصدر.

(۳) في المصدر: يا مولاي ويا سيدي وابن سيدي، ومودّعك يا سيدي وابن سيدي يا عليّ بن الحسين.

(۵) تقدّم في الحديث ۴ من الباب السابق.

(۴) كامل الزيارات: ۴۸۳، ب ۹۶ ح ۷.

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار أخاً في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زواره وحقّ على الله أن يكرم زواره^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله إلا ناداه الله عزّ وجلّ: أيتها الزائر طبت وطابت لك الجنة^(٢).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال وفي كتاب الإخوان) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق^(٣).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، مثله^(٤).

المستدرك

→ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: حدّثني جبرئيل: أن الله أهبط إلى الأرض ملكاً، وأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب دار رجل، وإذا رجل يستأذن على ربّ الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى ربّ الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله، قال: ما جاء بك إلا ذلك؟ قال: ما جاء بي إلا ذلك، قال: فأني رسول الله - عزّ وجلّ - إليك، وهو يقربك السلام ويقول: أوجبت لك الجنة قال: وقال الملك: إن الله - عزّ وجلّ - يقول: أيّما مسلم زار مسلماً ليس إياه يزور، وإنيما يأتي يزور وثوابه الجنة^(٥).
ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٦).

٢ - وعن أبي حمزة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره، يطلب به ثواب الله - عزّ وجلّ - ويتنجز مواعيد الله وكلّ الله به سبعين ألف ملك، من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه، ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة، تبتأت منّي الجنة^(٧).

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم في نفسه بالحقّ، ورجل زار أخاه المؤمن في البرّ، ورجل أيرّ أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ^(٨).

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن قال الربّ جلّ وعلا: أيتها الزائر طبت وطابت لك الجنة^(٩).

(٢) الكافي ٢: ١٧٧/١٠.

(١) الكافي ٢: ١٧٦/٥، وفيه بدل «زواره»: زوره - في الموضعين -.

(٤) قرب الإسناد: ١١٦/٣٦.

(٣) جواب الأعمال: ١/٢٢١، ومصادقة الإخوان: ١/٥٦.

٧ - المؤمن: ١٥٢/٦٠.

٦ - الاختصاص: ٢٦.

٥ - مؤمن: ١٥٠/٥٩.

٩ - المؤمن: ١٥٣/٦٠.

٨ - المؤمن: ١٥٥/٦٠.

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجّز ما وعده الله - عزّ وجلّ - وكلّ الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتّى يعود إليه، ينادونه ألا طبت وطابت لك الجنّة! تبوّأت من الجنّة منزلاً^(۱).
وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(۲).

وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن بشير، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(۳).

(المستدرک)

→ ۵ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن زار مؤمناً كان زائر الله عزّ وجلّ^۴.

۶ - وعنه عليه السلام: إنّ ملكاً من الملائكة مرّ برجل قائم على باب دار، فقال له الملك: يا عبد الله ما يقيمك على باب هذه الدار؟ قال: أخ لي في بيتها أريد أن أسلم عليه، فقال الملك: هل بينك وبينه رحم مائة أو نزعتك بك إليه حاجة؟ قال: لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعنتي إليه حاجة إلا أخوة الإسلام وحرمته، فأنا أتأهده وأسلم عليه في الله ربّ العالمين، فقال له الملك: أتني رسول الله إليك وهو يقربك السلام ويقول لك: إنّما إياي أردت ولي تمعدت، وقد أوجبت لك الجنّة وأعتقتك من غضبي وأجرتك من النار^۵.

۷ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى أو عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنّة منزلاً^۶.

۸ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح، قال: حدّثني عبد العزيز بن عبد الجبار العبدي، عن إسماعيل بن سليمان، عن محمّد بن شريح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيّما رجل زار أخاه لا يريد بذلك دنيا كتب الله له به عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات وقضى الله له خمسين حاجة، وفضل الزائر على المزور فضل اليمين على الشمال، ثمّ مسح عليهما^۷. ←

(۱) الكافي ۲: ۱۵/۱۷۸. (۲) الكافي ۲: ۱/۱۷۵. (۳) الكافي ۲: ۹/۱۷۷. ۴ - المؤمن: ۶۱/۱۵۸.

۵ - المؤمن: ۶۱/۱۵۷. ۶ - في المصدر: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك، الجعفریات: ۱۹۲.

۷ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ۸۰.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار أخاه المؤمن في الله، ورجل آثر أخاه المؤمن في الله ^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٢).
٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد ^(٣) عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن زيد ^(٤) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر [قبوراً] ^(٥) صلحاء إخواننا ^(٦).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٧).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّثني جبرئيل أنّ الله أهبط إلى الأرض ملكاً، فأقبل ذلك الملك يمشي حتّى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على ربّ الدار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى ربّ هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلا ذاك، فقال: فإني رسول الله إليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنة. وقال الملك: إن الله - عزّ وجلّ - يقول: أيما مسلم زار مسلماً فليس إياه زار، إياي زار

المستدرک

→ ٩ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله عليّ بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزيارة تثبت المودة وقال صلى الله عليه وآله: زُرْ غِيّاً تَزِدُّ حُبّاً ^٨.

١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من زار أخاه المسلم في الله ناداه الله: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة ^٩. ←

(١) الكافي ٢: ١٧٨/١١. (٢) الخصال: ١٥٨، ب ٣ ح ١٣٦. (٣) في المصدر: أحمد بن محمد.

(٤) في المصدر: محمد بن يزيد. (٥) من المصدر. (٦) الكافي ٤: ٥٩/٧.

(٧) الفقيه ٢: ٧٣/١٧٦٥. ٨ - البحار ٧٤: ٣٥٥/٣٦، عن جامع الأحاديث. ٩ - الاختصاص: ١٨٨.

و ثوابه علی الجنّة^(۱).

ورواه الصدوق (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، إلا أنه قال: ربك يقرئك السلام ويقول: إيتاي زرت^(۲) ولي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنّة وأعتقتك^(۳) من غضبي وأجرتك من النار^(۴).

۷ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن^(۵) النهدي، عن الحصين،

(المستدرک)

→ ۱۱ - السيد محي الدين ابن أخ ابن زهرة الحلبي (في أربعين): أخبرنا القاضي الإمام شيخ الإسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بقراءتي عليه في الرابع عشر من جمادى الآخرة من سنة ثمانى عشرة وستّمائة، قال: أخبرنا القاضي الإمام فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله ابن القاسم الشهرزوري سماعاً عليه في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وخمسّمائة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب الكشمهيني بقراءتي عليه يوم السبت سابع عشر شوال سنة إحدى وأربعين وخمسّمائة، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم هبة الله ابن عبد الوارث بن عليّ بن أحمد الشيرازي كتبه لي بخطه في شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وثمانين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو القاسم الحسين بن أحمد بن الحسين التميمي قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن يعقوب الطاطبي^٦ قال: حدّثنا أبو محمد المنتصر بن نصر بن المنتصر بن تميم، قال: حدّثنا أبو حفص عمر بن مدرك القاضي، قال: حدّثنا أبو عبد الرحمن العيشي، قال: حدّثنا حمّاد ابن سلمة، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا زار المسلم أخاه أو عاده قال الله تعالى: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنّة منزلاً^٧.

وروى هذا الحديث بلفظ آخر: أخبرناه القاضي بهاء الدين، بإسناده عن أبي القاسم هبة الله، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه، قال: حدّثنا الحسن بن سعدان^٨ قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصقّار أبو عمرو، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله نادى منادٍ من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، تبوّأت من الجنّة منزلاً. ←

(۱) الكافي ۲: ۱۷۶/۳. (۲) في الأمالي والثواب: إنّما إيتاي أردت. (۳) في الأمالي والثواب: أعفيتك.

(۴) أمالي الصدوق: ۱۶۶، المجلس ۳۶ ح ۷، و ثواب الأعمال: ۱/۲۰۴. (۵) ليس في المصدر.

٦ - في المصدر: الطاطبي. ٧ - الأربعين لابن زهرة: ۳۰/۱۹. ٨ - في المصدر: سفيان.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه في الله، قال الله عز وجل: إيتاي زرت وثوابك عليّ ولست أرضى لك ثواباً بدون الجنة^(١).

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله^(٢) قال الله عز وجل له: أنت ضيفي وزائري، عليّ قراك وقد أوجبت لك الجنة بحبّك إياها^(٣).

٩ - وعن عليّ، عن أبيه^(٤) عن علي بن النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار

(المستدرک)

→ ١٢ - وبالإسناد قال: أخبرنا هبة الله، قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد السمیع بن أحمد ابن محمد بن حسان الجهني، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد بن زيد البصري^٥ قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود الكرخي، قال: حدّثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدّثنا محمد بن كثير، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن يونس بن حليس، عن أبي إدريس عابد الله، قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يؤثر عن الله - عز وجل - قال: حقّت^٦ محبّتي للمتزاورين فيّ، وحقّت محبّتي للمتبادلين فيّ.

وروى هذا الحديث الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس، وزاد فيه: أخبرناه القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، قال: أخبرنا القاضي فخر الدين أبو الرضا، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر وجيه بن طاهر الشحامي^٧ قال: أخبرنا الشيخ أبو سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار، قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح، قال: حدّثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدّثنا إسحاق الحنظلي، قال: أخبرنا النضر بن شميل^٨ قال: حدّثنا شعبة، عن يعلى بن عطا، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي إدريس الخولاني، قال - في حديث ذكره - : فلقيت عبادة بن الصامت فقال: لا أخبرك إلا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلى الله عليه وآله: حقّت^٩ محبّتي للمتحابّين فيّ، وحقّت محبّتي للمتبادلين فيّ، وحقّت محبّتي للمتزاورين فيّ، وحقّت محبّتي للمتواصلين فيّ^{١٠}.

(٣) الكافي ٢: ١٧٦/٦.

(٢) في المصدر: من زار أخاه في بيته.

(١) الكافي ٢: ١٧٦/٤.

٥ - بعض النسخ: الطبري.

(٤) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

٧ - في المصدر: السحاني.

٦ و ٩ - ذذا، ولعلّ الأصل: حقّت، وهكذا فيما يأتي.

١٠ - الأربعين لابن زهره: ٣١/٢٠.

٨ - ليس في المصدر.

أخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيامة يخطر بين قباطي من نور، لا يمرّ بشيء إلا أضاء له حتّى يقف بين يدي الله، فيقول الله - عزّ وجلّ - له: مرحباً! وإذا قال: مرحباً أجزل الله - عزّ وجلّ - له العطيّة^(۱).

۱۰ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مهزيار، عن عليّ البرّاز^(۲) قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح إخواننا^(۳) يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالح إخوانه يكتب له ثواب صلتنا^(۴).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن

(المستدرک)

→ ۱۳ - أخبرنا القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال: أخبرنا القاضي فخرالدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمّد بن عبدالرحمن الخطيب، قال: أخبرنا هبة الله، قال: أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمّد الشافعي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراشي^۵ قال: أخبرنا أبو جعفر محمّد بن إبراهيم الدابلي^۶ قال: حدّثنا عبد الحميد بن صبيح، قال: حدّثنا يونس بن محمّد بن إسماعيل العدني، قال: حدّثنا عبدالله بن أبي غسان، قال: حدّثنا زافر بن سليمان البكري، قال: حدّثنا عثمان بن عطا الخراساني، عن أبيه، عن أبي رزين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا رزين إذا خلوت فأكثر ذكر الله، وزر في الله، فمن زار في الله شيعة سبعون ألف ملك يقولون: اللهم وصلنا فيك فصله^۷.

۱۴ - وأخبرني القاضي بهاء الدين - بإسناده المقدّم ذكره - قال: أخبرنا هبة الله، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا الحسن بن الحسن، قال: حدّثنا جعفر قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى، قال: حدّثنا الضحّاك بن حمزة، عن حمّاد بن جعفر، عن ميمون بن سبابة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد زار أخاه في الله إلا نادى مناد من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زارني وعليّ قرّاه، ولن أرضى لعبدي بقرى دون الجنة^۸.

(۱) الكافي ۲: ۱۷۷/۸.

(۲) في المصدر: محمّد بن مهران، عن عليّ بن عثمان الرازي.

(۳) في المصدر: صالح إخوانه. (۴) التهذيب ۶: ۱۰۴/۱۸۱.

(۵) فراش، فراس خ ل. ۵ - الأربعين لابن زهرة: ۲۱/۳۴.

(۶) الأربعين لابن زهرة: ۲۱/۳۲.

(۷) - الدبلي، الدولي خ ل.

(۸) - الأربعين لابن زهرة: ۲۱/۳۴.

أحمد بن محمد بإسناد ذكره عن الصادق عليه السلام مثله ^(١).

١١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول... وذكر نحوه ^(٢).

وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن ميثل، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه ^(٣).

وروى الصدوق (في كتاب الإخوان) أكثر الأحاديث السابقة والآتية، وروى أحاديث أخر بمعناها ^(٤).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب،

المستدرک

→ ١٥ - وبالإسناد: أخبرنا هبة الله، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا عبيد بن صدقة، قال: حدثنا جعفر بن عاصم، قال: حدثنا أبو بكر سليمان بن إسماعيل البصري، عن نبيته بن كثير^٥ عن محمد بن عبدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى، إلا رفعه الله به درجة وأثبت له به حسنة وخطأ عنه سيئة، وأذن لملائكته في تشييعه، وتعجبت أهل السماوات من عمله وكان في رضوان الله حتى يرجع^٦.

١٦ - وبالإسناد: قال: أخبرنا هبة الله، قال: أخبرنا أبو زرعة (أحمد بن يحيى بن أحمد بن جعفر الخطيب قال: أخبرنا أبو محمد)^٧ الحسن بن إبراهيم بن يزيد القطان، قال: حدثنا جعفر ابن درستويه، قال: حدثنا عبيد بن صدقة، قال: حدثنا جعفر بن عاصم الأشعري، قال: حدثنا أبو بكر سليمان بن إسماعيل البصري، عن نبيته بن كثير الضبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله كان حقاً على الله إكرامه، وإذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنة^٨. ←

(١) ثواب الأعمال: ١/١٢٤.

(٢) كامل الزيارات: ٥٢٨، ب ١٠٥ ح ١.

(٣) كامل الزيارات: ٥٢٨، ب ١٠٥ ح ٢.

(٤) مصادقة الإخوان: ٥٦، باب زيارة الإخوان.

(٥) - في تحقيق آل البيت: ثبت بن كثير (تصويباً) وهكذا في الحديث التالي.

(٦) - الأربعين: ٣٥/٢٢.

(٧) - الأربعين: ٣٦/٢٢.

(٨) ما بين القوسين في المصدر: محمد بن.

عن عبّاد بن صهیب، قال: سمعت جعفر بن محمد رضی اللہ عنہ یحدّث، قال: إنّ ضیف الله - عزّ وجلّ - رجل حجّ واعتمر فهو ضیف الله حتّى یرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في کنف الله - عزّ وجلّ - حتّى ینصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله - عزّ وجلّ - فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته ^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك. ویأتی ما يدلّ علیه ^(۲).

(المستدرک)

- ۱۷ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن بكر بن محمد الأزدي، قال: سمعت أبا عبد الله رضی اللہ عنہ يقول: ما زار مسلم أخاه في الله عزّ وجلّ إلا ناداه الله عزّ وجلّ: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة ^۳.
۱۸ - وعن أبي عبد الله رضی اللہ عنہ قال: ثلاثة من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله عزّ وجلّ فهو من زوّار الله عزّ وجلّ، وعلى الله أن یكرم زوّاره ^۴.
۱۹ - وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله رضی اللہ عنہ قال: من زار أخاه الله لا غیر التماس موعد الله وتنجّز ما عند الله، وكلّ الله به سبعين ألف ملك ینادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة ^۵.
۲۰ - وعن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله رضی اللہ عنہ: زر أخاك [في الله] فإنما منزلة أخيك منزلة يديك، تذبّ ^۶ هذه عن هذه وهذه عن هذه ^۸.
۲۱ - وعن أبي عبد الله رضی اللہ عنہ قال: من زار أخاه في الله، جاء يوم القيامة یخطر ^۹ بين قباطي من نور، لا یمرّ بشيء إلا أضاء له حتّى یقف بين يدي الله، فيقول له عزّ وجلّ: مرحباً! أجزك الله العطيّة ^{۱۰}.
۲۲ - الشيخ المفيد (في الروضة) عن أبي عبد الله رضی اللہ عنہ: من زار أخاه المؤمن لم یزل یخوض في رحمة الله حتّى إذا انتهى إليه غمرته الرحمة، وكتب هذا من زوّار الله - عزّ وجلّ - وأعطی خريفاً في الجنة. قلت: وما الخريف؟ قال: زاوية في الجنة مسيرة مائة عام ^{۱۱}.
۲۳ - وعنه رضی اللہ عنہ: إذا زار المسلم أخاه المسلم فقام معه في حاجة كان كالمجاهد في سبيل الله ^{۱۲}.
۲۴ - وعنه رضی اللہ عنہ أنّه قال: من زار أخاه المؤمن كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة ^{۱۳}.

(۱) الخصال: ۱۵۴، ج ۳، ص ۱۲۷.

(۲) تقدّم في الأحاديث ۳ من الباب ۲ من أبواب مواقيت الصلاة، وفي الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ویأتی في

الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۴ و ۳ - مصادقة الإخوان: ۱/۵۶ و ۲.

۵ - مصادقة الإخوان: ۴/۵۶. ۶ - من المصدر. ۷ - في المصدر: تدور. ۸ - مصادقة الإخوان: ۶/۵۶.

۹ - یخطر: ینبخر. ۱۰ - في المصدر: مرحباً، فإذا قال له مرحباً أجزل له العطيّة، مصادقة الإخوان: ۷/۵۸.

۱۱ و ۱۲ و ۱۳ - الروضة للمفيد: لم تتوفّق لرويتها.

٩٨

باب استحباب لقاء الإخوان المؤمنين واجتماعهم

على ذكر الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لقاء الإخوان مغنم جسيم وإن قلوا^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن خيشمة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودّعه فقال: يا خيشمة أبلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنّهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقياً بعضهم بعضاً حياة لأمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا... الحديث^(٢).

ورواه الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لخيشمة... وذكر مثله^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، مثله^(٤).

المستدرك

١ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله ابن حمّاد الأنصاري، عن جميل بن درّاج، عن معتّب مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لداود بن سرحان: يا داود أبلغ موالينا منّي السلام، وإني أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا فإنّ ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإنّ في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياء لأمرنا، وخير الناس من بعدنا من ذاكر بأمرنا وعاد إلى ذكرنا^٥.

(٢) الكافي ٢: ١٧٥/٢.

(١) الكافي ٢: ١٧٩/١٦.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٥/٣٢.

(٣) أمالي الطوسي: ١٣٥، المجلس ٥ ح ٣١.

٥ - بشارة المصطفى: ١٧٥، الجزء الثاني ح ١٤٧.

۳ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم وإن سألوا أعطاهم وإن استزدوا زادهم وإن سكتوا ابتدأهم^(١).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن بحر السقاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن من روح الله ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

(المستدرک)

→ ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن أبي الصباح، عن خثيمة^٤ الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أردت أن أودّعه فقال: يا خثيمة^٥ أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأوصهم أن يعود غنّتهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا... الخبر^٦.

الشيخ المفيد (في العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خثيمة، عنه عليه السلام مثله باختلاف يسير، وفيه: وأن يتلاقوا في بيوتهم، وأن يتفاوضوا بعلم الدين فإنّ في ذلك... الخ^٨.

(١) الكافي ٢: ١٧٨/١٤.

(٢) أمالي الطوسي: ١٧٢، المجلس ٦ ح ٤٣.

(٣) تقدّم في الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ٥١، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٦٦، وفي الباب ٩٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٩٩ و ١٠٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف.

٤ و ٥ - كذا، والظاهر: خثيمة، كما في المصدر.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٩.

٧ - في المصدر: خثيمة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨ - الفصول المختارة: ٢٨٧.

باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض

والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي غرّة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زار أخاه في الله في مرض أو صحّة لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً وكلّ الله به سبعين ألف ملك ينادون في فقاءه: أن طببت وطابت لك الجنّة! فأنتم زوّار الله وأنتم وفد الرحمن حتّى يأتي منزله، فقال له بشير^(١): جعلت فداك! فإن كان المكان بعيداً؟ قال: نعم يا بشير^(٢) وإن كان المكان مسيرة سنة، فإنّ الله جواد والملائكة كثير، يشيّعونه حتّى يرجع إلى منزله^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه]^(٤) عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كم بينكم وبين البصرة؟ فقلت: في الماء خمس إذا طابت الريح، وعلى الظهر ثمان أو نحو ذلك، فقال: ما أقرب هذا! تزاروا ويتعاهد بعضهم بعضاً، فإنّه لا بدّ يوم القيامة من أن يأتي كلّ إنسان بشاهد

(المستدرك)

١ - الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العبد المسلم إذا خرج من بيته يريد أخاه لله لا لغيره، التماس وعدّه الله - عزّ وجلّ - ورغبة فيما عنده، وكلّ الله له سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه إلى أن يرجع إلى منزله: ألا طببت وطابت لك الجنّة^(٥).

٢ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أخاه بظهر المصر، نادى منادٍ من السماء: ألا إنّ فلان بن فلان من زوّار الله^(٦).

٣ - الجعفرات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: سر أربعة أميال زُر أخاً في الله تعالى... الخبر^(٧).

(١) و (٢) في المصدر: يسير. (٣) الكافي ٢: ١٧٧/٧. (٤) من المصدر. (٥) في المصدر: وجه. (٦) المؤمن: ١٤٨/٥٨. (٧) مصادقة الإخوان: ٥/٥٦. ٨ - الجعفرات: ١٨٦.

يشهد له على دينه. قال: وإن المسلم إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عز وجل^(۱).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكل الله به ملكاً يضع جناحاً في الأرض وجناحاً في السماء يظله، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى: أيها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي، حق عليّ إعظامك، سلمي أعطك ادعني أجبك اسكت أبتدئك، فإذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه حتى يدخل إلى منزله، ثم يناديه تبارك وتعالى: أيها العبد المعظم لحقي حق عليّ إكرامك، قد أوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي^(۲).

۴ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زار المسلم المسلم قيل له: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة!^(۳).

۵ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(۴) - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف

(المستدرک)

→ ۴ - مجموعة الشهيد: نقلاً من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام، بإسناده إلى معروف ابن أبي معروف صاحب أبي الطفيل عامر بن واثلة الذي هو صاحب النبي صلى الله عليه وآله وصاحب علي عليه السلام بصقين، قال: حدّثني الصادق الصديق حبيب الله وسفيره محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله باهى الله به ملائكته، حتى إذا لقيه ناداه ملك من السماء: طبت وطاب ممشاك، حتى إذا حدّثه قال الله للملكين: اكتبوا له عمل سبعين نبياً كلهم مجتهد في طاعتي قد أهرق دمه في سبيلي، حتى إذا ضاحك قال الله للملائكة: أشهدكم عبادي أنني أضحكه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، حتى إذا آكله قال - عز وجل - لخزان جنته وسكانها من كرام ملائكته: أشهدكم عبادي وخزنتي من خلقي وملائكتي أنني أكرمهم بالنظر إلى نوري وجلالي وكبريائي يوم القيامة، وأشهدكم أنني ممتن أزكيه وأطهره وأثيبه وأرضيه وأشفعه^۵.

(۱) الكافي ۸: ۳۱۵/۴۹۶.

(۲) الكافي ۲: ۱۷۸/۱۲.

(۳) المقنع: ۲۹۹، باب ثواب الأعمال.

(۴) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

(۵) مجموعة الشهيد: لم تتوفّق لرؤيتها.

رقبة، وتُرفع له مائة ألف درجة، وتُما عنه مائة ألف سيئة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠٠

باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقي كل عضوٍ عضواً منه من النار حتى أنّ الفرج يقي الفرج^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٠١

باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم

وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى: أنّه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش^(٥).

(المستدرک)

١ - السيّد عليّ بن طاووس (في مصباح الزائر) إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغي أن يكون يوم الخميس، وإلا ففي أيّ وقت شئت، وصفتها أن تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول: «اللهم ارحم غربته وصلّ وحدته وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني ←

(١) عقاب الأعمال: ٣٤٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الباين السابقين. ويأتي في الباب التالي.

(٣) الكافي ٢: ١٧٨/١٣.

(٤) تقدّم في الأبواب ٩٧ و٩٨ و٩٩ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ١: ٥٤٤/١٨١.

۲ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، قال: مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه ثمّ قال: «اللهمّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولّاه» ثمّ قرأ: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وغير ذلك^(۲).

المستدرک

→ بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولّاه» ثمّ قرأ «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات. وروي في صفة زيارتهم رواية أخرى، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زور الموتى؟ فقال: نعم. قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ قال: إي والله! ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم. قال، قلت: فأبى شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال، قل: «اللهمّ جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس وحشتهم، إنك على كلّ شيء قدير» وإذا كنت بين القبور، فاقراً «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة، وأهد ذلك لهم، فقد روي أنّ الله يشيبه على عدد الأموات^۳. وياقي أخبار الباب قد تقدّم في كتاب الطهارة في أبواب الدفن.

(۱) التهذيب ۶: ۱۰۵/۱۸۳.

(۲) تقدّم في البابين ۳۴ و ۵۴ من أبواب الدفن، وفي الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۳ - مصباح الزائر: ۵۱۲.

١٠٢

باب استحباب إتيان المساجد وأن من سبق إلى مسجد
أو مشهد كان أحقّ به يومه وليلته وإن خرج يتوضّأ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا - يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام - قال، قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير، فرّبما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ فقال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به في يومه وليلته ^(١).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن أبيه [عن محمّد بن يحيى] ^(٢) سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد. ويأتي ما يدلّ عليه في آداب التجارة ^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه، أو تغيب الشمس °.
قال المصنّف: يعني بذلك ما ليس بملك لغيره.

(١) التهذيب ٦: ١٩٥/١١٠. أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) كامل الزيارات: ٥٤٧، ١٠٨ ح ١١ نحوه.

(٤) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد. ويأتي في الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢١/١٨.

۱۰۳

باب استحباب الزيارة عن المؤمنین

وعن المعصومین عليهم السلام

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، قال، قلت له - يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام - : إني زرت آباك وجعلت ذلك لك^(۱) فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم، ومنا المحمّدة^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النياية في الحج^(۳).

المستدرک

۱ - الشيخ محمد بن المشهدي (في المزار) روي عن بعض العلماء الصادقين عليهم السلام أنه سُئل عن الرجل يصلي ركعتين أو يصوم يوماً أو يحجّ أو يعتمر أو يزور رسول الله أو أحد الأنبياء صلوات الله عليهم - ويجعل ثواب ذلك لوالديه أو لأخ له في الدين، أو يكون له على ذلك ثواب؟ فقال: إن ثواب ذلك يصل إلى من جعل له، من غير أن ينقص من أجره شيء^٤.

(۱) في المصدر: لكم.

(۲) التهذيب ۶: ۱۱۰/۱۹۹.

(۳) تقدّم في الأبواب ۲۵ - ۳۰ من أبواب النياية في الحج.

٤ - المزار الكبير: ۵۹۹، ب ۲.

١٠٤

باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام
وأهل البيت عليهم السلام وبكاء المنشد والسامع

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن نصر بن الصباح، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن عمران، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام - في حديث - أن أبا عبد الله عليه السلام قال لجعفر بن عقان الطائي: بلغني أنك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجدد؟ قال: نعم ^(١) فأنشده فبكى ومن حوله حتى سألت الدموع على وجهه ولحيته، ثم قال: يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون هاهنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله لك - يا جعفر - في ساعتك الجنة بأسرها وغفر لك. فقال: ألا أزيدك؟ قال: نعم يا سيدي! قال: ما من أحد قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له ^(٢).

٢ - وعن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن عقبه بن بشير، عن الكميت بن زيد، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: والله يا كميث لو كان عندنا مال لأعطيناك منه. ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان: لا يزال معك روح القدس ما ذبيت عنّا ^(٣).

المستدرك

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن حسان، عن ابن أبي شعبة، عن عبد الله بن غالب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأنشدته مرثية الحسين بن علي عليهما السلام فلما انتهيت إلى هذا الموضع: لبلىة تسقوا حسينا
صاحت باكية من وراء الستر: يا أبتاه! ^(٤) ←

(١) في المصدر: فقال له: نعم، جعلني الله فداك! فقال: قل.

(٢) رجال الكشي: ٥٠٨/٣٥٦.

(٣) رجال الكشي: ٢٧٩ / ٣٦٥.

(٤) كامل الزيارات: ٢٠٩، ب ٣٣ ح ٣، فيه: وا أبتاه!

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، مثله^(۱).

۳- محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته، فقال: أنشدني كما تنشدون - يعني بالرقّة - قال: فأنشدته:

امرر على جدث (جسد خ) الحسين فقل لأعظمه الزكيّه

قال: فبكي ثمّ قال: زدني فأنشدته القصيدة الأخرى، قال: فبكي فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت، قال: يا أبا هارون من أنشد في الحسين شعراً فبكي وأبكي عشرة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكي وأبكي خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكي وأبكي واحداً كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب^(۲) كان ثوابه

(المستدرک)

→ ۲- البحار: عن بعض مؤلفات المتأخرين، قال: حكى دعبل الخزاعي، قال: دخلت على سيدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليه السلام في مثل هذه الأيام، فرأيتّه جالساً جلسة الحزين الكئيب وأصحابه من حوله، فلما رأني مقبلاً قال: مرحباً بك يا دعبل! مرحباً بناصرنا بيده ولسانه! ثمّ إنّه وسّع لي في مجلسه وأجلسني إلى جانبه، ثمّ قال لي: يا دعبل أحبّ أن تنشدني شعراً، فإنّ هذه الأيام أيام حزن كانت علينا أهل البيت وأيام سرور كانت على أعدائنا خصوصاً بني أمية، يا دعبل من بكى أو أبكى على مصابنا ولو واحداً كان أجره على الله، يا دعبل من ذرفت عيناه على مصابنا وبكى لما أصابنا من أعدائنا حشره الله معنا في زمرتنا، يا دعبل من بكى على مصاب جدي الحسين عليه السلام غفر الله له ذنوبه البتّة. ثمّ إنّه عليه السلام نهض وضرب سترأ بيننا وبين حرمه، وأجلس أهل بيته من وراء الستر ليكوا على مصاب جدّهم الحسين عليه السلام ثمّ التفت إليّ وقال: يا دعبل اؤث الحسين عليه السلام فأنت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيّاً، فلا تقصر عن نصرنا ما استطعت. قال دعبل: فاستعبرت وسالت عبرتي، وأنشأت أقول... الأبيات ۳. ←

(۲) في المصدر: فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح ذبابة.

(۱) الكافي ۸: ۷۵/۱۰۲

۳- البحار ۴۵، ۲۵۷/۱۵.

على الله ولم يرض له بدون الجنة^(١).

٤ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان [عن الحلبي]^(٢) عن عليّ بن المغيرة^(٣) عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال لي: يا أبا عمارة أنشدني [للعبدي]^(٤) في الحسين بن عليّ عليه السلام قال: فأنشدته فبكى، قال: ثم أنشدته فبكى، قال: فو الله ما زلت أنشده وبيكي حتى سمعت البكاء من الدار! فقال لي: يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبأبكى عشرة فله الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنة، ومن أنشد في الحسين

(المستدرک)

→ ٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) حكى أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال عليه السلام: إني قد فتشت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد خبراً، وإنّه سنّة للفرس ومحاها الإسلام، ومعاذ الله أن نحیی ما محاه الإسلام! فقال المنصور: إنّما فعل هذا سياسة للجند، فسألتك بالله العظيم إلّا جلست، فجلس ودخلت عليه الملوك والأمراء والأجناد يهتئون به ويحملون إليه الهدايا والتحف، وعلى رأسه خادم اله: صور يحصي ما يحمل فدخل في آخر الناس رجل شيخ كبير السنّ، فقال له: يا بن بنت رسول الله إني رجل صلوك لا مال لي أتحنفك، ولكن أتحنفك بثلاث أبيات قالها جدّي في جدك الحسين بن عليّ عليه السلام:

يوم الهياج وقد علاك غبار
يدعون جدك والدموع غزار
عن جسمك الإجلال والإكبار ←

عجبت لمصقول علاك فرنده
ولأسهم نفذتك دون حرائر
ألّا تفضضت^٥ السهام وعاقها

(١) ثواب الأعمال: ١/١٠٨، وكامل الزيارات: ٢٠٨، ب ٣٣ ح ١.

(٢) (٤) ليس في المصدر.

٥ - في المصدر: تفضضت.

(٣) في المصدر: الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة.

شعراً فبکی فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبباکی فله الجنّة^(۱).

ورواه في المجالس: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه^(۲) وترك قوله: «عن الحلبي» وقوله: «للعبدي».

۵ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبکی وأبکی عشرة فله ولهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين بيتاً فبکی وأبکی تسعة فله ولهم الجنّة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتاً فبکی - وأظنه قال: أو تباکی - فله الجنّة^(۳).

جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين مثله^(۴). وعن أبي العباس، عن محمد بن الحسين... وذكر الحديثين اللذين قبله.

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين... وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله^(۵).

۶ - ثم قال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لكل شيء ثواب إلا الدمعة فينا^(۶). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

المستدرک

→ قال عليه السلام: قبلتُ هديتك، اجلس بارك الله فيك. ورفع رأسه إلى الخادم وقال: امض إلى أمير المؤمنين وعرفه بهذا المال وما يصنع به، فمضى الخادم وعاد وهو يقول: كلّها هبة منّي له يفعل به ما أراد، فقال موسى عليه السلام للشيخ: اقبض جميع هذا المال، فهو هبة منّي لك^أ.

(۱) ثواب الأعمال: ۲/۱۰۹، وكامل الزيارات: ۲۰۸، ب ۳۳ ح ۲.

(۲) أمالي الصدوق: ۱۲۱، المجلس ۲۹ ح ۶.

(۳) ثواب الأعمال: ۳/۱۱۰.

(۴) كامل الزيارات: ۲۱۰، ب ۳۳ ح ۴.

(۵) كامل الزيارات: ۲۱۰، ب ۳۳ ح ۵.

(۶) كامل الزيارات: ۲۱۱، ب ۳۳ ح ۶.

(۷) تقدّم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

١٠٥

باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر وراثتهم به

وإنشائه فيهم ولو في شهر رمضان

ويوم الجمعة وفي الليل

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة^(١).

٢ - وعن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس^(٢).

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبی، عن النعمان بن أحمد القاضي الواسطي، عن إبراهيم بن عرفة النحوي، عن أحمد بن رشيد بن خثيم الهلالي، عن عمّه سعيد بن خثيم، عن مسلم الغلابي، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر أنه شكا الجذب وقلة المطر وأنشد أبياتاً، فاستسقى (فاستسقى خ) رسول الله صلى الله عليه وآله فما ردّ يده إلى نحره حتى أحدق السحاب بالمدينة كالإكليل فمطروا، ثم انجاب السحاب، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: لله درّ أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه! من ينشدها؟ فأنشد ابن الخطاب بيتاً، فقال صلى الله عليه وآله: هذا من قول حسان، فقام علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: كأنك أردت يا رسول الله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وذكر أبياتاً بعدها، فقال صلى الله عليه وآله: أجل! فقام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر... وأنشد أبياتاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بؤاك الله يا كناني بكلّ

بيت قلته بيتاً في الجنة^٣.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧٧. هذا أول حديث ورواه في عيون الأخبار وبعده الحديثان اللذان بعده هنا، وقد نظمت في مدحهم عليه السلام ما يزيد على عشرة آلاف بيت (منه منقول).

٣ - أمالي المفيد: ٣٠١، المجلس ٣٦ ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧.

۳ - وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به، إلا بنى الله له [مدينته] ^(۱) في الجنة أوسع من الدنيا سبع مزارات، يزوره فيها كلّ ملك مقرب وكلّ نبيّ مرسل ^(۲).

۴ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن حنان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: دخل المستدرک
→ ۲ - السيد المرتضى (في الغرر والدرر) أخبرنا عليّ بن محمد الكاتب قال: أخبرنا محمد بن يحيى الصولي، قال: لمتا بايع المأمون لعليّ بن موسى الرضا عليه السلام بالعهد وأمر الناس بليس الخضرة، صار إليه دعبل بن عليّ وإبراهيم بن العباس الصولي - وكانا صديقين لا يفترقان - فأنشد دعبل:

مدارس آيات خلت من تلاوة
ومنزّل وحي مقفر العرصات
وأنشد إبراهيم بن العباس على مذهبه قصيدة أولها:

أزالت عزاء القلب بعد التجلّد
مصارع أولاد النسبيّ محمّد

قال: فوهب لهما عشرين ألف درهم من الدراهم التي عليها اسمه وكان المأمون أمر بضربها في ذلك الوقت فأتم دعبل فصار بالشرط منها إلى قم، فاشترى أهلها منه كلّ درهم بعشرة دراهم، فباع حصّته بمائة ألف درهم. وأمّا إبراهيم بن العباس فلم يزل عنده بعضها إلى أن مات ^۳.

۳ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) حدّثني الشريف محمّد بن عبيد الله الحسيني، عن أبيه، عن أبي الحسن أحمد بن محبوب، قال: سمعت أبا جعفر الطبري يقول: حدّثنا هناد بن السريّ، قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام [في المنام، فقال لي: يا هناد، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين] ^۴ قال: أنشدني قول الكميّ:

ويوم الدوح دوح غدیر خمّ
ولكنّ الرجال تسابعوها
أبان لنا الولاية لو أطيعا
فلم أر مثلها أمراً شنيعا

قال: فأنشدته، فقال: خذ إليك يا هناد، فقلت: هات يا سيّدي، فقال:

ولم أر مثل ذلك اليوم يوماً
ولم أر مثله حقاً أضيعاً ^۵ ←

(۱) من المصدر.

۳ - أمالي المرتضى: ۱، ۴۸۳.

۴ - من المصدر.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۱، ۳/۷.

۵ - كنز الفوائد: ۱، ۳۳۳.

الكميت بن زيد علي أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده:

من لقلب متيم مستهام

فلما فرغ منها قال للكميت: لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا^(١).

(السترك)

→ ٤ - أبو علي بن شيخ الطائفة (في أماليه) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كنت عند سيدنا الصادق عليه السلام إذ دخل عليه أشجع السلمي بمدحه، فوجده علياً فجلس وأمسك، فقال له سيدنا الصادق عليه السلام: عد عن العلة واذكر ما جئت له، فقال:

ألبسك الله منه عافية

يخرج من جسمك السقام كما

في نومك المعترى وفي أرقك

أخرج ذل السؤال من عنقك

فقال: يا غلام أيش معك؟ قال: أربعمئة درهم، قال: أعطها للأشجع. قال: فأخذها وشكر وولى، فقال: ردوه، فقال: يا سيدي سألت فأعطيت وأغنيت، فلم ردديني؟ قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: خير العطاء ما أبقي نعمة باقية، وإن الذي أعطيتك لا يبقي لك نعمة باقية، وهذا خاتمي فإن أعطيت به عشرة آلاف درهم، وإلا فعد إلي وقت كذا وكذا أوفك إياها، قال: يا سيدي قد أغنيتني... الخبر^٢.

٥ - الكشي (في رجاله) عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن علي بن إسماعيل، عن فضيل الرشان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ما قُتل زيد بن علي عليه السلام فأدخلت بيتاً جوف بيت، فقال: يا فضيل قُتل عمي زيد؟ فقلت: نعم جعلت فداك! قال: رحمه الله! أما إنه كان مؤمناً وكان عارفاً وكان عالماً وكان صدوقاً، أما إنه لو ظفر لوفى، أما إنه لو ملك لعرف كيف يضها (يصنعها خ). قلت: يا سيدي ألا أنشدك شعراً؟ قال: أمهل، ثم أمر بستور فسدلت وبأبواب ففتحت، ثم قال: أنشد، فأنشدته:

لأم عمرو... الأبيات.

قال: سمعت نحبياً من وراء السترا فقال: من قال هذا الشعر؟ قلت: السيد بن محمد الحميري، فقال: رحمه الله! قلت: إني رأيته يشرب النبيذ، فقال: رحمه الله! قلت: إني رأيته يشرب النبيذ الرستاق! قال: تعني الخمر؟ قلت: نعم، قال: رحمه الله! وما ذلك على الله أن يفر لمحبت علي عليه السلام ^٣.

(١) رجال الكشي ٢: ٣٦٦/٢٧٩. ٢ - أمالي الطوسي: ٢٨١، المجلس ١٠ ح ٨٤. ٣ - رجال الكشي: ٥٠٥/٣٥٣.

۵ - وعن محمد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن أبي طالب - يعني عبد الله ابن الصلت - قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فأذن لي أن أرثي أبا الحسن عليه السلام - أعني أباه - قال: وكتب إليّ: اندبني واندب أبي ^(۱).

(المستدرک)

→ ۶ - وفيه: قال، قال نصر بن الصباح: عبد الله بن غالب الشاعر الذي قال له أبو عبد الله عليه السلام: إن ملكاً يلقي عليه الشعر، وإني لأعرف ذلك الملك ^۲.

۷ - مجموعة الشهيد عليه السلام: نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمد بن همام، قال: حدّثني ابن أبي الثلج، قال: حدّثنا... كذا الهاشمي، عن زكريّا بن يحيى السطائي ^۳ عن أبي حصين، عن جمعة... قال: أتى العباس بن عبد المطلب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني أريد أن امتدحك، فقال: قل يا عمّ لا فضّ الله فاك، فقال: من قبلها كنت في الظلال وفي... الأبيات ^۴.

۸ - البحار: وجدت في بعض تأليفات أصحابنا: أنه روى بإسناده عن سهيل ^۵ بن ذبيان، قال: دخلت على الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في بعض الأيام قبل أن يدخل عليه أحد من الناس، فقال لي: مرحباً بك يا بن ذبيان! الساعة أراد رسولنا أن يأتيك لتحضرن عندنا، فقلت: لما ذا يا بن رسول الله؟ فقال عليه السلام: لمنام رأيت البارحة وقد أزعجني وأزقني، فقلت: خيراً يكون إن شاء الله تعالى، فقال عليه السلام: يا بن ذبيان رأيت كأنني قد نُصِب لي سَلَم فيه مائة مرقة فصعدت إلى أعلاه، فقلت: يا مولاي أهنتك بطول العمر وربما تعيش مائة سنة لكلّ سنة مرقة، فقال لي عليه السلام: ما شاء الله كان. ثم قال: يا بن ذبيان فلما صعدت إلى أعلى السَلَم رأيت كأنني دخلت في قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها، ورأيت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فيها وإلى يمينه وشماله غلامان حسنان يشرق النور من وجوههما، ورأيت امرأة بهيمة الخلقة ورأيت بين يديه شخصاً بهي الخلقة جالساً عنده، ورأيت رجلاً واقفاً بين يديه وهو يقرأ هذه القصيدة:

لأتمّ عمرو باللوى مربع...

فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله قال لي: مرحباً بك يا ولدي يا عليّ بن موسى الرضا! سلّم على أبيك عليّ عليه السلام فسَلّمت عليه. ثم قال لي: سلّم على أمك فاطمة الزهراء عليها السلام فسَلّمت عليها. فقال لي: وسلّم على أبويك الحسن والحسين عليهم السلام فسَلّمت عليهما. ثم قال لي: وسلّم على شاعرنا ←

(۱) رجال الكشي: ۲/ ۱۰۷۴. ۲ - رجال الكشي: ۴/ ۶۲۶. ۳ - كذا في «حج» ولعلّ الأصل: الطائي.

۴ - في البحار: سهل.

۵ - مجموعة الشهيد...

٦ - وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي طالب القميّ، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه، وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه، فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيراً! (١).

(المستدرک)

→ وما دحنا في دار الدنيا السيّد إسماعيل الحميري، فسلمت عليه وجلست. فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى السيّد إسماعيل، وقال له: عدّ إلي ما كتنا فيه من إنشاد القصيدة، فأنشده يقول:

لأَمْ عمرو باللوى مربع
فبكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلماً بلغ إلى قوله:
طامسة أعلامه بلقع

ووجهه كالشمس إذ تطلع

بكى النبي وفاطمة - صلوات الله عليهما - ومن معه، ولمّا بلغ إلى قوله:

قالوا له: لو شئت أعلمتنا إلى من الغاية والمفرع؟

رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه وقال: إلهي أنت الشاهد عليّ وعليهم، إنّي أعلمتهم أن الغاية والمفرع عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأشار بيده إليه، وهو جالس بين يديه - صلوات الله عليه - قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: فلما فرغ السيّد إسماعيل الحميري من إنشاد القصيدة، التفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليّ وقال: يا عليّ بن موسى احفظ هذه القصيدة، ومرشيعتنا بحفظها وأعلمهم أنّ من حفظها وأدمن قراءتها ضمنت له الجنة على الله تعالى، قال الرضا عليه السلام: ولم يزل يكرّرها عليّ حتّى حفظتها منه... الخبر ٢.

٩ - الصدوق (في العيون) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت الهروي، قال: سمعت دعبيل بن عليّ الخزاعي يقول: أنشدت مولاي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قصيدتي التي أولها:

مدارس آيات خلت من تلاوة
ومنزل وحي مقفر العرصات
فلما انتهيت إلى قولتي:

خروج إمام لا محالة خارج
يتميّز فينا كلّ حقّ وباطل
يقوم على اسم الله والبركات
ويجزى على النعماء والنقمات

بكى الرضا عليه السلام بكاء شديداً ثم رفع رأسه إليّ فقال لي: يا خزاعي نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين... الخبر ٣. ←

(١) رجال الكشي ٢: ١٠٩/٦٠٧. ٢ - البحار ٤٧: ٣٢٨. ٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٥، ب ٦٦ ح ٣٥.

۷ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سليمان، عن محمد بن خالد، عن عبدالله (الستدرک) → ۱۰ - القطب الراوندي (في الخرائج) روي أن علي بن الحسين عليه السلام حج في السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك - وهو خليفة - فاستجهر الناس منه عليه السلام وتشوقوا، وقالوا لهشام: من هو؟ قال هشام: لا أعرفه! لتلاً يرغب الناس فيه، فقال الفرزدق وكان حاضراً: أنا أعرفه: هذا الذي تعرف البطحاء وطأته... إلى آخر القصيدة.

فبعثه هشام وحبسه ومحا اسمه من الديوان، فبعث إليه علي بن الحسين عليه السلام بدنانير^١ فردّها، وقال: ما قلت ذلك إلا ديانة، فبعث بها إليه أيضاً وقال: قد شكر الله لك ذلك. فلما طال الحبس عليه وكان يوعده القتل، فشكا ذلك إلى علي بن الحسين عليه السلام فدعا له فخلصه الله، فجاء إليه وقال: يا بن رسول الله إنه محاسمي من الديوان، فقال: كم كان عطاؤك؟ قال: كذا، فأعطاه لأربعين سنة، وقال عليه السلام: لو علمت أنك تحتاج إلى أكثر من هذا لأعطيتك. فمات الفرزدق بعد أن مضى أربعون سنة^٢.

ورواه الكشي (في رجاله) عن محمد بن مسعود، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مجاهد، عن العلاء بن محمد بن زكريّا، عن عبيد الله بن محمد بن عائشة، عن أبيه، قال: إن هشام بن عبد الملك حج في خلافة عبد الملك والوليد، فطاف بالبيت فأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام، فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به أهل الشام، فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها ركب عنز! ففعل يطوف بالبيت فإذا بلغ موضع الحجر تنحى الناس عنه حتى يستلمه، هيبته له وإجلاله، ففاظ ذلك هشاماً، فقال له رجل من أهل الشام: يا هشام من هذا الذي هابه الناس هذه الهيئة وأفرجوا له عن الحجر؟ فقال هشام: لا أعرفه! لتلاً يرغب فيه أهل الشام، فقال الفرزدق وكان حاضراً: لكتني أعرفه، فقال الشامي: من هذا يا أبا فراس؟ فقال: هذا الذي... إلخ.

قال: فغضب هشام وأمر بحبس الفرزدق، فحبس بعسفان بين مكّة والمدينة، فبلغ ذلك علي بن الحسين عليه السلام فبعث إليه بائني عشر ألف درهم وقال: أعذرنا يا أبا فراس، فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك به. فردّها وقال: يا بن رسول الله ما قلت الذي قلت إلا غضباً لله ولرسوله، وما كنت لأرأى عليه شيئاً، فردّها عليه وقال عليه السلام: بحقي عليك لما قبلتها! فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك، فقبلها... الخبر^٣. ←

٣ - رجال الكشي: ٢١٢/٢٠٧.

٢ - الخرائج والبرائج: ٢٦٧/١٠.

١ - في المصدر: بصلة.

ابن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين عليه السلام - إلى أن قال - : بلغني أنّ قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم ونساءً يندبنه . وذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ وقاصّ يقصّ ونادب يندب وقائل

(المستدرک)

→ ١١ - كتاب عبد الملك بن حكيم: عن الكميّ بن زيد، قال: لَمَّا أنشدت أبا جعفر عليه السلام مدائحهم، قال لي: يا كميّ طلبت بمدحك إيتانا ثواب الدنيا أو ثواب الآخرة؟ قال، قلت: لا والله! ما طلبت إلاّ ثواب الآخرة، قال: أما لو قلت ثواب الدنيا قاسمك مالي حتّى النعل والنعل^١ إلى أن قال، قلت: جعلت فداك! فما تأمرني في الشعر فيكم؟ قال: أقول لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت: لن يزال معك روح القدس ما دمت تمدحنا أهل البيت^٢.

١٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أن الكميّ دخل عليه فأنشده أشعاراً قالها فيه، فقال له أبو جعفر: رحمك الله يا كميّ! لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناك رضاك. فقال كميّ: جعلت فداك! والله ما امتدحتكم وأنا أريد على ذلك عاجل دنيا، ولكني أردت الله ورسوله، قال عليه السلام: فإنّ لك بامتداحنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت، قال لهما: لن تزالا تؤيدان بروح القدس ما ذببتما^٣ عتاً بالسننكما^٤.

١٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الحسين بن أحمد بن سلمة اللؤلؤي، عن محمّد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فشكوت إليه الحاجة، فقال: يا جابر ما عندنا درهم، قال: فلم ألبث أن دخل عليه الكميّ، فقال له: جعلت فداك! أرايت أن تأذن لي في أن أنشدك قصيدة؟ فقال: أنشدها، فأنشد قصيدة، فقال: يا غلام أخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إلى الكميّ، فأخرج الغلام بدرة فدفعا إليه. فقال له: جعلت فداك! أرايت أن تأذن لي أن أنشدك أخرى؟ فقال: أنشد فأنشده قصيدة أخرى فقال: يا غلام أخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إلى الكميّ، فأخرج الغلام بدرة فدفعا إليه. فقال له: جعلت فداك! أرايت أن تأذن لي أن أنشدك ثالثة؟ فقال له: أنشد، فأنشده فقال: يا غلام أخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إليه. فقال له الكميّ: والله ما امتدحتكم لعرض الدنيا أطلبه منكم، وما أردت بذلك إلاّ صلة رسول الله صلى الله عليه وآله وما أوجبه الله لكم عليّ من الحق. قال: فدعا له أبو جعفر عليه السلام ثمّ قال: يا غلام ردّها إلى مكانها... الخير^٥.

٢ - كتاب عبد الملك بن حكيم: ١٠٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٣/١٢٢٠.

١ - في تحقيق آل البيت: النعل و البغل.

٢ - في «خ»، «ح»، «ج»: ذببتما، وما أنبتناه من المصدر.

٥ - الاختصاص: ٢٧١.

يقول المراثي، فقلت له: نعم قد شهدت بعض ما تصفه، فقال: الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يظعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم^(۱) ويقتحون ما يصنعون^(۲).

۸ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في كتاب الآداب الدينية) عن خلف بن حمّاد، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام إنّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام (في ليلة الجمعة خ) وهذا شهر رمضان، فقال لي: ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام، فإنّ الله يكافئك على ذلك^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴). ولعلّ هذا مخصوص بإنشاء الرثاء دون إنشاده أو على الجواز، وما مرّ^(۵) على الكراهة.

۱۰۶

باب أنّه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين

إلاّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام

۱ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه! هذا اسم لا يصلح إلّا

(المستدرک)

→ ۱ - أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أسري بي إلى السماء كنت من ربّي كقاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليّ ربّي ما أوحى، ثمّ قال: يا محمّد اقرأ [على] عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أمير المؤمنين» فاستميت به أحد قبله ولا أستمي به أحد بعده^۷. ←

(۱) في المصدر: يهدونهم، يهدون بهم، يؤذونهم خ ل.

(۲) كامل الزيارات: ۵۳۹، ب ۱۰۸، ح ۱.

(۴) تقدّم في الباب السابق.

۶ - ليس في المصدر.

(۳) الآداب الدينية: ۵۹.

(۵) مرّ في الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۷ - أمالي الطوسي: ۲۹۵، المجلس ۱۱ ح ۲۵.

لأمير المؤمنين عليه السلام سَمَّاهُ اللهُ به ^(١) ولم يُسَمَّ به أحد غيره فرضي به إلا كان منكوحاً، وإن لم يكن ابتلي به ابتلي به، وهو قول الله في كتابه: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ قال، قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟ قال، [يقال له]: السلام عليك يا بَقِيَّةَ اللهِ، السلام عليك يا بن رسول الله ^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق ^(٣) الدينوري عن عمر بن أبي زاهر ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق (في العلل) عن علي بن أحمد الدقاق ومحمد بن محمد بن عصام الكليني، عن الكليني، عن القاسم بن العلاء، عن إسماعيل الفزازي ^٥ عن محمد بن جمهور، عن ابن أبي نجران، عن ذكره عن أبي حمزة الثمالي، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: يابن رسول الله لِمَ سُمِّيَ عليّ «أمير المؤمنين» وهو اسم ما سُمِّيَ به أحد قبله ولا يحل لأحد بعده؟... الخبير ^٦.

٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) قال رجل للصادق عليه السلام: «يا أمير المؤمنين» فقال: مه! إنّه لا يرضى بهذه التسمية أحد إلا ابتلاه الله ببلاء أبي جهل ^٧.

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو، عن أبي الصباح ابن مولى ^٨ آل سام، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ^٩ إذ دخل علينا رجل من أهل السواد، فقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته» ^{١٠} ثمّ اجتذبه وأجلسه إلى جنبه. فقلت لأبي المغرا - أو قال لي أبو المغرا - : إنّ هذا الاسم ما كنت أرى أنّ أحداً يسلم به إلا أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله عليه - فقال لي أبو عبدالله: «يا أبا صباح إنّه لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتّى يعلم أنّ لا آخرنا ما لأولنا» ^{١١}.

في البحار: هذا الخبر نادر لا يصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة الدالّة على المنع من إطلاق ←

(١) في المصدر: الله سمّاه به. (٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٧ من سورة النساء.

٥ - في المصدر: الفزازي.

(٤) في المصدر: عمر بن زاهر.

(٣) في المصدر: إسحاق بن إبراهيم.

٧ - المناقب ٣: ٥٥.

٦ - علل الشرائع: ١٦٠، ب ١٢٩ ح ١.

٩ - في المصدر زيادة: أنا وأبو المغرا.

٨ - لم ير يد «ابن» في المصدر.

١١ - الاختصاص: ٢٦٧.

١٠ - في المصدر زيادة: قال له أبو عبدالله عليه السلام: السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

عن القائم یسلم علیه بامرة المؤمنین؟ قال: لا، ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين، لم یسم به أحد قبله، ولا یسمى^(۱) به بعده إلا كافر. قلت: جعلت فداك! كيف یسلم علیه؟ قال، تقول: السلام عليك يا بقیة الله، ثم قرأ: «بقیة الله خیر لكم إن كنتم مؤمنین»^(۲).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك.

المستدرک

→ «أمیر المؤمنین» على غير علي عليه السلام ويمكن حمله على أنه إنما ردّ السائل لتوهّمه أن معنى هذا الاسم غير حاصل فيهم عليهم السلام ولا شك أن المعنى حاصل فيهم، وإنما الممنوع إطلاق الاسم لمصلحة، على أنه يحتمل أن يكون المنع أيضاً على سبيل المصلحة، لئلا يجترأ غيرهم عليهم السلام في ذلك^۳. وقال ابن شهر آشوب (في المناقب) ولم يجوز أصحابنا أن يطلق هذا اللفظ لغيره من الأئمة عليهم السلام^۴.

۵ - أحمد بن محمد السيارى (في التنزيل والتحريف) عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين» فقام أبو عبد الله عليه السلام قائماً وقال: مه! إن هذا الاسم لا يصلح لأحد إلا لأمير المؤمنين عليه السلام ولم یسم به أحد فرضي به إلا كان مابوناً^۵ وإن لم يكن فيه أبلبي به، وهو قول الله عزّ وجلّ: «إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً»^۶.

۶ - الحسن بن سليمان الحلبي (في كتاب المحتضر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لعلنا أسري بي إلى السماء، ثم من سماء إلى سماء، ثم إلى سدرة المنتهى، وقفت بين يدي ربّي - عزّ وجلّ - فقال لي: يا محمد، قلت: لبيك ربّي وسعديك - إلى أن قال - قال تعالى: قد اخترت لك عليّاً فاتخذته لنفسك خليفة ووصياً، ونحلته علمي وحكمي، وهو «أمير المؤمنين» لم يكن هذا الاسم لأحد قبله، وليس لأحد بعده^۷.

۷ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، قال: حدّثنا حسن بن زياد، حدّثنا الحسن بن محمد، حدّثنا صالح بن خالد وعيسى ←

(۱) في المصدر: لا يتسمى.

(۲) الكافي ۱: ۴۱۱ / ۲.

۳ - البحار ۳۷: ۳۳۲ / ۷۱.

۴ - المناقب ۳: ۵۵

۵ - في المصدر: مأثوماً.

۶ - التنزيل والتحريف: ۱۹.

۷ - المحتضر: ۱۴۷.

تمّ كتاب الحجّ

ويتمامه تمّ الجزء الثالث من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

يتلوه في الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى - كتاب الجهاد

وكتب بيده مؤلّفه محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي

عامله الله بلطفه الخفيّ والجلّيّ

أوفّرغ من كتابه هذا الجزء ونقله من المسوّدة الثانية في أواخر

جمادى الأولى سنة ١٠٨٥

والحمد لله وحده وصلى الله على محمّد وآله*.

(المستدرک)

→ ابن هشام، عن منصور بن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تلا هذه الآية: ﴿فلمّا رأوه زلفه سيئت وجوه الذين كفروا﴾ قال: أتدرون ما رأوا؟ رأوا الله عليّاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله «الذي كنتم به تدعون» تسمّون به «أمير المؤمنين» يا فضيل لم يسمّ به والله بعد عليّ «أمير المؤمنين» إلا مفتر كذّاب إلى يوم الناس هذا^١.
ونقله الشيخ شرف الدين (في تأويل الآيات) عن التفسير المذكور مثله، وفيه: يا فضيل لا يتسمّى بها أحد غير أمير المؤمنين عليه السلام إلا مفتر... الخ^٢.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب المزمار

- ١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مصباحه) يقول في غسل الزيارة ما ذكره ابن عيّاش في كتاب الأغسال: «اللهم طهّرني من كلّ ذنب. ونجّني من كلّ كرب، وذلّل لي كلّ صعب، إنك نعم المولى ونعم الربّ، ربّ كلّ يابس ورطب».
- ويقول أيضاً ما روي [عن الصادق عليه السلام] في غسل الزيارة: «بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاءً من كلّ داء^٤ وأفة وعاهة، اللهم طهّر به قلبي واشرح به صدري وسهّل به أمري»^٥.
- ٢ - البحار: وجدت بخطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد عليه السلام ما هذا الغلظة: ذكر الشيخ أبو الطيّب ←

* ما بين المعقوفتين أثبتناه من تحقيق مؤسسة آل البيت.
١ - كشف اليقين: ٩٢، عنه في البحار ٣٧: ٣١٨.
٢ - تأويل الآيات: ذيل الآية ٢٧ من سورة الملك، وفيه: لم يسمّ بهذا الاسم غير عليّ.
٣ - من المصدر.
٤ - في المصدر زيادة: وسقم.
٥ - المصباح: ٤٧٢ وهامشه.

المستدرک

→ الحسين بن أحمد الفقيه الرازي: من زار الرضا عليه السلام أو واحداً من الأئمة عليهم السلام فصلّى عنده صلاة جعفر، فإنه يُكتب له بكلّ ركعة ثواب من حجّ ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة ووقف ألف وقفه في سبيل الله مع نبيّ مرسل، وله بكلّ خطوة ثواب مائة حجة ومائة عمرة وعتق مائة رقبة في سبيل الله، وكُتب له مائة حسنة وحطّ عنه مائة سيئة^١.

٣ - الشيخ المفيد والسيد عليّ بن طاووس (في مزاريهما) في سياق زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فإذا بلغت العَلَمَ - وهي الحنّانة - فصلّ هناك ركعتين، فقد روى محمد بن أبي عمير، عن المفضل ابن عمر، قال: جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغريّ فصلّى ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: هذا موضع رأس جدّي الحسين بن عليّ عليه السلام وضعوه هاهنا لما توجّهوا من كربلاء، ثمّ حملوه إلى عبيد الله بن زياد، فقلّ هناك: «اللهمّ إنك ترى مكاني وتسمع كلامي ولا يخفى عليك شيء من أمري، وكيف يخفى عليك ما أنت مكوّنه وبارئه؟ وقد جئتك مستشفعاً بنبيّك نبيّ الرحمة ومتوسّلاً بوصيّ رسولك، فأسألك بهما ثبات القدم والهدى والمغفرة في الدنيا والآخرة»^٢.

٤ - السيد عليّ بن طاووس (في الدرّوع الواقية) عن محمد بن أحمد بن داود القميّ (في كتاب الزيارات) بإسناده إلى محمد بن داود بن عقبة، قال: كان جار لي يعرف بعليّ بن محمد، قال: كنت أزور الحسين عليه السلام في كلّ شهر، ثمّ علت سنّي وضعف جسمي، فانقطعت عن الحسين عليه السلام مدّة، ثمّ أتيت خرجت في زيارتي إياه ماشياً فوصلت في أيام، فسلمت وصلّيت ركعتي الزيارة ونمت، فرأيت الحسين عليه السلام قد خرج من القبر وقال لي: يا عليّ لمّ جفوتني وكنت لي برأ؟ فقلت: يا سيّدي ضعف جسمي وقصرت خطاي، ووقع لي أنّها آخر سنّي فأنتيتك في أيام، وقد روي عنك شيء أحبّ أن أسمع منك، فقال عليه السلام: قل، فقلت: روي عنك: من زارني في حياته زرتّه بعد وفاته قال: نعم قلت، ذلك، وإن وجدته في النار أخرجته^٣.

٥ - مجموعة الشيخ الشهيد - وكذا نقله في البحار - من خطّ بعض الأفاضل، عنه، عن أبي الحسن القادسي^٤ قال: كنت كثير الزيارة لمولانا أبي عبدالله عليه السلام فقلّ مالي وضعف من الكبير جسمي فتركت الزيارة، فرأيت ذات ليلة رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام ومعه الحسن والحسين، قال: فرمرت بهم، فقال الحسين عليه السلام: يا رسول الله، هذا الرجل كان يكثر زيارتي فانقطع عني، فقال رسول الله: أعن مثل الحسين تهاجر وترك زيارته؟! فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله حاشا لي أن أهجر ←

١ - البحار ١٠٠/١٣٧: ٢٥.

٢ - عنهما وعن الشهيد - رحمهم الله - في البحار ١٠٠: ٢٨٢.

٤ - في البحار: الفارسي.

٣ - الدرّوع الواقية: ٧٥، الفصل ٢٠.

المستدرک

→ مولاي، لکتني ضعفتُ وكبرتُ فلهذا عزّت زيارته، ولقلّة مالي تركت زيارته، فقال عليه السلام: اصعد كلّ ليلة على سطح دارك وأشر بإصبعك السبّابة إليه، وقل: «السلام عليك وعلى جدّك وعلى أبيك، السلام عليك وعلى أمّك وأخيك، السلام عليك وعلى الأئمّة من بنيك، السلام عليك يا صاحب الدمعة الساكية، السلام عليك يا صاحب المصيبة الراتبة (الثابتة خ) لقد أصبح كتاب الله فيك مهجوراً ورسول الله فيك محزوناً، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على أمناء الله وأحبّائه، السلام على محالّ معرفة الله ومعادن حكمه الله وحفظه سرّ الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبيّ الله وذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته» ثمّ سل ما شئت، فإنّ زيارتك تقبل من بعيد وقريب^١.

٦ - جعفر بن قولويه (في الكامل) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن بنت أبي حمزة الثمالي، قال: خرجت في آخر زمان بني مروان إلى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام مستخفياً من أهل الشام حتّى انتهيت إلى كربلاء، فاخفيت في ناحية القرية حتّى إذا ذهب من الليل نصفه أقبلت نحو القبر، فلمّا دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي: انصرف مأجوراً فإنّك لا تصل إليه، فرجعت فزعاً حتّى إذا كاد يطلع الفجر أقبلت نحوه، حتّى إذا دنوت منه خرج إليّ الرجل فقال لي: يا هذا إنك لن (لا خ) تصل إليه، فقلت له: عافاك الله - وأنا أخاف - ولم لا أصل إليه؟ وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته، فلا تحلّ بيني وبينه عافاك الله! وأنا أخاف أن أصبح فيقتلونني أهل الشام إن أدركوني هاهنا. قال، فقال لي: اصبر قليلاً، فإنّ هاهنا موسى بن عمران سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن عليّ عليه السلام فأذن له فهبط من السماء في سبعين ألف ملك، فهم بحضرته من أوّل الليل ينتظرون طلوع الفجر ثمّ يعرجون إلى السماء. قال، فقلت: فمن أنت عافاك الله؟ قال: أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزوّاره، فانصرفت وقد كاد يطير عقلي لما سمعت منه. قال: فأقبلت حتّى إذا طلع الفجر أقبلت نحوه، فلم تحلّ بيني وبينه أحد، فدنوت منه فسلمت عليه ودعوت الله على قتلتة وصلّيت الصبح، وأقبلت مسرعاً مخافة أهل الشام^٢.

وعن القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم الهمداني، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن حمّاد ←

١ - عن مجموعة الشهيد في البحار ١٠١: ١٧/٣٧٥.

٢ - كامل الزيارات: ٢٢١، ح ٣٨٨، ٢، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

المستدرک

→ الأنصاري، عن الحسين، قال: خرجت في آخر زمان بني أمية... وذكر مثله^١.
وعن أبيه وجماعة مشايخه، عن أحمد بن إدريس، عن العمري، عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين، مثله^٢.

٧ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خشيش، عن أبي المفضل، عن عمر بن الحسين بن علي، عن المنذر بن محمد القابوسي، عن الحسين بن محمد الأزدي، عن أبيه، قال: صليت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان على أحدهما ثياب السفر، فقال أحدهما لصاحبه: يا فلان أما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء؟ وذلك أنه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكل دواء فلم أجد فيه عافية وخفت على نفسي وأيست منها، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوزة كبيرة، فدخلت علي وأنا في شدة ما بي من العلة، فقالت لي: يا سالم ما أرى علتك إلا كل يوم زائدة، فقلت لها: نعم، فقالت: فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله عز وجل؟ فقلت لها: ما أنا إلى شيء أحوج مني إلى هذا، فسقتني ماء في قدح، فسكنت عتي العلة وبرئت حتى كأن لم يكن بي علة قط فلما كان بعد أشهر دخلت علي العجوز، فقلت لها: بالله عليك يا سلمة - وكان اسمها سلمة - بما ذا داويتني؟ فقالت: بواحدة مما في هذه السبحة، من سبحة كانت في يدها، فقلت: وما هذه السبحة؟ فقالت: إنها من طين قبر الحسين عليه السلام فقلت لها: يا راضية داويتني بطين قبر الحسين عليه السلام! فخرجت من عندي مفضبة، ورجعت والله عنتي كأشد ما كانت وأنا أقاسي منها الجهد والبلاء وقد والله خشيت على نفسي، ثم أذن المؤذن، فقاما يصليان وغابا عتي^٣.

٨ - وعنه، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن أبي طاهر، عن محمد بن موسى الشريعي^٤ عن أبيه موسى بن عبد العزيز، قال: لقيني يوحنا بن سراقبون النصراني المتطرب في شارع أبي أحمد، فاستوقفني وقال: بحق نبيك ودينك! من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من أصحاب نبيكم؟ قلت: ليس هو من أصحابه، هو ابن بنته، فما دعاك إلى المسألة لي عنه؟ فقال: له عندي حديث طريف، فقلت: حدثني به، فقال: وجه إلي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل، فصرت إليه، فقال: تعال معي، فمضى وأنا معه حتى دخلنا ←

٣ - أمالي الطوسي: ٣١٩، المجلس ١١ ح ٩٥.

١ و ٢ - المصدر ٢٢٣، ب ٣٨ ح ٥ و ٦.

٤ - في المصدر: الشريعي.

المستدرک

→ على موسى بن عيسى الهاشمي، فوجدناه زائل العقل متكئاً على وسادة وبين يديه طشت فيها حشو جوفه، وكان الرشيد استحضره من الكوفة، فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى، فقال له: ويحك ما خبره؟ فقال له: أخبرك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندماؤه وهو من أصح الناس جسماً وأطيبهم نفساً، إذ جرى ذكر الحسين بن عليٍّ عليه السلام - قال يوحنا: هذا الذي سألتك عنه - فقال موسى: إن الرافضة ليغلون فيه، حتى أنهم عرفوا يجعلون تربته دواء يتداوون به، فقال له رجل من بني هاشم: قد كانت بي علةٌ عليلةٌ فتعالجت لها بكلّ علاج فما نفعني، حتى وصف لي كاتبني أن أخذ من هذه التربة، فأخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت أجده، قال: فبقي عندك منها شيء؟ قال: نعم، فوجهٌ فجاء منها بقطعة، فناولها موسى بن عيسى، فأخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاءً بمن تداوى بها واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل الذي هي تربته - يعني الحسين عليه السلام - فما هو إلا أن استدخلها دبره حتى صاح: النار النار! الطست الطست! فجننا بالطست فأخرج فيها ماترى، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً. فأقبل عليٌّ سابور فقال: انظر هل لك فيه حيلة؟ فدعوت بشمعة فنظرت فإذا كبده وطحاله وورثته وفؤاده خرج منه في الطست، فنظرت إلى أمر عظيم! فقلت: ما لأحد في هذا صنع، إلا أن يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى، فقال لي سابور: صدقت، ولكن كن هاهنا في الدار إلى أن تبيّن ما يكون من أمره، فبئس عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه، فمات في وقت السحر. قال محمد بن موسى: قال لي موسى بن سريع: كان يوحنا يزور قبر الحسين عليه السلام وهو على دينه، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه ^٢.

٩ - السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) روينا بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال: حدّثنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيّاش، قال: حدّثنا الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي عليه السلام قال: خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين على يد الشيخ محمد بن غالب الإصفهاني، حين وفاة أبي عليه السلام وكنت حديث السنّ، وكتبت أستأذن في زيارة مولاي أبي عبدالله عليه السلام وزيارة الشهداء - رضوان الله عليهم - فخرج إليّ منه: بسم الله الرحمن الرحيم، إذا أردت زيارة الشهداء - رضوان الله عليهم - فقف عند رجلي الحسين عليه السلام وهو قبر عليّ بن الحسين عليه السلام فاستقبل القبلة بوجهك، فإنّ هناك حومة ←

المستدرک

→ الشهداء، وأومئ وأشر إلى علي بن الحسين عليه السلام وقل... الزيارة^۱.

۱۰ - جعفر بن قولويه (في الكامل) عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن ابن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت زيارة قبر العباس بن علي عليه السلام وهو على شطّ الفرات بحذاء الحير (الحائر خ) فقف على باب السقيفة وقل... الزيارة^۲.

۱۱ - وبهذا الإسناد، عنه عليه السلام قال: إذا أردت الوداع بعد فراغك من الزيارات فأكثر منها ما استطعت، وليكن مقامك بنينوى أو الغاضرية. ومتى أردت الزيارة فاغتسل وزر زورة الوداع، فإذا فرغت من زيارتك فاستقبل وجهه بوجهك واتمس القبر وقل - إلى أن قال - ثم ضع خدك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة، وألح في الدعاء والمسألة، فإذا خرجت فلا تولّ وجهك عن القبر حتّى تخرج^۳.

۱۲ - وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد ابن إسحاق، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول عند قبر الحسين بن علي عليه السلام ما أحببت^۴.

۱۳ - وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن عبدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو ابن هشام، عن رجل من أصحابنا، عنه عليه السلام قال: إذا أتيت الرضا علي بن موسى عليه السلام قل: «اللهم صلّ على علي بن موسى الرضا المرتضى الإمام التقي النقي وحبّبتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى الصديق الشهيد، صلاة كثيرة تامّة (نامية خ) زاكية متواصلة متواترة مترادفة، كأفضل (أفضل خ) ما صلّيت على أحد من أوليائك»^۵.

۱۴ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن الحسين [عن الحسن بن علي السكّري] عن محمد بن زكريّا، عن العباس بن بكّار، عن الحسين بن يزيد، عن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام عن أسماء بنت أبي بكر، عن صفية بنت عبد المطلب، قالت: لَمّا سقط الحسين عليه السلام من بطن أمّه... وذكر قصة فطرس الملك، إلى أن قال: فلَمّا دخل جبرئيل على ←

۱ - إقبال الأعمال: ۵۷۳.

۲ - كامل الزيارات: ۴۳۷ - ۴۳۹، ب ۸۴ ح ۲.

۳ - كامل الزيارات: ۴۴۰، ب ۸۵ ح ۱.

۴ - كامل الزيارات: ۳۸۳، ب ۷۹ ح ۱۴.

۵ - ليس في المصدر.

۶ - كامل الزيارات: ۵۱۳، ب ۱۰۲ ح ۱.

المستدرك

→ النبي ﷺ هنا من الله تعالى ومنه وأخبره بحال فطرس، فقال النبي ﷺ: قل له: تمتع بهذا المولود، وعد إلى مكانك. قال: فتمتّع فطرس بالحسين بن عليّ ﷺ وارتفع، فقال: يا رسول الله، أما إن أمتك ستقتله! وله عليّ مكافأة ألا يزوره زائر إلا أبلغته عنه، ولا يسلم عليه مسلم إلا أبلغته سلامه، ولا يصلي عليه مصل إلا أبلغته صلاته، ثم ارتفع^١.

١٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الحسن البصري وأم سلمة: أن الحسن والحسين دخلا على رسول الله ﷺ وبين يديه جبرئيل، فجعلا يدوران حوله يشبهانه بدحية الكلبي، فجعل جبرئيل يومئ بيده كالمتناول شيئاً، فإذا في يده تفاحة وسفرجلة ورمانة، فناولهما وتهلّل وجههما^٢ وسعيا إلى جدهما، فأخذهما فشمهما، ثم قال: صيرا إلى أمتكما بما معكما، وبدؤكما بأبيكما أعجب^٣ فصارا كما أمرهما، فلم يأكلوا حتى صار النبي ﷺ إليهم فأكلوا جميعاً، فلم يزل كل ما أكل منه عاد إلى ما كان حتى قبض رسول الله ﷺ.

قال الحسين: فلم يلحقه التغيير والنقصان أيام فاطمة بنت رسول الله ﷺ حتى توفيت، فلما توفيت فقدنا الرمان، وبقي التفاح والسفرجل أيام أبي، فلما استشهد أمير المؤمنين ﷺ فقد السفرجل، وبقي التفاح على هيأته للحسن حتى مات في سمه، وبقيت التفاحة إلى الوقت الذي حوصرت عن الماء فكانت أشمها إذا عطشت فيسكن لهب عطشي، فلما اشتدّ عليّ العطش عضضتها وأيقنت بالفناء. قال عليّ بن الحسين ﷺ: سمعت أبي يقول ذلك قبل قتله بساعة، فلما قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه فالتمست فلم ير لها أثر، فبقي ريحها بعد الحسين ﷺ ولقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره، فمن أراد ذلك من شيعتنا الزائرين للقبر فليلمس ذلك في أوقات السحر، فإنه يجده إذا كان مخلصاً^٤.

١٦ - المزار القديم: عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: من أراد زيارة الحسين بن عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهم أجمعين - يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم... إلى آخر ما تقدّم في باب استحباب التسليم على الحسين ﷺ والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم. قال ﷺ: ثم تقول وأنت خاشع مستكين: ←

١ - وقع الخلط بين سند حديث ومتن حديث آخر، انظر أمالي الصدوق: ١١٧ و ١١٨ و ٥ و ٨.

٢ - في «خ»، «ج»: تهلّلت وجوههما، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.

٣ - في المصدر: وابدء بأبيكما.

٤ - المناقب ٣: ٣٩١.

المستدرک

→ «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن البشير النذير وابن سيّد الوصيّين، السلام عليك يا بن فاطمة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا خيرة الله وابن خيرته، السلام عليك يا نار الله وابن ثاره، السلام عليك أيها الوتر الموتور، السلام عليك أيها الإمام الهادي الزكيّ وعلى أرواح حلّت بفنائك وأقامت في جوارك ووفدت مع زوّارك، السلام عليك متّي ما بقيت وبقي الليل والنهار، فلقد عظمت بك الرزية وجلّت في المؤمن والمسلمين وفي أهل السموات وأهل الأرضين أجمعين، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون! صلوات الله وبركاته وتحياته عليك يا أبا عبدالله الحسين وعلى آبائك الطيّبين المنتجبين وعلى ذريّاتكم الهداة المهديّين، لعن الله أمة خذلتك وتركت نصرتك ومعونتك، ولعن الله أمة أشست أساس الظلم لكم ومهدّت الجور عليكم وطرقت إلى أذنيكم وتحيتكم وجارت ذلك في دياركم وأشياعكم، برئت إلى الله - عزّ وجلّ - وإليكم يا ساداتي ومواليّ وأئمّتي منهم ومن أشياعهم وأتباعهم، وأسأل الله الذي أكرم يا مواليّ مقامكم وشرف منزلتكم وشأنكم أن يكرمني بولايتكم ومحبتكم والالتزام بكم والبراءة من أعدائكم، وأسأل الله البرّ الرحيم أن يرزقني مودّتكم وأن يوقني للطلب بشاركم مع الإمام المنتظر الهادي من آل محمّد وأن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة وأن يبلغني المقام المحمود لكم عند الله، وأسأل الله - عزّ وجلّ - بحقّكم وبالشأن الذي جعل الله لكم أن يعطيني بمصابي بكم أفضل ما أعطى مصاباً بمصيبة، إنّا لله وإنّا إليه راجعون! يا لها من مصيبة ما أفجعها وأنكأها لقلوب المؤمن والمسلمين، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون! اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني في مقامي ممّن تتاله منك صلاة ورحمة ومغفرة، واجعلني عندك وجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، فأني أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد - صلواتك عليه وعليهم أجمعين - اللهم وإني أتوسّل وأتوجّه بصفتك من خلقك وخيرتك من خلقك محمّد وعليّ والطيّبين من ذريّتهما، اللهم فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم ولا تفرّق بيني وبينهم في الدنيا والآخرة، إنك سميع الدعاء. اللهم وهذا يوم تجدد فيه النعمة وتنزل فيه اللعنة على اللعين يزيد وعلى آل يزيد وعلى آل زياد وعمر بن سعد والشمر، اللهم عنهم والعن من رضي بقولهم وفعلهم من أوّل وآخر لعناً كثيراً، وأصلهم حرّ نارك وأسكنهم جهنّم وساءت مصيراً، وأوجب عليهم وعلى كلّ من شايعهم وبايعهم وتابعهم وساعدهم ورضي بفعلهم، وافتح لهم وعليهم وعلى كلّ من رضي بذلك لعناتك التي لعنت بها كلّ ظالم وكلّ غاصب وكلّ جاحد وكلّ كافر وكلّ مشرك وكلّ ←

المستدرَك

→ شيطان رجيم وكلّ جبار عنيد، اللهمّ العن يزيد وآل يزيد وبنى مروان جميعاً، اللهمّ وضعف غضبك وسخطك وعذابك ونعمتك على أول ظالم ظلم أهل بيت نبيك، اللهمّ والعن جميع الظالمين لهم وانتقم منهم إنك ذو نعمة من المجرمين، اللهمّ والعن أول ظالم ظلم آل بيت محمد والعن أرواحهم وديارهم وقبورهم، والعن اللهمّ العصابة التي نازلت الحسين ابن بنت نبيك وحواربه وقتلت أصحابه وأنصاره وأعدائه وأولياءه وشيعته ومحبيه وأهل بيته وذريته، والعن اللهمّ الذين نهبوا ماله وسبوا حريمه ولم يسمعوا كلامه ولا مقاله، اللهمّ والعن كلّ من بلغه ذلك فرضي به من الأولين والآخرين والخلائق أجمعين، إلى يوم الدين.

السلام عليك يا أبا عبدالله الحسين وعلى من ساعدك وعاونك وواساك بنفسه وبذل مهجته في الذبّ عنك، السلام عليك يا مولاي وعليهم وعلى روحك وعلى أرواحهم وعلى تربتك وعلى تربتهم، اللهمّ لقمهم رحمة ورضواناً وروحاً وربحاناً، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله يابن خاتم النبيين ويابن سيّد الوصيين ويابن سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يا شهيد يابن الشهيد، اللهمّ بلغه عني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا الوقت وكلّ وقت تحية وسلاماً، السلام عليك يابن سيّد العالمين وعلى المستشهدين معك سلاماً متصلاً ما اتصل الليل والنهار. السلام على الحسين بن عليّ الشهيد، السلام على عليّ بن الحسين الشهيد، السلام على العباس ابن أمير المؤمنين الشهيد، السلام على الشهداء من ولد أمير المؤمنين، السلام على الشهداء من ولد جعفر وعقيل، السلام على كلّ مستشهد من المؤمنين، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبلغهم عني تحية. السلام عليك يا رسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول ربّ العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يا أبا محمّد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في أخيك الحسين، السلام على أرواح المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لهم العزاء في مولاهم الحسين. اللهمّ اجعلنا من الطالبين بثأره مع إمام عدل تعرّ به الإسلام وأهله، يا ربّ العالمين».

ثمّ اسجد وقل: «اللهمّ لك الحمد على ما ناب من خطب، ولك الحمد على كلّ أمر، وإليك ←

المستدرک

→ المشتكى في عظيم المهئات بخيرتك وأوليائك، وذلك لما أوجبت لهم من الكرامة والفضل الكثير، اللهم فصل على محمد وآل محمد، وارزقني شفاعة الحسين يوم الورود والمقام المشهود والحوض المورود، واجعل لي قدم صدق عندك مع الحسين وأصحاب الحسين الذين واسوه بأنفسهم وبذلوا دونه مهجهم وجاهدوا معه أعداءك ابتغاء مرضاتك ورجائك وتصديقاً بوعدك وخوفاً من وعيدك، إنك لطيف لما تشاء يا أرحم الراحمين». قال الصادق عليه السلام: هذه الزيارة يزار بها الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم أجمعين - .

قال علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام: إن استطعت يا علقمة أن تزوره في كل يوم بهذه الزيارة في دارك وناحيتك وحيث كنت من البلاد في أرض الله فافعل ذلك ولك ثواب جميع ذلك، فاجتهدوا في الدعاء على قاتله وعدوه، ويكون في صدر النهار قبل الزوال. يا علقمة واندبوا الحسين عليه السلام... إلى آخر ما تقدم في باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ^۱.

۱۷ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) في سياق ذكر الجوامع من الزيارات ما لفظه: ثم زر بالزيارة المروية عن الهادي عليه السلام:

«السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي وخزان العلم ومنتهى الحلم ومعدن الرحمة وماوى السكينة وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الجبار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وآل يس وعتره رسول رب العالمين ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أئمة الهدى ومصايح الدجى وكهوف الورى ويدور الدنيا وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وذرية الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وورثة الأنبياء والحجة على من في الأرض والسماء والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومشاكي نور الله ومسكن بركة الله ومعادن حكمة الله وخزنة علم الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وورثة رسول الله وأوصيائه وذريته صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاء إلى الله والأدلاء على مرضاة الله والمؤدبين عن الله، والقائمين بحق الله والناطقين عن الله والمستقرين في أمر الله والمخلصين في توحيد الله والصادعين بأمر الله والثابتين في محبة الله والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام ←

المستدرك

→ على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وحزبه وخيرته وعيية علمه وحبّته وعينه وجنبه وصراطه ونوره^١ ورحمة الله وبركاته. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المجتبي ورسوله المرتجى ونبيّه المصطفى وأمينه المرتضى، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، فصدع ﷺ بأمر ربّه وبلغ ما حمّله ونصح لأئمته وجاهد في سبيل ربّه ودعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وصبر على ما أصابه في جنبه وعبده صادقاً حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وآله، وأشهد أن الدين كما شرع والكتاب كما تلا والحلال كما أحلّ والحرام كما حرّم والفصل ما قضى والحق ما قال والرشد ما أمر، وأنّ الذين كذبوه وخالفوا عليه وجحدوا حقّه وأنكروا فضله واتّهموه وظلموا وصيّيه وحلّوا عقده ونكثوا بيعته واعتدوا عليه وغضبوه خلافته ونبذوا أمره فيه وأسسوا الجور والعدوان على أهله (على أهل النبي ﷺ غ) وقتلوهم وتولّوا غيرهم ذائقو العذاب في أسفل درك من نار جهنّم لا يخفّف عنهم من عذابها وهم فيه ملبسون ملعونون متعبون ناكسو رؤوسهم يعاينون الندامة والخزي الطويل مع الأذليّن الأشرار قد كُتّبوا على وجوههم في النار، وأنّ الذين آمنوا به وصدّقوه ونصروه ووقروه وعزّروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون في جنّات النعيم والفوز العظيم والثواب المقيم الكريم والغبطة والسرور والفوز الكبير، فجزاه الله عنّا أحسن الجزاء وخير ما جرى نبياً عن أئمته ورسولاً عمّن أرسل إليه وخصّه بأفضل قسم الفضائل وبلغه أعلى محلّ شرف المكرّمين من الدرجات العلى في أعلى عليين في جنّات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وأعطاءه حتى يرضى وزاده بعد الرضى وجعله أقرب النبيّين مجلساً وأدناهم [إليه] منزلاً وأعظمهم عنده جاهاً وأعلاهم لديه كعباً وأحسنهم اتّباعاً وأوفر الخلق نصيباً وأجزلهم حظاً في كلّ خير الله قاسمه بينهم ونصيباً، وأحسن اللهمّ مجازاته عن جميع المؤمنين من الأوّلين والآخريّن. وأشهد أنّكم الأئمة الراشدون المهديّون المعصومون المكرّمون المقربون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه واصطنعكم لنفسه وارتضاكم لغيره واختاركم لسرّه واجتباكم بقدرته وأعزّكم بهداه وخصّكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه، ←

المستدرک

→ وجعلکم حججاً علی یربّته وأنصاراً لدينه وحفظة لحکمته وخزنة لعلمه ومستودعاً لسره وتراجمه لوحیه وأرکاناً لتوحيده وشهداء علی خلقه وأسباباً إليه وأعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وسبيلاً إلى جنته وأدلاء علی صراطه، عصمکم الله من الذنوب ویزأکم من العیوب وائتمنکم علی الغیوب، وجنبکم الآفات ووقاکم من السيئات وطهّرکم من الدنس والزیغ ونزّهکم من الزلل والخطأ وأذهب عنکم الرجس وطهّرکم تطهيراً، وأمنکم من الفتن واسترعاکم الأنام وعزّ فکم الأسباب وأورثکم الكتاب وأعطاکم المقالید وسخّر لکم ما خلق، فعظمت جلاله وأکبرتم شأنه وهیتم عظمته ومجدتم کرمه وأدمتم ذکره ووکدتم میثاقه وأحکمتم عقد عری طاعته ونصحتم له فی السرّ والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحکمة والموعظة الحسنة، وبذلتم أنفسکم فی مرضاته وصبرتم علی ما أصابکم فی جنبه وصدعتم بأمره وتلوتم کتابه وحذرتم بأسه وذکرتم بأیامه وأوفیتم بعده، وأقمتم الصلاة وآتیتم الزکاة وأمرتم بالمعروف ونهیتم عن المنکر وجادلتم بالتي هي أحسن، وجاهدتم فی الله حقّ جهاده حتّى أعلنتم دعوته وقمعتم عدوّه وأظهرتم دینه وبيّنتم فرائضه وأقمتم حدوده وشرعتم أحكامه وسننتم سنّته، وصرتم فی ذلك منه إلى الرضا وسلّمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضی، فالراغب عنکم مارق واللازم لکم لاحق والمقصر عنکم زاهق، والحقّ معکم وفیکم ومنکم وإلیکم وأنتم أهله ومعدنه، ومیراث النبوة عندکم وإباب الخلق إلیکم وحسابهم علیکم وفصل الخطاب عندکم وآیات الله لדיکم وعزائمهم فیکم ونوره معکم وبرهانه عندکم وأمره نازل إلیکم، من والاکم فقد والی الله ومن عاداکم فقد عادی الله ومن أحبّکم فقد أحبّ الله ومن اعتصم بکم فقد اعتصم بالله، أنتم یا موالی نعم الموالی لعبیدهم، أنتم السبیل الأعظم والصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآیة المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلی به الناس، من أتاکم نجا ومن لم یأتکم هلك ومن أباکم هوی، إلى الله تدعون وعلیه تدلون وبه تؤمنون وله تسلّمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون ويقوله تحکمون وإلیه تنیبون وإیّاه تعظّمون سعد والله بکم من والاکم وهلك من عاداکم وخاب من جهلکم وضلّ من فارقکم وفاز من تمسک بکم وأمن من لجأ إلیکم وسلم من صدّقکم وهُدی من اعتصم بکم، من اتّبعتکم فالجنة مأواه ومن خالفکم فالنار مثواه ومن جحدکم کافر ومن حاربکم مشرک ومن ردّ علیکم ففي أسفل درک من الجحیم، أشهد أنّ هذا سابق لکم فیما مضی وجار لکم فیما بقی، وأنّ أنوارکم وأشباحکم وسناءکم وظلالکم وأرواحکم وطینتکم واحدة جلّت وعظمت ←

المستدرک

→ وبوركت وقدّست وطابت وطهرت بعضها من بعض، لم تزالوا بعين الله وعنده في ملكوته أنواراً تأمرون^١ وله تخافون وإياه تسبّحون ويعرشه محذوقون وبه حاقون، حتّى من بكم علينا فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، تولّى عزّ ذكره تطهيرها ورضي من خلقه بتعظيمها، فرفعها على كلّ بيت قدّسه وأعلاها على كلّ بيت طهره في السماء لا يوازها خطر ولا يسمو إلى سمانها النظر ولا يقع على كنهها الفكر ولا يطمح إلى أرضها البصر ولا يعادل سكّانها البشر يتمنى كلّ أحد أنّه منكم ولا تتمنون أنكم من غيركم، إليكم انتهت المكارم والشرف وفيكم استقرت الأنوار والعزم والمجد والسود^٢ فما فوقكم أحد إلاّ الله ولا أقرب إليه ولا أخصّ لديه ولا أكرم عليه منكم، أنتم سكن البلاد ونور العباد وعليكم الاعتماد يوم التناد، كلّما غاب منكم حجة أو أفل منكم علم أطلع الله على خلقه (لخلقه خ) من عقب الماضي خلفاً إماماً ونوراً هادياً وبرهاناً مبيناً تترأّ داعياً عن داع وهادياً بعد هاد وخزنة وحفظة، لا يغيض بكم غوره ولا تنقطع عنكم مواده ولا يسلب منكم أريجه، سبباً موصولاً من الله عليكم ورحمة منه علينا يرشدنا إليه ويقربنا منه ويزلفنا لديه، وجعل صلواتنا عليكم وذكرنا لكم وما خصنا به من ولايتكم وعرفناه من فضلكم طيباً لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا، إذ كنّا عنده بكم مؤمنين مسؤمين وبفضلكم معروفين وبتصديقنا إياكم مشكورين ويطاعتنا لكم مشهورين، فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرّمين وأفضل شرف المشرفين وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فاتق ولا يسبقه سابق ولا يطعم في إدراكه طامع، حتّى لا يبقى ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا ديني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مرید ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلاّ عرفه جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتعام نوركم وصدق مقالكم وثبات مقامكم وشرف محلّكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي، يا سادتي وأئمّتي أشهد الله وأشهدكم أنّي مؤمن بكم وبما أنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم عارف بضلالة من خالفكم، موالٍ لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعادٍ لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقّق لما حققتهم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقرّب بفضلكم محتمل لعلمكم ←

١ - بأمره تأمرون ظ (هامش ج).

٢ - في المصدر: السؤدد.

المستدرک

→ مقتدٍ بکم محتجب بذمتکم معترف بکم، مؤمن بإیابکم مصدق برجعتمک منتظر لأمرکم مرتقب لدولتکم آخذ بقولکم عامل بأمرکم، مستجیر بکم زائر لکم عائد لائذ بقبورکم مستشفع إلى الله عزّ وجلّ بکم ومتقرّب إليه بمحبّتکم ومقدّمکم أمام طلبتی ومسألتي وحوائجي وإرادتي ومتوشل بکم إليه ومقدّمکم بین یدی فی کلّ أحوالی وأموری، مؤمن بسرّکم وعلانیتکم وشاهدکم وغائبکم وأولکم وآخرکم ومفوض فی ذلك کلّه إلى الله عزّ وجلّ ثمّ إليکم ومسلّم فیہ معکم، وقلبي لکم سلم ورأیی لکم تبع ونصرتي لکم معدّة حتّى یحیی الله دینه بکم ويردّکم فی آیامه ویظہرکم لعدله ویمکنکم فی أرضه، فمعکم معکم - إن شاء الله - لا مع غیرکم، آمنتم بکم وتوالیت آخرکم بما توالیت به أولکم، ویرثت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائکم ومن الجبیت والطاغوت وأولیائهم والشیاطین وحزبهم والظالمین لکم والجاحدین لحقّکم والمارقین من دینکم وولایتکم والغاصبین لإرثکم والشاکّین فیکم المنحرفین عنکم ومن کلّ ولیجة دونکم وکلّ مطاع سواکم ومن الأئمّة الذین یدعون إلى النار، فثبّتی الله أبداً ما حییت علی موالاتکم ومحبّتکم ودینکم ووقفنی لطاعتکم ورزقنی شفاعتکم وجعلنی من خیار موالیکم والتابعین إلى ما^۱ دعوتهم إليه، وجعلنی ممّن یقتصّ آثارکم ویسلک سبیلکم ویهدی بھدیکم ویحشر فی زمرتکم ویکرّ فی رجعتکم ویملک فی دولتکم ویشرّف فی عاقبتکم ویمکن فی ولایتکم ویتمکن فی آیامکم وتقرّ عینہ غداً برویتکم، بأبی أئتم وأمی ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي من أراد الله بدأ بکم ومن وحده قبل عنکم ومن قصده توجّه بکم، موالی لا أحصي ثناءکم ولا أبلغ من المدح کنهکم ولا من الوصف قدرکم، لأنکم نور الأنوار وخیرة الأخیار وهداة الأبرار وحجج الجبار، بکم فتح الله وبکم ختم الله وبکم ينزل الغيث والرحمة وبکم یمسک السماء أن تقع علی الأرض إلاّ بإذنه وبکم ینفس الهمّ ویكشف الضرّ، وعندکم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائکته وإلى جدّکم بعث الروح الأمين - وإن کان الزیارة لأمر المؤمنین عليهم السلام فقل: وإلى أخیک بعث الروح الأمين - وبمفتاح منطقتکم نطق کلّ لسان وبکم یستیح القدّوس السبوح وتسیبیحکم جرت الألسن بالتسیبیح والله بمنّه آتاکم ما لم یؤت أحداً من العالمین، تطأطأ (طأطأ خ) کلّ شریف لشرفکم ونجع کلّ متکبر لطاعتکم، وخضع کلّ جبار لفضلکم وذلّ کلّ شیء لکم وأشرقت الأرض بنورکم وفاز الفائزون بولایتکم، بکم یسلک إلى الرضوان وعلی من جحد ←

المستدرک

→ ولايتكم غضب الرحمن، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في الأنفس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم، كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعاداتكم الإحسان وسجيئكم الكرم وشأنكم الحق وكلامكم الصدق وطبعكم الرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وكرم وأمركم عزم وحزم، إن ذكر الخير كنتم أوله وآخره وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه وإليكم منتهاه، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلانكم؟ بكم أخرجنا الله من الذلّ وأطلق عنا رهائن الغلّ وفرّج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن عذاب النار، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي بمواليتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من ديانا، وبموالاتكم تمّت الكلمة وعظمت النعمة وكملت المنّة واثلت الفرقة وبموالاتكم تقبل الأعمال، ولكم الطاعة المفترضة والمودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله - عزّ وجلّ - والبجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة، ربّنا أمنا بما أنزلت واتّبعتنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولاً».

ثمّ انكبّ على الضريح قبّله، وقل: «يا وليّ الله إنّ بيني وبين الله عزّ وجلّ ذنوباً كثيرة لا يأتي عليها إلّا رضى الله ورضاكم، فيحقّ من ائتمنكم على سرّه واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته وموالاتكم بموالاته لئنا استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعاثي إلى الله تعالى، فإنّي لكم مطيع، من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبّكم فقد أحبّ الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله» ثمّ ارفع يديك إلى السماء وقل: «اللهمّ إني لو وجدت وسيلة أقرب إليك من محمّد وأهل بيته الأخيار الأئمّة الأبرار - عليه وعليهم السلام - لجعلتهم شفعاثي إليك، اللهمّ فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقّهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أنت أرحم الراحمين»^١.

قلت: وهذا الكتاب وإن لم يكن موضوعاً لذكر الأدعية والزيارات المطوّلات، إلّا أنّ هذه ←

(المستدرک)

→ الزيارة الشريفة المروية مع اعتبارها غير شائعة، حتى إن العلامة المجلسي -رضوان الله عليه- غفل عنها فلم ينقلها في مزار البحار مع وجود كتاب «البلد الأمين» عنده ونقله عنه فيه كثيراً، مع نقله فيه جملة منها غير منسوبة إليهم عليهم السلام فدعاني ذلك إلى ذكره ونشره، ويأتي في الباب الثالث من أبواب جهاد النفس كلام يتعلّق بهذه الزيارة.

تمّ كتاب الحجّ

ويتلوه -إن شاء الله تعالى- كتاب الجهاد

وكان الفراغ منه في صبيحة يوم الجمعة غرة رجب المرجّب

من سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف

بيد العبد المذنب حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي

في الناحية المقدّسة سرّ من رأى -على مشرفها آلاف التحية والثناء-

حامداً مصلياً مستغفراً.

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي :
الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين .

كتاب الجهاد

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب جهاد العدو .

أبواب جهاد النفس .

تفصيل الأبواب:

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

١

باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه*
وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كلّهُ في السيف وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلاّ السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار^(١).

المستدرک

١ - الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها والرسل سادة أهل الجنّة^٢.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعا موسى وأمن هارون عليهما السلام وأمنت الملائكة، فقال الله عزّ وجلّ: استقيما فقد أحببت دعوتكما، ومن غزا في سبيل الله - عزّ وجلّ - استجيب له كما استجيب لهما إلى يوم القيامة^٣. ←

*: الوجوب مركّب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض الأحاديث دالّة على الأوّل، وبعضها عليهما وكذا أكثر الواجبات والمحرمات (منه عليه السلام).

(١) الكافي ٥: ٢ / ١.

٢ - الجعفریّات: ٧٦، ودعائم الإسلام ١: ٣٤٣، ونوادر الراوندي: ٢٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن الصَّفَّار، عن مُحَمَّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان^(١).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال وفي المجالس) عن مُحَمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة تحرب بهم. قال: فمن ترك الجهاد ألْبسه الله ذلًّا وقرأ في معيشته ومحقًّا في دينه،

(المستدرک)

→ ٣ - وهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ نعيم مسؤول عنه العبد يوم القيامة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى^٣.

وروى هذا وما قبله الراوندي (في نوادره)^٤ بإسناده إلى موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٤ - وهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى^٥.

٥ - وهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليه السلام عن أبي ذرّ - في حديث - أنّه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله في مرض وفاته: ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة^٦.

٦ - وهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: لما كان يوم بدر اعتمّ أبو دجانة بعمامته وأرخی عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين يدي الصّفين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذه لمشية يبغضها الله - عزّ وجلّ - إلا عند القتال^٧.

٧ - وهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثة إن أنتم فلعتموهن^٨ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذ ارفعتم إلي أنتمكم حدودكم فحكموا فيها [بالعدل]^٩ ومالم يتركوا الجهاد^{١٠}.

(١) التهذيب ٦: ١٢٢/٢١١.

(٢) ثواب الأعمال: ٥/٢٢٥، أمالي الصدوق: ٤٦٣، المجلس ٨٥ - ح ١١.

٣ - الجعفریات: ٧٦، ودعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

٤ - نوادر الراوندي ٢٠، ودعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

٥ - الجعفریات: ٧٦، ونوادر الراوندي ٢٠، ودعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

٦ - الجعفریات: ٧٧.

٧ - أئمتنا من المصدر، وفي «ج»: علمتموهن.

٨ - أئمتنا من المصدر.

٩ - الجعفریات: ٢٤٥.

إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى (أَعَزَّخ) أُمَّتِي بِسَنَابِك خَيْلِهَا وَمِرَازِك رِمَاحِهَا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن [محمد بن]^(٣) علي بن عيسى، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، مثله^(٤).

٣- وبإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم^(٥).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

(المستدرک)

→ ٨- وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كل برّ برّ حتى يُقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه^(٦).

٩- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله: إن فوق كل برّ برّ حتى يُقتل الرجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه^(٧).

ورواه في دعائم الإسلام^(٨) وكذلك جميع ما تقدّمه.

١٠- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة^(٩).

١١- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي أمتي بخمس: بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حثوة^(١٠) من جنى جهنم^(١١).

ورواه في الجعفریات بالسند المتقدّم، مثله^(١٢).

١٢- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم الخليل

حيث أسرت الروم لوطاً، فنفر إبراهيم عليه السلام واستنقذه من أيديهم^(١٣). ←

(١) الكافي ٥: ٢/٢، ثواب الأعمال: ٢٢٥/٢، مع اختلاف. (٢) التهذيب ٦: ١٢٣/٢١٣.

(٣) ليس في المصدر. (٤) أمالي الصدوق: ٤٦٢، المجلس ٨٥ ح ٨. (٥) الكافي ٥: ٣/٣.

٦. الجعفریات: ١٨٦، ودعائم الإسلام ١: ٣٤٣. ٧- نوادر الراوندي: ٥. ٨- دعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

٩- نوادر الراوندي: ١٥. ١٠- في النهاية بعد حديث مثله: الحثوة والجمع جثي، هي التراب المجموع.

١١- نوادر الراوندي: ٢٦. ١٢- الجعفریات: ٧٨. ١٣- نوادر الراوندي: ٢٣.

العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن غزوان، عن السكوني مثله، إلى قوله: في الجنة^(۱).

٤ - وبالإسناد قال: وقال النبي ﷺ: أخبرني جبرئيل بأمر قرّرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا من أمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع، كتب الله له (كانت له غ) شهادة [يوم القيامة]^(۲).

ورواه الصدوق (في المجالس) بالإسناد السابق، عن وهب، نحوه^(۳). وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب مثله^(۴) وكذا اللذان قبله.

(المستدرک)

→ ۱۳ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني راغب نشيط في الجهاد، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنك إن تقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن مت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله، هذا تفسير: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾^٥.

١٤ - وعن أبي الجارود، عن زيد بن علي عليه السلام في قول الله: ﴿واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ [إقال]: السيف^٦.

١٥ - صحيفة الرضا: عن آبائه عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام^٧ قال: بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد، إذ قام إليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله؟ فقال علي عليه السلام: كنت رديف رسول الله ﷺ على ناقته المضيء، ونحن قافلون^٨ من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال: إن الغزاة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّروا لغزوهم^٩ باهى الله تعالى بهم الملائكة فإذا ودّعهم أهلهم بكت عليهم الحيّطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكّل الله - عزّ وجلّ - بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك، يحفظونه من بين ←

(۲) الكافي ۵: ۳/۳، وليس فيه: ما بين المعقوفتين.

(۴) ثواب الأعمال: ۱/۲۲۵.

٧ - في المصدر زيادة: حدّثني أبي الحسين بن علي عليه السلام.

٩ - في المصدر: وإذا برزوا نحو عدوهم.

(۱) ثواب الأعمال: ۴/۲۲۵.

(۳) أمالي الصدوق: ۴۶۲، المجلس ۸۵ ح ۷.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۶۹ من سورة آل عمران.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۸۰ من سورة الإسراء.

٨ - القفل: الرجوع من السفر.

٥ - وبهذا الإسناد قال، قال رسول الله ﷺ: جاهدوا تغنموا^(١).

٦ - وبهذا الإسناد قال: قيل للنبي ﷺ: ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة^(٢).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي^(٣) عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الجهاد أفضل؟ فقال: من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله^(٤).

(المستدرک)

→ أيديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعمل حسنة إلا ضعفت له، ويكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً، اليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، وإذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأستة وفوقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل حقتهم الملائكة بأجنتهم ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت، ونادى مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله - عز وجل - زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله - عز وجل - له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالزوج الطيبة التي خرجت من البدن الطيب، أشرافاً فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله عز وجل: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس، سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً، على كل باب ستور مسبلة، في كل غرفة سبعون خيمة، في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب قوائمه الدر والزبرجد مرصوفة بقضبان الزمرد على كل سرير أربعون فراشاً غلظ كل فراش أربعون ذراعاً، على كل فراش سبعون زوجاً من الحور العين عروباً أتراباً. فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن التربة ماهي؟ قال: هي الزوجة الرضية المرضية الشهية، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف ←

(١) الكافي ٥: ١٤/٨. (٢) الكافي ٥: ٥٤/٥. (٣) في المصدر زيادة: عن سماعة.

٥ - ورد في هامش «ج» ما نصه: كذا في نسختي وهي صحيحة جداً، وفي البحار: سلوك كل غرفة سبعون مصراعاً من ذهب، على كل مسبلة في كل غرفة... الخ (منه يترى).

۸ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك ما ضيَّع الجهاد الذي فضَّله الله - عزَّ وجلَّ - على الأعمال وفضَّل عامله على العمَّال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة (والرحمة خ) لأنَّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنَّة ببعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأوَّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دُعي إلى الجزية فأبى قُتل وشبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقرَّ بالجزية لم يُتعدَّ عليه ولم تُخفَّر ذمُّه وكُلِّف دون طاقته. وكان الفيء للمسلمين عامَّة غير خاصَّة. وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعُمل فيه في ذلك بسنَّته من الدين، ثمَّ كُلف الأعمى والأعرج والذَّين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله - عزَّ وجلَّ - إيَّاهم ويكُلف الذَّين يطيقون ما لا يطيقون، وإنَّما كان (كانوا خ) أهل مصر يقاتل من يليه، يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كلُّه حتَّى عاد الناس

(المستدرک)

→ وصيفة صفر الحلي بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يحضر في عرصة القيامة، فو الذي نفسي بيده! لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم متا يرون من بهائمهم حتَّى يأتوا على موائد من الجوهر فيقعدون عليها، ويشقُّع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتَّى أنَّ الجارين يختصمان أيُّهما أقرب، فيقعدون معي ومع إبراهيم عليه السلام على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلِّ بكرة وعشيَّة^١.
ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) قال: روى أبو القاسم علي بن أحمد بن عامر، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر الكاظم، عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد بن علي الباقر، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم الصلاة والسلام)... وساق مثله^٢.

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٩١، باب الزيادات ح ٢٧.

٢ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

رجلين: أجير مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله، وذهب الحجّ وضيع وافتر الناس، فمن أعوج ممّن عوج هذا؟ ومن أقوم ممّن أقام هذا؟ فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد، إنّ ذلك خطأ عظيم^(١).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن

المستدرک

→ ١٦ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لجابر: إنّ الله لم يكلم أحداً إلاّ من وراء حجاب وكلم أباك مواجهاً، فقال له: سلني أعطك، قال: أسألك أن تردني إلى الدنيا حتى أجاهد مرة أخرى فأقتل، فقال: أنا لا أردّ أحداً إلى الدنيا سلني غيرها، قال: أخبر الأحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهدوا في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيوون إلينا، فقال تعالى: أنا رسولك إلى المؤمنين، فأنزل: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾.

١٧ - وعنه عليه السلام قال: كلّ حسنة بني آدم تحصيلها الملائكة إلاّ حسنة المجاهدين، فإنهم يعجزون عن علم ثوابها.

١٨ - وقال عليه السلام: طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة كلّ حسنة عشرة أضعاف مع ما له عند الله من المزيد، قالوا: يا رسول الله والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: نعم.

١٩ - وقال عليه السلام: مثلاً للمجاهدين في سبيل الله كمثل القائم القانت لا يزال في صومه وصلاته حتى يرجع إلى أهله.

وقال: إذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكاً بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته.

وقال عليه السلام: من كبر تكبيرة في سبيل الله فوأتى ناقة وجبت له الجنة.

وقال عليه السلام: لا يجمع الله كافرأ وقاتله في النار.

وقال عليه السلام: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم.

وقال عليه السلام: السيوف مفاتيح الجنة. ←

(١) الكافي ٥: ٤/٣، وفي الحديث خصوصاً في أواخره إغلاقات لا بدّ فيها من التأمل والمراجعة.

(٢) الكافي ٥: ٥/٣.

بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، مثله (۱).

۱۰ - وعنهم، عن ابن خالد، عن أبيه (۲)، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرّرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا غزاة (غزوة خ) في سبيل الله من أمتك، فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة (۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام [مثله (۴)].

۱۱ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة،

المستدرک

→ ۲۰ - وقال صلى الله عليه وآله: ما من أحد يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرّات ممّا يرى من كرامة الله.

۲۱ - ورأى صلى الله عليه وآله رجلاً يدعو ويقول: «اللهم إني أسألك خير ما تسأل فأعطني أفضل ما تعطي» فقال صلى الله عليه وآله: إن استجيب لك أهرق دمك في سبيل الله.

وقال صلى الله عليه وآله: إن لي حرفتين اثنتين: الفقر والجهاد.

وقال صلى الله عليه وآله: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

وقال صلى الله عليه وآله: في حديث: وسياحة أمتي الجهاد.

وقال صلى الله عليه وآله: إن الله يدفع بمن يجاهد عنّ لا يجاهد.

۲۲ - وعن جعفر الصادق عليه السلام قال: بإنفاق المُهَج يصل العبد إلى برّ حبيبه وقربه.

۲۳ - القاضي نعمان (في دعائم الإسلام) عن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: الجهاد

فرض على جميع المسلمين، لقول الله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتجّ الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوا حتّى يكتفوا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ وإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿انفروا خفاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ ←

(۱) التهذيب ۶: ۱۲۱/۲۰۷.

(۲) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي البختری.

(۳) الكافي ۵: ۸/۸.

(۴) التهذيب ۶: ۱۲۱/۲۰۶.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۴۱.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علي بن الحسين - صلوات الله عليه - كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قطرة أحب إلى الله - عز وجل - من قطرة دم في سبيل الله ^(١).
١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب - رفعه - أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل - إلى أن قال - فقال: أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يُقتل، وإن أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده! لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش... الحديث ^(٢).

١٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي وعن أحمد ابن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق، جميعاً عن المستدرک
→ ٢٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً﴾ قال: شُبَّاناً وشيوخاً ^٣.

٢٥ - وعنه عليه السلام أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ أهدا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم؟ فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه، فأُنزل الله بعقب ذلك: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾. فأبان [الله عز وجل] ^٤ بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم [وأموالهم] ^٥ فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلا فهو من جملة من قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ينصر الله هذا الدين بأقوام بأخلاق لهم ^٦.

٢٦ - وعنه عليه السلام أنه قال: أصل الإسلام الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته سنانه الجهاد في سبيل الله ^٧.

٢٧ - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سافروا ^٨ تصحوا، جاهدوا ^٩ تغنموا، حبثوا

تستغنوا ^{١٠}. ←

٣٤١: ١ - دعائم الإسلام: ٦٠٣

(٢) الكافي ٥: ٥٣/٤.

(١) الكافي ٥: ٥٣/٣.

٨ - في المصدر الزيادة: تغنموا ووصموا.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣٤٢.

٤ - من المصدر.

١٠ - دعائم الإسلام: ١: ٣٤٢

٩ - في المصدر: واغزوا.

أبي روح فرج بن قُزوة (فروة) عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما بعد فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه - إلى أن قال - هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه ^(١) ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ^(٢) ودُيِّت بالصغار والقماء ^(٣) وضُرب على قلبه بالأسداد ^(٤) وأدب الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسْف ومُنِع النَّصَف... الحديث ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد نحوه، وزاد: وأدب الحق [منه] بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - في محكم كتابه: «إِن تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ» ^(٦).
ورواه الرضويّ (في نهج البلاغة) مرسلًا ^(٧).

(المستدرک)

→ ۲۸ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: الإيمان ^٨ أربعة أركان: الصبر واليقين والعدل والجهاد ^٩.

۲۹ - وعنه عليه السلام أنّه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بأستنكم، فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بقلوبكم ^{١٠}.

۳۰ - وعنه عليه السلام أنّه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عادل، فإنَّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ^{١١}.

۳۱ - وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من قطرة أحبّ إلى الله تعالى من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله ^{١٢}.

۳۲ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ مؤمن من أمّتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه، ثمّ تلا: «والَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسَلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» ^{١٣}.

۳۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: كلّ عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله وعين غضّت عن محارم الله، وعين بكت ^{١٤} من خشية الله ^{١٥}. ←

(١) في المصدر زيادة: رغبة عنه. (٢) فيه زيادة: وفارق الرضا. (٣) القماء: الذلّة.

(٤) في نهج البلاغة: بالإسهاب. (٥) الكافي: ٥: ٦/٤. (٦) التهذيب: ٦: ١٢٣/٢١٦.

(٧) نهج البلاغة: ٦٩، الخطبة ٢٧. ٨ - في المصدر: للإيمان. ٩ - دعائم الإسلام: ١: ٣٤٢.

١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ - دعائم الإسلام: ١: ٣٤٣. ١٥ - في المصدر زيادة: في جوف الليل.

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله - عز وجل - بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ^(١).

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به^(٢).

١٦ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اغزوا تورثوا أبناءكم مجداً^(٣).

(المستدرک)

→ ٣٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾ قال: مع النساء^٤.

٣٥ - وعن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿و لباس التقوى﴾ قال: لباس التقوى: السلاح في سبيل الله^٥.

٣٦ - وفي شرح الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله يجاهد أعداءه يلتمس الموت أو القتل في مصافه^٦.

٣٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها^٧.
ورواه في العوالي: عنه عليه السلام مثله^٨.

٣٨ - وعنه عليه السلام قال: مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً، ويوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه^٩.

٣٩ - وعنه عليه السلام قال: يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.

وعنه عليه السلام قال: المجاهدون في سبيل الله قواد أهل الجنة.

وعنه عليه السلام قال: أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ١٢/٨.

(٢) الكافي ٥: ١١/٨.

(٣) الكافي ٥: ٧/٧.

٤ - شرح الأخبار ١: ٢٢٧/٢٩٧.

٥ - شرح الأخبار ١: ٣٢٧/٢٩٦.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٤٤.

٧ و ٨ - شرح الأخبار ١: ٣٢٧/٢٩٨ و ٢٩٩.

٩ - عوالي الآلي ٣: ١٨٢ / ١.

۱۷ - وبهذا الإسناد: أَنَّ أبا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ، وَأَرْخَى عَذِيَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتْبَخْتِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَمْشِيَةٌ يَبْفِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(۱).

۱۸ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظلّ السيف. قال: وسمعه يقول: إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(۲).

۱۹ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ^(۳).

۲۰ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد سبع خصال من الله: أول

(المستدرک)

→ ۴۰ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن النبيّ ﷺ أنه قال: ما من قطرة أحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمه في سواد الليل، لا يريد بهما العبد إلا الله عزّ وجلّ^۴.

۴۱ - إبراهيم بن محمد الثقفيّ (في كتاب الغارات) بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: يقول الرجل: جاهدت ولم يجاهد، إنما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، ويقا تل أقوام فيسحبون القتال ولا يريدون إلا الذکر والأجر، وإنّ الرجل ليقا تل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجين بطبيعته من الجبن فيسلم أباه وأمه إلى العدو، وإنما القتل^۶ [حتف]^۷ من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقا تل دون أهله^۸.

۴۲ - البحار: عن العليل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: العلة في تنحي النبيّ ﷺ من قريش أنّ النبيّ ﷺ كان نبيّ السيف، والقتال لا يكون إلا بأعوان، فتنحى حتى وجد أعواناً ثم غزاهم^۹.

(۱) الكافي ۵: ۱۳/۸.

(۲) الكافي ۵: ۱۵/۸.

(۳) الكافي ۵: ۵۴/۶.

۴ - في المصدر: فيحسون.

۵ - كتاب الغايات: ۹۳ (عن عليّ بن الحسين عليه السلام).

۶ - من المصدر.

۷ - في المصدر: المثال، والظاهر أنه مصحف.

۸ - البحار ۱۰۰: ۵۴/۴۳.

۹ - الغارات ۲: ۵۰۳.

قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب، والثانية يقع رأسه في حِجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: مرحباً بك! ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسى من كسوة الجنة، والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكلّ ريح طيبة أيهم يأخذه معه، والخامسة أن يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر إلى وجه الله وإنها لراحة لكلّ نبيّ وشهيد^(١).

٢١ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يُقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتى يُقتل أحد والديه، فليس فوقه عقوق^(٢).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار^(٣).

(المستدرک)

→ ٤٣ - الصدوق في معاني الأخبار والخصال: عن عليّ بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السنجري^٥ عن عمرو بن حفص، عن عبيد الله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عتبة^٦ بن عمير الليثي، عن أبي ذر، أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قال، قلت: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه [في سبيل] الله^٧.

ورواه في الخصال، مثله^٩.

ورواه جعفر بن أحمد (في كتاب الغايات) مثله^{١٠}.

٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن أبيه - رفعه - قال: قال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من كن فيه زوجته الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيف^{١١} لله... الخبر^{١٢}.

٤٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة يشفون إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة^{١٣} فيشفقهم: الأنبياء، ثمّ العلماء، ثمّ الشهداء^{١٤}.

(١) التهذيب ٦: ٢٠٨/١٢١. (٢) في المصدر: عن غزوان.
(٣) التهذيب ٦: ٢٠٨/١٢٢. (٤) الخصال: ٢٨، ب ١ ح ٣١.
٥ - في المصدرين: السجزي.
٦ - ليس في المصدرين.
٧ - في المصدرين.
٨ - معاني الأخبار: ١/٤٤٨.
٩ - الخصال ٥٧٢، ب ٢٠ ح ١٣.
١٠ - الغايات: ٦٧.
١١ - في المصدر: السيف.
١٢ - المحاسن ١: ١٥/٦٧.
١٣ - من المصدر.
١٤ - قرب الإسناد: ٢٠٣/٦٤.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلى قوله: فليس فوقه بر^(۱).

۲۲ - وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن ضرار بن عمرو السميساطي^(۲) عن سعد بن مسعود الكناني (الكندي) عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن نفسي تحدّثني بالسيّاحة وأنّ الحقّ بالجبال؟ فقال: يا عثمان لا تفعل فإنّ سيّاحة أمّتي الغزو والجهاد^(۳).

۲۳ - وبإسناده عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش؟ فقال: في سبيل الله^(۴).

المستدرک

→ ۴۶ - تفسير الإمام عليه السلام: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ؟ فقال: أمّا إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين [من ينوب] عن سائر المسلمين، فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمئة ألف درهم. فأما المستحبّ الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه^۱ واستغنى عنه، فالدرهم بسبعمئة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة^۲.

۴۷ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي حفص عمر بن محمّد، عن عليّ بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آيائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شكّ فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجّ مبرور... الخ^۳.

۴۸ - عوالي اللآلئ: عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ خطأ أو أصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت به شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً في القيامة^۴.

۴۹ - وعن ثوبان عن أبيه [عن] مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة وأنّه ينجي صاحبه من الهّمّ والغم^۵.

(۳) التهذيب ۶: ۱۲۲ / ۲۱۰.

(۲) في المصدر: الشمشاطي.

(۱) الكافي ۵: ۵۳ / ۲.

۶ - في البحار: سبعة.

۵ - من المصدر.

(۴) التهذيب ۶: ۱۲۳ / ۲۱۵.

۸ - أمالي المفيد: ۹۹، المجلس ۱۲ ح ۱.

۷ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ذيل الآية ۳ من سورة البقرة.

۱۱ - عوالي اللآلئ ۱: ۸۴ / ۲۰.

۱۰ - ليس في المصدر.

۹ - عوالي اللآلئ ۱: ۸۴ / ۱۰.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، مثله^(١).

٢٤ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع الإمام العادل^(٢).

٢٥ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد العزيز ابن يحيى الجلودي، عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري، عن ابن عائشة - بإسناد ذكره - أن علياً عليه السلام قال في خطبة له: أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله الذلّ وسيم الخسف ودُيِّث بالصغار... الحديث^(٣). ورواه الرضوي (في نهج البلاغة) مرسلًا^(٤).

٢٦ - وفي المجالس: عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيول الغزاة خيولهم في الجنّة^(٥).

المستدرک

→ ٥٠ - وروي أن رجلاً أتى جيلاً ليعبد الله فيه، فجاء به أهله إلى الرسول صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال: إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة أربعين سنة^٦.

٥١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألا وإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لأولياؤه^٧.

٥٢ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن جبرئيل أخبرني بأمر قرّرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أمّتك، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة^٨.

٥٣ - وروى زيد بن ثابت: أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدتين استثناء «غير أولي الضرر» فجاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - وهو يبكي فقال: يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فنشبهه الوحي ثانياً ثم أسري عنه، فقال: اقرأ: «غير أولي الضرر» فألحقناه^٩ والذي نفسي بيده! لكأنّي انظر إلى ملحقها عند صدع في الكف^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ٥٣/١. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ٣٥ ح ١.

(٣) عوالي اللآلئ ١: ٦٦، الخطبة ٢٧. (٤) أمالي الصدوق: ٤٦٣، المجلس ٨٥ ح ١٠.

(٥) عوالي اللآلئ ٢: ٢٦٩/٩٨. (٦) عوالي اللآلئ ١: ١٢١/٢٨٢.

(٧) عوالي اللآلئ ٣: ١٨٢/٢. (٨) عوالي اللآلئ ٢: ٢٧٢/٩٩.

(٩) في المصدر: فألحقها.

۲۷ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) - عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ - في حديث - ومن خرج في سبيل الله مجاهداً^(٢) فله بكلّ خطوة سبعمئة ألف حسنة، ويمحاه عنه سبعمئة ألف سيئة، ويرفع له سبعمئة ألف درجة، وكان في ضمان الله^(٣) بأيّ حتف مات كان شهيداً، وإن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه^(٤).

۲۸ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن الوشاء، عن مثنى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها^(٦) ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

۲

باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله،

المستدرک

۱ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيائه عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله، ←

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) في المصدر: من خرج مرابطاً في سبيل الله أو مجاهداً.

(٣) في المصدر زيادة: حتّى يتوفاه. (٤) ثواب الأعمال: ٣٤٥. (٥) المحاسن ١: ٤٥٥/٤٥١.

(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٧) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤ و ٥ وغيرهما من هذه الأبواب، ومن أبواب جهاد النفس. وتقدّم ما يدلّ

على الاستثناء في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة،

وفي الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ١٦ و ٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب

بقيّة الصوم الواجب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال جاء (أتى غ) رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فإنّك إن قُتلت كنت حيّاً عند الله تُرزق، وإن تمّت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت. فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده! لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة^(١).

محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله، إلّا أنّه قال: فقمّ مع والديك^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنّي رجل شاب نشيط وأحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحقّ نبياً^(٣)! لأنسها بك ليلة خير من جهادك^(٤) في سبيل الله سنة^(٥).

المستدرک

→ فإنّك إن قُتلت كنت حيّاً عند الله تُرزق وإن مُتّ فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده! لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة^(٦).

٢ - عوالي اللآئى: روى ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد. وهذا حديث حسن صحيح^(٧).

٣ - وروي عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبوان، قال صلى الله عليه وآله: أذن لك؟ قال: لا، قال: ارجع فاستأذنها، فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما^(٨).

(١) أمالي الصدوق: ٣٧٣، المجلس ٧٠ ح ٨. (٢) الكافي ٢: ١٦٠/١٠. (٣) (٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٢: ١٦٣/٢٠. ٦ - البحار ٧٤: ٨٢/٨١، السنن من الإمامة والتبصرة، والمتن من روضة الواعظين.

٧ - عوالي اللآئى ٢: ٢٣٨/١. ٨ - عوالي اللآئى ٢: ٢٣٨/٢.

۳

باب أنّه يستحبّ أن يخلفَ الغازي بخير وتبَلِّغ رسالته
ويحرم أذاه وغييبته وأن يخلف بسوء

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله، فانظروا كيف تخلفونه^(۱).

۲ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ رسالة غازٍ كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب (ثواب) غزوته^(۲).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام^(۳). وفي المجالس: عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن محمّد ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليه السلام مثله^(۴).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اغتاب غازياً أو أذاه وخلف في أهله بخلافة سوء نُصب له يوم القيامة علماً وُستفرغ حسابه ويُركم في النار^۵.

ورواه في دعائم الإسلام، وفيه: فيستفرغ حسناته^۶ ثم يُركس في النار^۷.

۲ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قال لغازٍ: مرحباً وأهلاً حيّاه الله يوم القيامة واستقبلته الملائكة بالترحيب والتسليم. ←

(۳) ثواب الأعمال: ۳/۲۲۵.

(۲) التهذيب: ۶/۱۲۳/۲۱۴.

(۱) التهذيب: ۶/۱۲۲/۲۱۲.

۵ - الجعفریات: ۸۷.

(۴) أمالي الصدوق: ۴۶۳، المجلس ۸۵ ح ۹.

۷ - دعائم الإسلام: ۱/۳۴۳.

۶ - في الدعائم: خيافته.

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
إعن أبيه^(١) عن أبي البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر
مثله^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اغتاب مؤمناً غازياً أو أذاه أو خلفه في
أهله بسوء نُصب له^(٣) يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا كان
الغازي في طاعة الله عزّ وجلّ^(٤).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم،
عن النوفلي^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر^(٦).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من جهّز غازياً بسلك أو إبرة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.
٤ - وقال عليه السلام: من أعان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درّاً من درر الجنة وياقوتها،
ليست منها حبة إلاّ وهي أفضل من الدنيا.

٥ - القاضي نعمان (في شرح الأخبار) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من جبن من الجهاد
فليجهّز بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله إن جهّز بماله غيره فله فضل
الجهاد ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، وكلاهما (لكلاهما ظ) فضل، والوجود بالنفس أفضل
في سبيل الله من الجود بالمال^٧.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٥: ٩/٨.

(٣) في عقاب الأعمال زيادة: ميزان عمله.

(٤) الكافي ٥: ١٠/٨.

(٥) عقاب الأعمال: ١٠/٣٠٥.

(٦) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب السفر ما يدلّ على استحباب خلف الحاجّ في أهله وماله، وتقدّم ما يدلّ عليه عموماً في

الحديث ١ من الباب ٥٧، وفي الأحاديث ٨، ١٩، ٢٢ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة.

٧ - شرح الأخبار ٢: ٢١٩.

٤

باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها

طاعة زوجها، وحكم جهاد المملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (عشرته) ^(١).

٢ - وفي حديث آخر: وجهاد المرأة حسن التبعل ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٤).

٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر (في المختلف) نقلاً عن ابن الجنيد أنه روى:

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم ^٥.

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كتب الله الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاها الله أجر شهيد ^٦.

٣ - السيّد علي بن طاووس (في اللهوف) مرسلًا: ورأيت حديثاً أنّ وهب هذا كان نصرانيّاً - إلى أن ذكر مقتله وخروج أمّه في المعركة قال - فقال لها الحسين عليه السلام: ارجعي يا أمّ وهب، أنت وابنك مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ الجهاد مرفوع من النساء ^٧.

(٣) التهذيب ٦: ١٢٦/٢٢٢.

(١) والكافي ٥: ٩ / الحديث الأوّل وذيله.

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٧، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدّمات

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

النكاح.

٧ - أخرجه في البحار ٥: ٤٥: ١٧ عن ابن نما.

٦ - الجعفریات: ٩٦

أَنَّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام لبياعه، فقال: يا أمير المؤمنين! أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي، فقال: حرّ أنت أم عبد؟ فقال: عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فباعه ^(١).
أقول: عمل به ابن الجنيد، وحمله العلامة على تقدير الحرية، أو إذن المولى، أو عموم الحاجة.

وتقدّم ما يدلّ على وجوب الجهاد عموماً. ويأتي ما يدلّ على أنّه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا بإذن سيّده ^(٢).

٥

باب أقسام الجهاد وكفر منكره، وجملة من أحكامه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني، جميعاً عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنّة (هو) أم فریضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا تقام إلا مع الفرض، وجهاد سنّة. فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله - عزّ وجلّ - وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلا مع فرض، فإنّ مجاهدة العدو فرض على جميع الأمتة ولو تركوا الجهاد لأتاهم

(الستدرك)

١ - العياشي (في تفسيره) عن جعفر بن محمّد عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله بعث محمّداً عليه السلام بخمسة أسياف: سيف على مشركي العرب، قال الله جلّ وجهه: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا» يعني فإن آمنوا «فإخوانكم في الدين» لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تسبى لهم ذرّية، ومألهم فيء ^٣.

(١) مختلف الشيعة ٤: ٣٨٣، فيه بدل «فصفق»: فقبض.

٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤ من أبواب الحجر، وفي الباب ٧٨ من أبواب الوصايا، وفي الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء. وتقدّم ما يدلّ على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة التوبة.

العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم. وأمّا الجهاد الذي هو سنة، فكلّ سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنّها إحياء سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(۱).

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ... وذكر نحوه^(۳).

۲ - وبالإسناد عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت رجل أبي ﷺ عن حروب أمير المؤمنين ﷺ وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر ﷺ: بعث الله محمدًا ﷺ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم، فيومئذٍ ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ وسيف منها مكفوف (ملفوف) وسيف منها مغمود (ط) سلّه إلى غيرنا، وحكمه إلينا. فأما السيوف الثلاثة المشهورة (الشاهرة) فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ جلّ: ﴿فاقتلوا

(المستدرک)

→ ۲ - وعن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ قال: إنّ الله بعث محمدًا ﷺ بخمسة أسياف: فسيف على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ نزلت في أهل الذمة ثمّ نسختها أخرى قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى - وهم صاغرون﴾ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ أداء الجزية أو القتل، ومالهم فيء^۴ وتسبى ذرارهم، فإذا قبلوا الجزية حلّ لنا نكاحهم وذبائحهم^۵.

(۲) تحف العقول: ۲۴۳ مرسلًا عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب

(۱) الكافي ۵: ۱/۹، والخصال: ۲۶۸، ب ۴ ح ۸۹.

(۳) التهذيب ۶: ۲۱۴/۱۲۴.

۴ - في المصدر: يؤخذ مالهم.

۵ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۹ من سورة التوبة.

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مرصد» ﴿فإن تابوا - يعني: آمنوا - وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ فهوؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم (ومالهم فيء) وذرائعهم سبي على ما سنَّ رسول الله ﷺ فإنه سبى وعفا وقبل الفداء. والسيف الثاني على أهل الذمَّة قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ نزلت هذه الآية في أهل الذمَّة، ثم نسخها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ومالهم فيء وذرائعهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت أموالهم وحلَّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلَّ لنا سببهم [وأموالهم] ^(١) ولم تحلَّ لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. والسيف الثالث سيف على مشركي العجم - يعني: الترك والديلم والخزر - قال الله عزَّ وجلَّ في أوَّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصَّ قصَّتهم ثمَّ قال: ﴿فضرب الرقاب حتى إذا أثختتموهم فشدوا الوثاق فإمَّا منَّا بعد وإمَّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ فأما قوله: ﴿فإمَّا منَّا بعد﴾ يعني: بعد السبي منهم ﴿وإمَّا فداءً﴾ يعني: المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهوؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحلَّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب. وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى

(الستدرك)

→ ٣ - وعن عمران بن عبد الله التميمي ^٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ قال: الديلم ^٣. ←

٢ - كذا في بعض نسخ المصدر، والمثبت في المتن القمي.

(١) من المصدر.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴿ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني: أمير المؤمنين عليه السلام - فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا أننا على الحق وأتهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذريرة، وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه (أو دخل دار أبي سفيان) فهو آمن. وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة: نادى لا تسبوا لهم ذريرة ولا تجهزوا (لا تتموا) على جريح، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم (يقام) به القصاص، قال الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾ فسئل إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها محمد ﷺ (إلى نبيه) فمن جردها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ (١).

(المستدرک)

→ ٤ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الجهاد أسنة أم فريضة؟ قال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة، وأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه^٢ وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار^٣ وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع الفرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة^٤ وأما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة أقامها الرجل^٥... إلى آخر ما يأتي في كتاب الأمر بالمعروف في باب استحباب إقامة السنن.

(١) الكافي ٥: ١٠/٢.

٢ - في المصدر زيادة: عن معاصي الله.

٣ - في المصدر زيادة: فرض.

٤ - في المصدر زيادة: وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

٥ - كتاب الغايات: ٧٤.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد^(١) وكذا الذي قبله.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني نحوه، وترك^(٣) حكم أموال المشركين وذرائعهم و حكم أموال أهل الكتاب وذرائعهم ومناكحتهم^(٤).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني نحوه^(٥).
٣ - وعن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبدالله محمد بن خالد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا^(٦).

٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبدالله، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» قال: الديلم^(٧).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: القتال قتالان: قتل كفارة وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا و قتال الفئة الباغية حتى يفيؤوا^(٨).

(١) الخصال: ٣٠٤، ب ٥ ح ١٨.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) تركه في الإسناد التالي.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣٦/١١٤.

(٥) التهذيب ٤: ٣٣٥/١١٤.

(٦) الخصال: ٨٥، ب ٢ ح ٨٣.

(٥) التهذيب ٦: ١٣٦/٢٣٠.

(٧) التهذيب ٦: ١٧٤/٣٤٥.

۶

باب حکم المرابطة في سبيل الله ومن أخذ شيئاً ليرابط به
وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من
يُخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه
أو عن الإسلام

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن حرير، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان^(۱) ذلك فهو جهاد^(۲).

۲ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل - وأنا حاضر - فقلت له: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي

المستدرک

۱ - أمين الإسلام (في مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا...﴾ الآية: معناه: اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم وابطوا عدوكم^۳.
۲ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية، قال: نزلت فينا، ولم يكن الرباط الذي أمرنا به بعد، وسيكون ذلك من نسلنا المرابط، ومن نسل ابن نائل المرابط^۴.
۳ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أسمط بن عبد الله البجلي، عن سلمان الفارسي، أنه كان في جيش فصاروا في ضيق وشدة، فقال سلمان: أحدثكم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول: من رباط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً لا يفر ولا يفتل عن صلاته إلا لحاجة، ومن مات في سبيل الله أجره الله حتى يحكم بين أهل الجنة والنار^۵. ←

(۲) التهذيب ۶: ۱۲۵/۲۱۸.

(۱) في المصدر: جاوز.

۳ - مجمع البيان: ذيل الآية ۲۰۰ من سورة آل عمران.

۴ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۰۰ من سورة آل عمران، والمراد من «ابن نائل» - كما يظهر من بعض الروايات - هو عباس بن عبدالمطلب، كان اسم أمه نثيلة.

۵ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۲۰۰ من سورة آل عمران.

سيفاً وقوساً^(١) في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه^(٢) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردهما؟ قال: فليفعل. قال: قد طلب (شخص غ) الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى (مضى غ) الرجل، قال: فليربط ولا يقتل. قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الشعوب؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على دار^(٣) المسلمين [قلت: رأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع غ) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنّه قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء^(٥).

الاستدراك

→ ٤ - وعن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ من رباط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق، سعة كلّ خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع^٦.
 ٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: من خرج من بيته مرابطاً فإنّ له من جمع أمة محمد ﷺ نكّل برّ وفاجر وبهيمة ومعاند قيراطاً من الأجر، والقيراط جبل مثل أحد.
 ٦ - عوالي اللآلئ: عن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة^٧.
 ٧ - وعنه ﷺ قال: من رباط في سبيل الله يوماً وليلة كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه، لا يفطر ولا يفتل عن صلاة إلا لحاجة^٨.

٨ - مجموعة الشهيد: عن النبي ﷺ أنّه قال: من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً ولم يترك من الشرّ مهرباً^٩.

(١) في المصدر: فرساً. (٢) في الكافي زيادة: وهو جاهل بوجه السبيل. (٣) في المصدر: ذراري.
 (٤) التهذيب ٦: ٢١٩/١٢٥. (٥) علل الشرائع ٢: ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٧٢. (٦) المصدر السابق.
 (٧) عوالي اللآلئ ٢: ١٩/٨٧. (٨) عوالي اللآلئ ٢: ١٠٣/٢٨٣. (٩) مجموعة الشهيد: لم تتوفّق لرؤيتها.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه^(١).

ورواه عن عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن (عن خ) أبي عمران، عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه^(٢).

۳ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان ففزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؟ قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاقل عن^(٣) حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاقل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحلّ له^(٤) ذلك.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد^(٥) عن واصل، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال، فقال: الويل! يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

٧

باب حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذراً منذ سنين^(٨) أن أخرج إلى

(٢) الكافي ٥: ٢١، ذيل الحديث ٢.

(١) الكافي ٥: ٢١/٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٣٥/٢٢٩.

(٣) في المصدر: على.

(٦) التهذيب ٦: ١٢٥/٢٢٠.

(٥) في المصدر: عليّ بن سعيد.

(٧) يأتي في الباب التالي، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٢ و١٣ من هذه الأبواب.

(٨) في المصدر: سنتين.

ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يربط فيه المتطوّعة نحو مرابطةهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك! أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفندي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطّه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ، وفقنا الله وإيّاك لما يحبّ ويرضى^(١).

٢ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن الرضا^(عليه السلام) أنّ يونس سأله - وهو حاضر - عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّهُ إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول، يحلّ له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يرّد إلى الوصيّ ما أخذ منه ولا يربط فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال يرده عليه، فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ؟ قال: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل. قال: فإنّه مرابط فجاءه العدو حتّى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا^(عليه السلام): إذا كان ذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد^(صلى الله عليه وآله). فقال له يونس: يا سيّدي! فإنّ عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ فقال: بل أخرج إلى الكوفة فإذا مرّ فصر إلى البصرة^(٢).

(١) التهذيب ٦: ١٢٦/٢٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٥/١٢٥٣.

۸

باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه

۱ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ إِجْعَالِ الْغَزْوِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُو الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه ^(۲) عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ^(۳).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجَبَانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْزُو، لِأَنَّ الْجَبَانَ يَنْهَزِمُ سَرِيعاً، وَلَكِنْ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُو بِهِ فَلِيَجْهَزَ بِهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ^۴.
۲ - ورواه القاضي (في الدعائم) عنه عليه السلام مثله ^۵.
وفي شرح الأخبار: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَبِنَ عَنِ الْجِهَادِ فَلِيَجْهَزَ بِالْمَالِ رَجُلًا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الْخَبْر ^۶.

(۱) قرب الإسناد: ۴۶۴/۱۳۲. وأورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

(۲) في التهذيب زيادة: عن وهب.

(۳) التهذيب ۶: ۳۳۸/۱۷۳.

۴ - الجعفریات: ۷۸.

۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۴۲.

۶ - شرح الأخبار ۲: ۲۱۹.

باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد (بريد خ) عن أبي عمرو الزهري (الزبيدي)^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وُحِدَ الله - عزّ وجلّ - وآمن برسوله صلى الله عليه وآله؟ ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيل الله؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلا لهم، ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم. فقلت: من أولئك؟ فقال: من قام بشرائط الله - عزّ وجلّ - في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله - عزّ وجلّ - ومن لم يكن قائماً بشرائط الله - عزّ وجلّ - في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد. قلت: بين لي يرحمك الله! فقال: إن الله - عزّ وجلّ - أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاء إليه، فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً ويستدلّ ببعضها على بعض، فأخبر أنه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال: ﴿والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ثم ثنى برسوله فقال: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ يعني القرآن. ولم يكن داعياً إلى الله - عزّ وجلّ - من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر به [في كتابه (والدين الذي ح) الذي أمر أن لا يدعى إلا به، وقال في

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال، قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف (قاله لعمر بن عبيد حيث سأله أن يبایع عبد الله بن الحسن)^٢. ←

٢ - تفسير العياشي: ذیل الآیة ٢٩ من سورة التوبة.

(١) في المصدر: أبي عمرو الزبيدي.

ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم، فقال فيما حلّاهم به ووصفهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ * والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ - إلى قوله: - أولئك هم الوارثون * الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدُوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقال في صفتهم وحليتهم أيضاً ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ... وذكر الآيتين، ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم ﴿أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَأُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ ثم ذكر وفاءهم له بعهدته ومبايعته، فقال: ﴿ومن أوفى بعهدته من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ فلما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنّ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرايتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يُقتل إلا أنّه يقترب من هذه المحارم، أشهد هو؟ فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله ﴿التائبون العابدون...﴾ وذكر الآية، فبشّر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدة والرخاء، السائخون وهم الصائمون الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوفائها الأمور بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه. قال: فبشّر من قُتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة. ثمّ أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط، فقال عزّ وجلّ: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير﴾ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربّنا الله﴾ وذلك أنّ جميع ما بين السماء

(المستدرک)

١ - ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ. ←

والأرض لله عزّ وجلّ ولرسوله ﷺ ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولّي عن طاعتها ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنین من أهل هذه الصفات وغلبوهم على ما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه إليهم، وإنّما كان معنى الفيء: كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - أَيْ رَجَعُوا - ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - أَيْ تَرْجِعْ - فَإِنْ فَاءَتْ - أَيْ رَجَعَتْ - فَأصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ يعني بقوله تفيء: ترفع فذلك (فدَلَّخ) الدليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت: قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إيّاهم، فذلك قوله: ﴿أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ ما كان المؤمنون أحقّ به منهم، وإنّما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله

(المستدرک)

→ ۴ - البحار: عن كتاب البرهان، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن فضل بن ربيعة الأشعري، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في خبر طويل - أنّه قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ما ولّت أمة أمرها رجلاً قطّ وفيهم من هو أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفلأ حتّى يرجعوا إلى ما تركوا... الخبر^۱.

-عزّ وجلّ- على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله - عزّ وجلّ - كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير﴾ وإن لم يكن مستكماً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممتنّ يبغى (سعى خ) ويجب جهاده حتّى يتوب، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله - عزّ وجلّ - لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم، وأذن لهم في القتال. فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقبصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنّما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقبصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل، لأنّ الذين ظلمهم غيرهم، وإنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ، ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكنّ المهاجرين ظلّموا من جهتين: ظلمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقبصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان، وإنّما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله - عزّ وجلّ - من الشرائط التي شرطها الله - عزّ وجلّ - على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى. ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم

ولیس من المظلومین و لیس بمأذون له فی القتال ولا بالنهی عن المنکر والأمر بالمعروف، لأنّه لیس من أهل ذلك ولا مأذون له فی الدعاء إلى الله - عزّ وجلّ - لأنّه لیس یجاهد (بمجاهد خ) مثله وأمر بدعائه إلى الله، ولا یكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد علیه ومنعه منه، ولا یكون داعياً إلى الله - عزّ وجلّ - من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ولا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، ولا ینهی عن المنکر، من قد أمر أن ینهی عنه، فمن كانت قد تمّت فیهِ شرائط الله - عزّ وجلّ - التي وصف بها أهلها من أصحاب النبی ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له فی الجهاد كما أذن لهم فی الجهاد، لأنّ حکم الله - عزّ وجلّ - فی الأولین والآخرین وفرائضه علیهم سواء إلا من علة أو حادث یكون، والأولون والآخرون أيضاً فی منع الحوادث شركاء والفرائض علیهم واحدة، یسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمّا یسأل عنه الأولون ویحاسبون عمّا به یحاسبون، ومن لم یکن علی صفة من أذن الله له فی الجهاد من المؤمنین فلیس من أهل الجهاد و لیس بمأذون له فیهِ حتّى یفیء بما شرط الله - عزّ وجلّ - فإذا تکاملت فیهِ شرائط الله - عزّ وجلّ - علی المؤمنین والمجاهدین فهو من المأذونین لهم فی الجهاد، فلیتّق الله - عزّ وجلّ - عبد، ولا یغتترّ بالأمانیّ التي نهى الله - عزّ وجلّ - عنها من هذه الأحادیث الكاذبة علی الله التي یکذبها القرآن وتبتراً منها ومن حملتها ورواتها، ولا یقدم علی الله - عزّ وجلّ - بشبهة لا یعذر بها، فإنّه لیس وراء المتعترض (المعترض) للقتل فی سبیل الله منزلة یؤتی الله من قبلها، وهي غایة الأعمال فی عظم قدرها، فلیحکم امرؤ لنفسه ولیرها کتاب الله - عزّ وجلّ - و یعرضها علیه، فإنّه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله علیه فی الجهاد فلیقدم علی الجهاد، وإن علم تقصیراً فلیصلحها ولیقمها علی ما فرض الله تعالی علیها من الجهاد ثمّ ليقدم بها، وهي طاهرة مطهّرة من کلّ دنس یحول بینها و بین جهادها. ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو علی خلاف ما وصفنا

من شرائط الله - عزّ وجلّ - على المؤمنين والمجاهدين : لا تجاهدوا، ولكن تقول :
 قد علمناكم ما شرط الله - عزّ وجلّ - على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم
 أنفسهم و أموالهم بالجنان ، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك
 وليعرضها على شرائط الله - عزّ وجلّ - فإن رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنّه
 ممن أذن الله - عزّ وجلّ - له في الجهاد وإن أبى إلا أن يكون مجاهداً على ما فيه من
 الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخييط والعمى والقدم
 على الله - عزّ وجلّ - بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الأثر فيمن فعل
 هذا الفعل أنّ الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتق الله - عزّ وجلّ -
 امرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة
 إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن
 زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة
 إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن
 سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان^(٣) قتل الوليد - إلى أن قال
 - فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلّم فأبلغ وأطال، فكان فيما قال أن قال : قد
 قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتّت أمرهم، فنظرنا فوجدنا
 رجلاً له عقل ودين ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو «محمد بن عبد الله بن
 الحسن» فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه، ثمّ نظر معهما فمن كان تابعا^(٤) فهو متاً وكنّا
 منه، ومن اعتزلنا كففتنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى
 الحقّ وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنّه لا غنى بنا عن

(٢) التهذيب ٦: ١٢٧/٢٢٤.

(٤) في المصدر: بايعنا.

(١) الكافي ٥: ١٣/١.

(٣) حدثان الشيء: أوّله.

مثلك لموضعك وكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلكم على مثل ما قال عمرو؟ قالوا: نعم، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا - إلى أن قال - يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوانهم إلى الجزية، قال: إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء، قال: وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن تقرؤه؟ قال: نعم، قال: اقرأ «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فاستثناء الله تعالى واشترطه من أهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا. ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل - إلى أن قال - ثم أقبل على عمرو بن عبيد، فقال: يا عمرو اتق الله وأتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإنّ أبي حدّثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

(١) الكافي ٥: ١/٢٣. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٨/٢٦١.

(٣) يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٢ من

الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من

الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٠

باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن
قوتل على الدعوة وعرفها، وحكم القتال مع الظالم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله
- عز وجل - على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك
ولاؤه يا علي^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، مثله^(٢).
وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٣).
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،
عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل، فقال: إني كنت أكثر
الغزو أبعد في طلب الأجر وأطول في الغيبة، فحجر ذلك علي فقالوا: «لا غزو إلا مع
إمام عادل» فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شئت أن أجمل لك
أجملت وإن شئت أن أُلخص لك لخصت؟ فقال: بل أجمل، فقال: إن الله يحشر
الناس على نياتهم يوم القيامة. قال: فكأنه انتهى أن يلخص له، قال: فلخص لي

(الستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لمّا
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، قال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لئن
يهدين الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاه يا علي^٤. ←

(٢) التهذيب ٦: ١٤١/٢٤٠.

(١) الكافي ٥: ٢٨/٤.

٣ - الجعفریات: ٧٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٦/٢.

أصلحك الله! فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أَدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فأنتك تجتري بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك (يحفظك) من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرو الشامي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لا يُغزَ قوم حتى يُدعوا - يعني إذا لم يكن بلغتهم الدعوة - وإن أكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يُدعوا إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم في الوقت. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد علم الناس ما يدعون إليه^٦.

٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تقاتل الكفّار إلا بعد الدعاء [إلى الإسلام]^٧.

(١) الكافي ٥: ١/٢٠.

(٢) في التهذيب: أبي عمرة السلمي.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٨/١٣٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، وما يدلّ على حرمة القتال مع الظالم في الباب ٦ منها. ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٦٩.

٧ - من المصدر. عوالي اللآئى ٢: ٣/٢٣٨.

باب كيفية الدعاء إلى الإسلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال، تقول: بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله - عز وجل - وإلى دينه، وجماعه أمران: أحدهما معرفة الله - عز وجل - والآخر العمل برضوانه، وإن معرفة الله - عز وجل - أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء، وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله - عز وجل - وما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد

(الستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، فادعوهم حينئذ إلى النقلة من ديارهم (دارهم خ) إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفية ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا عن الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوكم إلى ذلك فاقبلوا منهم^٢ وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم... الخبر^٣.

٢ - دعائم الإسلام: ١، ٣٦٩.

(١) الكافي: ٥، ٣٦/١. ٢ - في المصدر زيادة: وكفو عنهم.

القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري^(۱).
أقول: الظاهر أنّ هذه أفضل الكيفيات^(۲).

۱۲

باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء^(۳) عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنني رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك^(۴).
وعن محمد بن الحسن الطائي^(۵) عمّن ذكره، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء^(۶) عن بشير الدهان مثله^(۷).

(المستدرک)

۱ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن علي بن الحكم، عن أبان، قال: أخبرني الأحول أبو جعفر محمد بن النعمان الملقّب بمؤمن الطاق: أنّ زيد بن علي بن الحسين عليه السلام بعث إليه وهو مختف، قال: فأتيته فقال: يا أبا جعفر ما تقول إن طرقت طارق منّا، أخرج معه؟ قال، قلت له: إن كان أبوك أو أخوك خرجت [معه] قال، فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي، قال، قلت: لا أفعل جعلت فداك! قال، فقال لي: أترغب بنفسك عني؟ قال، قلت له: إنّما هي نفس واحدة، فإن كان لله - عزّ وجلّ - في الأرض معك حجة فالتخلف عنك ناج والخارج معك هالك، وإن لم يكن لله معك حجة فالتخلف عنك والخارج معك سواء، قال، فقال لي: يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني اللقمة السمينة ويترّد لي اللقمة الحارّة حتّى تبرد شفقة عليّ، ولم يشفق عليّ من حرّ النار إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني به! قال، قلت: من ←

(۱) التهذيب ۶: ۲۳۹/۱۴۱.

(۲) يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب ما يدلّ على مراحل الدعوة في القتال.

(۳) في المصدر: القلاني. (۴) الكافي ۵: ۲/۲۷، التهذيب ۶: ۲۲۶/۱۳۴. (۵) في المصدر: الطاطري.

(۶) الكافي ۵: ۳/۲۳.

(۷) فيه: القلاني.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبّادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظراً لأمركم والافتداء بكم، فقال: إي والله! لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال، قلت له: فإنّ الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إنّني لأراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى (على غ) جهلهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عبّاد البصري عليّ بن الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته! إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية، فقال عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - : أتمّ الآية، فقال ﴿التائبون العابدون...﴾ الآية، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ^(٣).

(الستدرک)

→ شفقتك عليك من حرّ النار لم يخبرك، خاف عليك ألاّ تقبله فتدخل النار، وأخبرني، فإن قبلته نجوت وإن لم أقبل لم يبايأ أن أدخل النار. ثمّ قلت له: جعلت فداك! أتمّ أفضل أم الأنبياء؟ قال: بل الأنبياء، قلت: يقول يعقوب ليوسف: ﴿يا بُنَيَّ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً﴾ لم يخبرهم حتّى لا يكيدونه ولكن كتمهم^٤ وكذا أبوك كتمك لأنّه خاف عليك. قال، فقال: أما والله! لئن قلت ذلك لقد حدّثني صاحبك بالمدينة أنّي أقتل وأصلب بالكناسة، وإنّ عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي. فحجبت فحدّثت أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له، فقال: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه، ولم تترك له مسلماً يسلكه^٥.

(٣) الكافي ٥: ١٩/٢٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٢٦/٢٢٣.

(١) الكافي ٥: ١٩/٢.

٥ - الاحتجاج: ٣٧٦.

٤ - في المصدر: لم يلمّ لم يخبرهم حتّى كانوا لا يكيدونه ولكن كتمه.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلًا^(۱).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن رجاله، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله^(۲).

۴ - وعن محمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن «إنا أنزلناه» قال: ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار^(۳).

۵ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبدالله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن المعروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته، عن آباءه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدواً يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال:

المستدرک

→ ۲ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل الإصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي القرشي، عن عبدالله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل ولا نقل إلا مع إمام فاضل، يا كميل أريت إن لم يظهر نبي وكان في الأرض مؤمن تقي، ما كان^۵ في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً؟ بلى والله مخطئاً، حتى ينصبه الله - عز وجل - لذلك ويوهله... الخبر^۶.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول^۷ ويوجد في بعض نسخ النهج^۸.

(۱) الاحتجاج: ۳۱۵. (۲) تفسير القمي: ذيل الآية ۱۱۱ من سورة التوبة وفيه: لقي الزهري علي بن الحسين.

(۳) الكافي: ۱/ ۲۵۱/ ذيل الحديث ۷. ۴ - في المصدر: سعيد.

۵ - في المصدر: أكان. ۶ - بشارة المصطفى: ۵۷، الجزء الأول ح ۴۳.

۷ - تحف العقول: ۱۷۵. ۸ - نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة: فراجع.

عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بداراً فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا - صلوات الله عليه - هكذا في فسطاطه (وجمع بين السبّاتين) ولا أقول: هكذا (وجمع بين السبّابة والوسطى) فإنّ هذه أطول من هذه، فقال: أبو الحسن ﷺ صدق^(١).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن أبي طاهر الوراق، عن ربيع بن سليمان الخزاز، عن رجل، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال رجل لعلّي بن الحسين ﷺ: أقبلت على الحجّ وتركت الجهاد فوجدت الحجّ أيسر عليك! والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية، فقال عليّ بن الحسين ﷺ اقرأ ما بعدها، قال: فقرأ ﴿التائبون العابدون الحامدون - إلى قوله - الحافظون لحدود الله﴾ قال: فقال عليّ بن الحسين ﷺ إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً^(٢).

٧ - وبإسناده عن الهيثم بن أبي مسروق، عن عبدالله بن المصدّق، عن محمد بن عبدالله السمندري، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إني أكون بالباب - يعني باب الأبواب - فينادون السلاح فأخرج معهم؟ قال، فقال لي: أرايتك إن خرجت

(الستدرك)

→ ٣ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، قال: حدّثنا محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن إسماعيل العلوي قال: حدّثنا عيسى بن داود النجّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه ﷺ في خبر شريف في المعراج - إلى أن قال - قال تعالى: فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملائة الأعلى؟ قلت: ربّي أعلم وأحكم وأنت علّام الغيوب، قال: اختصموا في الدرجات والحسنات، فهل تدري ما الدرجات والحسنات؟ قلت: أنت أعلم يا سيّدي وأحكم، قال: إسباغ الوضوء في المكروهات، والمشى على الأقدام إلى الجهاد^٣ معك ومع الأئمّة من ولدك، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والتّهجد بالليل والناس نيام... الخبر^٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٣٤/٢٢٥.

(١) الكافي ٥: ٢٢/٢.

٤ - كشف اليقين: ٩٠.

٣ - في المصدر: الجمعات.

فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله ﷺ للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال، قلت: لا والله جعلت فذاك! ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج. قال، ثم قال لي: أما إنَّ هناك السيف^(١).

۸ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: [لا]^(٢) يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا يُنفذ في الفيء إما^(٣) أمر الله - عزّ وجلّ - فأثّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقناً والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية^(٤).

وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - مثله^(٥).

۹ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد^(٦).

۱۰ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحدمن الكفّار في دار التقيّة إلا قاتل أو باغ - وذلك إذا لم تحذر على نفسك - ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) التهذيب ٦: ١٣٥/٢٢٧.

(٢) من المصدر.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٦٤، ب ٢٢٢ ح ١٣.

(٥) الخصال: ٦٨٥، ب ٤٠٠ ح ١٠.

(٦) الخصال: ٦٦٦، ب ١٠٠ ح ٩.

(٧) تحف العقول: ٤١٩.

(٨) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الباين ٦ و ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٣

باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجها ويبيع بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجزّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آت منّا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا: خرج زيد، فإنّ زيدا كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منّا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم أننا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منّا إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه، فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا

(المستدرک)

١ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد ابن محمد بن رباح الزهري، قال: حدّثنا محمد بن العباس، عن عيسى الحسيني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كلّ راية ترفع قبل راية القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت^١.

٢ - وعن علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن يحيى الطّار بقم، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الرازي، قال: حدّثنا محمد بن علي الكوفي، عن علي بن الحسين [عن علي بن الحسن ابن فضال]^٢ عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين الجهني، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول... وذكر مثله^٣.

عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحببتهم أن تتأخروا إلى شعبان فلاضير، وإن أحببتهم أن تصوموا في أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامة^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي - رفعه - عن علي بن الحسين عليه السلام قال: والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به^(٢).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير الزم بيتك وكن جليلاً من أحلاسك، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن حفص بن عاصم، عن سيف التمار، عن أبي المرهف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغبرة على من أثارها، هلك المحاصير^(٤) قلت: جعلت فداك! وما المحاصير^(٥)؟ قال:

المستدرک

→ ٣ - وعن علي بن أحمد البندنجي^٦ عن عبد الله بن موسى العلوي، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان... وذكر مثله، إلا أن فيه: كل راية ترفع - أو قال - تخرج^٧.

٤ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي أبو الحسن^٨ قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه وهيب بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال لي أبي: لا بد ل نار من آذربيجان لا يقوم لها شيء، فإذا كان ذلك فكونوا أحلاس بيوتكم، والبُدوا ما لبدنا^٩ فإذا تحرك متحركنا فاسعوا إليه ولو حبوا... الخبر^{١٠}.

(١) و (٥) في المصدر: المحاضير.

(١١ و ٣) الكافي ٨: ٢٦٤/٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣.

(٦) في «ج» البديهي. وفي المصدر: البندنجي. وكلاهما تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، عنوه ابن الغضائري نسبة إلى «البندنجين» بلدة مشهورة في طرف النهروان من أعمال بغداد، راجع تفصيله في تنقيح المقال ٢: ٢٦٨.

(٨) في المصدر: أبو الحسن.

(٧) غيبة النعماني: ٧٣.

(١٠) غيبة النعماني: ١٢٩.

(٩) لبد بالمكان: أقام به.

المستعجلون، أما إنهم لن يردّوا الأمر^(١) يعرض لهم - إلى أن قال - يا أبا المرهف أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل لهم فرجاً؟ بلى والله! ليجعلنّ الله لهم فرجاً^(٢).
 ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الفضل الكاتب، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم، فقال: ليس لكتابك جواب أخرج عنّا - إلى أن قال - إن الله لا يعجل لعجلة العباد، ولا إزالة جبل عن موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله - إلى أن قال - قلت: فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فذاك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفيناني فإذا خرج السفيناني فأجيبوا إلينا - يقولها ثلاثاً - وهو من المحتوم^(٣).

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يُعبّد من دون الله عزّ وجلّ^(٤).

المستدرک

→ ٥ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن بعض رجاله، عن عليّ بن عمارة الكناني، قال: حدّثنا محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وأن تلزم بيتك وتقعّد في دهماء هؤلاء (هواء خ) الناس، وإيّاك والخوارج منّا! فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء - إلى أن قال - واعلم أنّه لا تقوم عصاية تدفع ضيماً أو تعرّز ديناً إلاّ صرعتهم البليّة^٥ حتى تقوم عصاية شهدوا بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يوارى قتلهم ولا يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم، فقلت: من هم؟ قال: الملائكة^٦.

٦ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني عليّ بن الحسن التيمي، قال: حدّثني الحسن ومحمد ابنا عليّ بن يوسف، عن أبيهما، عن أحمد بن عليّ الحلبي، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس منّا أهل البيت أحد يدفع ضيماً ولا يدعو إلى حقّ إلاّ صرعته البليّة حتى تقوم عصاية شهدت بدرأ لا يوارى قتلها ولا يداوى جريحها. قلت: من عنى أبو جعفر عليه السلام قال: الملائكة^٧. ←

(١) في المصدر: لن يردوا إلاّ من.

(٢) الكافي ٨: ٤٧٣/٤١١.

(٣) الكافي ٨: ٢٧٤/٤١٢.

(٤) في المصدر: العنيّة والبليّة.

(٥) الكافي ٨: ٢٩٥/٤٥٢.

(٦) غيبة النعماني: ١٣٠.

(٧) غيبة النعماني: ١٢٩.

۷ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمر بن حفظة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفياي والخسف وقتل النفس الزكية واليماني، فقلت: جعلت فداك! إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا... الحديث^(۱).

۸ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن صباح بن سيابة، عن المعلّى بن خنيس، قال: ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله عليه السلام حين ظهر المسوّد قبل أن يظهر ولد العبّاس بأنّا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فضرّب بالكُتُب الأرض [ثمّ] قال: أفّ! ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون أنّه إنّما يقتل السفياي؟^(۲).

۹ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام - قال: يا عليّ إنّ إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تتقضّ أيامه^(۳).

۱۰ - وفي العلل: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، جميعاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن العيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتّقوا الله!

(المستدرک)

→ ۷ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا يوسف ابن كليب المسعودي، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن محمد بن كثير، عن أبي بكر الحضرمي، قال: دخلت أنا وأبان على أبي عبد الله عليه السلام وذلك حين ظهرت الرايات السود بخراسان، فقلنا: ماترى؟ فقال: اجلسوا في بيوتكم، فإذا رأيتمونا قد اجتمعنا على رجل، فانهدوا إلينا بالسلاح^۴.

۸ - وعن محمد بن همام، قال: حدّثنا جعفر بن مالك الفزاري، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كفّوا ألسنتكم والزمو بيوتكم، فإنّه لا يصيبكم أمر تخصّون به ولا يصيب العامّة، ولا يزال الزيدية وقاءً لكم^۵.

(۱) الكافي ۸: ۳۱۰/۴۸۳.

(۲) الكافي ۸: ۳۳۱/۵۰۹.

(۳) الفقيه ۴: ۳۵۴/۵۶۲.

۴ - غيبة النعماني: ۱۳۱.

۵ - غيبة النعماني: ۱۳۱.

وانظروا لأنفسكم، فإنَّ أحقَّ من نظر لها أنتم، لو كان لأحدكم نفسان فقدّم إحداهما وجرّب بها استقبل التوبة بالأخرى كان، ولكنها نفس واحدة إذا ذهب فقد والله ذهبت التوبة، إن أتاكم منّا آتٍ ليدعوكم إلى الرضا منّا فنحن نشهدكم^(١) إنّنا لا نرضى، إنّه لا يطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام^(٢).

١١ - وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن يحيى المكتّب، عن محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن زيد^(٣) النحوي، عن ابن أبي عبدون، عن أبيه، عن الرضا^(٤) - في حديث - أنّه قال للمأمون: لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن عليّ، فإنّه كان من علماء آل محمد^(٥) غضب لله فجاهد أعداءه حتّى قُتل في سبيله، ولقد حدّثني أبي موسى بن جعفر^(٦) | أنّه سمع أبا جعفر بن محمد^(٧) يقول: رحم الله عمّي زيداً! إنّه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، لقد استشارني في خروجه، فقلت إله يا عمّ! إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشانك - إلى أن قال - فقال الرضا^(٨): إنّ زيد بن عليّ لم يدع ما ليس له بحقّ، وإنّه كان أتقى لله من ذلك، إنّه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد^(٩).

١٢ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السّياري،

(الستدرج)

→ ٩ - وبالإسناد عن الفزاري، قال: حدّثني أحمد بن عليّ الجعفي، عن محمد بن المشثى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر^(١٠) قال: مثل خروج القائم سنّاً أهل البيت | كخروج رسول الله^(١١) ومثل من خرج منّا أهل البيت قبل قيام القائم^(١٢) مثل فرخ طار وقع من وكرة فتلاعبت به الصبيان^(١٣).

١٠ - وعن عليّ بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى العلوي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان^(١٤) عن عتار بن مروان، عن منخل بن جميل، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر الباقر^(١٥) أنّه قال: اسكنوا ما سكنت السماوات أو الأرض^(١٦) ولا تخرجوا على أحد، فإنّ أمركم ليس به خفاء، ألا إنّها آية من الله - عزّ وجلّ - ليست من الناس (جعلها بين الناس غ) ... الخبر^(١٧).

(١) في المصدر: ننشدكم. (٢) علل الشرائع: ٢: ٥٧٧، ب ٣٨٥ ح ٢، باختلاف سير. (٣) في المصدر: يزيد.

(٤) مؤن أخبار الرضا^(٥): ١: ٢٤٨، ب ٢٥ ح ١. ٥ - من المصدر. ٦ - غيبة النعماني: ١٣٣.

٧ - في المصدر: محمد بن شيبان. ٨ - من المصدر. ٩ - غيبة النعماني: ١٣٤.

عن رجل، قال: ذکر بين يدي أبي عبدالله عليه السلام من خرج من آل محمد عليهم السلام فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أنَّ الخارجي من آل محمد خرج وعليَّ نفقة عياله^(۱).

۱۳ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبيدي^(۲) عن الصادق عليه السلام قال: ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة^(۳).

۱۴ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد العلوي، عن حيدر بن محمد ابن نعيم، عن محمد بن عمر الكشي، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ عبدالله بن بكير كان يروي حديثاً [ويتأوله]^(۴) وأنا أحبُّ أن أعرضه عليك، فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدَّثني عبيد بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أيام خرج محمد (إبراهيم) بن عبدالله بن الحسن، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت

(المستدرک)

→ ۱۱ - وعن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: وحدَّثني محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: وحدَّثنا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، قال: وحدَّثنا عبد الواحد بن عبدالله الموصلي، عن أبي علي أحمد بن محمد بن أبي باشر، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو ابن أبي المقدم، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: يا جابر الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً، حتّى ترى علامات أذكرها لك ... الخبر^۵.

۱۲ - العياشي (في تفسيره) عن يزيد^۶ عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿اصبروا﴾: يعني بذلك عن المعاصي «وصابروا» يعني التقية «ورابطوا» يعني على الأئمة عليهم السلام. ثم قال: أتدري ما معنى «البدوا ما لبدنا؟» فإذا تحركنا فتمركوا؟ ... الخبر^۷.

(۱) السرائر ۳: ۵۶۹. (۲) في المصدر: أبي الحسن العبيدي. (۳) أمالي الطوسي: ۱۲۲، المجلس ۵ ح ۲.

(۴) من المصدر. (۵) غيبة النعماني: ۱۸۷.

(۶) في المصدر: يزيد. (۷) - تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۰۰ من سورة آل عمران.

فذاك! إنّ محمّد بن عبدالله قد خرج [وأجابته الناس] (١) فما تقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء والأرض. فقال عبدالله بن بكير: فإن كان الأمر هكذا أو (٢) لم يكن خروج ما سكنت السماء والأرض، فما من قائم وما من خروج! فقال: أبو الحسن (عليه السلام): صدق أبو عبدالله (عليه السلام) وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنّما عنى أبو عبدالله (عليه السلام) اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والأرض من الخسف بالجيش (٣). ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) بهذا السند (٤).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار وفي معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان، عن عبيد الله الدهقان، عن الحسين ابن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه (٥).

١٥ - محمّد بن الحسين الرضّيّ الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له: الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوى ألسنتكم، ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم، فإنّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربّه وحقّ رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله، وقامت النية مقام إصلاّته بسيفه، فإنّ لكلّ شيء مدّة وأجلاً (٦).

١٦ - محمّد بن الحسن (في كتابه الغيبة) عن الفضل بن شاذان، عن الحسن بن

(المستدرک)

→ ١٣ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن إبراهيم بن جبیر، عن جابر، قال: قال لي محمّد بن عليّ (عليه السلام): يا جابر إنّ لبني العباس راية ولغيرهم رايات، فإياك ثمّ إياك ثمّ إياك - ثلاثاً - حتى ترى رجلاً من ولد الحسين (عليه السلام) يُبایع له بين الركن والمقام، معه سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودرع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٧).

١٤ - وبهذا الإسناد عن جابر، قال: قال محمّد بن عليّ (عليه السلام): ضع خدك [على] الأرض ولا تحرك رجلك حتى ينزل الروم الرميّلة والترك الجزيرة وينادي مناد من دمشق (٨).

(١) - بن المصدر. (٢) في المصدر: و. (٣) أمالي الطوسي: ٤١٢، المجلس ١٤ ح ٧٤.

(٤) لم نثر عليه. (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٣١٠، ٢٨٦ ح ٧٥، معاني الأخبار: ١/٣٧٧.

(٦) نهج البلاغة: ٢٨٢، الخطبة ١٩٠. (٧) كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٩.

محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك، وما أراك تدرکها: اختلاف بني فلان، ومنادٍ ينادي من السماء، ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق... الحديث^(۱) وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي عليه السلام.

۱۷ - إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفی (في كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبان، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنصور بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وعن أحمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: خطب علي عليه السلام بالنهروان - إلى أن قال - فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن، فقال: إنَّ الفتنه إذا أقبلت شبيته - ثم ذكر الفتن بعده إلى أن قال - فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما يصنع في ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا، وإن استصرخوكم فانصروهم تؤجروا، ولا تستبقوهم فتصرعكم البليّة... ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر عليه السلام^(۲).
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۱۴

باب استحباب متاركة الترك والحبشة

ما دام يمكن الترك

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر

المستدرک

۱ - المفيد (في الاختصاص) عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟ فقال: إذا صرتم إلى الترك يخلون بينكم وبين دينكم؟ قال، قلت: نعم جعلت فداك! قال: هؤلاء يخلون بينكم وبين دينكم؟ قال، قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا، قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم - أو أعينوهم عليه^۴ - الشك من أبي الحسن^۵.

(۲) الغارات ۱: ۲ - ۱۲.

(۱) غيبة الطوسي: ۲۶۹.

۴ - في المصدر: عليهم.

(۳) تقدّم ما يدلّ على اعتبار الإذن من الإمام العدل في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶ - الاختصاص: ۲۶۱.

۵ - الظاهر سقطت كلمة «مولى» هنا، لأنّ السائل هو مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام.

الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: تاركوا الترك ما تركوكم، فإنّ كليهم شديد وكليهم خبيس (حنيس)^(١).

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أبي الطيب الحسين ابن علي التمار، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبيه، عن العنزي، عن إبراهيم ابن مسلم، عن عبد الحميد بن عبد العزيز، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن أبي وائل وزيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: تاركوا الترك ما تركوكم، فإنّ أول من يُسلب أمتي ملكها وما حق لها^(٢) الله لَبَنُو قَنْطُورِ بْنِ كَرْكَرٍ^(٣) وهم الترك^(٤).

٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام إنّ رسول الله ﷺ قال: تاركوا الحبشة ما تركوكم، فوالذي نفسي بيده! لا يستخرج كنز الكعبة إلّا ذو شريعتين (الشريفتين خ)^(٥).

١٥

باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي ﷺ كان إذا بعث سرية دعا لها^(٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله - إلى أن قال - ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة - يعني إن لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا^(٧).

(٢) في المصدر: ما خولها.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٩٢، ب ١٣١ ح ٣، وفيه: كليهم خبيس.

(٤) أمالي الطوسي: ٦، المجلس ١ ح ٦.

(٣) في المصدر: كركرة.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣٦٩.

(٦) الكافي ٥: ٧/٢٩.

(٥) قرب الإسناد: ٨٢/٢٦٨، فيه: إلّا ذوالسويقتين.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال أظنّه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأةً ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطرّوا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبي فأبلغوه مأمّنه واستعينوا بالله ^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشاء، عن محمّد بن حرمان وجميل بن درّاج، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(۲).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء نحوه ^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله ^(۴).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه ^(۵).

۳ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله - عزّ وجلّ - في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاق،

المستدرک

→ ۲ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعنق ^٦ عن زيد بن وهب، قال: إنّ عليّاً عليه السلام قال في صفين: الحمد لله الذي لا يبرم ما نقض - إلى أن قال - ألا إنكم لا تنوّي العدو غداً [إن شاء الله] فأطيلوا الليلة القيام وأكثروا تلاوة القرآن، واسألوا الله الصبر والنصر، والقوهم بالجدّ والحزم، وكونوا صادقين. ثمّ انصرف ووثب الناس إلى سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها ^٨. ←

(۱) الكافي ۵: ۱/۲۷، التهذيب ۶: ۲۳۱/۱۳۸. (۲) المحاسن ۲: ۵۲/۹۶.

(۳) الكافي ۵: ۲۳۳/۱۳۹. (۴) الكافي ۵: ۳۰/ذيل الحديث ۹. (۵) المصدر: مالك بن أعين.

(۶) وقعة صفين: ۲۲۵. (۷) المصدر: لا قوا.

ولا تحرقوا النخل ولا تفرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم إمناً يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدوً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منه وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا (يجاهدوا) في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل

(المستدرک)

→ ٣ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين: اعلم أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية وفي بعض الشعاب والشجر والخمر^١ وفي كل جانب، حتى لا يغيركم عدوكم ويكون لكم كمين، ولا تسيّر الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا تعبية، فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبية، وإذا نزلتم بعدوً أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الأشراف^٢ أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار، كي ما تكون لكم رداءً ودونكم مردأً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد واثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وأعلى الأشراف ويميناكب الأنهار يريثون لكم، لئلا يأتيكم عدوكم من مكان مخافة أو أمن، وإذا نزلتم فانزلوا جميعاً وإذا رحلتهم فارحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فنزلتم فحفوا عسكركم بالرماح والبرزخ، واجعلوا زمامتكم يلون تزيستكم كيلا تصاب لكم غرزة ولا تلقى لكم غفلة، واحرس عسكرك بنفسك، وإياك أن ترقد أو تصبح إلا غراراً^٣ أو مضمضة، ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي إلى عدوك، وعليك بالتأني في حزبك^٤ وإياك والعجلة إلا أن تُمكنك فرصة، وإياك أن تقاتل إلا أن يبدووك أو يأتيك أمرى، والسلام عليك ورحمة الله^٥.

١ - حَمْرٌ: ما وراك من جبل أو شجر أو نحوهما. ٢ - الأشراف: جمع شرف، وهو المرتفع من الأرض من تلٍ ونحوه.

٣ - انزراع: القليل من النوم وغيره.

٤ - في المصدر: حزبك.

٥ - تحف العقول: ١٩١.

منهم وکف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله - عز وجل - عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله - عز وجل - فلا تنزل بهم (لهم غ) ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أنزلتموهم^(۱) على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

۴ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً فاتهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره^(۴).

۵ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له في حصن أصحابه على القتال: فقدموا الدارع وأخروا الحاصر (سر) وعضوا على الأضراس، فإنه أنبى للسيوف عن الهام، والتوا في أطراف الرماح فإنه أمور للأستة، وعضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل، ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلونها إلا بأيدي الشجعان منكم^(۵) فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحقون برياتهم ويكتفونها حفافها ووراءها وأمامها، لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها، أجزأ امرؤ قرنه وآسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، وأيم الله! لو فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة، أنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم، إن في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وإن الفار غير مزيد في عمره، ولا محجوب^(۶) بينه وبين يومه، من رائج^(۷)

(۱) في المصدر: تركتموهم.

(۲) الكافي ۵: ۲۹ / ۸.

(۳) التهذيب ۶: ۱۳۸ / ۲۳۲.

(۴) قرب الإسناد: ۱۲۴۲ / ۳۴۹.

(۵) في المصدر: ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم والماتنين الذمار منكم.

(۶) في المصدر: من الرائج.

(۷) في المصدر: محجوز.

إلى الله كالظمان يرد الماء، الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار^(١) اللهم فإن ردوا الحق فافضض جماعتهم وشتت كلمتهم وأبسلهم بخطاياهم، إنهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعنٍ دراكٍ يخرج منه^(٢) النسيم، وضربٍ يفلق الهام ويطيح العظام ويبدد^(٣) السواعد والأقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر، ويرموا^(٤) بالكتائب تقفوها الجلاب^(٥) حتى يُجرّ بلادهم الخميس يتلوه الخميس، وحتى تدق الخيول في نواحي^(٦) أرضهم وبأعنان مساربهم ومسارحهم^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

١٦

باب حكم المحاربة بإلقاء السمّ والنار وإرسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يلقي السمّ في بلاد المشركين^٩.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يُقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به: من حديد أو حجارة أو ماء أو نار أو غير ذلك، فذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف. وقال عليه السلام: إن كان معهم في الحصن قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم ولا يتعمّدوهم^{١٠} بالرمي، وارموا المشركين وأتذروا المسلمين^{١١} - إن كانوا أقيموا مكرهين - ونكّبوا عنهم ما قدرتم (قدروا) فإن أصبتم منهم أحدًا ففيه الدية^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: وانه لأننا أشوق إلى لقائهم منهم إلى ديارهم.

(٢) في المصدر: يُندرد. (٤) في المصدر: يُرجموا.

(٦) في المصدر: نواحر. (٧) نهج البلاغة: ١٨٠، الخطبة ١٢٤.

(٨) تقدّم ما يدلّ على وجوب الدعاء وكيفية الدعاء إلى الإسلام في البابين ١٠ و١١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على

آداب الجهاد والقتال في البابين ٢٤ و٣٤ من هذه الأبواب.

٩ - الجعفریات: ٨٠. ١٠ - في المصدر: فلا تتعمّدوا إليهم. ١١ - فيه زيادة: ليقتلوا.

١٢ - دعائم الإسلام: ٣٧٦.

السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، مثله^(۲).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم^(۳) النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث، نحوه^(۵).

۱۷

باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال

عند الزوال

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس وبعد أن يصلي الظهر^۷.

(۳) في المصدر: فيهم.

(۲) التهذيب ۶: ۱۶۳/۲۴۴.

(۱) الكافي ۵: ۲۸.

(۵) التهذيب ۶: ۱۶۲/۲۴۲.

(۴) الكافي ۵: ۲۸. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۷ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۷۱.

(۶) الكافي ۵: ۲۸، وليس في آخره: ليلاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم^(٢).
ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم^(٤).

١٨

باب أنّه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى

ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان

إلا أن يقاتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلاً (حالا) فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان

(المستدرک)

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي^٥.
وتقدّم عن الدعائم قول رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته: ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة^٦.

(١) التهذيب ٦: ٣٤٢/١٧٤. (٢) الكافي ٥: ٢٨/٥. (٣) علل الشرائع ٢: ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٦: ٣٤١/١٧٣. ٥- الجعفریات: ٧٩. ٦- تقدّم في مستدرک الباب ١٥، الحديث ١ عن الدعائم: ٣٦٩.

(ذلك) في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلماً لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الغاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان أبي أيّوب، عن حفص بن غياث^(٢).
ورواة الصدوق بإسناده عن حفص بن غياث^(٣).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: سألته عن النساء... وذكر مثله^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيّوب وحفص بن غياث، مثله^(٥).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخيهم وصبيانهم^(٦).

٣ - وإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه،

المستدرک

→ ٢ - عوالي اللآئى: وفي الحديث: أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وأمر بكشف مؤثرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري، وصوّبه النبي صلى الله عليه وآله^٧.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٦/٢٧٧.

(١) الكافي ٥: ٢٨/٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) المحاسن ٢: ٥١/٨١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٦، ب ١٠٤ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢/١٦٧٥.

٧ - عوالي اللآئى ١: ٢٢١/٩٧.

(٦) التهذيب ٦: ١٤٢/٢٤١.

ولا من المغلوب عليه عقله^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد^(٢).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده، عن طلحة بن زيد^(٤).

١٩

باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب

من بيت المال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه! أنفقوا عليه من بيت المال^(٥).

٢٠

باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان

المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبداً، وكذا

من دخل بشبهة الأمان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرک

١ - نهج البلاغة: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر: لا تدفن صلحاً دعاك إليه عدوٌّ ←

(٣) التهذيب ٤: ١١٤/٣٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٧/٣.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٦/١٥٩.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢/١٦٧٤.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في البابين ٣ و ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: عدوك و...

(٥) التهذيب ٦: ٨١١/٢٩٢.

السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به ^(۱).

۲ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين ^(۲).

(المستدرک)

→ لله فيه رضی، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر! من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم وأتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء وانزع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه أشد اجتماعاً - مع تفریق أهوائهم وتشتيت آرائهم ^۳ - من تعظيم الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين، لما استولوا من عواقب العذر، فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفشاء بين العباد برحمته وحرماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً يجوز فيه اللعل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى [طلب] انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق [أمر] ترجوا انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك فيه من الله طلبة لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك ^۷.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) وفيه: لا تدفن صلحاً دعاك إليه عدوك فيه رضی، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر! من مقاربة عدوك في طلب الصلح، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم وتحصين ^۸ كل مخوف تؤتى منه، وبالله الثقة في جميع الأمور، وإن لجت بينك وبين عدوك قضية عقدت له بها صلحاً أو ألبسته منك ذمّة... الخ ^۹.

(۲) الكافي ۵: ۲/۳۱، والتهذيب ۶: ۱۴۰/۲۳۵.

۴ - أي وجدوها وبيلة مهلكة.

۵ و ۶ - من المصدر.

۷ - نهج البلاغة: ۴۴۲، الكتاب ۵۳.

۸ - تحف العقول: ۱۴۵.

(۱) الكافي ۵: ۱/۳۰، والتهذيب ۶: ۱۴۰/۲۳۴.

۳ - في المصدر: تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم.

۸ - في المصدر: وتحصن كل مخوف.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام نحوه^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن (أبي) عمران، عن يونس، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة (دمه غ) ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله^(٣).

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، نحوه^(٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم،

(الستدرك)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليه عهداً، وكان مئاً عهد فيه: ولا تدفن صلحاً دعاك إليه عدوك، فإن في الصلح دعةً للجنود ورخاءً للهموم وأمناً للبلاد، فإن أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه. وكن أشد ما تكون لعدوك حذراً عند ما يدعوك إلى الصلح، فإن ذلك ربما يكون مكرراً وخديعة، وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة والصدق... الخ^٧.

٣ - وعن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم^٨.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف، فقال: رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقهه وليس بفقير، وأمرئ مسلم: إخلاص العمل لله^٩ والنصيحة لأئمة المسلمين [واللزوم]^{١١} لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم، والمسلمون إخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب أن تخفر^{١٢}. ←

(١) قرب الإسناد: ٤٨٨/١٣٨. (٢) الكافي ٥: ٣/٣١، والنهذيب ٦: ٢٣٦/١٤٠. (٣) الفقيه ٣: ٥٦٩/٤٩٤٣.

(٤) عقاب الأعمال: ١/٣٠٥. (٥) في التهذيب: محمد بن حكيم. (٦) في المصدر زيادة: أو أبي الحسن عليه السلام.

٧، ٨، ١٢ - دعائم الإسلام: ١: ٣٦٧، ٣٧٨. ٩، ١٠ - ليس في المصدر. ١١ - كذا، ولعل الصحيح: يجب أن لا يخفر.

فنزّلوا إليهم كانوا آمنين^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲) وكذا كلّ ما قبله.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة

ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب لعلّي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن كلّ غزاة غزت بما (معنا) يعقّب بعضها بعضها^(۳) بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يُجّاز حرمة^(۴) إلاّ بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء^(۵).

(المستدرک)

→ ۵ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أوماً أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان^۶.

۶ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الأمان جائز بأيّ لسان كان^۷.

۷ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد ابن عقدة، عن محمد بن إسماعیل، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوفوا بعهد من عاهدتم^۸.

۸ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أوماً^۹ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان^{۱۰}.

ورواه السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله^{۱۲}.

۹ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ من تجفّی^{۱۳} المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان^{۱۴}.

(۱) الكافي ۵: ۴/۳۱. (۲) التهذيب ۶: ۲۳۷/۱۴۰. (۳) في المصدر: بعضاً.

(۴) في المصدر: لا يجوز حرب، وفي بعض نسخه: لا تجاز حرمة.

۶ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۸. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۸. ۸ - أمالي الطوسي: ۲۰۸، المجلس ۸ ح ۷.

۹ - في المصدر: رمى. ۱۰ - في المصدر: زيادة: بحبل.

۱۱ - الجعفریات: ۸۱. ۱۲ - نوادر الراوندي: ۳۲.

۱۳ - كذا، وفي المصدر: يخفى، ولعلّها تصحيف الخُرثي، ومعناه: متاع البيت أوردى المتاع. ۱۴ - الجعفریات: ۸۱.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه^(١).

٦ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حَبَّة العُرَني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أئتمن رجلاً على دمه ثمّ خاس به فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه في القصاص في أحاديث: المسلمون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم^(٤).

٢١

باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قريتين من

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له فيما عهد إليه: وإياك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته! فإنّ الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره وتبعاته^٥ وسوء عاقبته^٦.

٢ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوفاء توأم الصدق ولا أعلم جنة أوفى^٧ منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله القدر كَيْساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله! قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهاز فرصتها من لا حريجة له في الدين^٨.
وقال عليه السلام: الوفاء لأهل القدر غدر عند الله، والغدر بأهل القدر وفاء عند الله^٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٣٨/١٤٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٤) يأتي في الأحاديث ٢، ١، ٣ من الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٥ - في المصدر: تخاف تبعته ونقمته.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٦٨.

٧ - في المصدر: أوفى.

٨ - نهج البلاغة: ٨٣، الخطبة ٤١.

٩ - نهج البلاغة: ٥١٣، قصار الحكم ٢٥٩.

أهل الحرب لكلّ واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملکین غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يفرّوا معهم تلك المدينة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار^(۱).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الحسن ابن شّمون، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث وعبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجيء كلّ غادر بإمام يوم القيامة مائلاً شدقه حتّى يدخل النار^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدی، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: أيّها الناس لو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا إنّ لكلّ غدره فجرة ولكلّ فجرة كفره، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

المستدرک

→ ۳ - الصدوق (في الخصال) عن الحسن بن عبدالله العسكري، عن محمد بن موسى بن الوليد، عن يحيى بن حاتم، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرّة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربع من كنّ فيه فهو منافق - إلى أن قال - وإذا عاهد غدر^۵.

۴ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع الأشياء عقوبة رجل عاهدته على أمر وكان من نيتك الوفاء به ومن نيتك الغدر بك^۶.

(۱) الكافي ۲: ۳۲۷/۵.

(۲) الكافي ۲: ۳۲۷/۴.

(۳) الكافي ۲: ۳۳۸/۶.

(۴) تقدّم في الحديثين ۳ و ۲ من الباب ۱۵، وفي الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶ - الفرر ۱: ۳۵۱/۱۹۵، فيه: من نيتك الوفاء له وفي نيتك...

۵ - الخصال: ۲۸۳، ب ۴ ح ۱۲۹.

٢٢

باب أنّه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها

حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين أيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الشّهر الحرام بالشّهر الحرام

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين، أيتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلالهم ورأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾^١.

٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) الأشهر الحرم: رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة ومحرم متّصلة، حرّم الله فيها القتال وبضعف فيها الذنوب، وكذلك الحسنات^٢.

٣ - وقال في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل...﴾ الآية: فإنّه كان سبب نزولها: لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعث سرايا إلى الطرقات التي تدخل مكّة تتعرّض لعير قريش، حتّى بعث عبدالله بن جحش في نفر من أصحابه إلى نخلة - وهي بستان بني عامر - ليأخذوا عير قريش [حين] أقبلت من الطائف، عليها الزبيب والأدم والطعام، فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمره بن عبدالله الحضرمي - إلى أن قال - فحمل عليهم عبدالله ابن جحش وقتل ابن الحضرمي وأقلت أصحابه، وأخذوا العير بما فيها وساقوها إلى المدينة، وكان ذلك في أوّل يوم من رجب من الأشهر الحرم، فعزلوا العير وما كان عليها [و] لم ينالوا منها شيئاً، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ: إنك استحللت الشهر الحرام وسفكت فيه الدم وأخذت المال - وكثر القول في هذا - وجاء أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أيجلّ القتل في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله...﴾ الآية قال: القتال في الشهر الحرام عظيم... الخبير^٣.

٢ - تفسير القمّي: ذيل الآية ١٨٦ من سورة البقرة.

١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

٣ - تفسير القمّي: ذيل الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

والحرمات قصاص» والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه فاستحلّ منهم، وأهل البغي يتبدؤون بالقتال^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۲).

۲۳

باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول إنّ للحرب حكيمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يُتخَن أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشخّط في دمه حتّى يموت، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...﴾ الآية، ألا ترى أنّ المخير (أنه التخيير) الذي خيّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر (الكلّ) وليس هو على أشياء مختلفة. فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أسر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر أسارى وأخذ الفداء منهم، فالإمام مخير إذا أظفره الله بالمشركين، بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه ومن رأى أن يفادي به فادى به، إذا رأى فيما يفعله من ذلك كلّ الصلاح للمسلمين^۳.

۲ - وعن علي عليه السلام أنّه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني يا أمير المؤمنين، فقال: أفيك خير أتبايع؟ قال: نعم، قال للذي جاء به: لك سلاحه وخلّ سبيله، وأتاه عمار بأسير فقتله^۴.

(۱) التهذيب ۶: ۱۴۲/۲۴۳.

(۲) راجع الباب ۸ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ويأتي ما يدلّ على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب ۳ من أبواب

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۹۳.

۳ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۷.

ديات النفس.

عَزَّوَجَلَّ: «أو ينفوا من الأرض»؟ قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُنخس أهلها فكلَّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منَّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد نحوه^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي^(٣) عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه. وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا كرهاً^٦.

٤ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن غير بن علة^٧ عن الشعبي قال: لما أسر علي عليه السلام الأسرى يوم صفين فخلى سبيلهم أتوا معاوية، وقد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم، فما شعروا إلا بأسراهم قد خلّى سبيلهم علي عليه السلام، فقال معاوية: يا عمرو لو أظنناك في هؤلاء الأسرى لوقعنا في قببح من الأمر، ألا ترى قد خلّى سبيل أسرانا، فأمر بتخليته من في يديه من أسرى علي عليه السلام وقد كان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله، إلا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به، فإذا خلّى سبيله فإن عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله... الخبير^٨.

(١) الكافي ٥: ١/٣٢. (٢) التهذيب ٦: ٢٤٥/١٤٣. (٣) في المصدر: عيسى بن يونس الأوزاعي

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٧/١٥٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٥: ١/٣٥.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٦. ٧ - في المصدر: نمير بن وعله. ٨ - وقعة صفين: ٥١٨.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، مثله (۱).
 ۳- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن
 ميمون، قال: أتني عليّ بأسير يوم صفين فبايعه، فقال عليّ عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف
 الله رب العالمين، فخلّي سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به (۲).

۴- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن
 جعفر، عن أخيه، قال: سأته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك،
 فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحلّ قتله؟
 قال: إذا خاف فاقتله (۳).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله، إلا أنه قال: إذا خاف أن يلحق القوم
 - يعني العدو - حلّ قتله (۴).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (۵).

۲۴

باب أنّ من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع
 مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم
 ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم

۱- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن
 سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(المستدرک)

۱- دعائم الإسلام: وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤون إليها طلبوا وأجهز على
 جرحاهم وأتبعوا وقتل ما أمكن إبتاعهم وقتلهم^۶ وكذلك سار أمير المؤمنين عليه السلام في ←

(۲) التهذيب ۶: ۱۵۳/۲۶۹.

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۶۵، ب ۳۶۶ ح ۱.

(۳) كذا، والظاهر وقوع التصحيف في نسخة المؤلف عليه السلام والموجود في المطبوع: إذا خاف... حلّ قتله، قرب الإسناد:

(۴) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۷۸/۳۲۸.

۱۰۴۶/۲۶۴.

(۵) يأتي ما يدلّ على تفصيل حكم القتل والأسر في البابين التاليين.

۶- في المصدر: قُتلوا بما أمكن قتلهم، وفيه اختلافات أخرى لا تضرّ بالمقصود.

الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فنة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فنة يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمد، عن القاسم مثله^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: إن

(المستدرک)

→ أصحاب صفين، لأنّ معاوية كان وراءهم. وإذا لم يكن لهم فنة لم يطلبوا ولم يُجهزوا على جرحاهم، لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا. وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وقُبض على عائشة وانهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تُجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. ثمّ دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها، ثمّ قال: تعال يا فلان وتعال يا فلان حتّى جمع إليه زهاء ستين شبيخاً كلّهم من همدان قد شكوا الأترسة وتقلّدوا السيوف ولبسوا المغافر، فسار وهم حوله حتّى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظرن إليه صحن صبيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبة! فلم يقل لهنّ شيئاً؟ وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل. وسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله. ثمّ إنّه عليه السلام خرج فنظر إلى امرأة فقال لها: إليّ يا صفية فأنت مسرعة فقال: ألا تبعدين هؤلاء الكليبات يزعمن أنّي قاتل الأحبة، لو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه وأوماً عليه السلام بيده إلى ثلاث حجر. فذهبت إليهن فما بقيت في الدار صائحة إلّا سكنت ولا قائمة إلّا قعدت. قال الأصمغ - وهو صاحب الحديث - : وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله. فقيل للأصمغ: فهلّا بسطتم أيديكم على هؤلاء؟ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة؟ فلمّ استبقيتموهم؟ قال: قد ضربنا بأيدينا إلى قوائم سيوفنا، وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وواسعهم عفواً^٣. ←

٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٤، باختلاف.

(٢) التهذيب ٦: ١٤٤/٢٤٦

(١) الكافي ٥: ٣/٣٢، فيه: يُجهز عليه.

علیّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس، ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز (يجهز) على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا! فقتلهم حتى أدخلهم سلك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب^(۱).

(المستدرک)

→ ۲ - الشيخ المفيد (رضي الله عنه) (في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة) عن أبي مخنف لوط بن يحيى، عن عبدالله بن عاصم، عن محمد بن بشير الهمداني، قال: ورد كتاب أمير المؤمنين عليه السلام مع عمر بن سلمة الأرحبي^۲ إلى أهل الكوفة، فكثير الناس تكبيراً سمعها عامة الناس واجتمعوا لها في المسجد، ونودي الصلاة جمعاً، فلم يتخلف أحد، وقرئ الكتاب، فكان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله أمير المؤمنين إلى قرظة بن كعب ومن قبله من المسلمين، سلام عليكم، فأني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأنا لقينا القوم الناكثين - إلى أن قال عليه السلام - فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر ولا يجاز^۳ على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار إلا بإذن، وأمتت الناس... الخبر^۴.

۳ - وفي أماليه: عن علي بن خالد المراغي، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن إسحاق بن يزيد، عن خالد بن مختار، عن الأعمش، عن حبة الرزني، قال في حديث: فلما كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض - إلى أن قال - فولى الناس منهزمين، فنادى منادي أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجيزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن^۵.

۴ - وعن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة، عن عبدالله بن مستورد، عن محمد ابن ميسر^۶ عن إسحاق بن رزين^۷ عن محمد بن الفضيل بن عطاء مولى مزينة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن محمد بن علي عليه السلام ابن الحنفية، قال: كان اللواء معي يوم الجمل - إلى أن قال - ثم أمر مناديه فنادى: لا يذف على جريح ولا يتبع مدبر، ومن أغلق بابه فهو آمن^۸.

(۱) الكافي ۵: ۳/۳۳، والتهديب ۶: ۱۵۵/۲۷۴. ۲ - في «ج»: الأدهي. ۳ - في المصدر: لا يجيز.

۴ - الكافئة (مصنفات الشيخ المفيد ۶): ۲۸/۲۷. ۵ - أمالي المفيد: ۵۸، المجلس ۷ ح ۳.

۶ - في المصدر: منير. ۷ - في المصدر: وزير. ۸ - أمالي المفيد: ۲۴، المجلس ۳ ح ۸.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبدالله بن شريك، عن أبيه، قال: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًّا وَلَا تَجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحَ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَقِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ وَأَجَازَ عَلِيَّ جَرِيحَ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلُوا طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ وَكَانَ قَائِدَهُمْ ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٢) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الستدرك

→ ٥ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمد بن همام، عن أحمد بن مابندار، عن أحمد بن هليل ^٣ عن ابن أبي عمير، عن أبي المغيرة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لَمَّا التَقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، نَشَرَ الرَّايَةَ - رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فَتَزَلَزَلَتْ أَعْدَاؤُهُمْ، فَمَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالُوا: أَمَّا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ! فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْأَسْرَاءَ وَلَا تَهْجُزُوا عَلَيَّ جَرِيحَ وَلَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًّا، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ^٤.

٦ - وعن عليّ بن الحسين، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: كَانَ لِي أَنْ أَقْتَلَ الْمُؤَلَّى وَأَجْهَزَ عَلَيَّ الْجَرِيحَ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ ذَلِكَ لِلْعَاقِبَةِ مِنْ أَصْحَابِي إِنْ خَرَجُوا ^٥ لَمْ يَقْتُلُوا، وَالْقَائِمُ عليه السلام لَهُ أَنْ يَقْتَلَ الْمُؤَلَّى وَيَجْهَزَ عَلَيَّ الْجَرِيحَ ^٦.

٧ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن عبيد بن كثير، بإسناده عن الأصعب بن نباتة، قال: لَمَّا هَزَمْنَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَتَّى أَسْنَدَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْبَصْرَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ دُخُولَهُ عليه السلام فِي دَارِ كَانَتْ فِيهَا عَائِشَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ جَرِيحُونَ، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّوَايَةُ لِلْأَصْبَعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ هُوَ لَاءُ أَصْحَابِ الْقَرْحَةِ، هَلَّا مَلْتَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ^٧ السِّيُوفِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْكَ وَسَعَهُمْ أَمَانُهُ، إِنَّا لَمَّا هَزَمْنَا الْقَوْمَ نَادَى مُنَادِيَهُ: لَا يُدْفَعُ عَلَيَّ جَرِيحَ وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، سَنَّةٌ يَسْتَنْ بِهَا بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا... الْخَيْرُ ^٨.

٣ - في المصدر: هلال.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٥/٢٧٦.

(١) الكافي ٥: ٣٣/٥.

٦ - غيبة النعماني: ١٥٣.

٥ - في المصدر: إن جرحوا.

٤ - غيبة النعماني: ٢٠٨.

٨ - تفسير فرات: ٢٩.

٧ - في المصدر: بهذه.

ورواه الکشي (في كتاب الرجال) عن طاهر بن عيسى، عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن أبي سعيد الأدمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن عمرو بن عثمان، نحوه^(۱).
 ۴ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكتم: «وأما قولك: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ صَفِينِ مَقْبَلِينَ وَمَدِيرِينَ وَأَجَازَ عَلِيَّ جَرِيحَهُمْ، وَإِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعْ مَوْلِيًّا وَلَمْ يَجْزِ عَلِيَّ جَرِيحَ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ» فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ

(المستدرک)

→ ۸ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن غير بن علة^۲ عن الشعبي، قال: لمَّا أُسِرَ عَلِيٌّ عليه السلام أُسْرَى يَوْمَ صَفِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ لَا يُجِيزُ^۳ عَلَى الْجَرْحِ وَلَا عَلَى مَنْ أَدْبَرَ بِصَفِينِ لِمَكَانِ مَعَاوِيَةَ^۴.

۹ - وعن عمر بن سعد بإسناده، قال: كان من أهل الشام بصفين رجل يقال له: الأصبغ بن ضرار، وكان يكون طليعةً ومُشَلِّحَةً [المعاوية] فندب له عليٌّ عليه السلام الأشر، فأخذه أسيراً من غير أن يقاتل، وكان عليٌّ عليه السلام ينهى عن قتل الأسير الكاف، فجاء به ليلاً وشدّ وثاقه وألقاه مع أضيافه ينتظر به الصباح، وكان الأصبغ شاعراً مفوهاً - فأيقن بالقتل - ونام أصحابه فرفع صوته وأسمع الأشر أبيتاً يذكر فيها حاله ويستعطفه، فغدا به الأشر على عليٍّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هذا رجل من المشلِّحة لقيته بالأمس، والله لو علمت أن قتله لحقّ قتله، وقد بات عندنا الليلة وحركنا، فإن كان فيه القتل فاقته وإن غضبنا فيه، وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا، قال: هو لك يا مالك، فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله فإن أسير أهل القبلة لا يفادي ولا يقتل. فرجع به الأشر إلى منزله وقال: لك ما أخذنا منك^۵ وليس لك عندنا غيره^۶.

۱۰ - القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم (في شرح الأخبار) عن سلام، قال: شهدت يوم الجمل - إلى أن قال - وانهزم أهل البصرة، نادى منادي عليٍّ عليه السلام: لا تتبعوا مدبراً ولا من ألقى سلاحه ولا تجهزوا على جريح، فإن القوم قد ولّوا وليس لهم فتنة يلجؤون إليها. جرت السنة بذلك في قتال أهل البغي^۷.

(۱) رجال الكشي: ۳۹۲/۲۹۱. ۲ - في المصدر: نمير بن ولة.

۳ - في المصدر: لا يُجِيزُ.

۴ - في «ج»: معك، وما أتبتناه من المصدر.

۵ - شرح الأخبار ۱: ۳۳۰/۳۸۸، باختلاف يسير.

۶ - كتاب صفين: ۵۱۸.

۷ - كتاب صفين: ۴۶۶.

ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدرع والرمح والسيوف ويستتي لهم العطاء ويهيئ لهم الأنزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم، لما عرف من الحكم من^(١) قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

٢٥

باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كسيرة علي عليه السلام المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجليوا به عليه، فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلناهم، فأما النساء [والذاري] ^٤ فلا سبيل لنا عليهن، لأنهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل، وما أجليوا به واستعانوا به على حربكم وضمته عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله [الذاريهم] ^٥ وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهن ولا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك، فلما أكثروا عليه قال: هاتوا سهامكم فاضربوا على عائشة أيكم يأخذها وهي رأس الأمر؟ فقالوا: نستغفر الله! قال: فأنا أستغفر الله! فسكتوا ولم يتعرض لما كان في دورهم و[لا] لنسائهم ولا لذراريهم ^٦.

(٢) تحف العقول: ٤٨٠.

(١) في المصدر: في.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي، وعلى ما ظاهره المناقاة في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٥.

٤ و ٥ - من المصدر.

الأبواب.

- صلوات الله عليه - في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس،
إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لشببت شيعته. قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير
بسيرته؟ قال: لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم باليمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم يسير
فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر
الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

(المستدرک)

→ ۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد
وأمة وقليل وكثير فهو فيء يُخَمَّس ويُقسم كما تقسم غنائم المشركين ^٤.

۳ - وعن عليّ عليه السلام أنّه سأله عمّار حين دخل البصرة فقال: يا أمير المؤمنين بأيّ شيء تسير
في هؤلاء؟ قال: باليمنّ والعفو كما سار النبيّ صلى الله عليه وآله في أهل مكّة ^٥.

۴ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: سار عليّ عليه السلام باليمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته، لأنّه
كان يعلم أنّه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده، فأحبّ أن يقتدي من جاء من بعده به فيسير في
شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله، فيرى الناس أنّه تعدّى وظلم ^٦.

۵ - وفي شرح الأخبار لصاحب الدعائم: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان فيمن أسر
يوم الجمل وحُبس مع من حُبس من الأسارى بالبصرة - فقال: كنت في سجن عليّ عليه السلام بالبصرة
حتّى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل
السجن، وقالوا: يقتلك! فأخرجني إليه، فلما وقفت بين يديه قال لي: يا موسى قلت: لبيك يا
أمير المؤمنين، قال: قل: أستغفر الله [وأتوب إليه - ثلاث مرّات -] قلت: أستغفر الله وأتوب إليه
- ثلاث مرّات - فقال لمن كان معي من رسله: خلّوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت
وما وجدت لك في عسكرينا من سلاح أو كراع فنخذه، واتّق الله فيما تستقبله من أمرك واجلس
في بيتك، فشكرت وانصرفت. وكان عليّ عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله
- أجلبوا به يعني اتوا به في عسكريهم - ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمّس ما أغنمه
ممّا أجلبوا به عليه، فجزت أيضاً بذلك السنّة ^٧.

(١) الكافي ٥: ٣٣/٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٥/٢٧٥.

(٣) المحاسن ٢: ٣٩/٥٥.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٦.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٤.

٧ - شرح الأخبار ١: ٣٨٩/٣٣١.

ورواه الصدوق (في العلل) عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرازي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بكّار بن أبي بكر [الحضرمي] مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام [عجل الله فرجه] إذا قام بأيّ سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يظهر الإسلام. قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبطل ما كان في الجاهليّة واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل^(٢).

(المستدرک)

→ ٦ - وعن إسماعيل بن موسى، بإسناده عن أبي البخترى، قال: لمّا انتهى عليّ عليه السلام إلى البصرة خرج إليه أهلها - إلى أن قال - فقاتلوهم وظهروا عليهم وولّوا منهزمين، فأمر عليّ عليه السلام منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا مدبراً ولا تُجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزّ وجلّ. فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرّمت علينا نساءهم؟ فقال: لأنّ القوم على الفطرة، وكان لهم ولاء قبل الفرقة وكان نكاحهم لرشده. فلم يرضهم ذلك من كلامه صلى الله عليه وآله فقال لهم: هذه السيرة في أهل القبلة فأنكرتموها، فانظروا أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟! فرضوا بما قال، فاعترفوا صوابه وسلّموا الأمر^٣.

٧ - الشيخ المفيد (في كتاب الكافيّة في إبطال توبة الخاطئة) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لمّا قال في شأن أصحاب الجمل: إنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، قال: أبطلت يابن السوداء! ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا وارثناهم^٤.

(١) علل الشرائع ١: ١٤٩، ب ١٢٢ ح ٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٠/١٥٤. وظاهر كلام المصنف تخريبه من الكافي، لكننا نمرّ عليه فيه. وكذا الأحاديث التالية، فلاحظ.

٤ - الكافيّة (مصنّفات المفيد ٦): ٣٢/٣٢.

٣ - شرح الأخبار ١: ٣٩٤/٣٣٤.

۳ - وعنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون يتّاع الأنماط، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلّى ابن خنيس: أيسير الإمام (القائم غ) بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم وذلك أنّ علياً عليه السلام سار بالمنّ والكفّ لأنّه علم أنّ شيعة سيظهر عليهم، وإنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لأنّه يعلم أنّ شيعة لن يُظهر عليهم من بعده أبداً^(۱).

ورواه النعماني (في الغيبة) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن علي بن الحسن^(۲) عن محمد بن خالد، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون^(۳).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن ثعلبة مثله^(۴).

۴ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة^(۵).

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص [عن جعفر]^(۶) عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لمّا هزمنا علي عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه. قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين: أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا

المستدرک

→ ۸ - كتاب درست بن أبي منصور: عن الوليد بن صبيح، قال: سألت المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك! حدّثني عن القائم عليه السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال، فقال له: نعم. قال: فأعظم ذلك معلّى وقال: جعلت فداك! ممّ ذاك؟ قال، فقال: لأنّ علياً عليه السلام سار بالناس سيرة وهو يعلم أنّ عدوه سيظهر على وليّه من بعده، وإنّ القائم عليه السلام إذا قام ليس إلّا السيف، فعدوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم، وافعلوا فإنّه إذا كان ذلك لم تحلّ منّاكحتهم ولا موارثتهم^۷.

(۱) و (۵) التهذيب ۶: ۱۵۴/۲۷۱ و ۲۷۲. (۲) في المصدر: علي بن الحسين. (۳) غيبة النعماني: ۱۵۳.

(۴) علل الشرائع ۱: ۲۱۰، ب ۱۵۸ ح ۱. (۶) ليس في المصدر. ۷ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۴.

أكثرُوا عليه قال: أَيَكُم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟! فكفّوا^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب العلل) عن أبيه، عن سعد، والحميري عن هارون بن مسلم^(٢) عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال مروان بن الحكم... وذكر مثله^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، مثله^(٤).

(المستدرک)

→ ٩ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - في حديث طويل في قصّة أهل النهروان - إلى أن قال: قال لهم عليّ عليه السلام: فأخبروني ما ذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها - إلى أن قالوا - وأما ثانياً: إنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصقّين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مؤلّين ولا مدبرين ولا نبيّاً ولا أيقاظاً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصقّين: اقتلوهم [مؤلّين و] مدبرين ونيّاماً وأيقاظاً، وأجهزوا على كلّ جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلة فيما اختلف فيه الحكماء؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام - إلى أن قال - ثمّ قال عليه السلام: وأما حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صقّين: فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البصرة، ولا إمام لهم ولا دار حرب نجّمهم، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله معهم لكرامتها لبيعتي، وقد خبّرها رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ خروجها عليّ بني وعدوان، من أجل قوله عزّ وجلّ: ﴿يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ وما من أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة، أولها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ: ﴿وقرن في بيوتكنّ ولا تبيّرن تبرّج الباهليّة الأولى﴾ فإنّ تبرّجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكّة إلى البصرة وإشغالها حرباً قتل فيه طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم ←

(٢) ليس في المصدر.

(٤) قرب الإسناد: ١٣٢/٤٦١.

(١) لهذيب ٦: ١٥٥/٢٧٢.

(٣) ملل الشرايع ٢: ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٦٩.

۶ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم؟ فقال: إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها، فقال: إن علياً عليه السلام إنما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة وأن دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيت آثار

(المستدرک)

→ أن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها...﴾ إلى آخر الآية، فقلت لكم لما أظهرنا الله عليهم ما قلته، لأنه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرة أخرى وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرمت الذراري، فأيتكم يأخذ عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله في سهمه؟ قالوا: صدقت والله في جوايك وأصبت وأخطأنا والحجة لك. قال لهم: وأما قولي بصقين: اقتلوهم موئين ومدبرين وثياماً وأيقاظاً وأجهزوا على كل جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذلك حكم الله - عز وجل - لأن لهم دار حرب قائمة وإماماً منتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم إلى قتالكم كزة بعد كزة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراته بعد دمه حلالاً. قالوا له: صدقت وأصبت وأخطأنا، والحق والحجة لك... الخبر^١.

ورواه القاضي نعمان في (كتاب شرح الأخبار) عن أحمد بن شعيب الساري، بإسناده عن عبد الله بن عباس، مثله باختلاف يسير^٢.

١٠ - العلامة (في المختلف) عن ابن أبي عقيل، أنه روى: أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حتى^٣ تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام تقيف، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها وأن دار الشرك أحلت ما فيها، فأيتكم يأخذ أمته في سهمه؟!

قال العلامة فيه: لنا ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا تُقبل مراسيله لعلمه وعدالته... وذكر الخبر المذكور^٤.

١ - الهداية الكبرى: ١٣٩.

٢ - لم نعر عليه في شرح الأخبار.

٣ - المختف: ٤: ٤٥١.

٤ - في المصدر: حين.

ذلك، هو ذا يسار في الناس بسيرة عليٍّ عليه السلام ولو قتل عليٌّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليؤمن على شيعته من بعده^(١).
٧- قال الصدوق: وقد روي أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟!^(٢).

٨- وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو لا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربته بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢٦

باب حكم قتال البغاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان، فقال: إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم^(٥).

(المستدرک)

١ - الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن بلال، عن محمد ابن الحسين بن حميد اللخمي، عن سليمان بن الربيع، عن نصر بن مزاحم، قال عليّ بن بلال، وحدثني عليّ بن عبدالله بن أسد الإصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفی، عن محمد بن عليّ، عن نصر بن مزاحم عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عليّ بن الحرّزور، عن الأصمغ بن نباتة، ←

(٢) علل الشرائع ١: ١٥٤، ب ١٢٣ ح ٢.

(١) علل الشرائع ١: ١٥٤، ب ١٢٣ ح ١.

(٣) علل الشرائع ١: ١٥٠، ب ١٢٢ ح ١٠.

(٤) - سي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ ونقد ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) الهدى ٦: ٢٤٤/٢٤٨.

۲ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال [لك] إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً» ولولا أننا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم^(١) لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام^(٢).

۳ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن

(المستدرک)

→ قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء الذين تقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلاة واحدة والحج واحد، فبم نسميهم؟ قال: سمهم بما ساءهم الله تعالى في كتابه، فقال: ما كل ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله يقول في كتابه: «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البيئات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر» فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله - عز وجل - وبدينه وبالنبي صلى الله عليه وآله، وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله منا قتلهم فقتلناهم بمشيئته وإرادته^٣.

ورواه المفيد (في أماليه) عن علي بن بلال، مثله^٤.

۲ - ابن شهر آشوب (في مناقبه) عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال: أما إنهم أعظم جرماً ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له: وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: أولئك كانوا أهل جاهلية، وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصرة^٥.

۳ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسن بن علي بن بزيع، معنعناً عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا معشر المسلمين! قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون، ثم قال: هؤلاء القوم هم ورب الكعبة، يعني أهل صفين والبصرة والخوارج^٦.

(٢) التهذيب ٦: ٣٨٧/١١٥٤.

٤ - أمالي المفيد: ١٠١، المجلس ١٢ ح ٣.

٦ - في المصدر: الحسين.

(١) في المصدر زيادة: ومائة ألف منهم.

٣ - أمالي الطوسي: ١٩٧، المجلس ٧ ح ٣٩.

٥ - المناقب ٣: ٢١٨.

٧ - تفسير فرات: ٥٧.

ابن المغيرة^(١) عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك عقلاً^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، مثله^(٣).

٤ - وبإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان، فقال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه (من هو أولى بالحق منهم خ)^(٤).

٥ - وعنه، عن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام

(الستدرك)

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل علي أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمة الكفر، إن علياً - صلوات الله عليه - يوم البصرة لما صف الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم، فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجدون علي جوراً في الحكم؟ قالوا: لا - إلى أن قال عليه السلام - ثم ثنى إلى أصحابه فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي، فنق الحجة وبرأ النسمة واصطفى محمداً عليه السلام بالنبوة إنكم لأصحاب هذه الآية، وما قتلوا منذ نزلت.

٥ - وعن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول: والله ما رمي أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ فقلت لأبي الطفيل: ما الكنانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم، تسميه بعض العرب الكنانة^(٥).

(٢) التهذيب ٦: ١٤٥/٢٥٢، فيه وفي العلل بدل «عقلاً»: مقالاً.

(٤) التهذيب ٦: ١٤٤/٢٤٩.

(١) في المصدر زيادة: عن السكوني.

(٣) غزال الشرائع ٢: ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٧١.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة.

أهل قِبلة^(۱) بركة، ولو لم يقاتلهم عليٌّ لم يدرِ أحد بعده كيف يسير فيهم^(۲).

٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قال رجل لأبي عبد الله: الخوارج شكّاك؟ فقال: نعم. قال: فقال بعض أصحابه: كيف، وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك ممّا يجدون في أنفسهم^(۳).

٧ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن بلال، عن أحمد بن الحسن البغدادي، عن الحسين بن عمر المقرئ، عن عليّ بن الأزهر، عن عليّ بن صالح المكيّ، عن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ قال له: يا عليّ إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين^(٤) معي. فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأتّي رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلامٌ نقاتلهم يا رسول الله وهم

المستدرک

→ ٦ - وعن الحسن البصري، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب ﷺ على هذا المنبر، وذلك بعد ما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على رسوله ﷺ ثم قال: أيها الناس! والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية من كتاب الله تركتها في كتاب الله إنّ الله يقول: ﴿وإن نكثوا﴾ الآية، أما والله لقد عهد إليّ رسول الله ﷺ وقال لي: يا عليّ لتقاتلن الفئة الباغية، والفئة الناكثة والفتنة المارقة^٥.

٧ - وعن الشعبي، قال: قرأ عبدالله: ﴿وإن نكثوا...﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: ما قوتل أهلها بعد، فلمّا كان يوم الجمل قرأها عليّ ﷺ ثم قال: ما قوتل أهلها منذ يوم نزلت حتّى كان اليوم^٦.
٨ - وعن أبي عثمان مولى بني قصي، قال: شهدت عليّاً ﷺ سنة كلّها، فما سمعت منه ولاية ولا براءة، وقد سمعته يقول: عذرني الله من طلحة والزبير، بايعاني طائعين غير مكرهين ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتّى قاتلتهم ﴿وإن نكثوا...﴾ الآية^٧. ←

(٢) التهذيب ٦: ١٤٥/٢٥٠.

(٤) في المصدر: جهاد المشركين.

(١) في المصدر: على أهل القبلة.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٥/٢٥١.

٥ و ٦ و ٧ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢ من سورة التوبة.

يشهدون أن لا إله إلا الله وأتتك رسول الله؟ فقال: على إحدائهم في دينهم وفراقهم
لأمرى واستحلّاهم دماء عترتي... الحديث^(١).

٨ - وعنه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر النميري العدل^(٢)
عن محمد بن إسماعيل القاضي وجبير بن محمد، عن عمار بن خالد الواسطي
وإسحاق بن يوسف الأزرق^(٣) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ:
الخوراج كلاب أهل النار^(٤).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد الآتية عن الفضل

المستدرک

→ ٩ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال:
لا حكم إلا لله، فسكت أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قام آخر وآخر، فلما أكثروا قال: كلمة حق يراد بها
باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا تمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا تمنعكم الفيء ما كانت
أيديكم مع أيدينا، ولا نبذوكم بحرب حتى تبدؤونا [به]^٥ وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عليه السلام
عن الروح الأمين، عن رب العالمين: أنه لا يخرج [علينا] منكم من فئة قلت أو كثرت إلى يوم
القيامة إلا جعل الله حنقها على أيدينا، وإن أفضل الجهاد جهادكم وأفضل المجاهدين من قتلكم
وأفضل الشهداء من قتلتموه، فاعملوا ما أنتم عاملون، فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ
مستقرّ فسوف تعلمون^٧.

١٠ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن دُعي أهل البغي قبل القتال فحسن، وإلا فقد علموا
ما يدعون إليه، وينبغي أن لا يبدووا بالقتال حتى يبدووهم به^٨.

١١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يُقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يُقتل به المشركون،
ويستعان بكلّ ما^٩ أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسّر المشركون إذا
قدر عليهم^{١٠}.

١٢ - وعنه عليه السلام أنه ذكر قتال من قاتله منهم، فقال: والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل
الله على نبيّه محمد ﷺ^{١١}.

(١) أمالي الطوسي: ٦٥ - ٦٦، المجلس ٣ ح ٥.

(٢) في المصدر: عمار بن خالد الواسطي قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا الأعمش، عن عبدالله بن أبي أوفى.

(٤) أمالي الطوسي: ٤٨٧، المجلس ١٧ ح ٣٧. ٥ و ٦ - من المصدر. ٧ و ٨ و ١٠ - دعائم الإسلام: ١: ٣٩٣.

٩ - في المصدر: يُستعان عليهم بمن. ١١ - دعائم الإسلام: ١: ٣٨٨.

ابن شاذان^(۱) عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: فلا يحلّ قتل أحد من النُّصَاب والكفَّار في دار التقيّة إلاّ قاتل أو ساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك^(۲).

۱۰ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربته

(المستدرک)

→ ۱۳ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر الذين حاربهم عليّ عليه السلام فقال: أما إنهم أعظم جرماً ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له: وكيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: لأنّ أولئك كانوا جاهليّة، وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة^۳.

۱۴ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعمة كفرةً ليس ككفر [المشركين] الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالإسلام، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا مواريتهم^۴.

۱۵ - وعنه عليه السلام أنّه قال يوم صفين: اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله^۵.

۱۶ - وعنه عليه السلام أنّه حرّض الناس على منبر الكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لتصبرنّ على قتال عدوّكم، أو ليسلطنّ الله عليكم قوماً أتتم أولى بالحقّ منهم^۶.

۱۷ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: «إن طائفتان من المؤمنين - إلى قوله - فأصلحوا بينهما بالعدل» فقال عليه السلام: الفتتان، إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة، وهم أهل هذه الآية، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتّى يفيثوا إلى أمر الله، ولو لم يفيثوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتّى يفيثوا ويرجعوا عن رأيهم، لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى، فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم، كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة، إنّما منّ عليهم وعفا، وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكّة حذو النعل بالنعل^۸.

(۱) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۴، ب ۳۵ ح ۱.

۳ - دعائم الإسلام ۱: ۳۹۰.

۴ - من المصدر.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۸.

۶ - الكافي ۸: ۱۸۰/۲۰۲.

۷ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۰.

إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغوا علينا^(١).
أقول: هذا محمول على التقيّة.

(المستدرک)

→ ١٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين ابن سعيد، معاً عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن ضريس، قال: تمارى الناس عند أبي جعفر^{عليه السلام} فقال بعضهم: حرب علي^{عليه السلام} شرّ من حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وقال بعضهم: حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} شرّ من حرب علي^{عليه السلام} قال: فسمعهم أبو جعفر^{عليه السلام} فقال: ما تقولون؟ فقالوا: أصلحك الله! تمارينا في حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وفي حرب علي^{عليه السلام} فقال بعضنا: حرب علي^{عليه السلام} شرّ من حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وقال بعضنا: حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} شرّ من حرب علي^{عليه السلام} فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: لا، بل حرب علي^{عليه السلام} شرّ من حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} جعلت فداك! أحرِب علي^{عليه السلام} شرّ من حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله}؟ قال: نعم، وسأخبرك عن ذلك، إن حرب رسول الله^{صلى الله عليه وآله} لم يقرّوا بالإسلام، وإن حرب علي^{عليه السلام} أقرّوا بالإسلام ثمّ جحدوه^٢.

١٩ - القاضي نعمان (في شرح الأخبار) عن محمد بن داود، بإسناده عن علي^{عليه السلام} أنّه سئل عن قتلى الجمل، أمشركون هم؟ قال: لا، بل من الشرك فزوا، قيل: فمنافقون؟ قال: لا، إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم^٣.

٢٠ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن ميسرة، قال: قال علي^{عليه السلام}: قاتلوا أهل الشام مع كلّ إمام بعدي^٤.

٢١ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي الحسن علي^{عليه السلام} بن هلال^٥ المهلبّي، عن أبي العباس أحمد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن عمر المقرئ، عن علي^{عليه السلام} بن الأزهر، عن علي^{عليه السلام} بن صالح المكي، عن محمد بن عمر بن علي^{عليه السلام}، عن أبيه، عن جدّه^{عليه السلام} قال: لما نزلت على النبي^{صلى الله عليه وآله} إذا جاء نصر الله والفتح، قال: يا عليّ إنّه قد جاء نصر الله والفتح، فإذا رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنّه كان تواباً، يا عليّ إنّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأتّي رسول الله، مخالّفون لسنتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلى مّ نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: على إحدائهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي^٦.

(١) قرب الإسناد: ٣١٨/٩٤، والسند فيه: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر...

٤ - الغارات ٢: ٥٨٠.

٣ - شرح الأخبار ١: ٣٤٤/٣٩٩.

٢ - الكافي ٨: ٢٥٢/٣٥٣.

٦ - أمالي المفيد: ٢٨٨، المجلس ٣٤ ح ٧.

٥ - في المصدر: علي بن بلال.

۱۱ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قال: القتل قتلان: قتل كفارة وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئدة الباغية حتى يفيؤوا، وقاتل الفئدة الكافرة حتى يسلموا^(۱).

۱۲ - وعن الريّان بن الصلت، قال: قلت للرضا عليه السلام إنّ العباسي يسمعي فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل، فترى أن أخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ثم أقول: مات فجأة؟ فقال: ونفض يديه ثلاث مرّات لا يا ريّان، لا يا ريّان، لا يا ريّان. فقلت: إنّ الفضل بن سهل هوذا يوجّهني إلى العراق في أمور له، والعباسي خارج بعدي بأيّام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القميين: أن يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنّهم قاطعو طريق أو صعاليك فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصعاليك؟ فسكت فلم يقل لي: نعم، ولا: لا^(۲).

أقول: سبب السكوت التقيّة، فيدلّ على الإباحة، لأنّه لا تقيّة في النهي لو أراه. ۱۳ - محمد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقتلوا^(۳) الخوارج بعدي، فليس من طلب الحقّ فأخطأه كمن طلب الباطل فأدرکه - يعني معاوية وأصحابه -^(۴).

۲۷

باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب و تحريمه
من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فاراً، لأنّ الله - عزّ وجلّ - افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين^۵.

(۱) قرب الإسناد: ۶۲۲/۱۳۲. (۲) قرب الإسناد: ۳۴۴/۱۲۵۲. (۳) في المصدر: لاقتاتلوا.

(۴) نهج البلاغة: ۹۴، الخطبة ۶۱.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵، وفي الباين ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على جواز أخذ مال الناصب في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۷۰.

ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: من فرّ من رجلين في القتال في ^(١) الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال [من الزحف] ^(٢) فلم يفرّ ^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - فرض على المؤمن في أوّل الأمر أن يقاتل [الرجل منهم] ^(٥) عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ ذبّره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثمّ حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله - عزّ وجلّ - فنسخ الرجلان العشرة ^(٦).

٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بإسناده الآتي ^(٧) عن إسماعيل بن جابر، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - لمّا بعث محمّداً عليه السلام أمره في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه ﴿ولا تطع

(المستدرک)

→ ٢ - العياشي: عن الحسين بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ - صلوات الله عليه - يقول: من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفرّ ^٨.

٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال...﴾ الآية، قال: كان الحكم في أوّل النبوّة في أصحاب رسول الله عليه السلام أنّ الرجل الواحد وجب عليه أن يقاتل عشرة من الكفّار، فإن هرب منهم فهو الفارّ من الزحف، والمائة يقاتلون ألفاً ثمّ علم الله أن فيهم ضعفاً لا يقدرّون على ذلك، فأنزّل: ﴿الآن خفّف الله عنكم...﴾ الآية، ففرض الله عليهم أن يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفّار، فإن فرّ منهما فهو الفارّ من الزحف، وإن كانوا ثلاثة من الكفّار وواحد من المسلمين ففرّ المسلم منهم فليس هو الفارّ من الزحف ^٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٤.

(٥ و ٢) من المصدر.

(١) في المصدر: من الزحف.

(٧) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٦) الكافي ٥: ٦٩.

٤) النهذیب ٦: ٣٤٢/١٧٤.

٩ - تفسير القميّ: ذیل الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

٨ - تفسير العياشي: ذیل الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

الکافرين والمنافقين ودَع أذینهم ﴿ فلَمَّا أرادوا ما^(۱) هَمَّوا به من تبیئته أمره الله بالهجرة وفرض علیه القتال، فقال: ﴿أذن للذین یقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ثم ذکر بعض آیات القتال - إلى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف. ثم قال: ومن ذلك أن الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن یقاتل عشرة من المشركین، فقال ﴿إن یکن منكم عشرون صابرون یغلبوا مائتین وإن یکن منكم مائة یغلبوا ألفاً من الذین كفروا﴾ ثم نسخها سبحانه فقال ﴿الآن خفف الله عنكم و علم أن فیكم ضعفاً فإن یکن منكم مائة صابرة یغلبوا مائتین وإن یکن منكم ألف یغلبوا ألفین﴾ فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض^(۲) المؤمنین فی الحرب إذا كان عدّة المشركین أكثر من رجلین رجلاً لم یکن فازّاً من الزحف وإن كان العدّة رجلین لرجل كان فازّاً من الزحف^(۳).

۲۸

باب أن من أسر بعد جراحة مثقلة وجب افتدائه

من بیت المال وإلا فمن ماله، وعدم جواز

الاستسلام للأسر بغير جراحة

۱ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن محمد بن

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: لمّا بعث رسول الله ﷺ بالراية معي بعث معي ناساً، فقال لهم رسول الله ﷺ: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا.

۲ - وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً بن الحسين كان يقول: من استأسر من غير أن یغلب فلا یفدى من بیت مال المسلمین، ولكن یفدى من ماله إن أحبّ أهله.

۳ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنین عليه السلام أنه قال: حرّض رسول الله ﷺ الناس يوم خیبر فقال: من استأسر من غير جراحة مشخنة فليس منّا.

(۱) فی المصدر: أرادوه بما. (۲) فی المصدر: من فرّ من المؤمنین. (۳) المحکم والمشابه: ۷ - ۸.

۴ - الجعفریات: ۷۸. ۵ - الجعفریات: ۷۹. ۶ - فی المصدر: حنین.

۷ - فی «ج»: من استأسر من غير جراحة منجية. وهو سهو ظاهر، والمناسب ما أتبناه من المصدر.

۸ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۷۰.

الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما بعث رسول الله ﷺ ميرة^(١) ببراءة مع عليّ بعث معه أناساً، وقال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدي من بيت المال، ولكن يفدي من ماله إن أحبّ أهله^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ بالراية وبعث معها ناساً، فقال النبي ﷺ: من استأسر (استأسر) بغير جراحة مثقلة فليس منّي^(٤).

٢٩

باب تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثني

١ - محمد بن يعقوب، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: وليعلم المنهزم بأنّه مسخّط ربّه وموبق نفسه وأنّ في الفرار موجدة الله والذلّ اللازم، والعار الباقي^(٥) وإنّ الفارّ لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربّه، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه النخصال خير من الرضا بالتلبّس بها، والإقرار (الإقرار) عليها^(٦).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والأئمّة العادلة وترك نصرتهم على

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الفرار من الزحف من الكبائر^٧. ←

(٤) التهذيب ٦: ١٧٢/٣٣٣.

(٢) والكافي ٥: ٣٤٤/٢ و٣.

(١) كذا، وهذه الكلمة ليست في المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٠.

(٦) الكافي ٥: ٤١/٤.

(٥) في المصدر: وفساد العيش عليه.

الأعداء والعقوبة لهم على ترك^(۱) ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون

(المستدرک)

→ ۲ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، أن علياً عليه السلام لما رأى ميمنته يوم صفين قد عادت إلى مواقفها ومصافها وكشف من بإزائها حتى ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم أقبل حتى انتهى إليهم، فقال: إني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفأة الطغاة وأعراب أهل الشام، وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم، وعُتار الليل بتلاوة القرآن وأهل دعوة الحق إذا ضلّ الخاطئون، فلولا إقبالكم بعد إداركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولى يوم الزحف دُبْرُه وكنتم فيما أرى من الهالكين، ولقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفا بعض هياج صدري^۲ أني رأيتكم بأخرة خزتموهم كما حازوكم وأزلموهم عن مصافهم كما أزالوكم، تحوزونهم بالسيوف ليركب أولهم آخرهم كالإبل المطردة الهيم، فالآن فاصبروا، أنزلت عليكم السكينة وبئسكم الله باليقين، وليعلم المنهزم أنه مُسَخَط لربه وموبق لنفسه، وفي الفرار موجدة الله عليه والدّلّ اللازم وفساد العيش، وأن الفارّ منه لا يزيد في عمره ولا يرضي ربه، فموت الرجل مَحْقاً^۳ قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضى بالتلبس بها والإقرار عليها^۴.

۳ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الزبير شهد بدرًا؟ قال: نعم، ولكنّه فرّ يوم الجمل، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك، وإن كان قاتل كفارًا فقد باء بغضب من الله حين ولّاهم دُبْرُه^۵.

۴ - وعن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ قال: متطرّدًا يريد الكثرة عليهم، ومتحيزًا يعني متأخرًا إلى أصحابه من غير هزيمة، فمن انهزم حتى يجوز صفّ أصحابه فقد باء بغضب من الله^۶.

۵ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) عن عمران بن حصين، قال: لما تفرّق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم أحد جاء عليّ عليه السلام متقلّدًا سيفه حتى قام بين يديه، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه فقال له: ما بالك لم تفرّ مع الناس؟ فقال: يا رسول الله، أرجع كافرًا بعد إسلامي! الخبر^۷.

(۱) في المصدر: على إنكار.

۲ - كذا ضبطه في المصدر، ويحتمل: مُحَقًّا.

۳ - في المصدر: أحاح نفسي.

۴ - وقعة صفين: ۲۵۶.

۵ - إرشاد المفيد: ۱: ۸۵.

۶ و ۷ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ۱۶ من سورة الأنفال.

في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله - عزَّ وجلَّ - وغيره من الفساد^(١).
ورواه في العلل وعيون الأخبار^(٢) كما يأتي.
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤).

٣٠

باب سقوط جهاد البغاة والمشرّكين مع قلة الأعوان من المسلمين

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار وفي العلل) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن عبد العزيز العلوي (العدوي)^(٥) عن الهيثم بن عبدالله الرّماني، قال: سألت عليّ بن موسى الرضا^(ع) فقلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عن عليّ بن أبي طالب^(ع) لِمَ لم يجاهد أعداءه خمساً وعشرين

(المستدرک)

١ - الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) روي أنّ أمير المؤمنين^(ع) كان جالساً في بعض مجالسه بعد رجوعه من النهروان، فجرى الكلام حتّى قيل [له]: لِمَ لا حاربت أبا بكر وعمر كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية؟ فقال^(ع): إني كنت لم أزل مظلوماً مستأثراً على حقّي، فقام إليه أشعث ابن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين لِمَ لم تضرب بسيفك وتطلب بحقك؟ فقال: يا أشعث قد قلت قولاً فاسمع الجواب وعنه واستشعر الحجة، إنّ لي أسوة بسنة من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - أولهم نوح^(ع) حيث قال: ﴿إني مغلوب فانتصر﴾ فإن قال قائل: إنّه لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر، ثانيهم لوط^(ع) حيث قال: ﴿لو أنّ لي بكم قوّة أو أوي إلى ركن شديد﴾ فإن قال قائل: إنّه قال لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر، وثالثهم إبراهيم خليل الله^(ع) حيث قال: ﴿وأعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ فإن قال قائل: إنّه قال هذا لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر، ورابعهم موسى^(ع) حيث قال: ﴿ففررت منكم لما خفتكم﴾ ←

(١) الفقيه ٣: ٥٦٥ - ٥٦٦ / ٤٩٣٤، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨١، ب ٢٣٣ ح ١، وعيون أخبار الرضا^(ع) ٢: ٩٢، ب ٢٣ ح ١.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٥، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي عدّة أحاديث من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) في العيون: الحسين بن عليّ العدوي، وفي العلل: الحسن بن عليّ العدوي.

سنة بعد رسول الله ﷺ ثم جاهد في أيام ولايته؟ فقال: لأنه اقتدى برسول الله ﷺ في تركه جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة تسعة عشر شهراً، وذلك لقلّة أعدائه عليهم، وكذلك عليّ ﷺ ترك مجاهدة أعدائه لقلّة أعدائه عليهم، فلمّا لم تبطل نبوة رسول الله ﷺ مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهراً فكذلك لم تبطل إمامة عليّ ﷺ مع تركه للجهاد خمساً وعشرين سنة إذ كانت العلة المانعة لهما من الجهاد واحدة^(۱).

(المستدرک)

→ فإن قال قائل: إنه قال هذا لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر، وخامسهم أخوه هارون حيث قال: «ابن أمّ إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني» فإن قال قائل: إنه قال لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر، وسادسهم أخي محمّد ﷺ سيّد البشر حيث ذهب إلى الغار ونوّمني على فراشه، فإن قال قائل: إنه ذهب إلى الغار لغير خوف فقد كفر، وإلّا فالوصيّ أعذر. فقام إليه الناس بأجمعهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد علمنا أنّ القول قولك ونحن المذنبون التائبون، وقد عذرک الله^۲.

۲ - وعن إسحاق بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ في حديث: أنّ أمير المؤمنين ﷺ قال في خطبة له: ثمّ أخذت بيد فاطمة وابنتي الحسن والحسين ﷺ ثمّ رددت^۳ على أهل بدر وأهل السابقة فنادتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فما أجابني منهم إلّا أربعة رهط: سلمان وعمار والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله - إلى أن قال - والذي بعث محمّداً ﷺ بالحقّ! لو وجدت يوم بويع أخوتيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلّي عذري^۴.

۳ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن ابن أبي الجيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبان ابن أبي عیّاش^۵ عن سليم بن قيس الهلالي، عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ في وصيته لأمریر المؤمنین ﷺ: يا عليّ إنّ قريشاً ستظاھر عليك وتجتمع كلهم^۶ على ظلمك وقهرک، فإن وجدت أعدائهم فجاهدهم، وإن لم تجد أعدائهم فكفّ يدك واحقن دمك، فإنّ الشهادة من ورائك [عن الله قاتلك]^۷. ←

(۱) عيون أخبار الرضا ﷺ ۲: ۸۱، ب ۳۵۰ ح ۱۶، ۲ و ۴ - الاحتجاج ۱۸۹ و ۱۹۰، ۳ - في المصدر: دُرت.

۵ - لم يذكر الإسناد في المصدر. ۶ - في المصدر: كلمتهم. ۷ - ليس في المصدر، كتاب الغيبة: ۲۰۳.

٢ - وفي العليل: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا أنه سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتلهم؟ فقال: للذي سبق في علم الله أن يكون، وما كان له أن يقاتلهم وليس معه إلا ثلاثة رهط من المؤمنين^(١).

(الستدرك)

→ ٤ - سليم بن قيس الهلالي (في كتابه) قال: كنا جلوساً حول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وحوله جماعة من أصحابه، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين لو استغفرت الناس؟ فقام وخطب - إلى أن قال - فقال ابن قيس وغضب من قوله: فما منعك يا بن أبي طالب حين يبيع أبو بكر أخو تيم وأخو بني عدي بن كعب وأخو بني أمية بعدهم أن تقاتل وتضرب بسيفك؟ - إلى أن قال - فقال عليه السلام: يا بن قيس اسمع الجواب: لم يمنعني من ذلك الجبن ولا كراهة اللقاء ربّي وأن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لي من الدنيا والبقاء فيها، ولكن منعني من ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده إليّ، أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما الأمة صانعة بعده، فلم أك بما صنعوا حين عاينته بأعلم ولا أشد استيقاناً منّي به قبل ذلك، بل أنا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ يقيناً منّي بما عاينت وشهدت، فقلت: يا رسول الله فما تعهد إليّ إذا كان ذلك؟ قال: إن وجدت أعواناً فانبذ إليهم وجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً فكفّ يدك واحقن دمك حتى تجد على إقامة الدين وكتاب الله وسنتي أعواناً وأخبرني أن الأمة ستخذلني وتبايع غيري، وأخبرني أتى منه بمنزلة هارون من موسى وأن الأمة سيصيرون بعده بمنزلة هارون ومن تبعه والعجل ومن تبعه، إذ قال له موسى: «يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا ألا تتبعنّ أفصيت أمري قال يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي» وإنما يعني أن موسى أمر هارون حين استخلفه عليهم إن ضلّوا فوجد أعواناً أن يجاهدهم، وإن لم يجد أعواناً أن يكفّ يده ويحقن دمه ولا يفرق بينهم، وإني خشيت أن يقول ذلك أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فرقت بين الأمة ولم ترقب قولي؟ وقد عهدت إليك أنك إن لم تجد أعواناً أن تكفّ يدك وتحقن دمك ودم أهلِكَ وشيعتك.

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه وأنا مشغول برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله اودفنه^٢ ثم شغلت بالقرآن، فأليت يميناً بالقرآن أن لا أرثدي إلا للصلاة حتى أجمعه في كتاب^٣.
ثم حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين عليه السلام فلم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله وحقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فلم يستجب من جميع ←

٣- في المصدر زيادة: ففعلت.

٢- من المصدر.

(١) علل الشرائع ١: ١٤٨، ب ١٢٢ ح ٦.

محمّد بن مسعود العیاشی (في تفسیره) عن أبي جعفر مثله^(۱).

۳ - وعن أبي أسامة الشحام، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنهم يقولون: ما منع عليّاً إن كان له حقّ أن يقوم بحقه؟ فقال: إن الله لم يكلف هذا أحداً إلاّ نبيّه، فقال:

(المستدرک)

→ الناس إلاّ أربعة رهط: الزبير وسلمان وأبوذر والمقداد، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به - إلى أن قال عليه السلام - ولو كنت وجدت يوم بوع أخوتيم أربعين رجلاً مطيعين لجاهدتهم. فأمّا يوم بوع عمر وعثمان فلا، لأنّي كنت بايعت ومثلي لا ينكث بيعته، وبلك يابن قيس، كيف رأيته صنعت حين قتل عثمان ووجدت أعواناً؟ هل رأيت منّي فشلاً أو جبناً أو تقصيراً؟ يوم البصرة؟ - إلى أن قال عليه السلام - يابن قيس أما والذي فلق الحبيّة وبرأ النسمة! لو وجدت يوم بوع أبو بكر - الذي عيّرتني بدخولي في بيعته - أربعين رجلاً كلهم على مثل بصيرة الأربعة الذين وجدت لما كفت يدي ولناهضت القوم، ولكن لم أجد خامساً.

قال الأشعث: ومن الأربعة يا أمير المؤمنين؟ قال: سلمان وأبو ذرّ والمقداد والزبير بن صفية قبل نكته بيعتي، فإنه بايعني مرّتين، أمّا بيعته الأولى التي وفي بها: فإنه لنا بوع أبو بكر أتاني أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فبايعوني وفيهم الزبير، فأمرتهم أن يصبحوا عند بابي محلّين رؤوسهم عليهم السلاح، فما وافى منهم أحد ولا صحبني^۳ منهم غير أربعة: سلمان والمقداد وأبوذر والزبير - إلى أن قال عليه السلام - يابن قيس فو الله لو أنّ أولئك الأربعة الذين بايعوني وفوا لي وأصبحوا على بابي محلّين قبل أن تجب لعتيق في عنقي بيعته لناهضته وحاكمته إلى الله - عزّ وجلّ - ولو وجدت قبل بيعة عثمان^۴ أعواناً لناهضتهم وحاكمتهم إلى الله... الخبير^۵ وهو طويل.

۵ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن محمد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسينيين، عن أبي شعيب محمد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمد بن الفضل، عن مفضل ابن عمر، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - في سيرة القائم عليه السلام وما يحدث في الرجعة وشكاية أهل البيت عليهم السلام عند جدّه عليه السلام وذكر في جملة شكايه الحسن عليه السلام - أنه قال: ودخلت جامع الصلاة بالكوفة فرأيت المنبر فاجتمع الناس - ثمّ ذكر خطبته وتحريضه الناس على معاوية - إلى أن قال - فتكلّموا رحمكم الله! فكأنّما أجموا بلجام الصمت عن إجابة الدعوة إلاّ عشرون ←

(۱) تفسير العیاشی: ذیل الآیة ۱۵ من سورة الأنفال.

۲ - في المصدر زیادة: في وقتي.

۳ - في المصدر: صحبني.

۴ - كتاب سليم بن قيس: ۱۲۵.

۵ - في المصدر: عمر.

الحسن عليه السلام: لا تدعون إلى مبارزة وإن دُعيت إليها فأجب، فإنّ الداعي باغٍ والبأغي مصروع ^(١).

٣٢

باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان
كافراً يراد قتله من الغد، وإنّ إطعامه على من أسره
ويُطعم من في السجن من بيت المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد (بن عيسى خ) عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يُطعم ويُسقى ^(٢) ويُرفق به كافرأ كان أو غيره ^(٣). وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ^(٤). وعن عليّ، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمد ^(٥) عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه ^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن **الستدرج**

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبد الرحمن بن ملجم - لعنه الله - بالسيف على أمّ رأسه، فوقع على ركبتيه وأخذه، فالتزمه حتّى أخذه الناس، وحمل عليّ عليه السلام: حتّى أفاق، ثمّ قال للحسن والحسين عليهما السلام: احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره... الخبر ^٧.

ابن شهر آشوب (في المناقب) في سياق وفاته عليه السلام: وروي أنّه عليه السلام قال: أطعموه... وذكر مثله ^٨.

(١) نهج البلاغة: ٥٠٩، الحكم ٢٣٣. (٢) في بعض نسخ المصدر زيادة: ويُظنّ.

(٣) الكافي ٥: ٣٥/٢. (٤) الكافي ٥: ٣٥/٣. (٥) في المصدر: القاسم بن سليمان.

(٦) الكافي ٥: ٣٥/٤. (٧) قرب الإسناد: ١٤٣/٥١٥. (٨) المناقب ٣: ١٢٣.

۳۱

باب حکم طلب المبارزة

۱ - محمد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد، عن الخشاب، عن ابن بقیح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن المبارزة بين الصّفين بعد (بغير خ) إذن الإمام؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام ^(۱). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن ^(۲) الصّقار، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمیع، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر مثله، إلا أنه قال: بين الصّفين بغير إذن الإمام ^(۳).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني (يقتلني) فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته (لقتلته) ولو بغى جبل على جبل لهُدّ الباغي.

وقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الحسين (الحسن خ) بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، أما علمت أنه بغى؟! ^(۴). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله ^(۵).

۳ - محمد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه رخص في المبارزة، وذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۱) الكافي ۵: ۲۴/۱. (۲) في «ح» و «ر»: عن الصّقار. والظاهر زيادة «عن».

(۳) التهذيب ۶: ۱۶۹/۳۲۳.

(۴) الكافي ۵: ۲۴/۲، وأورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس.

(۵) التهذيب ۶: ۱۶۹/۳۲۴. ۱ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۷۲.

﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ وقال لغيره: ﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ فعليؓ لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرك

→ رجلاً منهم قاموا، منهم سليمان بن سرد - وذكره عليؓ أساميه - فقالوا: يا بن رسول الله ما نملك غير سيوفنا وأنفسنا، فها نحن بين يديك لأمرك طائعون مرنا بما شئت، فنظرت يمنة ويسرة فلم أر أحداً غيرهم، فقلت لهم: لي أسوة بجدي رسول الله ﷺ حين عبد الله سرّاً، وهو يومئذ في تسعة وثلاثين رجلاً، فلما أكمل الله له الأربعين صاروا في عدّة وأظهروا أمر الله، فلو كان معي عدّتهم جاهدت في الله حقّ جهاده... الخبر^٣.

٦ - السيّد عليّ بن طاووس (في كشف المحجّة) نقلاً عن كتاب الرسائل للكلينيؒ عن عليّ ابن إبراهيم بإسناده، قال: كتب أمير المؤمنين عليّ كتاباً بعد منصرفه من النهروان، وأمر أن يقرأ على الناس وذكر الكتاب - وهو طويل - وفيه: وقد كان رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، فقال: يا بن أبي طالب لك [ولاء أمّتي] فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإنّ الله سيجعل لك مخرجاً، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلا أهل بيتي فضننت بهم عن الهلاك، ولو كان لي بعد رسول الله ﷺ عتي حمزة وأخي جعفر لم أبايع مكرهاً... الخبر^٥.

٧ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّؓ أنّه قال: إذا اجتمع للإمام عدّة أهل بدر - ثلاثمائة وثلاثة عشر - وجب عليه القيام والتغيير^٦.

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٦ من سورة الأنفال.

(٢) تقدّم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣ - الهداية الكبرى: ٤١٤.

٤ - العبارة غير واضحة في «ج» أثبتناها من المصدر.

٥ - كشف المحجّة: ٢٤٨.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

عَمَّار، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الأسير؟ فقال... وذكر نحوه^(۱).

۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: هو الأسير، وقال: الأسير يُطْعَمُ وإن كان يُقَدَّم للقتل، وقال: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يُطْعَم من خُلِد في السجن من بيت مال المسلمين^(۲).

۳ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد^(۳).

المستدرک

→ ۲ - البحار: عن الشيخ أبي الحسن البكري في حديث وفاته عليه السلام عن لوط بن يحيى، عن أشياخه، قال: ثم التفت عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وقال: ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه وأحسن إليه واشفق عليه - إلى أن قال - فلما أفاق ناوله الحسن عليه السلام قعباً من لبن وشرب منه قليلاً ثم نخاه عن فمه، وقال: احمלוه إلى أسيركم! ثم قال للحسن عليه السلام: بحقي عليك يا بُنيَّ إلا ما طيبتم مطعمه ومشربه، وارفقوا به إلى حين موتي وتطعمه ممّا تأكل وتسقيه ممّا تشرب حتى تكون أكرم منه... الخبر^٤.

۳ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي أن يُطْعَم الأسير ويُسقى ويُرفق به وإن أُريد به القتل^٥.

٤ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصبح وفي يده درّة فيوقظ الناس بها، فضربه ابن ملجم - لعنه الله - فقال: اطعموه واسقوه وأحسنوا إزاره... الخبر^٦.

(١) التهذيب ٦: ١٥٢/٢٦٦.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٣/٢٦٨.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٩/٨٧، والسند فيه: الحسن به ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر.

٤ - البحار ٤٢: ٢٨٧.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٧.

٦ - كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: إيساره، كما تقدّم في الحديث الأوّل.

٧ - الجعفریات: ٥٣.

٣٣

باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي

١ - محمد بن يعقوب، قال: في حديث عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مُدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل^(١).

٢ - قال الكليني: وفي كلام آخر له عليه السلام: وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن بدأوكم فانهدوا إليهم... الحديث^(٢).

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) في سياق مقتل أبي عبد الله عليه السلام ووصوله إلى نينوى وممانعة الحر، قال: فقال له زهير بن القين: إني والله لا أرى أن يكون بعد الذين ترون إلا أشدّ مما ترون يابن رسول الله، إن قتال هؤلاء القوم الساعة أهون من قتال من يأتينا من بعدهم، ولعمري ليأتينا من بعدهم ما لا قبل لنا به، فقال الحسين عليه السلام: ما كنت لأبدأهم بالقتال، ثم نزل - وساق الحديث إلى أن ذكر قصة يوم عاشوراء - قال: فنادى شمر بن ذي الجوشن - لعنه الله - بأعلى صوته: يا حسين أتعجلت بالنار قبل يوم القيامة؟ فقال الحسين عليه السلام: من هذا، كأنه شمر بن ذي الجوشن؟ فقالوا: نعم، فقال: يابن راعية المعزى أنت أولى بها صلياً، ورام مسلم بن عوسجة أن يرميه بهم فمنعه الحسين عليه السلام من ذلك، فقال له: دعني حتى أرميه، فإنّ الفاسق من أعداء الله وعظماء الجبارين وقد أمكن الله منه، فقال له الحسين عليه السلام: لا ترمه فإنّي أكره أن أبدأهم بالقتال^٣.

٢ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد وعن رجل، عن عبد الله بن جندب، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يأمرنا في كل موطن لقينا مع عدوه، يقول: لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم عليهم... الخبر^٤.

(١) الكافي ٥: ٣٨/٣.

(٢) الكافي ٥: ٤١، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجملة في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣ - إرشاد المفيد ٢: ٨٤ - ٩٦، باختلاف.

٤ - كتاب صفين: ٢٠٣.

۳۴

باب جملة من آداب الجهاد والقتال

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد علم ذلك الكفّار حين سُئلوا ما سلّكم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلّين، وقد عرفها حقّها من طرّقتها وأكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد، يقول الله عزّ وجلّ: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشري له بالجنّة من ربّه، فقال عزّ وجلّ: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها...» الآية، فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه. ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن لم يعطها طيّب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنّه جاهل بالسنة مغبون

المستدرک

- ۱ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن^۱.
- ۲ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لقي العدو عبّاً الرجال وعبّاً الخيل وعبّاً الإبل^۲.
- ۳ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا زحف إلى القتال عبّاً^۳ الكتائب و فرق بين القبائل، وقدم على كلّ قوم رجلاً، وصف الصفوف وكرّس الكراديس وزحف إلى القتال^۴.
- ۴ - وعنه عليه السلام أنّه كان إذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلباً يكون هو فيه، ويجعل لها روابط ويقدم عليها رجلاً، ويأمر الناس بخفض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وشهر (إشهارخ) السيوف وإظهار العدة ولزوم كلّ قوم مكانهم، ورجوع كلّ من حمل إلى مصافه بعد الحملة^۵.

۱ - ۲ و ۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۲.

۱ - أمالي الطوسي: ۵۳۳، المجلس ۱۹ ح ۱.

۳ - في المصدر، ورد الفعل بصيغة المضارع، وكذا الأفعال التي بعده.

الأجر ضالَّ العمر طويل الندم بترك أمر الله - عزَّ وجلَّ - والرغبة عمَّا عليه صالحو عباد الله، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن يتَّبِع غير سبيل المؤمنين نولَّه ما تولى﴾ من الأمانة^(١) فقد خسر من ليس من أهلها وضلَّ عمله، عُرضت على السماوات المبنية والأرض المهاد والجبال المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوَّة أو عزَّة امتنعن، ولكن أشفقن من العقوبة. ثم إنَّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام (الصلاة خ) وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزَّة والمنعة، وهو الكوَّة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الربِّ والكرامة، يقول الله - عزَّ وجلَّ - ﴿ولا تحسبنَّ الَّذِينَ قتلوا في سبيل الله...﴾ الآية. ثم إنَّ الرعب والخوف من جهاد المستحقَّ للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذلِّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها

(المستدرك)

→ ٥ - وعنه عليه السلام أنه وصف القتال، فقال: قَدَمُوا الرِّجَالَةَ [و] الرِّمَاءَ فليرشقوا بالتَّيْلِ ولتتناوش الجنبتان، واجعلوا خيل الروابط المنتخبة ردة اللواء، ولا تنشروا^٢ عن مراكزكم لفارس شدِّ من العدو، ومن رأى فرصة من العدو فليُنشِر^٥ ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدِّمة، فإن تضعع دعمته شرطة الخميس، فإن تضععوا حملت المنتخبة ورشقت الرماة، وتقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغيابض والآكام ليتحفظ من المكامن. فإن ابتدأكم العدو بالحملة فأشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولتنضح الرماة وحركوا الرايات وقمعوا الحَجَف^٦ وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع، فإذا انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأوَّل فالأوَّل. ولا تحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقم فادعوه^٧ شيئاً شيئاً، والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم، فإذا استُحِقَّت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير متفرقين ولا منقبضين^٨ وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي^٩. ←

(١) في المصدر: ثم أداء الأمانة. ٢ - من المصدر. ٣ - في المصدر: لا تنشروا. ٤ - في المصدر: شدِّ. ٥ - في المصدر: فليُنشِر. ٦ - الحَجَف: نوع من التَّيْسَة، جمع التَّرس. ٧ - فادعوه خ ل، وفي المصدر: فادعوه. ٨ - في المصدر: منقبضين. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٢.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴿۱﴾. فحافظوا على أمر الله - عزّ وجلّ - في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة، فإنّ الله - عزّ وجلّ - لا يعبأ بما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم، لطف به علماً، فكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطنوا أنفسكم على القتال، واتّقوا الله - عزّ وجلّ - فإنّ الله مع الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿۱﴾.

۲ - قال: وحَدَّثَ يزيد بن إسماعيل (۲) عن أبي صادق، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل وصفين ويوم النهر، يقول: عباد الله اتّقوا الله وغطّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله (۳) والمبارزة والمنازلة والمنايذة والمعانقة والمكارمة (۴) واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين (۵).

المستدرک

→ ۶ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إن زحف العدو إليكم فصفّوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنظروا في وجوههم ولا يهولنكم عددهم، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض، فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب، واستتروا معاً بالترسة صفاً محكماً لا خلل فيه، فإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف، فإن ثبتوا فائتبتوا على التعابي، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم، ولا قوّة إلا بالله وإن كانت - وأعوذ بالله - فيكم هزيمة فتداعوا وكثروا وواتقوا بالله وبما تواعد به^۷ من فرّ من الزحف، ويكثروا من رأيتومه ولّى، واجمعوا الألوية واعتقدوا، وليسرع المخفون في ردّ من انهزم من^۸ الجماعة إلى المعسكر، فلينفر من فيه (فلواغ) إليكم، فإذا اجتمع أطرافكم وآيت^۹ أمدادكم وانصرف فلّكم، فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم، وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا^{۱۰}.

(۱) الكافي ۵: ۱/۳۶. (۲) في المصدر: في حديث يزيد بن إسحاق.

(۳) في المصدر: المكادمة (العضّ بأذني الفم). (۴) الكافي ۵: ۲/۳۸. (۵) في المصدر: استتروا بالترسة.

(۶) في المصدر: فتداعوا واذكروا الله وما توعدّ به.

(۷) في المصدر: أتت. (۸) دعائم الإسلام ۱: ۳۷۳.

٣ - قال: وفي حديث مالك بن أعين قال: حَرَّضَ أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصَفَيْنَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَتَشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِيَانٌ مَرْصُوعٌ» فَسَوُّوا صَفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوعِ، فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَأَخْرُوا الْحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسَّيْفِ عَنِ الْهَامِ، وَالتَّوَوَّأْ عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرٌ لِلْأَسِنَّةِ، وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأَشِ وَأَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ، وَأَمَيْتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَأَوْلَى بِالْوَقَارِ، وَلَا تَمِيلُوا بِرَأْيَاتِكُمْ وَلَا تَزِيلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شِجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ وَالصَّابِرَ عِنْدَ

(المستدرک)

→ ٧ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن إبراهيم بن بنان الخشعي، عن جعفر بن محمد^١ ابن يحيى بن شمس^٢ عن علي بن أحمد بن الباهلي، عن ضرار بن الأزور: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْخَوَارِجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُشْبِهُ الْقَمَرَ الزَّاهِرَ وَالْأَسَدَ الْخَادِرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ رَأَيْتَهُ يَوْمَ صَفَيْنَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِيضَاءَ وَكَأَنَّ عَيْنَيْهِ سَرَاجَانِ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْمَةِ شَرْمَةٍ يَحْضَهُمْ وَيَحْتَهُمْ، إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا فِي كَنَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ اسْتَشْعَرُوا الْخَشْيَةَ وَأَمَيْتُوا الْأَصْوَاتَ وَتَجَلَّبَبُوا بِالسَّكِينَةِ وَأَكْمَلُوا الْأُمَّةَ، وَقَلَقُوا السُّيُوفَ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ السَّلَةِ، وَالْحِظْوَةَ الشَّرْزَ وَاطْعَنُوا [الْخَرْزَ]^٣ وَنَافَحُوا بِالطُّبِّ وَصَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخَطِّ وَالرِّمَاحَ بِالنِّبَالِ، فَإِنَّكُمْ بَعَيْنَ اللَّهِ مَعَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، عَاوَدُوا الْكُرَّ وَاسْتَحْيُوا الْفَرَ، فَإِنَّهُ عَارٍ بَاقٍ فِي الْأَعْقَابِ وَنَارٌ يَوْمَ الْحِسَابِ، فَطَيَّبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْسًا، وَاطْوَوْا عَنِ الْحَيَاةِ كِشْحًا، وَامشُوا إِلَى الْمَوْتِ مَشْيًا - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلَا فَسَوُّوا بَيْنَ الرِّكْبِ وَعَضُّوا عَلَى التَّوَاجِدِ وَاضْرِبُوا الْقَوَابِضَ (القَوَانِصُ خ) بِالصَّوَارِمِ، وَأَسْرِعُوا الرِّمَاحَ بِالْجَوَانِحِ، وَشَدُّوا فَإِنَّ شَادَّ مَا هُمْ (لَا حَمَّ ظ) لَا يَنْصُرُونَ^٤ ... الْخَيْرِ^٥.

ورواه في النهج من قوله: «واستشعروا الخشية» مع اختلاف يسير^٦.

١ - في المصدر: أحمد.

٢ - فيه: متمس.

٣ - ليس في المصدر. وفي نهج البلاغة: وَالْحِظْوَةَ الْخَرْزَ وَاطْعَنُوا الشَّرْزَ.

٤ - الكلمة في «ج» غير واضحة، يُحْتَمَلُ: لَا يَبْصُرُونَ، وَفِي الْمَصْدَرِ: فَإِنَّ شَادَّ مَا هُمْ لَا يَنْصُرُونَ.

٥ - تفسير فرات: ١٦٣، مع اختلاف.

٦ - نهج البلاغة: ٩٧، الخطبة ٦٦.

نزول الحقائق هم أهل الحفاظ، ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تدخلوا دارًا، ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأةً بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ناقصات^(۱) القوى والأنفس والعقول، وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيُعير بها وعقبه من بعده. واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الَّذِينَ يحقّقون برآياتهم ويكتنفونها ويصيرون (يصبرون غ) حفايفها ووراءها وأمامها ولا يضيّعونها، لا يتأخّرون عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها

(المستدرک)

→ ۸ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنّ عليًا أمير المؤمنين حرّض الناس فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - قد دلّكم على تجارة تنجيكم من العذاب وتشفى بكم على الخير: إيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ومسكن طيبة في جنّات عدن ورضوان من الله أكبر، فأخبركم بالذي يجب^۲ عليكم من ذلك، فقال: «إنّ الله يحبّ الَّذِينَ يقاتلون في سبيله صقًا كأنّهم بنيان مرصوص» فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس فإنّه أنبي للسيوف عن الهام وأربط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل وأولى بالوقار، والتووا في أطراف الرماح فإنّه أمّور للأستة وراياتكم فلا تميلوها ولا تنزيلوها، ولا تجعلوها إلا في أيدي شجعانكم المانعي الذمار والضبّر عند نزول الحقائق، هم أهل الحفاظ الَّذِينَ يحقّقون برآياتهم ويكشفونها^۳ يضربون خلفها وأمامها، ولا تضيعوها، أجزأ كلّ امرئ منكم - رحمكم الله - قرنه وواسى أخاه بنفسه^۴ ولم يكل قرنه إلى أخيه، فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دناءة، وأنّي لا يكون هذا هكذا! وهذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربًا منه وقائمًا ينظر إليه، من يفعل هذا يمقته الله فلا تعرّضوا لمقت الله، فإنّما مردّمك إلى الله، قال الله لقوم [عابهم]^۵ «لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمتعون إلا قليلاً» وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصدق والصبر، فإنّه بعد الصبر ينزل النصر^۶.

ورواه المفيد (في الإرشاد)^۷ وفيه اختصار. ←

(۱) في المصدر: ضاف.

۲ - في المصدر: بالذی يحب، ولم يرد فيه بعده؛ عليكم من ذلك.

۴ - كذا، والعبارة في إرشاد المفيد هكذا: رحم الله أمراء منكم آسى أخاه بنفسه.

۳ - في المصدر: يكتنفونها.

۷ - إرشاد المفيد ۱: ۲۶۶.

۶ - وقعة صفين: ۲۳۵.

۵ - ليس في المصدر

فيفردوها، رحم الله امرأً وأسئ أخاه بنفسه ولم يكلل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة، وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين؟ وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هارياً منه ينظر إليه وهذا، فمن يفعله يمقتة الله، فلا تعرّضوا لمقت الله، فإنّ ممزّككم إلى الله، وقد قال الله عزّ وجلّ: قل «لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلاً» وأيم الله! لئن فررتم من سيوف العاجلة لاتسلمون من سيف الآجلة، فاستعينوا بالصبر والصدق، فإنّما ينزل النصر بعد الصبر، فجاهدوا في الله حقّ جهاده، ولا قوّة إلا بالله^(١).

(المستدرک)

→ ٩ - وعن عمر بن سعد: وحَدَّثني رجل عن عبد الله بن جندب، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا معه عدوّه يقول: لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتّى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عوراتكم^٢ ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترأ، ولا تدخلوا داراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني وإن شتمت أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنّا وأنا نؤمر بالكفّ عنهم وإنهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهليّة بالهراوة أو الحديد، فيعيّر بها عيّه بعده^٣.

١٠ - نهج البلاغة: من كلامه عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية لما أعطاه الراية يوم الجمل: تزول الجبال ولا تزّل، عَضّ على جاذك، أعر الله جمجمتك، تَدّ في الأرض قدمك، وارم ببصرك أقصى القوم وعَضّ بصرك، واعلم أنّ النصر من عند الله سبحانه^٤.

١١ - وفيه: ومن كلامه عليه السلام قال لأصحابه في وقت الحرب، وأي امرئ منكم أحسن من نفسه رباط^٥ جأش عند اللقاء ورأى من أحد إخوانه فشلاً، فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فضل بها عليه كما يذبّ عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مثله^٦.

وفيه: ومنه^٧ فقلّموا الدارع... إلى آخر ما مرّ برواية نصر بن مزاحم^٨ مع اختلاف لا يقتضي

التكرار. ←

٢ - وقعة صفين: ٢٠٣.

٢ - في المصدر: عورة.

(١) الدافي: ٥: ٤/٣٩.

٦ - نهج البلاغة: ١٧٩، الخطبة ١٢٣.

٥ - في المصدر: رباطة.

٤ - نهج البلاغة: ٥٥، الخطبة ١١.

٨ - نهج البلاغة: ١٨٠، الخطبة ١٢٤.

٧ - يعنى من كلامه عليه السلام.

۴ - قال: وفي كلام آخر له عليه السلام: وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم، فإن بدؤوكم فانهذوا إليهم، وعليكم السكينة والوقار، وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام، وعضوا الأبصار، ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال، وأقلوا الكلام فإنه أطرده للفشل وأذهب للويل^(۱) ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاوله^(۲) واثبتوا واذكروا الله كثيراً، فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحقون برياتهم ويضربون حافتيها؛ وأمأما، وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد. وعليكم بالتحامي، فإن الحرب سجال، لا يشتدون^(۳) عليكم كرهة بعد فرة ولا حملة بعد جولة، ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه، واستعينوا بالصبر، فإن بعد الصبر النصر من الله - عز وجل - إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين^(۴).

(المستدرک)

→ ۱۲ - وفيه: وكان يقول لأصحابه عليهم السلام عند الحرب: لا تشدن^۵ عليكم فرة بعدها كرهة ولا جولة بعدها حملة، وأعطوا السيوف حقوقها، ووطنوا^۶ للجنوب مصارعها، وازمروا^۷ أنفسكم على الطعن الدعسي والضرب الطلخفي، وأميتوا الأصوات فإنه أطرده للفشل^۸.

۱۳ - المفيد (في الإرشاد) من كلامه عليه السلام في تحضيضه على القتال يوم صفين بعد حمد الله والثناء عليه: عباد الله اتقوا الله وعضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام، ووطنوا^۹ أنفسكم على المنازلة والمجادلة^{۱۰} والمبارزة والمباظة والمبالدة والمعانقة والمكادمة، واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلمكم تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين، اللهم ألهمهم الصبر وأنزل عليهم النصر وأعظم لهم الأجر^{۱۱}.

ورواه نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن إسماعيل بن يزيد، عن أبي صادق، عن الحضرمي، قال: سمعت علياً عليه السلام حرض الناس في ثلاثة مواطن: في يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان، فقال: عباد الله... وذكر مثله^{۱۲}.

(۱) في المصدر: أذهب بالوهل.

(۲) في المصدر: لا يشدون.

(۳) في المصدر: لا يشدون.

(۴) الكافي ۵: ۴۱ / ذيل الحديث ۴.

(۵) في المصدر: لا تشدن.

(۶) في المصدر: ووطنوا.

(۷) في المصدر: ووطنوا.

(۸) في المصدر: ووطنوا.

(۹) في المصدر: ووطنوا.

(۱۰) في المصدر: ووطنوا.

(۱۱) في المصدر: ووطنوا.

(۱۲) في المصدر: ووطنوا.

(۱) في المصدر: أذهب بالوهل.

(۲) في المصدر: لا يشدون.

(۳) في المصدر: لا تشدن.

(۴) الكافي ۵: ۴۱ / ذيل الحديث ۴.

(۵) في المصدر: لا تشدن.

(۶) في المصدر: ووطنوا.

(۷) في المصدر: ووطنوا.

(۸) في المصدر: ووطنوا.

(۹) في المصدر: ووطنوا.

(۱۰) في المصدر: ووطنوا.

(۱۱) في المصدر: ووطنوا.

(۱۲) في المصدر: ووطنوا.

٥ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله - عز وجل - ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله - تبارك وتعالى - وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نُكِّل به أو من قد طمع فيه عدوكم فقهه بأنفسكم^(١).

٣٥

باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثمَّ يغنمه المسلمون

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمَّ إنَّ المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أمَّا أولاد

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا سُبِّت دابّة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله ثمَّ ظفر به المسلمون بعدُ فهو أحقُّ به ما لم يُبَّع ويُقسَم، فإن هو أدركها بعد ما انباع وتقسَم فهو أحقُّ بالثمن^٢.

(١) الكافي ٥: ٥٢/٥.

تقدّم ما يدلّ على خفض الصوت عند القتال في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن. وتقدّم ما يدلّ على اختيار بعض الأيام للخروج للقتال في الحديثين ١، ٤ من الباب ٦، وما يدلّ على استصحاب خاتم في الحرب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر. وتقدّم جملة من آداب أمراء السرايا في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

المسلمين فلا يقاتلون في سهام المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى ولئهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يقاتلون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، نحوه^(٢).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو أحق بالشفعة^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤).

٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغزون^(٥) على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده^(٦).

٤ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد (عبيد خ) فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام؟ قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحق [به]^(٧) بالثمن^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أخذ المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم وأخذ من أيديهم فأهله أحق به، ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما تطيب به نفسه^١.

(١) الكافي ٥: ٤٢/١. (٢) التهذيب ٦: ١٥٩/٢٨٧. (٣) الكافي ٥: ٤٢/٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٦٠/٢٨٩. (٥) في المصدر: يُغيرون. (٦) التهذيب ٦: ١٥٩/٢٨٨، والاستبصار ٣: ٤/٧.

(٧) ليس في المصدر. (٨) التهذيب ٦: ١٦٠/٢٩٠، والاستبصار ٣: ٥/٩.

٩ - في المصدر: ظهر عابه ووجد في أيديهم. ١٠ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٣، فيه: إلا ما طابت به نفسه.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) عن عليّ بن رثاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إنَّ المسلمين بعدُ غزّوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه رُدَّت عليه، وإن كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها [بعدُ] رُدَّت عليه برُمّتها وأعطى الَّذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه. قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ؟ قال: يأخذها من الَّذي هي في يده إذا أقام البيّنة ويرجع الَّذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن^(١).
أقول: قد عمل به الشيخ وجماعة^(٢) وحملوا ما خالفه على التقية.

٣٦

باب تحريم التعرّب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب
ودخلها إلّا لضرورة، وحكم قتل المسلم بها وأنّ من
ذهبت زوجته إلى الكفّار فتزوّج غيرها
أعطى مهرها من بيت المال

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال:
ولا تعرّب بعد الهجرة^(٣).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً إلى خنعم، فلما غشوه استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني بريء من كلّ ←

(١) التهذيب ٦: ٢٩١/١٦٠، والاستبصار ٣: ١١/٦.

(٢) راجع الشرائع ١: ٣٢٦، والمختلف ٤: ٤١٠ و٤١١، والمسالك ٣: ٦٦، والتفحيم الرابع ١: ٥٨٧.

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٧.

۲ - وبإسناده عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ لعلّة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ^(١).

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار ^(٢) كما يأتي.

۳ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المتعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته ^(٣).

۴ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشاهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني بريء من كلّ مسلم ترك ^(٤) مع مشرك في دار الحرب ^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٦).

۵ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام قال: يقول أحدكم: إني

المستدرک

→ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ^٧.

ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٨.

ورواه السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبياته عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٩.

۲ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمّة ^{١٠}.

(١) الفقيه ٣/٥٦٦/٤٩٣٤. (٢) علل الشرائع ٢: ٤٨١، ب ٢٣٣ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢، ب ٣٣ ح ١.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٧٦. (٤) في المصدر: نزل. (٥) الكافي ٥: ٤٣/١.

(٦) التهذيب ٦: ١٥٢/٢٦٣. ٧ - الجعفریات: ٧٩. ٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٦.

٩ - نوادر الراوندي: ٢٣. ١٠ - الجعفریات: ٨٢.

غريب، إنّما الغريب الذي يكون في دار الشرك^(١).

٦ - الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن أحمد^(٢) عن الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن جندب^(٣) بن محمّد بن نعيم، عن محمّد، عن^(٤) عمر، عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن معاوية بن حكيم، عن شريف بن سابق، عن حمّاد السمندي^(٥) قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام إني أدخل بلاد الشرك وإنّ من عندنا يقولون: إن متّ ثمّ حشرت معهم. قال، فقال لي: يا حمّاد إذا كنت ثمّ تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال، قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال، قلت: لا. فقال لي: إنّك إن تمت ثمّ تحشّر أمّةً وحدك ويسعى نورك بين يديك^(٦).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، مثله^(٧).

٧ - وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، جميعاً عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثمي، جميعاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم^(٩).

(الستدرک)

→ ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا تعرّب بعد الهجرة... الخبير^(١٠).

ورواه السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله^(١١).

٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً - إلى أن قال - والتعرّب بعد الهجرة^(١٢).

(١) التهذيب ٦: ٣٤٤/١٧٤. (٢) في المصدر: محمّد بن محمّد.

(٤) في المصدر: محمّد بن عمر.

(٦) أمالي الطوسي: ٤٥، المجلس ٢ ح ٢٣.

(٨) أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٩) الفقيه ٣: ٣٥٩/٤٢٧٣.

(١٠) الجعفریات: ١١٣.

(١٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢/١٤٠٨.

١١ - نوادر الراوندي: ٥١.

أقول: ویأتی ما يدلّ علی الحكم الأخير في المهور^(۱).

۳۷

باب حکم الجيش إذا غزا وغنم ثمّ لحقه جيش آخر

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة (السنن خ) فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم^(۲).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و عليّ بن محمّد، جميعاً عن القاسم بن محمّد، نحوه^(۳).

۲ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال؟ قال: هؤلاء المحرومون (المحرمون خ) فأمر أن يقسم لهم^(۴).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى^(۵).

أقول: ذكر الشيخ أنّه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، وأنّ الأوّل يحتمل التخصيص بحضور القتال، انتهى.
والأقرب حمل الثاني على أنّهم محرومون من ثواب القتال خاصّة.

(۱) يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدواب. ويأتي ما يدلّ على تحريم التعرّب في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر من النكاح ونحوه.

(۲) التهذيب ۶: ۲۵۳/۱۴۵. أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب التالي.

(۳) الكافي ۵: ۲/۴۴.

(۴) الكافي ۵: ۲/۴۵.

(۵) التهذيب ۶: ۲۵۴/۱۴۶، والاستبصار ۳: ۲/۲.

٣٨

باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس
سهمان وللراجل سهم، وكذا إذا تقدّم الرّجالّة
فقاتلوا وغنموا دون الفرسان

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّقار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن سرّيّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإتّما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال، للفارس سهمان وللراجل سهم. قلت: وإلوا لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: رأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجالّة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم اللّذين غنموا دون الفرسان؟ قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أحرزت ^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمّد، جميعاً عن القاسم بن محمّد نحوه، إلى قوله: دون الفرسان ^(٢).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ^(٣).

أقول: هذا محمول على تعدّد الأفراس، لما يأتي ^(٤).

(١) التهذيب ٦: ٢٥٣/١٤٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٥: ٢/٤٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٨/٨٧، والسند فيه: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنمة

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا ولي علي عليه السلام سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أرزؤكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدّقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل - كرم الله وجهه - فقال: فتجعلني وأسود في المدينة

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم بن التيهان أن يقسموا مالاً من الفياء بين المسلمين، وقال: «اعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحداً على أحد» فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأثوا^۱ الناس، فأقبل عليهم طلحة والزبير ومع كل واحد ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: هكذا أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام فمضيا إليه عليه السلام فوجداه في بعض أحواله^۲ قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا له: ترى أن ترتفع معنا إلى الظلّ، قال: نعم، فقالا له: إنّا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا الفياء، فأعطونا كما أعطي سائر الناس! قال: فما تريدان؟ قالوا: ليس كذلك كان يعطينا عمر قال عليه السلام: فما كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فسكتا، فقال عليه السلام: أليس كان النبي صلى الله عليه وآله يقسم بين المسلمين بالسوية؟ قالوا: نعم، قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر؟ قالوا: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن لنا يا أمير المؤمنين سابقة وعناء^۳ وقراية، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ قالوا: سابقتك، قال: «فقرايتكما أقرب أم قرايتي؟» قالوا: قرايتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي؟ قالوا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلا بمنزلة واحدة، وأوماً بيده إلى الأجير الذي بين يديه... الخبر^۴.

ابن شهر آشوب (في المناقب) مثله^۵.

۱ - في المصدر: فأعطوا.

۲ - وفيه: أمواله.

۳ - في المصدر: غناء، هكذا فيما يأتي.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۴.

۵ - المناقب ۲: ۱۱۱.

سواء؟ فقال: اجلس، أما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟ وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن عمر بن مسلم البجلي^(٢) عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب ابن (عن غ) ميثم التمار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتّى إذا استوتقت^(٣) الأمور عدتّ إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في

(الستدرك)

→ ٢ - وعن كتاب ابن الحاشر: بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحدّان - في خبر طويل - أنّه قام سهل بن حنيف فأخذ بيد عبده فقال: يا أمير المؤمنين قد أعتقت هذا الغلام، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ما أعطى سهل بن حنيف^٤.

٣ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الحسن عليّ بن بلال المهلبّي، عن عليّ بن عبدالله بن أسد الإصفهاني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفّي، عن محمّد بن عبدالله بن عثمان، عن عليّ بن أبي السيف، عن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغيرهما: أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والسهم ومن يُخاف خلافة عليك من الناس وفراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله! لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم فكيف وإتّما هي أموالهم!... الخبر^٥.

٤ - الديلمي (في إرشاد القلوب) في خبر طويل: أنّه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أوّل خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمدائن، وفيه: وأمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحقّ والنصفة، ولا تتجاوز ما تقدّمت به إليك ولا تدع منه شيئاً ولا تتدع فيه أمراً، ثمّ أقسمه بين أهله بالسوية والعدل... الخبر^٦.

(٢) في المصدر: أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي.

(١) الكافي ٨: ٢٠٤/١٨٢.

٤ - كتاب ابن الحاشر: لا يوجد لدينا.

(٣) في المصدر: استوتقت.

٦ - إرشاد القلوب: ٣٢١.

٥ - أمالي المفيد: ١٧٥، المجلس ٢٢ ح ٦.

الرعيّة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني ويحكم! أن أطلب النصر بالظلم والجور في من وُلّيت عليه من أهل الإسلام؟ لا، والله! لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم... الحديث^(۱).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن تغلب، عن إسماعيل ابن مهران، عن عبدالله بن الحرث^(۲) قال: جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر نحوه^(۳).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئلت عن [قسم] بيت المال؟ فقال: أهل الإسلام هم أبناء

(المستدرک)

→ ۵ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن محرز بن هشام المرادي، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة الضبيّ قال: كان أشرف الكوفة غاشين لعليّ عليه السلام وكان هواهم مع معاوية، وذلك أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يعطي أحداً من الفيء أكثر من حقّه، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء ألفي درهم^۴.

۶ - وعن هارون بن عنترة عن زاذان قال: انطلقت مع قنبر إلى عليّ عليه السلام فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيثة، قال: فما هو؟ قال: قم معي، فقام فانطلق إلى بيته، فإذا بابينة^۵ مملوّة جامات من ذهب وفضّة، فقال: يا أمير المؤمنين إنك لا تترك شيئاً إلا قسمته، فادّخرت هذا لك، قال عليّ عليه السلام: لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً؟! فسلب سيفه فضربه فانتشرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثم قال: اقسموه بالحصص ففعلوا، فجعل يقول:

هذا جنائي وخياره فيه وكلّ جان يده إلى فيه
إلى آخر الخبر^۶.

(۱) الكافي ۴: ۳/۲۱. أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

(۲) في السرائر: عبيدالله بن أبي الحرث الهمداني.

(۳) السرائر ۳: ۵۶۴. أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

۴ - الغارات ۴: ۴۴.

۵ - البابينة: كساء مخطط يجعل فيه طعام (لسان العرب - بسن).

۶ - الغارات ۱: ۵۵.

الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبنِي رجل واحد لا يُفْضَلُ أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: وهذا هو فعل رسول الله ﷺ في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا^(١) ذلك، فأنزلهم على موارِيث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإِنَّمَا

(المستدرك)

→ ٧- وعن محمد بن عبدالله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن سيف، عن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة: أنّ طائفة من أصحاب عليّ عليه السلام مشوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ومن تخاف خلافة من الناس وفراره، قال: وإِنَّمَا قالوا له ذلك للذي كان معاوية يصنع من أتاه، فقال لهم عليّ عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ والله لا أفعل ما طلعت شمس وما لاح في السماء نجم [والله] لو كان مالهم لي لواسيت بينهم، كيف وإِنَّمَا هي أموالهم؟!...^٣ الخبر.

٨- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبدالله، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، قال: روى لنا أبو الحسين محمد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفي، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البرّاز قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو عيسى محمد ابن عليّ بن عمرو الطحّان - وهو الورّاق - قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن موسى، قال: حدّثنا عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دابّ - في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: ثمّ ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من [أهل] الإسلام، دخلت عليه أمّ هانئ بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألته أمّ هانئ مولاتها العجميّة فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت متبسّطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله! ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق^٥.

٩- ويؤمّن إليه عليه السلام من غوص البحرين مخنقة لا ندري ما قيمته^٦ فقالت له ابنته أمّ كلثوم: [يا أمير المؤمنين] أتجنّم به ويكون في عنقي، فقال: يا أبا رافع أدخله في بيت المال، ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل مالك^٧. ←

٣- الفارات ١: ٧٤.

٢- من المصدر.

(١) في المصدر: إذا كانوا في الإسلام أصابوا....

٥- الاختصاص: ١٥١.

٤- في المصدر والبحار: عمرويه.

٧- الاختصاص: ١٥١.

٦- في المصدر: البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها.

ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله^(۱).

۴ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبدالله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني، أنّ امرأتين أتتا عليّاً عليه السلام عند القسمة، إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرراً من الطعام. فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم! فقال عليٌّ عليه السلام: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق^(۲).

۵ - وعن عبيد بن الصّباح، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أنّ عليّاً عليه السلام قسّم قسماً فسوّى بين الناس^(۳).

۶ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن عليّ بن بلال عن عليّ بن عبدالله بن أسد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي^(۴) عن عليّ ابن أبي سيف، عن عليّ بن حباب^(۵) عن ربيعة وعمارة^(۶): أنّ طائفة من أصحاب

المستدرک

→ ۱۰ - وقام عليه السلام خطيباً بالمدينة حين وُلي فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار يا معشر قريش، اعلّموا والله إني لا أرزؤكم من فينكم شيئاً ما قام لي عرق (عذق خ) بيثرب، أفتروني مانعاً نفسي^۷ ومعطيكم! ولأسوّن بين الأسود والأحمر. فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسود من سودان المدينة واحداً فقال له: اجلس رحمك الله! أما كان هاهنا من يتكلّم غيرك؟ وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى^۸.

۱۱ - وولّى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر وأبا الهيثم بن التّيمان، فكتب العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم [سواء] فاتاه سهل ابن حنيف بمولى له أسود فقال: كم يعطى هذا؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: كم أخذت؟ فقال: ثلاثة دنائير وكذلك أخذ الناس، فقال: فأعطوا مولاة مثل ما أخذ، ثلاثة دنائير. ثمّ ذكر قصّة طلحة والزبير نحو ما مرّ^۹. ←

(۱) الغارات ۱: ۱۱۷.

(۲) الغارات ۱: ۶۹ - ۷۰.

(۳) التهذيب ۶: ۱۴۶/۲۵۵.

(۴) في المصدر زيادة: وولدي.

(۵) في المصدر زيادة: قال: حدّثني محمد بن عبدالله بن عثمان.

(۶) ۸ و ۹ - الاختصاص: ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۷) في المصدر زيادة: وغيرهما.

(۸) في المصدر: خيآب.

أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله! لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي ^(١)

المستدرك

→ ١٢ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ...﴾ الآية، فإنها نزلت في أبي ذر وعثمان بن عفان، وكان سبب ذلك: لما أمر عثمان بنفي أبي ذر - رحمه الله - إلى الربرة دخل عليه أبو ذر وكان عليلاً متوكئاً على عصاه، وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحي، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم، فقال أبو ذر لعثمان: ما هذا المال؟ فقال عثمان: مائة ألف درهم حملت إلي من بعض النواحي، أريد أن أضمم إليها مثلها ثم أرى فيها رأيي، فقال أبو ذر: يا عثمان، أيما أكثر مائة ألف درهم أو أربعة دنانير؟ فقال عثمان: بل مائة ألف درهم، فقال أبو ذر: أما تذكر أنني وأنت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء، فرأيناه كئيباً حزيناً، فسلمنا عليه فلم يرده علينا السلام، فلما أصبحنا أتينا فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له: يا بابتنا وأمهاتنا! دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيباً حزيناً، وعدنا إليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم كان [قد بقي] عندي من فيء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي، وقد قسمتها اليوم فاسترحت... الخبر ^٢.

ورواه الراوندي (في قصص الأنبياء). بإسناده عن الصدوق، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله ^٣.

١٣ - ورام بن أبي فراس (في تنبيه الخاطر) عن هلال بن سالم الجحدري، قال: سمعت جدي، عن جده - أو قال أخوه - قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام وقد أتني بمال عند المساء ^٤ فقالوا: قد أمسينا [يا أمير المؤمنين] فأخبره إلى غد، فقال لهم: تضمون لي أن أعيش إلى غد؟ قالوا: وما ذاك بأيدينا، قال: فلا تؤخروه حتى تقسموه، فأتى بشمعة فقسّموا ذلك المال من غنائمهم ^٥.

٢ - تفسير القمي: ذيل الآية ٨٤ من سورة البقرة.

٤ - في المصدر زيادة: فقال: اقسّموا هذا المال.

(١) في المصدر: لو كان مالي، وهو المناسب.

٣ - قصص الأنبياء: ٣٠٦/٣٧٥.

٥ - في المصدر: تحت ليلتهم، مجموعة ورام ٢: ١٧٣.

لو اسیت بینهم وكيف وإتما هو أموالهم!... الحديث^(۱).

۴۰

باب تعجيل قسمة المال على مستحقیه

۱ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن حمّويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جدّه، قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى بمال عند المساء، فقال: اقسّموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخّره إلى غد، فقال لهم: تتقبّلون أنّي أعيش إلى غد؟ قالوا: وما ذابأيدينا، قال: فلا تؤخّروه حتّى تقسموه. قال: فأتى بسمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم^(۲).

۲ - إبراهيم بن محمد الثقفى (في كتاب الغارات) عن عمرو بن حمّاد بن طلحة، عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حنّان التيمي، عن مجّمع، أنّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين، ثمّ يقول: تشهدان لي يوم القيامة^(۳).

۳ - وعن أبي يحيى المدني^(۴) عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم، عن عليّ عليه السلام قال: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأمّا أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وكان عليّ عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول: هذا جنائي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه^(۵)

۴ - وعن عمر^(۶) بن عليّ بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حنّان التيمي، عن مجّمع التيمي: أنّ عليّاً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثمّ يتنقل فيه، ويقول: أشهد لي

(۱) أمالي الطوسي: ۱۹۴، المجلس ۷ ح ۳۳. أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

(۲) في المصدر: من تحت ليلتهم، أمالي الطوسي: ۴۰۴، المجلس ۱۴ ح ۵۲.

(۳) الغارات ۱: ۴۵.

(۴) في المصدر: إبراهيم بن محمد أبي يحيى المدني.

(۵) الغارات ۱: ۴۷.

(۶) في المصدر: عمرو.

يوم القيامة أتني لم أحبس فيك المال على المسلمين^(١).

وعن أحمد بن معمر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حيان، عن مجمع، عن علي^{عليه السلام} مثله^(٢).

٥ - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى، قال: كان علي^{عليه السلام} يقول: يا أهل الكوفة إن^(٣) خرجت من عندكم بغير رحلي وراحتي وغلامي فأنا خائن، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع، وكان يطعم الناس الخل^(٤) واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويجلّلها^(٥) بالتمر من العجوة، وكان ذلك طعامه، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين... الحديث^(٦).

٦ - وعن محمد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم البجلي، عن أبيه، قال أعطى علي^{عليه السلام} الناس في عام واحد ثلاثة أ عطية. ثم قدم عليه خراج إصفهان، فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما أنا لكم بخازن، ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غري غيري! ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال؟ فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين... الحديث^(٧).

٤١

باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول في الفريضة: يُخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك. وأما الفداء والأطفال فهو خالص لرسول الله^{صلى الله عليه وآله وسلم}^٨.

(٣) في المصدر: إذ أنا.

(٢) ذيل الحديث في المصدر السابق.

(١) الفارات ١: ٤٩.

(٦) الفارات ١: ٦٨.

(٥) في المصدر: يكلنهن.

(٤) في المصدر: الخبز.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(٧) فارات ١: ٨٣.

معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك. قال: وللإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس. قال: وليس لمن قاتل شيء من الأراضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدوه دهم أن يستنفرهم^(۲) فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم. والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق (الخراج) النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم - إلى أن قال - ويؤخذ

(المستدرک)

→ ۲ - وعن ابن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج خمس الغنيمة، ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك أو وليه^۳.

۳ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الغنيمة يقسم على خمسة أخماس، فيقسم أربعة أخماس على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت في اليتيم متناً والمسكين وابن السبيل، وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله، فالخمس لنا موقراً ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس^۴. ←

(۲) بعض نسخ الكافي: يستنفرهم.

(۱) الكافي ۵: ۴۳/۱.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۶.

۳ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۶۱ من سورة الأنفال.

بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير^(١).
ورواه الشيخ كما تقدّم في الخمس^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - أنه قال لعمر بن عبيد: رأيت إن هم أبو الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أن قال - رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم فاسألهم فإنهم لا يختلفون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم^(٣) من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة^(٤) نصيب، وأنت تقول بين جميعهم! فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين^(٥).

(المستدرك)

→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للغارس سهمان وللراجل سهم^٦.

٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأعراب، هل عليهم جهاد؟ قال: لا، إلّا أن ينزل بالإسلام أمر - وأعوذ بالله - يحتاج فيه إليهم، وقال: وليس لهم من الشيء شيء ما لم يجاهدوا^٧.

(١) الكافي ١: ٥٣٩/٤، وح ٥: ٤٤/٤ إلى قوله: ولا يضرمهم، والحديث طويل، أورد قطعات منه في بعض أبواب الزكاة والخمس.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) في المصدر: إن دهمه، وهو المناسب.

(٤) فيه: الغنيمة.

(٥) الكافي ٥: ١/٢٦، أورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۱).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم. قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا^(۲).

۵ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سألته عن الغنيمة؟ فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول، وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك^(۳).

۶ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما^{عليه السلام} قال: إن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسّم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ^(۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله^(۵).

۷ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إنّما تضرب (تصرف) السهام على ما حوى العسكر^(۶).

۸ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، أنّ عليّاً^{عليه السلام} قال: إذا ولد المولود في

المستدرک

→ ۶ - وعن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنّ رسول الله^{صلى الله عليه وآله} قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن حضر وقاتل عليها فرأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه إن كان منه، أعطاه من خُرثي المتاع ما يراه^(۷).

۷ - وعنه^{عليه السلام} أنّه قال: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن يحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته^(۸).

(۵) التهذيب ۶: ۱۴۸/۲۶۰.

(۲) الكافي ۵: ۴۵/۵ و ۷ و ۸.

(۱) التهذيب ۶: ۱۴۸/۲۶۱.

۷ و ۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۷.

(۶) التهذيب ۴: ۱۴۸/۴۱۳.

أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم^(١).

٩ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له^(٢).

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن المنهال بن عمرو، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال، قلت له: قوله: «ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال: هم أقرباؤنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا^(٣).

١١ - قال، وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامّة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، قال: وقد روي أيضاً^(٤) ذلك عنهم عليهم السلام^(٥).

أقول: هذا محمول على تفسير آية الفية في سورة الحشر، والذي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الأنفال.

١٢ - وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى، ونحن شركاء الناس فيما بقي^(٦).

١٣ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن ابن الإصفهاني، عن شقيق بن عتبة^(٧) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أتى عليّاً عليه السلام مال من إصفهان فقسّمه فوجد فيه رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم جعل على كلّ جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم أيهم يعطيه أولاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً^(٨).

(المستدرك)

→ ٨ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً^٩.

٩ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) قال: بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ابعث إليّ ببطاتي، فو الله لتعلم أنّك إن كنت في فم الأسد لدخلت معك، فكتب إليه: إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة فأصب منه ما شئت^{١٠}.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٩/١٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٤٨٧/١٣٨.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٧ من سورة الحشر، فيه: هم قربانا...

(٤) في المصدر: شقيق بن عبيدة.

(٥) لغارات ١: ٥٦٧.

(٦) عوالي اللآئى ١: ٦١/١٤٣.

(٧) لغارات ١: ٥٦٧.

(٨) لغارات ١: ٥٦٧.

١٤ - وعن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، أنه قال: كنت عند عليّ عليه السلام فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه، واجتمع الناس إليه، فأخذ حبلاً وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض، ثم أدارها حول المتاع، ثم قال: لا أحلّ لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعدنا من وراء الحبل ودخل عليّ عليه السلام فقال: أين رؤوس الأسباع، فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء. قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه
قال: ثم أقرع عليها فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

٤٢

باب أنّ من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم
إلاّ لفرسين منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلاّ لفرسين منها ^(٣).
محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله ^(٤).

٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق

(١) الغارات ١: ٥١، بزيادة كلمات لا يضرّ إسقاطها بالمعنى.

(٢) تقدّم في البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٦: ٢٥٦/١٤٧، والاستبصار ٣: ٦/٤.

(٤) الكافي ٥: ٣/٤٤.

ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً^(١).

أقول: حمله الشيخ على تعدّد الأفراس للفارس، لما مضى ويأتي^(٢).

٣- وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه^(٣) وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً^(٤).

٤٣

باب أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرَّمَ قَتْلَهُ
وَسَبِيَّ وَوَلَدَهُ الصَّغَارَ، وَمَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يَنْقُلُ لَا غَيْرَ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده^(٥) ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك. فأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له، لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم^(٦) الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام^(٧).

(١) التهذيب ٦: ١٤٧/٢٥٧، والاستبصار ٣: ٤/٣.

(٢) مضى في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث التالي.

(٣) في الاستبصار: لفرسيه.

(٤) التهذيب ٦: ١٤٧/٢٥٨، والاستبصار ٣: ٥/٤.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر زيادة: أهل.

(٥) في المصدر: ماله.

(٧) التهذيب ٦: ١٥١/٢٦٢.

۴۴

باب حکم عیب اهل الشرك وحکم الرسل والرهن

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد^(۱).

۲ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقتل الرسل ولا الرهن^(۲).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم يوم الطائف: أيما عبد خرج إلينا قبل موالیه فهو حرّ، وأيما عبد خرج إلينا بعد موالیه فهو عبد^۳.

۲ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه^۴.

(۱) التهذيب ۶: ۱۵۲/۲۶۴.

(۲) قرب الإسناد: ۱۳۱/۴۵۶.

۳ - الجعفریات: ۸۰.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۶.

٤٥

باب الأسير من المسلمين هل يحلّ له أن يتزوَّج في دار الحرب أم لا؟

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيّوب، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأسير هل يتزوَّج في دار الحرب؟ قال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، وأمّا الترك والخزر والديلم فلا يحلّ له ذلك ^(١).
- ٢ - وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا يحلّ للأسير أن يتزوَّج في أيدي المشركين مخافة أن يلد (يولد) له فيبقى وُلده كفّاراً في أيديهم... الحديث ^(٢).
- أقول: ينبغي حمل الأوّل على الضرورة والثاني على الكراهة أو غير الذمّيّة. ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح ^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوَّج حربية في دار الحرب ^٤.

(١) التهذيب ٦: ٢٦٥/١٥٢. بإسناد آخر من النكاح.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٧/١٥٣. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وأورده عن اللعل في الحديث ٥ من

الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر من النكاح.

(٣) يأتي في الأبواب ١ و٢ و٣ و٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٥٢.

۴۶

باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع
عن النفس والحريم والمال وإن قلّ وإن خاف القتل
[واستحباب ترك الدفاع عن المال]*

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لُصّاً دخل على إمرأتي فسرق حليتها (حليتها) فقال: أما إنّه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف^(۱).
- ۲ - وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن الله ليمقت العبد يُدخّل عليه في بيته فلا يقاتل^(۲).

- ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال في الثاني: فلا يحارب^(۳).
- ۳ - وعنه عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو عليّ^(۴).
- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه مثله^(۵).

- ۴ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب،

المستدرک

- ۱ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يُقتل دون ماله؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون ماله قُتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركته له المال ولم أقاتله^(۶).

(۱) التهذيب ۶: ۱۵۷/۲۷۸، والكافي ۵: ۵۱/۳. * لم يرد في عنوان المستدرک.

(۲) التهذيب ۵: ۵۱/۲ مع اختلاف.

(۳) التهذيب ۶: ۱۵۷/۲۷۹.

(۴) قرب الإسناد: ۱۵۸/۵۷۷.

(۵) - الأصول الستة عشر: ۱۵۶.

عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية^(١).

٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن جعفر بن محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون عقال (عياله) فهو شهيد^(٢).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبدالله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء (فزارة أبي هيثم بن براء) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اللصّ يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال: اقتله، فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي^(٣).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله^(٤).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي^(٥).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وفيه: ولم أقاتل عليه، وإن أراد القتل لم يسع للمرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه. وما أصيب من اللصّ وعُرف^٨ أهله ردّ عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قُتلا، كذلك روينا عن أهل البيت عليهم السلام^٩.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٨/٢٨٣.

(٢) التهذيب ٦: ١٥٧/٢٨٢.

(١) التهذيب ٦: ١٥٧/٢٨١.

(٦) الكافي ٥: ١/٥٢.

(٥) الكافي ٥: ٥١/٤.

(٤) الكافي ٥: ٥١/١.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٨.

٨ - في المصدر: ففرقه.

(٧) التهذيب ٦: ١٦٧/٣١٦.

۹ - وبهذا الإسناد عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد. ثم قال: يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جعلت فداك! الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مریم إن من الفقه عرفان الحق^(۱).

ورواه الشيخ^(۲) كالذي قبله.

۱۰ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد» فقلت: أيقاتل أفضل أو لا (لم خ) يقاتل؟ فقال (إن لم يقاتل فلا بأس [ب]): أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته^(۳).

۱۱ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة ابن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(۵) وكذا الذي قبله نحوه.

۱۲ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقراة يمتنعن وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمتنعن وإن خاف القتل؟ قال: نعم^(۶).

المستدرک

→ ۳ - صحيفة الرضا عليه السلام، بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ليبيض من يدخل عليه في بيته فلا يقاتل^۷. ←

(۳) الكافي ۵: ۵۲/۳، التهذيب ۶: ۱۶۷/ ۳۱۹.

(۲) التهذيب ۶: ۱۶۷/ ۳۱۷.

(۱) الكافي ۵: ۵۲/۲.

(۵) التهذيب ۶: ۱۶۶/ ۳۱۵.

(۴) الكافي ۵: ۵۲/۴.

۷ - صحيفة الرضا عليه السلام، ۸۸، باب الزيادات ح ۱.

(۶) الكافي ۵: ۵۲/۵.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من أفاظ رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد^(١).

١٤ - وفي عيون الأخبار: بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: ومن قتل دون ماله فهو شهيد^(٢).

١٥ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٣) عن رسول الله ﷺ قال: يبغض الله تبارك وتعالى رجلاً (إن الله عز وجل يبغض الرجل غ) يدخل عليه في بيته فلا يقاتل^(٤).

١٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: اتركوا اللص ما ترككم، فإن كلبهم شديد وسلمهم^(٥) خسيس^(٦).

١٧ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: من دخل عليه لئس فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه^(٧).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود^(٨).

(المستدرک)

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ومن تخطفى حريم قوم حلّ قتله^(٩).

٥ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد: عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهر سيفه فدمه هدر^(١٠).

(١) الفقيه ٤: ٥٨٠٧/٣٨٠.

(٢) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٣١ ح ٢٤.

(٤) علل الشرائع ٢: ٦٠٣، ٦٨٥ ح ٦٨، والسند فيه: أبي، عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن مسعدة بن زياد... ولاحظ الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) قرب الإسناد: ٣٢١/٩٥.

(٦) يأتي في الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب، وفي أبواب الدفاع، وفي الباب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا. وتقدّم ما يدل عليه في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠، باب النوادر في الحدود.

١٠ - الجعفریات: ٨٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٥) في المصدر: سلبيهم.

٤٧

باب قتل الدعاة إلى البدعة

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أن أبا الحسن [العسكري] (١) أهدر مقتل (٢) فارس بن حاتم، وضمن لمن يقتله الجنة، فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن (٣): هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكل من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله؟ وأنا ضامن له على الله الجنة (٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود (٥).

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان، عن زيد بن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر (١) قال: لما حضر النبي (صلى الله عليه وآله) الوفاة - إلى أن قال - ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمسلمين وهم مجتمعون حوله: أيها الناس لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعوها وبدعته في النار، ومن ادعى ذلك فاقتلوه ومن اتبعه فهم في النار... الخبر ^٥.

(١) من المصدر.

(٢) فيه: أمر يقتل.

(٣) رجال الكشي: ١٠٠٦/٥٧٠.

(٤) يأتي في الباب ٦ من أبواب حد المحارب، وفي الأحاديث ١ و٨ و٩ من الباب ٣، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - أمالي المفيد: ٥٣، المجلس ٦ ح ١٥.

٤٨

باب شرائط الذمّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله

(المستدرک)

١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً لحی سلمان بکازرون: هذا كتاب من محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الفارسي سلمان وصيّة لأخيه «مهاده بن فروخ بن مهيار» وأقاربه وأهل بيته وعقبه - إلى أن قال - وقد رفعت عنهم جزّ الناصية والجزية والخمس والمُشر، وسائر المؤن والكلف... الخ قال: والكتاب إلى اليوم في أيديهم^١.

٢ - ووجدت العهد بتمامه في طومار عتيق منقولاً من نسخة الأصل: وقد رفعت عنهم جزّ الناصية، والزُنارة والجزية إلى^٢ الخمس والعشر وسائر المؤن والكلف، وأيديهم طلقه على بيوت النيران وضياعها ولُمّوالها، ولا يَمنعونها^٣ من اللباس الفاخرة والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذ ما يجدون في دينهم ومذاهبهم... إلى آخره، وفي آخره: كتب عليّ بن أبي طالب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحضوره.

٣ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن إحداث^٤ الكنائس في دار الإسلام^٥.

٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لمّا قبل الجزية من أهل الذمّة لم يقبلها إلا على شروط افترضها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله^٦.

٥ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في الإسلام^٧ كنيسة محدثة^٨.

ورواه السيّد فضل الله (في نوادره) بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله^٩.

١ - المناقب ١: ١١١. ٢ - كذا، والظاهر بدل «إلى»: و.

٣ - في «ج» عهد الكنائس، وما أثبتناه من المصدر.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٨٦/٣٧.

٥ - في المصدر زيادة: إخفاء ولا.

٦ - الجعفریات: ٨٠.

٧ - نوادر الراوندي: ٣٢.

٨ - كذا، والظاهر: لا يُمنعون.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

١٠ - في المصدر زيادة: إخفاء ولا.

١١ - نوادر الراوندي: ٣٢.

وذمة رسول الله ﷺ قال: وليست لهم اليوم ذمة^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(۲).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۳).

۲ - وبإسناده عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى (الحسين خ) بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، وعبد الله، عن إسحاق بن عمار، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ أعطى أناساً من أهل نجران الذمة على سبعين بُرداً، ولم يجعل لأحد غيرهم^(۴).

۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضل^(۵) بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا وأولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم^(۶).
ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل ابن زياد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور مثله، إلا أنه قال: فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم^(۷).

۴۹

باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا

قوتلوا^أ. ←

(۳) علل الشرائع ۲: ۳۷۶، ب ۱۰۴ ح ۳.

(۲) الفقيه ۴: ۱۶۶۹/۵۰.

(۱) التهذيب ۶: ۲۸۴/۱۵۸.

(۶) الفقيه ۲: ۴۹/۱۶۶۸.

(۵) في المصدر: فضيل.

(۴) التهذيب ۶: ۳۳۴/۱۷۲.

۸ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۰.

(۷) علل الشرائع ۲: ۳۷۶، ب ۱۰۴ ح ۲.

الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة [أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله: أن خُذْ مِنَّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢).
٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين^(٣) لله» فقال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد إن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه، فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم، ولكن يقتلون حتى يوحد الله [عز وجل] وحتى لا يكون شرك^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: «جاماست»^(٥).

المستدرك

→ ٢ - وعنه عليه السلام: المجوس أهل الكتاب، إلا أنه اندرس أمرهم - وذكر قصتهم - فقال: يؤخذ الجزية منهم^٦.

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن علي بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سنوا في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية... الخ^٧.
وعن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. ←

(٢) التهذيب ٤: ٦٣٢٢/١١٣: ٦٣٥٨/١٥٨.

(٤) الكافي ٨: ٢٤٣/٢٠١.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(١) الكافي ٣: ٥٦٧/٤.

(٣) في المصدر زيادة: «كله» ولم ترد في الآية.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٠/١٧٥: ٣٥٠، فيه: جاماسب، وهو المشهور.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٠.

۴ - وبإسناده عن الصَّفَّار، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب^(۱) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية؟ فقال: إنما حرّم الله الجزية من مشركي العرب^(۲).

۵ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين، قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبيُّ اسمه «داماست»^(۳) فقتلوه، وكتاب يقال له: «جاماست»^(۴) كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرّقوه^(۵).

۶ - وبإسناده عن أبي الورد (أبي الدرداء خ) أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم، عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم، إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه^(۶).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد مثله^(۷).

۷ - وفي المجالس: عن أحمد بن الحسن القطّان وعليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني، كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمد ابن العباس، عن محمد بن أبي السريّ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة: أنّ عليّاً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس

(المستدرک)

→ ۴ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) مرسلأ^۸ قال: لمّا جلس أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج إلى المسجد متعمّماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لايسأ بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، متنعلاً نعل رسول الله صلى الله عليه وآله متقلداً سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً، ثمّ شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه، ثمّ قال: يا معشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني، وهذا سقط العلم - إلى أن قال - فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال عليه السلام: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً... الخبر^۹.

(۱) في المصدر: وهيب.

(۲) التهذيب ۶: ۱۷۱/۳۳۱.

(۳) بعض نسخ المصدر: دامسب.

(۴) فيه: جاماسب.

(۵) الفقيه ۴: ۵۳/۱۶۷۸.

(۶) الفقيه ۲: ۵۴/۱۶۷۹.

(۷) الفقيه ۳: ۱۵۵/۳۵۶۵.

۸ - بل أورده مسنداً في الجملة، فلاحظ.

۹ - الاختصاص: ۲۳۵.

ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً... الحديث^(١).

٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب^(٢).

٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ بن دعبيل أخيه دعبيل بن عليّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، يعني المجوس^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه في الوصايا وفي النكاح في أحاديث ما يحرم بالنسب^(٥).

٥٠

باب جواز شراء المؤمنين مما يسيبه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصياً وجواز نكاح الإماء من سيبيهم

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسين^(٦) عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل

(١) أمالي الصدوق: ٢٨٠، المجلس ٥٥ ح ١. (٢) المقنعة: ٢٧٠. (٣) أمالي الطوسي: ٣٦٥، المجلس ١٣ ح ٢١. (٤) تقدّم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب الوصايا - وراجع البابين ٣٤ و ٣٥ منها - في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب، وفي الباب ١٣، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ديات النفس.

(٦) في المصدر: محمد بن الحسن.

٥١

باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، جميعاً عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٥٢

باب أنّه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والوصاة بالمسلمين من القبط وبقريش والعرب والموالي
وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم

١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن حمّويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مكّي، عن محمد بن يسار، عن وهب بن مريم ^(٥) عن أبيه، عن يحيى بن أيّوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمّ سلمة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يدخل أهل الذمّة الحرم ولا دار الهجرة، ويخرجون منها ^(٦).

(١) الكافي ٣: ٥٦٧/٣. أورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ٣٣٤/١١٤.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢/١٦٧٤.

(٤) تقدّم في الباب ٣ والحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) ٦ - دعائم الإسلام: ٣٨١.

(٦) في المصدر: محمد بن بشّار، عن وهب بن حزم.

[والنصارى] (١) من جزيرة العرب وقال: الله [الله] في القبط! فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدّة وأعاوناً في سبيل الله (٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن حمّاد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء (٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أمّا أن يلبثوا بها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا بها نهائراً وأخرجوا منها بالليل فلا بأس (٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، نحوه (٥).

المستدرک

→ ٢ - تفسير الإمام عليه السلام قال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ عن جهلهم وقابلوهم بحجج الله، وادفعوا بها أباطيلهم حتّى يأتي الله بأمره فيهم بالقتل يوم [فتح] مَكَّة، فحينئذٍ تجلّونهم من بلد مَكَّة ومن جزيرة العرب، ولا تقرّون بها كافراً (٦).

(١) ليس في المصدر.

(٢) أمالي الطوسي: ٤٠٤، المجلس ١٤ ح ٥٣.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٩٣، ب ١٣١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٧ / ذيل الحديث ١٠٠٨.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٣١/٢٦٠.

٦ - من المصدر.

٧ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

٥٣

باب جواز مخادعة أهل الحرب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لأنّ يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم^(١).

٢ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عديّ بن حاتم، وكان مع عليّ عليه السلام في غزوته: أنّ عليّاً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصقّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ قال في آخر قوله: إن شاء الله، وخفض بها صوته. وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تتنفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتياه: ﴿افقولا له﴾ قولاً لئباً لعله يتذكّر أو يخشى﴾ وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب^(٢).

(المستدرک)

١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني^٣ عن ابن^٤ أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: الحرب خدعة^٥.
ورواه الكراچكي (في كنز الفوائد) عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمّد الصيرفي البغدادي، عن المفيد الجرجاني، عن ابن^٦ أبي الدنيا الأشجّ المعمر، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحرب خدعة^٧. ←

(١) التهذيب ٦: ١٦٦٢/٢٩٨.

(٢) التهذيب ٦: ١٦٦٣/٢٩٩.

٤ - لم يرد «ابن» في البحار.

٣ - في البحار: الجرجاني.

٥ - لم تجده في الأمالي، عنه في البحار ١٠٠: ٥٣/٤٢. نعم ورد مثله بإسناد آخر في الأمالي: ٢٦١، المجلس ١٠ ح ١٢.

٧ - كنز الفوائد ٢: ١٥٣.

٦ - لم يرد «ابن» في المصدر.

۳- محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألقا رسول الله ﷺ الحرب خدعة^(۱).
 ۴- عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أنه قال: الحرب خدعة، إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن أحرّ من السماء أو يخطفني الطير أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة، فإن رسول الله ﷺ بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعتاكم، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا أنا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم^(۲).

المستدرک

→ ۲- العياشي (في تفسيره) عن عدي بن حاتم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصقین فرفع بها صوته لیسع أصحابه: «والله لأقتلن معاوية وأصحابه» ثم يقول في آخر قوله: «إن شاء الله» يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمن غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكن يطعموا فيهم، فأفقههم ينتفعوا بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى^۳.

۳- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن - إلى أن قال - وكذب الإمام عدوّه، فإنما الحرب خدعة^۴.

(۱) الفقيه ۴: ۳۷۸ / ۵۷۹۴.

(۲) قرب الإسناد: ۱۳۳ / ۴۶۶.

۳- لم نجده في التفسير، عنه في البحار ۱۰۰: ۲۷/۳۳، وأورده القمي في تفسيره ذيل الآية ۴۴ من سورة طه، وورد في

الكافي ۷: ۱/۴۶۰، والتهذيب كما في الوسائل.

۴- الجعفریات: ۱۷۱.

٥٤

باب ما يستحبّ من عدد السرايا والعساكر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مهران بن محمّد، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن ^(١) تغلب عشرة آلاف من قلة ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله ^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل بن خيثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة ^(٤).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن أبي حمزة الثمالي، عن شهر بن حوشب، قال: قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده؟ قلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أحدأ في ستّمائة، وشهد الخندق في تسعمائة. فقال: عمّن؟ قلت: عن جعفر بن محمّد عليه السلام فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله! ^(٥).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن الحسن بن عبد الله، عن سعيد ابن الحسن العسكري ^(٦) عن عبد الله بن محمّد، عن عبد بن ^(٧) العسكري، عن محمّد

المستدرک

١ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ^٨.

٢ - القاضي القضاي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف ^٩.

(١) في المصدر والتهديب: لا. (٢) والكافي ٥: ٤٥ و ١/٢ و ٣.

(٦) في لمصدر: الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

(٧) في المصدر: عبدان العسكري. ٨ - عوالي اللآئى ١: ١٦٧/١٦٦. ٩ - شهاب الأخبار: ١٤٤ / ٧٨٨.

ابن سلیمان، عن حنان^(۱) بن علی، عن عقیل، عن الزُّهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا وصدقوا^(۲).

۵۵

باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبيه الميمون، عن أبي عبد الله ﷺ: أن أمير المؤمنين ﷺ كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: «اللهم إني أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلماً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم

(المستدرک)

۱ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان علي ﷺ إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إني أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها إليك مآباً وأحبها إليك مسلماً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعته أتني بايعك عليها، غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً^۳.

۲ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة وغيره، قال: كان علي ﷺ يركب بغلاً له يستلذه، فلما حضرت الحرب قال: اتنوني بفرس، قال: فأتي بفرس له ذنوب أدهم يقاد بشطّين^۴ يبحث بيديه الأرض جميعاً، وله حمحة وصهيل، فركبه قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»^۵.

(۲) الخصال: ۲۲۹، ب، ح ۴، ۱۵.

۳ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۱۱ من سورة التوبة. ۴ - الشطن: الحبل.

۵ - وقعة صفين: ۲۳۰.

الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعلني ممن اشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل^(١) تديلاً، بل استحياباً لمحبتك وتقرباً به إليك، فاجعله خاتمة عملي وصير

(الستدرج)

→ ٣ - وعن عمرو بن شمر، عن جابر، عن تميم، قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا سار إلى القتال ذكر اسم الله حين يركب، ثم يقول: «الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم^٢ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون» ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه إلى الله ثم يقول: «اللهم إليك نقلت الأقدام وأتعبت الأبدان وأفضت القلوب ورفضت الأيدي وأشخصت الأبصار، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» سيروا على بركة الله، ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، يا الله يا أحد يا صمد، يا رب محمد، بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إياك نعبد وإياك نستعين، اللهم كُف عنا بأس الظالمين» فكان هذا شعاره بصفتين^٣.

٤ - وعن أبيه بن الأغر، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ قال: ما كان عليٌّ عليه السلام في قتال قط إلا نادى: إياك كهيص^٥.

٥ - وعن قيس بن الربيع، عن عبد الواحد بن حسان العجلي، عن حذته، عن عليٍّ عليه السلام أنه سمعته يقول يوم صفين: «اللهم إليك رفضت الأبصار وبسطت الأيدي ودعت الألسن وأفضت القلوب، وتحوكم إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم إنا^٦ نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلّة عدونا^٧ وشدة الزمان علينا وظهور الفتن علينا، أعنا عليهم بفتح تمجّله، ونصر تمزّ به سلطان الحق وتظهره^٨».

٦ - وعن عمرو بن شمر، عن عمران، عن سويد، قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا أراد أن يسير إلى الحرب قعد على دابته وقال: «الحمد لله^٩ على نعمه علينا وفضله العظيم، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا منقلبون» ثم يوجه دابته إلى القبلة^{١٠} ثم يرفع يديه إلى السماء ثم يقول: «اللهم إليك نقلت الأقدام وأفضت القلوب ورفضت الأيدي وشخصت الأبصار، نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت أهواتنا، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» سيروا على بركة الله ثم يورد والله من أتبعه حياض الموت^{١١}.

(١) في المصدر: لا مبدلًا. ٢ - في المصدر: العظيم. ٣ - ٥ و٣ - وقعة صفين: ٢٣٠ و ٢٣١.

٤ - بس في المصدر. ٦ - في المصدر: سمع. ٧ - أثبتناه من المصدر. ٨ - في المصدر زيادة: وتشتت أهواتنا.

٩ و ١٢ و ١٢ - وقعة صفين: ٢٣١. ١٠ - في المصدر زيادة: رب العالمين. ١١ - في المصدر: القبلة.

فيه فناء عمري، وازرقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّ دبراً ولا محدث شكاً، اللهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال

(المستدرک)

→ ۷- وعن عمر بن سعد، عن سلّام بن سويد، عن عليّ عليه السلام في قوله: «والزهم كلمة التقوى» قال: هي لا إله إلا الله والله أكبر، آية النصر^۱.

۸- وعن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب: أنّ عليّاً عليه السلام خرج إليهم فاستقبلوه، فقال: «اللهمّ ربّ السقف المحفوظ المكفوف، الذي جعلته مغيضاً^۲ لليل والنهار، وجعلت فيه مجرى الشمس والقمر ومنازل الكواكب والنجوم، وجعلت سكّانه سبطاً من الملائكة لا يسأمون العبادة، وربّ هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام والهوامّ والأنعام، وما لا يحصى ممّا يرى وما لا يرى من خلقك العظيم، وربّ الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس، وربّ السحاب المسخر بين السماء والأرض، وربّ البحر المسجور المحيط بالعالمين، وربّ الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق متاعاً، إن أظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا للحقّ، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة، واعصم بقية أصحابي من الفتنة»^۳.

۹- وعن عمرو بن شمر، عن تميم الأنصاري^۴ قال: والله لكأني أسمع عليّاً عليه السلام يوم الهرير يقول: حتّى متى نخلي بين هذين الحثيين وقد فنيتا وأنتم وقوف تنظرون إليهم؟ أما تخافون مقت الله؟ ثمّ انفتل إلى القبلة ورفع يديه إلى الله، ثمّ نادى: «يا الله يا رحمن يا واحد يا صمد، يا الله يا إله محمّد صلى الله عليه وآله اللهمّ إليك نقلت الأقدام وأفضت القلوب ورُفعت الأيدي وامتدّت الأعناق وشخصت الأبصار وطُلبت الحوائج، اللهمّ إننا نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدوّنا وتشتت أهوائنا، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين» سيروا على بركة الله، ثمّ نادى: «لا إله إلا الله والله أكبر» كلمة التقوى^۵.

۱۰- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا لقي العدو قال: «اللهمّ أنت عصمتي وناصري وماعني^۶ اللهمّ بك أصول وبك أقاتل»^۷.

۱- وقعة صفين: ۱۱۹ (طبعة إيران القديمة) وعنه في البحار ۱۰۰: ۳۷/۳۵.

۲- وقعة صفين: ۲۳۲ و ۴۷۷.

۳- في «ج»: مغيضاً، والأثبت ما أثبتناه من المصدر.

۴- دعائم الإسلام: ۱: ۳۷۱.

۵- في المصدر: معيني.

۶- في المصدر: جابر بن عمير الأنصاري.

ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكٍّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول»^(١).

(الستدرج)

→ ١١ - وعنه عليه السلام أنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: «اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان» فهبط عليه جبرئيل، فقال: يا محمد دعوت الله باسمه الأكبر^٢.
ورواه في الجعفریات بالسند الآتي^٣.

١٢ - صاحب الدعائم (في شرح الأخبار) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لما توافق الناس يوم الجمل خرج علي عليه السلام حتى وقف بين الصقيين، ثم رفع يده نحو السماء، ثم قال: «يا خير من أفضت إليه القلوب ودعي بالألسن، يا حسن البلايا (البلاء خ) يا جزيل العطاء، احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين»^٤.

١٣ - نهج البلاغة: وكان عليه السلام إذا لقي العدو محارباً، يقول: «اللهم إليك أفضت القلوب ومُدَّت الأعناق وشخصت الأبصار وتقلت الأقدام وانضيت الأبدان، اللهم قد صرح مكنون الشنان وجاشت مراحل الأضغان، اللهم إنا نشكو - إلى قوله - الفاتحين»^٥ كما تقدّم.

١٤ - وفيه: قال عليه السلام لما عزم على لقاء القوم بصقيين: «اللهم رب السقف المرفوع والجو المكفوف الذي جعلته مقيضاً^٦ لليل والنهار ومجرى الشمس والقمر ومختلفاً للنجوم السيارة، وجعلت سكانه سبطاً من ملائكتك لا يسأمون من عبادتك، ورب هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام ومدججاً للهوام والآنعام وما لا يحصى مما يرى وما لا يرى، ورب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق اعتماداً، إن أظهرتنا على عدونا فجتبنا البغي وسدّنا للحق وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة، واعصمنا من الفتنة» أين المانع للذمار والغابر^٧ عند نزول الحقائق من أهل الحفائظ؟ إغار (النار خ) وراءكم والجهنم أمامكم^٨.

١٥ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان] إذا لقي العدو عبثاً الرجال وعبثاً الخيل وعبثاً الإبل، ثم يقول: «اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي، اللهم بك أصول وبك أقاتل»^٩.

(١) الكافي ٥: ٤٦/١. ٢ - دعائم الإسلام: ٣٧١. ٣ - الجعفریات: ٢١٨. ٤ - شرح الأخبار ١: ٣٢٨/٣٢٧. ٥ - نهج البلاغة: ٣٧٣، الكتاب ١٥. ٦ - في «ج»: مقيضاً، وما أثبتناه من المصدر هو الأنسب. ٧ - في المصدر: الفائر. ٨ - نهج البلاغة: ٢٤٥، الخطبة ١٧١. ٩ - الجعفریات: ٢١٧.

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن

(المستدرک)

→ ۱۶ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله علمني أن أقوله: «اللهم انصرني ولا تنصر علي، اللهم اغلب لي ولا تغلب علي، اللهم تولني ولا تول علي، اللهم اجعلني لك ذاكرًا لك شاكرًا لك رهابًا لك منيبًا مطيعاً، أقتل أعداءك» فقتلت مرحباً يومئذٍ وتركت سلبه، وكنت أقتل ولا آخذ السلب^۱.

۱۷ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الأحزاب: «اللهم منزل الكتاب مشطر السحاب واضع الميزان [سريع الحساب]^۲ اهزم الأحزاب عتًا وذللهم» وفي نسخة: وززلهم^۳.

۱۸ - السيد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يروى أنه دعا به يوم الجمل قبل الواقعة: «اللهم إني أحمدك وأنت للحمد أهل، على حسن صنعك إليّ وتعطفك عليّ، وعلى ما وصلتني به من نورك وتداركتني به من رحمتك وأسيغت عليّ من نعمتك، فقد اصطنعت يا مولاي ما يحقّ لك به حمدي^۴ وشكري بحسن عفوك وبلاتك القديم عندي وتظاهر نعمائك عليّ وتتابع أباديك لديّ، لم أبلغ إحراز حظّي ولا إصلاح نفسي، ولكنك يا مولاي قد بدأتني أولاً بإحسانك فهديتني لدينك وعزفتني نفسك وثبتني في أموري كلها بالكفاية والصنع لي، فصرفت عني جهد البلاء ومنعت عني محذور القضاء^۵ فلست أذكر منك إلا جميلاً ولم أر منك إلا تفضيلاً. يا إلهي كم من بلاء وجهد صرفته عني وأرئيتني في غيري، وكم من نعمة أقررت بها عيني، وكم من صنعة شريفة لك عندي. إلهي أنت الذي تجيب في الاضطراب دعوتي، وأنت الذي تنفّس في الغموم كربتي، وأنت الذي تأخذ [إلي] من الأعداء بظلاتي، فما وجدتك ولا أجدك بعيداً منّي حين أريدك، ولا منقبضاً عني حين أسألك، ولا معرضاً عني حين أدعوك، فأنت إلهي أجد صنعك عندي محموداً وحسن بلاتك عندي موجوداً وجميع أفعالك عندي جميلاً، يحمدك لساني وعقلي وجوارحي وجميع ما أقلت الأرض منّي. يا مولاي أسألك بنورك الذي اشتقته من عظمتك، وعظمتك التي اشتقتها من مشيئتك، وأسألك باسمك الذي علا أن تمنّ عليّ بواجب شكري نعمتك، ربّ ما أحرصني على ما زهدتني فيه^۶ و^۷ حشنتني عليه، إن لم تعني على دنيائي بزهد وعلى آخرتي بتقوى هلكت، ربّ دعنتي دواعي الدنيا من حرث النساء والبنين فأجبتهما سريعاً وركنت إليها طائعاً، ودعنتي ←

۴ - في المصدر: جهدي.

۵ و ۶ - من المصدر.

۱ و ۲ - الجعفریات: ۲۱۷ و ۲۱۸.

۷ - كذا، والظاهر سقوط شيء هاهنا، وهو: وما أزهدي على ما.

۵ - في المصدر: الأشياء.

عليّ، عن (١) عبد الملك الزيّات، عن رجل، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لأربع: فواحدة للقتل والهزيمة «حسبنا الله ونعم الوكيل» يقول الله عزّ وجلّ:

(المستدرک)

→ دواعي الآخرة من الزهد والاجتهاد فكبوت لها ولم أسارع إليها مسارعتي إلى الحطام الهامد والهشيم البائد والسراب الذاهب عن قليل، ربّ خوّلتنني^٢ وشوّقّتنني، واحتججت عليّ فماخفتك حقّ خوفك، وأخاف أن أكون قد تنبّطت عن السعي لك وتهاونت بشيء من احتجاجك، اللهم فاجعل في هذه الدنيا سعيي لك وفي طاعتك واملأ قلبي من خوفك وحوّل تشيبي وتهاوني وتفريطي وكلّ ما أخافه من نفسي فرقاً منك وصبراً على طاعتك وعملاً به يا ذا الجلال والإكرام، واجعل جنتي من الخطأ حصينة وحسناتي مضاعفة فإنك تضاعف لمن تشاء، اللهم اجعل درجاتي في الجنان رفيعة، وأعوذ بك ربّ من رفيع المطعم والمشرب، وأعوذ بك من شرّ ما أعلم ومن شرّ ما لا أعلم، وأعوذ بك من الفواحش كلّها ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بك ربّ أن أشتري الجهل بالعلم كما اشتري غيري، أو السفه بالحلم أو الجزع بالصبر أو الضلالة بالهدى أو الكفر بالإيمان، يا ربّ منّ عليّ بذلك فإنك تولّي الصالحين ولا تضع أجر المحسنين، والحمد لله ربّ العالمين»^٣.

١٩ - وفيه: ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام عن ابتداء القتال يوم صفين، من كتاب صفين لعبد العزيز الجلودي من أصحابنا رحمه الله، قال: فلما زحفوا باللواء، قال عليّ - صلوات الله عليه - : «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، يا الله يا رحمن يا رحيم، يا أحد يا صمد، يا إله محمّد، إليك نُقلت الأقدام وأفضت القلوب وشخصت الأبصار ومُدّت الأعناق وطُلبت الحوائج ورُفعت الأيدي، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» ثم قال: «لا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثاً^٤.

٢٠ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) روي عن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام أنّه قال: لما أصبحت الخيل تقبل على الحسين عليه السلام رفع يديه وقال: «اللهم أنت تقتي في كلّ كرب، وأنت رجائي في كلّ شدة، وأنت لي في كلّ أمر نزل بي ثقة وعدة، كم من همّ^٥ يضعف عنه الفؤاد وتقلّ فيه الحيلة ويخذل فيه الصديق ويشمت فيه العدو أنزلته بك وشكوته إليك رغبة منّي إليك عن سواك ففرّجته [عني] وكشفته، فأنت وليّ كلّ نعمّة وصاحب كلّ حسنة ومنتهى كلّ رغبة»^٦.

٣ - مهج الدعوات: ٩٤.

٢ - في المصدر: خوّلتنني.

(١) في المصدر: بن عبد الملك.

٦ - الإرشاد ٢: ٩٦.

٥ - في نسخة: كرب.

٤ - مهج الدعوات: ٩٦.

«الَّذِينَ قَالَ: لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَالأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ»^(۱) «وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»^(۲) يقول الله: «فوقاه الله سيئات ما مكروا وإحاق بآل فرعون سوء العذاب»^(۳) «والثالثة للحرق والغرق «ماشاء الله لا قوة إلا بالله» وذلك أن الله يقول: «ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» والرابعة للهيم والغيم «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» قال الله سبحانه: «فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين»^(۴).

۵۶

باب استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شعارنا «يا محمّد يا محمّد» وشعارنا يوم بدر «يا نصر الله اقترب اقترب» وشعار المسلمين يوم أحد «يا نصر الله اقترب» ويوم بني النضير «يا روح القدس أرح» ويوم بني قينقاع «يا ربّنا

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسريته بعثها: ليكن شعاركم «حمّ [لا] ينصرون» فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم.

۲ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين، عن أبيه [عن عليّ عليه السلام] قال: كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: «يا منصور أمت» وكان شعارهم يوم أحد للمهاجرين «يا عبد الله»^۸ وللخزرج «يا بني عبد الرحمن» وللأوس «يا بني عبید الله»^۹.
ورواه في الدعائم: عن عليّ عليه السلام مثله^{۱۰}.

(۱) في المصدر: للمكر والسوء.

(۲) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: وفوضت أمري إلى الله.

(۳) من المصدر. (۴) التهذيب ۶: ۳۲۹/۱۷۰. ۵ - ليس في المصدر، موجود في نوادر الراوندي.

۶ - الجعفریات: ۸۴. نوادر الراوندي: ۳۳. ۷ - من المصدر.

۸ - في المصدر والدعائم: يا بني عبد الله.

۹ - الجعفریات: ۸۴.

۱۰ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۰.

لا يغلبتكم»، ويوم الطائف «يا رضوان» وشعار يوم حُنين «يا بني عبد الله يا بني عبد الله» ويوم الأحزاب «حم لا يبصرون» ويوم بني قريظة «يا سلام أسلمهم» ويوم المريسيق وهو يوم بني المصطلق «ألا إلى الله الأمر» ويوم الحديبية «ألا لعنة الله على الظالمين» ويوم خيبر يوم القموص «يا عليّ آتيم من علّ» ويوم الفتح «نحن عباد الله حقاً حقاً» ويوم تبوك «يا أحد يا صمد» ويوم بني الملوح «أمت أمت» ويوم صفين «يا نصر الله» وشعار الحسين عليه السلام «يا محمّد» وشعارنا «يا محمّد»^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم ناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما شعاركم؟ قالوا: «حرام» قال: بل

(المستدرک)

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ما شعاركم؟ قالوا: «حرام» فقال: بل شعاركم «حلال»^٢.
ورواه في الدعائم: عن أبي جعفر عليه السلام^٣.

٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مسيلمة «يا أصحاب سورة البقرة»^٤.

٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحبية «أمت أمت»^٥.

وروي جميع ما تقدّم عن السيّد فضل الله الراوندي (في النوادر) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام مثله.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالشعار قبل الحرب، وقال: وليكن في شعاركم اسم من أسماء الله تعالى^٦.

٧ - السيّد عليّ بن عبد الحميد، نقلاً من كتاب القبية للفضل بن شاذان، بإسناده إلى الفضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في أصحاب القائم عليه السلام - قال: وهم من خشية الله مشفقون، يدعون بالشهادة ويتمنون أن يقتلوا في سبيل الله، شعارهم: «يا لثارات الحسين عليه السلام» إذا ساروا يسير الرعب أمامهم مسيرة شهر^٧.

١ و ٤ و ٥ - الجعفریات: ٨٤، نوادر الراوندي: ٣٣.

(١) تكافي: ٥: ١/٤٧.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٣٧٠، وفيه: أمر بإعلان الشعار.

٣ - عانة الإسلام: ١: ٣٧٠.

٧ - أنوار الغضبية في أحوال الحجّة الغائب المنظر عجل الله تعالى فرجه (لا توجد لدينا).

شعارکم «حلال»^(۱).

۳- قال: وروي أيضاً: أن شعار المسلمين يوم بدر «يا منصور أمت» وشعار يوم أحد للمهاجرين «يا بني عبدالله يا بني عبد الرحمن» وللأوس «يا بني عبدالله»^(۲).

۵۷

باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها

وآلات الركوب

۱- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة^(۳).

المستدرک

۱- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أول من ارتبط [فرساً] في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد ابن الأسود الكندي، وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأول شهيد في الإسلام مهجع^۵.

۲- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل، من اتخذها وأعدّها لمارق في دينه أو مشرك^۶.

۳- دعائم الإسلام: روي عن علي - صلوات الله عليه - : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل، من اتخذها فأعدّها في سبيل الله^۷.

۴- وعن علي عليه السلام أنه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه وكل ما يناله وما يكون منه وأثره حسنات في ميزانه يوم القيامة^۸.

۵- وعنه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾^{۱۰}.

۶- عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ارتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عزّ وأجوافها كنز^{۱۱}.

(۱) الكافي ۵: ۴۷/۲.

(۲) الكافي ۵: ۴۷/ ذيل الحديث ۲.

(۳) الكافي ۵: ۴۷/۲.

۴- من المصدر. ۵- الجعفریات: ۲۴۰. ۶- الجعفریات: ۸۶.

۷- ۱۰ و ۹ و ۱۰- دعائم الإسلام ۱: ۳۴۴.

۸- في المصدر: كل ما يظأ عليه.

۹- ۱۱- عوالي اللآلئ ۲: ۲۸۱/۱۰۳.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن عباد بن يعقوب، عن أحمد بن إسماعيل، عن عمر^(١) بن كيسان، عن أبي عبد الله الجعفي، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام: كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون، قال: لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابةً كان له وزنها، ووزن وزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده... الحديث^(٢).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: اتّخذوا الدابةً فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله عزّ وجلّ^(٣).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحكام الدوابّ وفي النجاسات^(٤).

٥٨

باب استحباب تعلّم الرمي بالسهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: الرمي سهم من سهام الإسلام^(٦).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك وتأديك فرسك وملاعبتك أهلك، فإنّه من السنّة^٧.

- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أبناءكم الرمي والسباحة^٨.

(١) في المصدر: عمرو. (٢) الكافي ٨: ٥٧٦/٣٨١.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ و ٢١ و ٢٢ من أبواب أحكام الدوابّ، وتقدّم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٦٧ من أبواب

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه عليه السلام.

النجاسات.

(٦) الكافي ٥: ١١/٤٩.

(٧) الجعفریات: ٨٧.

(٨) الجعفریات: ٩٨.

۲ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبدالله بن المغيرة - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: الرمي^(۱).

۳ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ثم قال: كل لهو (أمر) المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهن حق، ألا إن الله - عز وجل - ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عبدالله بن الصلت، عن أبي حمزة (ضمرة خ) عن ابن (أبي خ) عجلان، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال... وذكر نحوه^(۳).

المستدرک

→ ۳ - العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن المغيرة - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الرمي^٤.

٤ - السيد علي بن طاووس (في أمان الأخطار) عن كتاب دلائل الإمامة لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري الإمامي، بإسناده عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في مسيره مع والده أبي جعفر عليه السلام إلى الشام عند هشام، ومراماته عليه السلام عنده - إلى أن قال: قال له هشام: يا محمد لا يزال العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك، لله درك! من علمك [هذا الرمي] وفي كم تعلمته؟ فقال أبي: قد علمت أن أهل المدينة يتعاطونه، فتعاطيته أيام حدثي ثم تركته... الخبر^٥.

(١) الكافي ٥: ١٢/٤٩.

(٢) الكافي ٥: ١٣/٥٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٤٨/١٧٥.

يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب السبق والرمية.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

٥ - أمان الأخطار: ٦٦.

باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لُصّ أو سبع ونحوهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينادي يا

(الستدرك)

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين^١.

٢ - تفسير الإمام علي بن أبي طالب - في خبر طويل - قال علي بن أبي طالب: ثم قال رسول الله: فأياكم دفع^٢ عن أخيه المؤمن بقوته^٣ قال علي بن أبي طالب: أنا، مررت في طريق كذا فرأيت فقيراً من فقراء المؤمنين قد تناوله أسد فوضعه تحته وقعد عليه والرجل يستغيث بي من تحته، فناديت الأسد: خلّ عن المؤمن، فلم يخلّ، فتقدّمت إليه فركلته برجلي فدخلت رجلي في جنبه الأيمن وخرجت من جنبه الأيسر، فخرّ الأسد صريعاً، فقال رسول الله ﷺ: وجبت^٤ هكذا يفعل الله بكلّ من أذى لك ولتياً، يسلّط الله عليه في الآخرة سكاكين النار وسيوفها، يبيع^٥ بها بطنه ويحشى ناراً^٦.

٣ - وفيه في خبر آخر: قال علي بن أبي طالب: ثم قال رسول الله ﷺ: أيكم وقى بنفسه عن نفس رجل مؤمن البارحة؟ فقال علي بن أبي طالب: أنا يا رسول الله، وقيت بنفسي نفس ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: حدّث بالقصة إخوانك المؤمنين ولا تكشف عن اسم المنافق المكائد لنا، فقد كفاكما الله شرّه وأخره للتوبة لهله يتذكّر أو يخشى، فقال علي بن أبي طالب: بينا أنا أسير في بني فلان بظاهر المدينة وبين يديّ بعيداً منّي ثابت بن قيس إذ بلغ بئراً عادية عميقة بعيدة القعر، وهناك رجال من المنافقين فدفعوه ليرموه في البئر، فتماسك ثابت^٧ ثم عاد فدفعه، والرجل لا يشعر بي حتّى وصلت إليه، وقد اندفع ثابت في البئر، فكرهت أن أشتغل بطلب المنافقين خوفاً على ثابت، فوقعت في البئر لعليّ آخذه، فنظرت فإذا قد سبقته إلى قرار البئر... الخبير، وهو طويل وفيه معاجز^٨.

٣ - وفيه زيادة: ضرراً.

٢ - في المصدر زيادة: اليوم.

١ - الجعفریات: ٨٨.

٥ - بعض بطنه بالسكين: شقّه.

٤ - في هامش «ج»: أي الجنة.

٧ - في المصدر زيادة: بي.

٦ - تفسير الإمام العسكري علي بن أبي طالب: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

٨ - تفسير الإمام العسكري علي بن أبي طالب: ذيل الآية ٧ من سورة البقرة.

للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عونك الضعيف من أفضل الصدقة^(۲).

۳ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحماهم أن يجوزوا^(۳).
أقول: الضحك هنا مجاز، ومعناه: أن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبّه ويشبهه عليه. ويأتي في فعل المعروف ما يدلّ على ذلك^(۴).

(المستدرک)

→ ۴ - وفيه: عنه عليه السلام قال: ومن أذى الزكاة من بدنه في دفع ظلم قاهر عن أخيه أو معونته على مركوب له سقط عليه^۵ متاع لا يأمن تلفه أو الضرر الشديد عليه، قبض الله له ملائكة في عرصات القيامة يدفعون عنه نفحات النيران، ويجيؤونه بتحيات الجنان، ويزفونه^۶ إلى محلّ الرحمة والرضوان^۷.

۵ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نكل أو من طمع عدوّه^۸ فيه، فقوّوه بأنفسكم... الخبر^۹.

(۱) التهذيب ۶: ۳۵۱/۱۷۵.

(۲) الكافي ۵: ۲/۵۵.

(۳) في «ر»: يجوزوا، وفي المصدر ما أثبتناه، وفي هامشه: في بعض النسخ: حتّى يجوزوا، وفي أخرى: يجوروا، انظر الكافي ۵: ۱/۵۴.

(۴) يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي، وفي الباب ۱۸، وفي الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۹، وفي البابين ۲۲ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۵ - في المصدر: عنه.

۶ - في المصدر: يرفعونه.

۷ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۴۲ من سورة البقرة.

۸ - في المصدر: عدوّكم.

۹ - الخصال: ۶۷۶، ح أربعاً.

٦٠

باب استحباب ردّ عادية الماء والنار عن المسلمين عيناً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى، عن فطر بن خليفة، عن محمد بن علي بن الحسين^(١) عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة^(٢).
- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم مثله^(٣).
- ٢ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه^(٤).

٦١

باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جعل الله - عزّ وجلّ - بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً^(٥).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٦).
- ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ إنّ المراد بالآية الرجل يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٧).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) الكافي ٥: ٣/٥٥.

(١) في الموضوع الثاني من الكافي: عمر بن علي بن الحسين.

(٥) الكافي ٥: ١/٥٥.

(٤) قرب الإسناد: ٤٦٣/١٣٢.

(٣) الكافي ٢: ٨/١٦٤.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

(٦) التهذيب ٦: ٣٢٥/١٦٩.

(٨) تنمذ في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و٨ و٩ و١٠ و١٢ من الباب ٣ من أبواب

الأمر بالمعروف.

باب استحباب اتّخاذ الرايات

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أوّل من قاتل إبراهيم عليه السلام حين أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر إبراهيم عليه السلام حتّى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال - وأوّل من اتّخذ الرايات إبراهيم عليه السلام عليها^(۱) «لا إله إلاّ الله»^(۲).
- ۲ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تُدعى «العقاب» وكان لواؤه أبيض^(۳). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فأسروه، فبلغ ذلك إبراهيم فنفر فاستنقذه من أيديهم، وهو أوّل من عمل الرايات^۵.
- ۲ - وعنه عليه السلام أنّه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطيه رايته^۶.
- ۳ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن ابن جميلة^۷ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في صُحف إبراهيم: «الماحي» إلى أن قال: وكانت له راية تسمى «العقاب»^۸.
- ۴ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أوّل من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر إبراهيم حتّى استنقذه من أيديهم، وأوّل من اتّخذ الرايات إبراهيم... الخبر^۹ و الأخبار في هذا المعنى كثيرة لا تحصى.

(۱) عليها: ليس في المصدر. (۲) التهذيب: ۱۷۰/۳۲۸.

(۳) قرب الإسناد: ۱۳۱/۵۷.

(۴) تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۵، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۸، وفي الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

(۵) - دعائم الإسلام: ۱: ۳۴۴.

(۶) - دعائم الإسلام: ۱: ۳۶۹.

(۷) - في المصدر: عاصم بن حميد.

(۸) - أمالي الصدوق: ۶۷، المجلس ۱۷ ح ۲.

(۹) - الجعفریات: ۲۸.

٦٣

باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الإنفاق
في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه وأخذ الجعل عليه
مع عدم الوجوب العيني

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن الحسين^(١) الرازي، عن أبي الحسن الرضا^(ع) قال: أتى رجل إلى النبي^(ص) بدينارين، فقال: يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل. فأتاه بدينارين آخرين فقال: قد فعلت، وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل. فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل. فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم. قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال: احملهما، واعلم أنهما ليسا بأفضل من دنائرك^(٢).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً^(ع) سئل عن الإجماع للغزو؟ فقال: لا بأس بأن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل^(٣).

(١) في المصدر: عن موسى، عن أبي الحسين.

(٢) التهذيب ٦: ١٧١/٣٣٠، فيه: ليسا بأفضل دينارينك.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٣/٣٣٨، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

۶۴

باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا^(۱) لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي^(۳).

المستدرک

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ من الأنبياء: قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يتشكّلوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^۴.

(۱) في المصدر: لا يلبسوا - بصيغة الغائب - وهكذا سائر ما يأتي من الأفعال.

(۲) التهذيب ۶: ۱۷۲/۳۳۲.

(۳) تقدّم في الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۴ - الجعفریات: ۲۳۴.

٦٥

باب أنّه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب أن
يوارى من كان كميّش الذكر، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ
من المشركين وجب اعتباره بالإنبات

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى (يحيى غ)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميّشاً - يعني من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس ^(١).
- ٢ - وإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت الحقّة بالذراري ^(٢).
- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى ^(٣).
- أقول: وقد تقدّم ما يدلّ عليه ^(٤).

المستدرک

١ - عوالي اللآئى: وفي الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وأمر بكشف مؤزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري، فضوّبه النبي صلى الله عليه وآله ^٥.

(١) التهذيب ٦: ١٧٢/٣٣٦.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٣/٣٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٣٣/٤٦٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥ - عوالي اللآئى ١: ٩٧/٢٢١.

۶۶

باب جواز القتل صبراً علی کراهیة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صبراً قطُّ غير رجل واحد: عُبَبة بن أبي معيط، وطعن أبيّ ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك ^(۱).

المستدرک

۱ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أن أبا عزة الجمحي ^۲ وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة فامنن عليّ، فمنّ عليه أن لا يعود إلى القتال، فمّر إلى مكّة فقال: سخرت بمحمد فأطلقني، وعاد إلى القتال يوم أحد، فدعا عليه رسول الله عليه السلام أن لا يفلت، فوقع في الأسر، فقال: إني ذو عيلة فامنن عليّ، فقال: أمنّ عليك حتّى ترجع إلى مكّة فتقول في نادي قريش: سخرت بمحمد؟! لا يُلسع المؤمن في جحر مرّتين، وقتله بيده ^۳.

(۱) التهذيب ۶: ۱۷۳/۳۴۰.

۲ - في المصدر: أبا غرة الجمحي.

۳ - عوالي اللآلئ ۱: ۱۲۲/۲۲۸.

٦٧

باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتلاً^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه ابن عبدالله، عن الحسين بن علوان^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: فيما عهد إليّه، وإياك والتسرّع إلى سفك الدماء لغير حلّها! فإنّه ليس شيء أعظم من ذلك تبعه^٤.

(١) التهذيب ٦: ١٧٤/٣٤٧.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح ٤.

(٣) تقدّم في الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الفصاح في النفس.

٤ - دعائم الإسلام ١: ٣٦٨.

باب تقدیر الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز^(۱) إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فداؤ أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله قال: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد^(۲) ذلاً (المأخ) لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

قال، وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الأطفال جزية، يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم، من كبير أو صغير أو رجل أو امرأة، فالخراج على الأرض، ومن أسلم منهم وُضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج على الأرض.

وعنه عليه السلام أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية [من أهل الذمة] بقيمة ذلك^۳.

۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ومن استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين

طُرحت عنه الجزية^۴.

۳ - من المصدر.

(۲) في المصدر: حتى يجد.

(۱) في المصدر: أن يجوزوا.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۰.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۳۸۰، باختلاف يسير.

الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن زرارة مثله، إلى قوله: فيسلم، وروى باقيه بإسناده عن محمد بن مسلم^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواهما المفيد (في المقنعة)^(٤) كما رواهما الصدوق.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمد بن عمرو^(٥) عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، مثله^(٦).

٢ - وبالإسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن حريز مثله^(٨).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب،

المستدرک

→ ٣ - وعنه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من وضع عن ذمّي جزية أوجبها الله عليه أو يشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين^٩.

ورواه في الجعفریات: بإسناده عن علي بن بابويه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... مثله^{١٠}.

٤ - وبالإسناد عنه ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر^{١١}.

٥ - وعنه ﷺ أنه نهى عن التعدي على المعاهدين^{١٢}.

(٢) الفقيه ٢: ٥٠/١٦٧٠ و١٦٧١.

(١) الكافي ٣: ١/٥٦٦.

(٤) المقنعة: ٢٧٢، ب ٣١، مع اختلاف.

(٣) التهذيب ٤: ١١٧/٣٣٧، والاستبصار ٢: ٥٣/١٧٦.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٥) في المصدر: محمد بن عمير.

(٨) التهذيب ٤: ١١٨/٣٣٨، والاستبصار ٢: ٥٣/١٧٧.

(٦) الكافي ٣: ٢/٥٦٧.

١٠ - الجعفریات: ٨١.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٠.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٠.

١١ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٠.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳).

٤ - وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات ونهر سير (شيرخ)^(٤) ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق وابن (أبناء) السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم قال: فجببتها

(المستدرک)

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: ما حدّ الجزية على أهل الجزية من أهل الكتاب؟ فهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره؟ قال، فقال: لا، ذاك إلى الإمام، يأخذ منهم من كل إنسان ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى إذا أسلموا، فإن الله يقول: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه؟ لا حتى يجد ذلاًّ لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم^٥.

(٣) التهذيب ٤: ١١٨/٣٣٩.

(٢) الفقيه ٤: ٥١٢/١٦٧٢.

(١) الكافي ٣: ٥٦٨/٧.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٤) في التهذيب: بهر سير.

ثمانية عشر ألف درهم في سنة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن مصعب بن يزيد^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن يونس بن إبراهيم^(٣).

أقول: حمله الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة أو نقصان بحسب ما يراه الإمام، وكذا ذكر المفيد وغيرهما^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الرضا عليه السلام: إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك، عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة^(٥) فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق^(٦).

٦ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها^(٧).

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله، وإنما صنعه بمشورته عليه السلام^(٨).

(المستدرک)

→ ٧ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن علي السكري^٩ عن محمد بن زكريا الجوهري^{١٠} عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة - إلى أن قال - ولا جزية على النساء... الخبر^{١١}.

(٢) الفقيه ٢: ٤٨/١٦٦٧.

(١) التهذيب ٦: ١١٩/٣٤٣، والاستبصار ٢: ٥٣/١٧٨.

(٣) المقنعة: ٢٧٥، ب ٣٣.

(٤) الشرائع ١: ٣٢٨، المسالك ٣: ٧٠، إيضاح الفوائد ١: ٣٨٦، الغنية ١: ٢٠٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩/١٦١١.

(٥) في المصدر زيادة: فرضوا بذلك.

(٨) المقنعة: ٢٧٢، ب ٣١.

(٧) المقنعة: ٢٧٤، ب ٣١.

١١ - الخصال: ٦٤٢ - ٦٤٣، ب ٧٠ ح ١٢.

١٠ - فيه: البصري.

٩ - في المصدر: العسكري.

باب من يستحقّ الجزية

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم ^(۱) الجزية وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء. ثمّ قال: ما أوسع العدل! ثمّ قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله ^(۲). ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(۳).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية... ثمّ ذكر الحديث السابق ^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۵) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، مثله ^(۶).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ^(۷).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال: الجزية عطاء المجاهدين، والصدقة لأهلها الذين سّماهم الله في كتابه ليس من الجزية قال عليه السلام: ما أوسع العدل! إنّ الناس يستغنون إذا عدل عليهم ^أ.

(۱) في المصدر: عنها.

(۲) المقنعة: ۲۷۹، باب ۳۸ باب الزیادات.

(۳) لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

(۴) الكافي ۳: ۶/۵۶۸، والتهذيب ۴: ۳۶/۱۳۶-۳۸۰.

(۵) لم نثر عليه في الكافي المطبوع.

(۶) التهذيب ۴: ۴/۱۱۸-۳۴۰.

(۷) دعائم الإسلام ۱: ۳۸۰-۸.

(۷) الفقيه ۲: ۵۳/۱۶۷۷.

٣ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم. قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا^(١).

٧٠

باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة

من ثمن الخمر والخنزير والميتة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم^(٢) من ثمن خمورهم [الحم] وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وئمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥).

٢ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم: أيحلّ للإمام أن يأخذها وتطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه رخص في أخذ الجزية [من أهل الذمة] من ثمن الخمر والخنازير، لأنّ أموالهم أكثرها من الحرام والربا^(٦).

(١) الفقيه ٢: ٥٣/١٦٧٦.

تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: أهل الجزية وما يؤخذ منهم.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٨/٥.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢/١٦٧٣.

٦ - من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ١١٣/٣٣٣ و١٣٥/٣٧٩.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره^(۱).

۷۱

باب حکم الشراء من أرض الخراج والجزية

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي بردة بن رجاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشترى حقه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه^(۲).

۲ - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد ابن عيسى، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، نحوه^(۴).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تشتري من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً، لأنّه فيء المسلمين، ولا تشتري من رقيقهم إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو^۵.

۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام - في حديث - قال: فإن باعوها من المسلمين فصارت إلى المسلمين بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها^۶.

(۱) المقنعة: ۲۷۹، ب ۳۸.

يأتي ما يدلّ على استيفاء المسلم دينه من الذمّي من ثمن خمر أو خنزير في الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به، والباب ۲۸ من أبواب الدين.

(۲) التهذيب: ۴/۱۴۶، ۴۰۶، والاستبصار: ۳/۱۰۹، ۳۸۷.

(۳) الفقيه: ۳/۲۳۹، ۳۸۷۶.

(۴) التهذيب: ۴/۱۴۶، ۴۰۷.

۵ - دعائم الإسلام: ۱/۳۸۱، باختلاف في اللفظ.

۶ - الجعفریات: ۸۱.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله^(١).

٣ - وعنه، عن عليّ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدّي عنها كما يؤدّي عنها^(٢).

٤ - وعنه، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية؟ قال، فقال: اشتريها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك^(٣).

٥ - وبالإسناد عن حمّاد، عن حريز^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا^(٥).

٦ - وبالإسناد عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [سمعتَه يقول^(٦)] رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم^(٧) اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم^(٨).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة وفي إحياء الموات^(٩) وغير ذلك.

٧٢

باب أحكام الأرضين

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يحرص عليهم ويأمرهم أن يُبقي لهم ما يأكلون^١.

(١) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٥، والاستبصار ٣: ١١٠/٣٩٠.

(٢) كذا، وفي المصدر: يؤدّي عنها كما يؤدّي عنها، التهذيب ٤: ١٤٧/٤٠٨.

(٣) في المصدر زيادة: عن وزارة. (٤) التهذيب ٤: ١٤٧/٤١٠.

(٥) التهذيب ٤: ١٤٧/٤١١.

(٦) في المصدر: مؤمن.

(٧) يأتي في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب

١٠ - الجعفریات: ٨٣.

إحياء الموات.

عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تُرکت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقَبَله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوسق شيء من الزكاة. وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقَبَله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبّل سوادها وبياضها - يعني أرضها ونخلها - والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبّل رسول الله ﷺ خيبر. قال: وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثمّ قال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ مكّة دخلها رسول الله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(۲).

۲ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تُرکت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون...﴾ الآية: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الأرض جميعاً وما فيها لله ولأوليائه ولأتباعهم من المؤمنين، فما كان من ذلك في أيدي الكفّار والظلمة، فأولياء الله أهله وهم^۳ مظلومون فيه، ومأذون لهم بالقتال عليه. قال المصنّف بعد كلام له: فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من مكّة، لقول الله يعقب ذلك: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربّنا الله﴾ قال: هي في أولئك وفي جميع من كان في مثل حالهم ممّن ذكرناه، ولو كانت فيهم خاصّة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم^۴. ←

(۱) الكافي ۳: ۵۱۲/۲.

(۲) التهذيب ۴: ۳۸/۹۶، ۱۱۸/۳۴۱.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۳۷۵.

۳ - من المصدر.

العشر فيما عُمر منها، وما لم يُعمر منها أخذَه الوالي فقبَله ممَّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلَّ من خمسة أوساق شيء. وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبَله بالَّذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، قبَل أرضها ونخلها. والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبَل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(١).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيهة ثمَّ قال؟ إنَّ قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها، وقال: لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائهم^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٣).

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمَّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أكرى أرضاً من أرض أهل الذمَّة من الخراج وأهلها كارهون، وإنَّما يقبَلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها... الحديث^(٤).

ورواه الكليني، عن محمَّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمَّد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمَّد، عن غير واحد، مثله^(٥).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

السندرك

→ ٣ - عوالي اللآئى: عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ دفع خيبر - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة على النصف^٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦٠.

(١) التهذيب ٤: ٣٤٢/١١٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٣/٥ وفيه: كان الأستان أمثل من قطائهم.

(٤) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٦٣. أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، مع اختلاف.

٦ - عوالي اللآئى ١: ١٠٨/٢٢٤.

(٥) الكافي ٥: ١/٢٨٢.

صدقة^(۱) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إن لي أرض خراج وقد ضقت بها^(۲).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۳).

(المستدرک)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدو

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الإخلاص حصناً للمدءاء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا^۴.
- ۲ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحس من نفسه جنباً فلا يفز^۵. ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله مثله^۶.
- ۳ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: إذا أسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما^۷.
- ۴ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمير القوم أضعفهم دابة^۸.
- ۵ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسلم على شيء فهو له^۹.
- ۶ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصفح النساء، فكان إذا أراد أن يبائع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكن^{۱۰}.
- ۷ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم وفي يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم^{۱۱}.
- ۸ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب^{۱۲}.
- ۹ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيعن أحدكم سهمه من الفريضة حتّى يعلم ←

(۱) في المصدر: مسعدة بن زياد.

(۲) قرب الإسناد: ۲۶۱/۸۰.

(۳) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۴۱، وفي الباب ۴۳، وفي الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به، وفي الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من أبواب أحكام المزارعة، وفي البابين ۴ و ۱۸ من أبواب إحياء الموات. ۴ - الجعفریات: ۷۷. ۵ - الجعفریات: ۷۸. ۶ - دعائم الإسلام: ۱: ۳۴۲. ۷ و ۸ - الجعفریات: ۷۹. ۹ و ۱۰ - الجعفریات: ۸۰. ۱۱ و ۱۲ - الجعفریات: ۸۲.

المستدرک

→ ما يصير له منه^١.

وروى في الدعائم، ما يقرب منه^٢.

١٠ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: ليس في المال الصامت نفل^٣.

١١ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وُلد في الإسلام فهو عربيّ، ومن مَلَكَ ثمّ أعتق فهو مولى، ومن كان في عقد (عهد خ) ثمّ مرق فهو مولى لله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجريّ^٤.

١٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ اليهود يهود بيسان^٥ وشرّ النصارى نصارى نجران... الخبر^٦.

ورواه في البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن اسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله^٧.

١٣ - وبهذا الإسناد: عن الحسين عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه، وكان لا يأخذ السَلْب^٨.

ورواه الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ عليه السلام مثله^٩.

١٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى بعثة العميون والطلائع بين يدي الجيوش، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة^{١١}.

١٥ - وعنه عليه السلام أنّه رخص في احتفار الخندق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق^{١٢}.

١٦ - وعنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر أو إحراقه - يعني في دار الحرب وغيرها - إلاّ أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عزّ وجلّ: «ما قطعتم من لينة أو -

١ و٣ - الجعفریات: ٨٣. ٢ - دعائم الإسلام: ١: ٣٨٢. ٤ - الجعفریات: ١٨٥.

٥ - في «ج»: بيان، وما أنبتاه من المصدر، وبيسان: مدينة بالأردن ذكرت في حديث الدجال والجساسة، وفي الحديث:

شرّ اليهود يهود بيسان (معجم البلدان: ١: ٥٢٧).

٦ - الجعفریات: ١٩٠. ٧ - البحار: ١٠٠: ١٧/٦٨، عن جامع الأحاديث.

٨ - الجعفریات: ٧٧. ٩ - نوادر الراوندي: ٢٠ عن الحسين بن عليّ عليه السلام.

١٠ و١١ - دعائم الإسلام: ١: ٣٦٩.

(المستدرک)

→ ترکموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين^١.

۱۷ - وعنه عليه السلام أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، فقد قال الله عز وجل عند ذكر صلاة الخوف: ﴿ولياخذوا أسلحتهم - وقال: - وليأخذوا حذرهم...﴾ الآية، فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال^٢.

۱۸ - وعنه عليه السلام أنه قال: اغتتموا الدعاء عند خمسة مواطن - إلى أن قال - وعند التلقاء الصّفين^٣.

۱۹ - وفيه: وروينا أن بني قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحكم سعد فيهم، فحكم بأن يقتل مقاتليهم ويسبي ذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^٤.

۲۰ - وعن الحسين (الحسن خ) بن علي عليهما السلام أنه قال: فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها^٥.

قال: فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجب أن تخفر ذمتهم وتعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة، وإلا ردوا إلى مأمئهم وقوتلوا، وإن قُتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله عز وجل: ﴿فتحري ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ روينا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٦.

۲۱ - وعن أبي جعفر عليه السلام: وإن أمنهم ذمي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم، فلا أمان له^٧.

۲۲ - وعنه عليه السلام أنه قال: من دخل في أرض المسلمين من المشركين مستأماً فأراد الرجوع، فلا يخرج بسلاح يفيد من دار المسلمين، ولا بشيء مما يتقوى به على الحرب.

قال: قد ذكرنا فيما تقدم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية، فالإمام ومن أقامه الإمام ينظر في أمر الصلح والموادعة، فإن رأى أن ذلك خير للمسلمين فعله على مال يقتضيه^٨ من المشركين وعلى غير مال كيف أمكنهم ذلك لسنة أو سنتين، وأقصى ما يجب أن يوادع ←

٤ - في المصدر زيادة: عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

١ و ٢ و ٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٧١.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٧.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٧.

٩ - في المصدر: يقبضه.

٧ و ٨ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٨.

المستدرَك

→ المشركون عشر سنين، لا يجاوز ذلك، وينبغي أن يوفى لهم وأن لا تخفر ذمتهم. وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن في محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدّة نبذ إليهم عهدهم وعزفهم أنه محاربتهم، ثم حاربهم. روينا ذلك كله من أهل البيت عليهم السلام.^١

٢٣ - وعن أبي عبدالله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار وقال صلى الله عليه وآله: أدوا الخياط والمخيط، يعني من الغنائم.^٢

٢٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تركب دابة من المغنم حتى تهزل أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل أن تقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم، ثم تردّ إلى مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك. قال: ولا بأس بالعلف وأكل الطعام من الغنائم قبل أن يقسم، وقد أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن يقسم الغنائم.^٣

٢٥ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل من المسلمين اشترى^٤ مشركاً في أرض الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: يقتله ولا يدعه، وكذلك ينبغي أن يفعل في ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت.^٥

٢٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويحرق والمتاع والسلاح بالنار، وتذبح الدواب والمواشي وإلا^٦ تحرق بالنار، ولا يعقر فإن العقر مثله.^٧

قال: وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيتهم فهو هدر^٨ إن رأى الإمام العدل إن في موادة أهل البغي قوّة لأهل العدل وخيراً وأدعهم كما يوادع المشركون، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا على بغيتهم، فإن فاؤوا أعطوهم إيتاءه، ولا يكون غنيمة ولكنّه يحبس لئلا يقووا به على حرب أهل العدل. ويقا تل المشركون مع ←

١ - دعائم الإسلام ١: ٣٧٩ (عن علي عليه السلام).

٢ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٣.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٨٣، فيه: مثله شنيعة.

٤ - في المصدر: أصر.

٥ - ليس في المصدر.

٦ - في «ج»: حذر، وما أثبتناه من المصدر.

المستدرک

→ أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل، فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس [ووفينم قاتل معه من أهل العدل] الأربعة الأخماس، ولم يمكن أمير أهل البغي من الخمس، ويقاتل دونه. روينا ذلك كله من أهل البيت - صلوات الله عليهم - ٢.

٢٧ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإيَّاهم في طريق فألجئوهم إلى مضايقة وصغروا بهم كما صغَّرَ الله بهم في غير أن تظلموا ٣.

٢٨ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنة) روي عن المطَّلب أنَّ النبي ﷺ قال: من قتل رجلاً من أهل الذمَّة حرَّم الله عليه الجنة التي توجد ريحها مُد مسيرة (اثني عشر) ٤ عاماً ٥.

٢٩ - البحار: عن العدد القويَّة لعلي بن يوسف أخ العلامة، عن محمد بن جرير الطبري الشيعي، قال: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أكرموا كريم كلِّ قوم» فقال عمر: قد سمعته يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفكم» فقال أمير المؤمنين ﷺ: هؤلاء قوم قد أقفوا إليكم السلم ورجعوا في الإسلام ولا بدَّ من أن يكون فيهم ذرَّة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله ٦ فقال المهاجرون والأنصار: وقد وهبنا حقنا لك يا أبا رسول الله ﷺ فقال: اللهمَّ [إنِّي] أشهد أنهم قد وهبوا إليَّ حقهم وقبلته، وأشهدك أنني قد أعتقتهم لوجهك. فقال عمر: لم تقضت عليَّ عزمي في الأعاجم وما الذي رغبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله ﷺ في إكرام الكرماء. فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين ﷺ: اللهمَّ [إنِّي] أشهد على ما قاله وعلى عتقي إيَّاهم. فرغب جماعة من قريش أن يستنكحو النساء، فقال أمير المؤمنين ﷺ: هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيَّرن ما اخترنه عمل به... الخبر ٩. ←

١ - العبارة في المصدر: وقَسَم على من قاتل معه من أهل العدل وأهل البغي.

٢ - كتاب الغارات ١: ١٢٤.

٣ - دعائم الإسلام ١: ٣٩٧.

٤ - ما بين القوسين في المصدر بياض.

٥ - الأعمال المانعة من الجنة: ٦٣.

٦ - في المصدر زيادة: فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك، فقال: اللهمَّ أشهد أنني قد أعتقت ما وهبوا لي لوجه الله.

٧ - البحار ٤٦: ٣٣/١٥.

٨ - ليسا في المصدر.

المستدرک

→ ورواه في بعض المناقب القديمة ١.

٣٠ - فقه الرضا عليه السلام : وإذا رأيت ذمياً فقل : « الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً ونبياً وبالْمؤمنين إخواناً وبالكمة قبله » فإنه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه في النار ٢.

٣١ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آياته، عن الحسين بن علي عليه السلام - في حديث اليهودي الشامي واحتجاجه على أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام : قال له اليهودي : فإنّ موسى عليه السلام قد أعطي المنّ والسلوى، فهل فعل بمحمد صلى الله عليه وآله نظير هذا؟ قال له علي عليه السلام : لقد كان كذلك، ومحمد صلى الله عليه وآله أعطي ما هو أفضل من هذا، إن الله عزّ وجلّ أحلّ له الغنائم ولأمته، ولم تحلّ لأحد قبله، فهذا أفضل من المنّ والسلوى ٤.

وفي هذا المعنى أخبار كثيرة، تقدّم بعضها في أبواب التيمم ٥.

٣٢ - زيد الزرّاد (في أصله) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لبيت درعاً فقل : يا ملتين الحديد لداود عليه السلام ويا جاعله حصناً، اجعلنا في حصنك الحصين ودركك الحصينة المنبوعة، وأخرج الرعب عن قلوبنا واجمع أحلامنا، فلا ناصر لمن خذلته ولا مانع لما تمنعه أنت ٦.

٣٣ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره، في قصّة المباهلة) إلى أن قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكتب لهم كتاب الصلح : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد صلى الله عليه وآله النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كلّ صفراء وبيضاء وثمره ورقيق، لا يؤخذ منهم غير ألفي حلّة من حلال الأوافي قيمة كلّ حلّة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك، يوردون ألفاً منها في صفر وألفاً في رجب، وعليهم أربعون ديناراً منواي رسلي ٧ فما فوق ذلك، وعليهم في كلّ حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملاً عارية، مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمّة محمد بن عبد الله رسول الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامه هذا فذمّتي منه بريئة ٨. ←

٢ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٩٨، باب الآداب.

١ - رواه ابن شهر آشوب في المناقب ٤ : ٤٨.

٤ - الاحتجاج : ٢١٩.

٣ - في المصدر : أعطي لمحمد.

٦ - أصل زيد الزرّاد : ٣، فيه : لا مانع لمن...

٥ .. تقدّم في الباب ٥ الحديث ٣ - ١١ من أبواب التيمم.

٧ - في هامش «ج» ما نصّه : أي نفقة رسوله صلى الله عليه وآله إليهم مدة توفّقه عندهم.

٨ - رُوح البَنان ورواح الجنان : ذيل الآية ٦١ من سورة آل عمران.

المستدرک

→ ۳۴- عوالي اللآئی: عن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا^۱. وقال ﷺ: ليس قبلتان في الأرض^۲ وليس على مسلم جزية^۳.
 ۳۵- وعنه ﷺ أنه نهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن^۴.

۳۶- الشيخ إبراهيم الكفعمي (في حاشية الجئنة) مرسلًا: من أخذ من تراب المعركة حين التحم القتال وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمُ وَيُصْلِحُ بِهِمُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصَرُوا اللَّهُ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ ثم يرش التراب في وجه العدو فإنه يخذل ويفر. قال: ومن نقش في ترسه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصَرُوا اللَّهُ...﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْهَمِّ﴾ ثم لقي عدوه نصره الله عليه^۵.

۱- عوالي اللآئی: ۱/۱۴۷/۸۶.

۲- في المصدر: لا تصلح قبلتان في أرض واحدة.

۳- عوالي اللآئی: ۱/۱۷۱/۱۹۸.

۴- عوالي اللآئی: ۱/۱۸۳/۲۵۱.

۵- مصباح الكفعمي: هامش الصفحة ۴۵۹.

فهرس الجزء الثالث عشر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب الذبح
٣	٤	١٤	١ - وجوب الهدى على المتمتع دون غيره وأنه يجزئه شاة، وكذا الأضحية
٦	-	٨	٢ - المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخيير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى ومع التعذر الصوم
٨	٢	٥	٣ - الولي إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدى، ومع العجز الصوم (عنه)
١٠	٤	٧	٤ - وجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى، وإن كان في إحرام العمرة فبمكة، ويتخير في المندوب
١٢	١	٢	٥ - من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به، وحكم من نذر نحر بدنة
١٣	١	٧	٦ - أجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة
١٥	-	٢	٧ - جواز الذبح بالليل مع العذر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۸ - وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم واستحباب
۱۵	۴	۶	اختيار الإبل ثم البقر، وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي
			۹ - استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذکران من
۱۸	۲	۵	الغنم للأضحیّة، وكرهة التضحية بالثور والجمل
۱۹	۳	۱۱	۱۰ - يجزئ المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدّد وكذا الأضحیّة
			۱۱ - أقل ما يجزئ في الهدي والأضحیّة: الجذع من الضأن
۲۲	۵	۱۲	والثني من المعز والإبل، والتبيع من البقر
			۱۲ - الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً، فلا يجزئ الخصي
۲۵	۱	۱۱	ولا المبوب في الهدي ولا في الأضحیّة
			۱۳ - استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح، الذي
۲۷	۴	۹	ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد
			۱۴ - استحباب اختيار الضأن على المعز واختيار الموجوء
۲۹	۳	۳	على النعجة، وإلا فالمعز
۳۰	۱	۱	۱۵ - جواز التضحية بالجاموس
			۱۶ - لا يجزئ المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلا
			أن يشتره على أنه سمين فيجده مهزولاً فيجزئه وكذا العكس
۳۱	۵	۸	ويجزئ الهرم الذي وقعت ثناياه
			۱۷ - تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عُرّف به بأن يحضر يوم
۳۳	۲	۴	عرفة بها، ويكفي إخبار البائع
			۱۸ - لا يجزئ الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد،
			ويجزئ في المندوب كالأضحیّة عن خمسة وعن سبعة وعن
۳۴	۶	۲۲	سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٩	-	٢	١٩ - جواز المُماكسة في بيع الأضاحي وشرائها على كراهية في شرائها، وكراهة الغبن في البيع
٣٩	١	١	٢٠ - من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له فإذا اشترى جاز بيع الأول
٤٠	٩	٦	٢١ - وجوب كون الهدى كامل الخلقة، فلا يجوز الناقص في الواجب ويجزئ في غيره
٤٣	-	٣	٢٢ - إجزاء المكسور القرن الخارج في الأضحية مع سلامة الداخل، وكذا ساقط الأسنان
٤٣	١	٣	٢٣ - إجزاء المشقوقة الأذن وكراهة مقطوعتها
٤٤	١	٣	٢٤ - من اشترى هدياً على أنه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلا مع التعذر
٤٥	٢	١٠	٢٥ - الهدى إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، ولم يلزم إن كان تطوعاً
٤٨	١	٣	٢٦ - الهدى إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حياً أجزأ، وإلا لزم بدله إن كان واجباً
٤٩	١	٢	٢٧ - جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله
٥٠	٢	٣	٢٨ - من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه إلى عشية الثالث فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزئ عن صاحبه إن ذبح عنه بمعنى لا غيرها
٥١	-	٣	٢٩ - من ذبح هدى غيره ونواه وأخطأ في اسمه أجزأ عن صاحبه، وكذا إن نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وأن من حج عن غيره أجزأه هدى واحد

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۵۲	۲	۵	۳۰- حکم الأضحیة إذا ماتت أو سُرقت بمنى بغير تفریط
			۳۱- الهدی إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدَّق به عليه أجزاء ذبحة أو نحره ويُعلمه بما يدلُّ على أنه هدي، ويجوز لمن مرَّ به الأكل منه حينئذٍ وحکم الهدی إذا دخل الحرم فعطب
۵۳	۱	۶	۳۲- الهدی إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثمَّ وجد الأوَّل تخيَّر في ذبح ما شاء إلاَّ أن يشعره أو يقلِّده فيتعيَّن
۵۵	۲	۳	۳۳- من اشترى هدياً فذبحه ثمَّ ادَّعاه آخر وأقام بيئته حكم له به فيأخذه، ولا يجوزُ عن واحد منهما
۵۶	۱	۱	۳۴- الهدی إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضرَّ به أو بولده
۵۷	۳	۸	۳۵- استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبثها
۵۹	۴	۵	۳۶- استحباب تولِّي الذبح بنفسه حتَّى المرأة، وجعل يد الصبيِّ مع يد الذابح، واستحباب تعدُّد الهدی وكثرتة، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه
۶۱	۶	۶	۳۷- وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدی ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور
۶۳	۴	۲	۳۸- من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحبَّ التسمية عند الأكل، ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها
۶۵	۲	۳	۳۹- وجوب الابتداء بالرمي ثمَّ بالذبح ثمَّ بالحلُق فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزاءه
۶۶	۴	۱۱	۴۰- حکم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب
۶۹	۱۴	۲۸	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
٧٧	٣	٧	٤١ - جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها
٧٩	٣	٥	٤٢ - كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلاّ السنام
٨٠	٤	٨	٤٣ - كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي والهدي وقلاندها وجلودها والخروج به من منى، بل يتصدّق به أو بقيمته إن احتاج إليه
٨٣	٢	٤	٤٤ - من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتره ويذبحه في ذي الحجّة، وإلاّ فمن قابل فيه، ومن وجد الثمن بعد أيّام الذبح صام
٨٤	١	٢	٤٥ - من صام من بدل الهدى ثمّ وجده أجزاءه إتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحبّ
٨٥	٣	٢٠	٤٦ - من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيّام متواليّة في الحجّ ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله
٩٠	٥	٦	٤٧ - من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة مختاراً لزمه دم شاة ولا يجزئه الصوم، ومع العذر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدى
٩٢	٣	٦	٤٨ - المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبيّ
٩٤	-	١	٤٩ - المتمتّع إذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيّام ثمّ رجع إلى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار
٩٤	٢	٦	٥٠ - من جاور بمكّة وصام الثلاثة في بدل الهدى لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثمّ يصوم السبعة
٩٥	٥	٩	٥١ - لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدى ولا غيره

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۵۲ - من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزاءه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده
۹۹	۱	۵	لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها، وكذا لو كان الفاصل غير العيد
			۵۳ - وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث
۱۰۰	۱	۳	
			۵۴ - من عدم الهدي والثلثين جاز له صوم الثلاثة من أول ذي الحجة لا قبله، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح
۱۰۱	۲	۳	
			۵۵ - لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده
۱۰۲	۱	۲	
			۵۶ - من لزمه بدنة فعجز أجزاءه سبع شياه، فإن عجز أجزاءه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في أهله
۱۰۳	۱	۱	
			۵۷ - عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم
۱۰۴	-	۲	
			۵۸ - يجزئ الصدقة بثمن الأضحية إذا لم توجد فإن اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بالثلث
۱۰۵	-	۱	
			۵۹ - من نذر هدياً وعين موضع ذبحه لزمه وإن لم يعين وجب ذبحه بمكّة، وحكم من نذر بدنة هل تجزئ عنه بقرة
۱۰۵	۱	۲	
			۶۰ - تأكد استحباب الأضحية وإجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها
۱۰۶	۱۰	۱۲	
			۶۱ - يكره أن يذبح بيده ما رثاه والتضحية بغير ما يشتري في العشر
۱۱۰	-	۳	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١١٠	-	١	٦٢ - استحباب استغراه الضحايا
١١١	-	١	٦٣ - عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين
١١١	-	٢	٦٤ - استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد
١١٢	٦	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الذبح
أبواب الحلق والتقصير			
١ - وجوب أحدهما على الحاجّ بعد الذبح واستحباب الجمع			
١١٣	٥	١٢	بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب
١١٦	٢	٢	٢ - حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً
١١٧	١	٣	٣ - حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده؟
٤ - من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على			
١١٨	-	١	الترتيب
٥ - من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه			
١١٨	٢	٦	العود لذلك مع الإمكان، ومع عدمه يحلق أو يقصّر مكانه
٦ - استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق			
١٢٠	٣	٨	بغيرها لعذر
٧ - الحاجّ مخيّر بين الحلق والتقصير، وكذا المعتمر عمرة			
مفردة لا عمرة تمتع، ويستحبّ لهما اختيار الحلق وحكم			
١٢٢	٥	١٥	الضرورة والمليّد ومن عقص شعره
١٢٥	٣	٤	٨ - وجوب التقصير عيناً على المرأة
١٢٧	١	١	٩ - يجوز أن يولّي الحلق غيره
١٠ - استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء			
١٢٨	٣	٢	بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين بالحلق

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۱۲۹	۲	۱۱ - من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقصر أجزاءه إمرار الموصى على رأسه
۱۳۰	-	۱۲ - استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحجّ والعمرة ثمّ يستحبّ
۱۳۱	۵	۱۳ - المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلّل
۱۳۵	-	۱۴ - غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء فلا تحلّ له حتّى يطوف طواف النساء، وأنّه لا يحلّ للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء
۱۳۶	۱	۱۵ - حكم من زار البيت قبل الحلق
۱۳۷	۲	۱۶ - حكم الصيد في أيّام التشريق
۱۳۸	-	۱۷ - كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير
۱۳۸	۲	۱۸ - كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتّع خاصّة بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى، وعدم تحريم ذلك
۱۴۰	-	۱۹ - كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء
۱۴۰	۱	- باب نواذر ما يتعلّق بآبواب الحلق والتقصير

أبواب زيارة البيت

۱۴۱	۴	۱۱	۱ - استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه وكراهة التأخير عنه خصوصاً للمتمتّع
۱۴۳	۲	۳	۲ - وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً وفي العمرة المفردة خاصّة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٤٥	١	٤	٣- يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلاً، فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحباب الإعادة
١٤٦	٤	١	٤- استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي
١٤٨	١	-	باب فوادر ما يتعلق بأبواب زيارة البيت
			أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر
١٤٩	٤	٢٣	١- عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبیت بمكة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلاً
١٥٤	١	٦	٢- جواز إتيان مكة والطواف تطوعاً بها في أيام منى من غير أن يبیت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك
١٥٦	١	٤	٣- من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعة، فإن تعذر وجبت الاستنابة؛ وإن مضت أيام التشريق ففي قابل
١٥٧	٣	٧	٤- وجوب رمي الجمار وحكم من تركه
١٥٩	٤	٤	٥- وجوب الابتداء برمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة
١٦١	٢	٣	٦- يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فإن خالف بعدها جاز له البناء والإكمال سبعمائة سبعمائة سبعمائة مرتباً
١٦٣	٢	٣	٧- من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كل جمرة بحصاة، وإن تعيّن أتى بها ولو من الغد وجملة من أحكام الرمي

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
۱۶۴	۶	۱۱ - استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق، والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى	
۱۶۸	۶	۹ - وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في أيّ اليومين شاء لمن أتقى	
۱۷۲	۲	۱۰ - من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وإن نفر قبل الغروب سقط عنه	
۱۷۳	۲	۱۱ - من لم يتقّ الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال	
۱۷۵	-	۱۲ - استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلي الظهر بمكة	
۱۷۵	۱	۱۳ - جواز الإقامة بمنى بعد النفر، وكراهة تقديم الثقل على النفر	
۱۷۶	-	۱۴ - الحاجّ إذا نفر من منى وقد قضى مناسكته لم يجب عليه العود إلى مكة	
۱۷۷	۲	۱۵ - استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني لمن مرّ بها من غير مبيت	
۱۷۸	۲	۱۶ - استحباب دخول الكعبة وآدابه	
۱۷۹	-	۱۷ - استحباب التطوّع بطواف بعد الحجّ عن سائر الإخوان من المؤمنين	
۱۷۹	۳	۱۸ - استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام، والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحنّاطين وجملة من آداب الوداع	
۱۸۳	-	۱۹ - من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
١٨٤	٢	٣	٢٠ - استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتره بدرهم نواياً للتكفير عما كان منه في الإحرام وفي الحرم مما لا يعلم
١٨٥	١٠	-	باب نواذر ما يتعلق بلبواب العود إلى منى... إلخ، وبكثير من الأبواب السابقة
أبواب العمرة			
١٩٠	٦	١٢	١ - وجوبها على المستطيع
١٩٣	-	٦	٢ - استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها
١٩٤	٣	١٦	٣ - تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يُحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان
١٩٧	١	٣	٤ - تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه
١٩٨	٢	٨	٥ - من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة
٢٠٠	١	١١	٦ - استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام، وأنه لا تصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة
٢٠٢	٣	١٤	٧ - يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج
٢٠٦	١	٣	٨ - استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه
٢٠٧	١	٤	٩ - كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها
٢٠٨	-	١	١٠ - استحباب المشي في العمرة
٢٠٨	١	-	باب نواذر ما يتعلق بلبواب العمرة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب المزار وما يناسبه
۲۰۹	۱	۴ - استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع
۲۱۰	۱۱	۲۵ - تأكد استحباب زيارة النبي والأئمة <small>عليهم السلام</small> وخصوصاً بعد الحج
۲۲۰	۵	۹ - تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> وإجبار الوالي الناس عليها [ووجوبها كفاية كل سنة]*
۲۲۳	۱۰	۷ - استحباب زيارة النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه
۲۲۷	۱	۲ - استحباب التسليم على رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه
۲۲۸	۸	۵ - كيفية زيارة النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> وآدابه والدعاء عند قبره
۲۳۳	۳	۳ - استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها
۲۳۴	۲	۱ - استحباب إتيان مقام جبرئيل <small>عليه السلام</small> والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر
۲۳۶	-	۵ - استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الإقامة بمكة
۲۳۷	-	۱ - استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندباً
۲۳۸	۲	۵ - استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small> صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة وإن لم يقم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٤٠	٧	٧	١٢ - استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة
٢٤٤	-	٢	١٣ - تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس
٢٤٥	-	١	١٤ - استحباب إبلاغ رسول الله ﷺ سلام الإخوان من المؤمنين
٢٤٥	٤	٣	١٥ - استحباب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج والغسل له وآدابه
٢٤٧	٢٤	٥	١٦ - وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكنائها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والإتمام سفرها بها
٢٥٢	٣	١٣	١٧ - حرم المدينة من عائر إلى وغير، لا يُعضد شجره ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرّتين
٢٥٦	٣	٥	١٨ - استحباب زيارة فاطمة ؑ وموضع قبرها
٢٥٩	١	٥	١٩ - استحباب النزول بالمعزّس لمن مرّ به وادراً من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً وعدم استحباب الغسل له
٢٦٠	-	٣	٢٠ - استحباب الرجوع إلى المعزّس لمن تجاوزه
٢٦١	-	١	٢١ - كراهة الإشراف على قبر النبي ﷺ من فوق
٢٦٢	-	١	٢٢ - استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولو نهاراً في السفر
٢٦٢	٧	١١	٢٣ - استحباب زيارة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ؑ وكراهة تركها
٢٦٧	-	١	٢٤ - استحباب زيارة أمير المؤمنين ؑ ماشياً ذهاباً وعوداً
٢٦٧	-	٢	٢٥ - استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين ؑ على زيارة الحسين ؑ وعلى الحجّ والعمرة ندباً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۲۶ - استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ومشاهد الأئمة <small>عليهم السلام</small> وتعاهدها وكثرة زيارتها
۲۶۸	۴	۲	
۲۷۱	۵	۷	۲۷ - استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم <small>عليهم السلام</small> مع أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
۲۷۵	۱	۱	۲۸ - تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه
			۲۹ - استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة <small>عليهم السلام</small> ثم يمشي إليه حافياً متطيباً لابساً أنظف ثيابه على سكينه ووقار ذاكراً لله، يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة
۲۷۷	۳	۷	۳۰ - استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة <small>عليهم السلام</small> بالزيارات المأثورة
۲۸۰	۲	۲	۳۱ - استحباب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
۲۸۳	۱	۲	۳۲ - استحباب زيارة رأس الحسين <small>عليه السلام</small> عند قبر أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
۲۸۵	۳	۹	إواستحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما*
			۳۳ - استحباب التختّم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر إليها
۲۸۹	-	۱	۳۴ - استحباب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك به والتحنك به
۲۹۰	۴	۱۰	
۲۹۲	-	۱	۳۵ - عدم جواز السجود للنبي والإمام <small>عليهم السلام</small> في الزيارة ولا غيرها
۲۹۳	۱	۱	۳۶ - استحباب زيارة الحسن <small>عليه السلام</small> خصوصاً عشية الجمعة
۲۹۴	۵۰	۴۸	۳۷ - تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي <small>عليهم السلام</small> ووجوبها كفاية
۳۲۱	۵	۲۱	۳۸ - كراهة ترك زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
			۳۹ - استحباب زيارة النساء الحسين <small>عليه السلام</small> وسائر الأئمة <small>عليهم السلام</small>
۳۲۷	۵	۳	[ولو من سفر بعيد]**

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٣٠	٢	٥	٤٠ - استحباب تكرار زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> * بقدر الإمكان
٣٣٢	٢	٦	٤١ - استحباب المشي إلى زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> وغيره
٣٣٤	٢	١	٤٢ - استحباب الاستنابة في زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
٣٣٦	٣	١	٤٣ - استحباب سكنى الكوفة
٣٣٧	-	٥	٤٤ - وجوب زيارة الحسين والأئمة <small>عليهم السلام</small> على شيعتهم كفايةً
٣٣٨	٣٠	٢٣	٤٥ - استحباب اختيار زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> على الحج والعمرة المندوبين
٣٥١	٢	٢	٤٦ - استحباب اختيار زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> على العتق والصدقة والجهاد
٣٥٢	٤	٤	٤٧ - استحباب زيارة الحسين والأئمة <small>عليهم السلام</small> في حال الخوف والأمن
٣٥٦	-	٢	٤٨ - استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ولو ركب البحر
٣٥٦	١٣	١٥	٤٩ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد
٣٦٤	١	٣	٥٠ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> في أول رجب وفي النصف منه
٣٦٥	٤	١٢	٥١ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> في النصف من شعبان
٣٦٩	١	١	٥٢ - ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربراء
٣٧٠	-	٦	٥٣ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف
٣٧٢	٢	٢	٥٤ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ليلة الفطر وليلة الأضحى
٣٧٣	٨	٧	٥٥ - تأكد استحباب زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
۳	-	۵۶ - تأکّد استحباب زیارة الحسين <small>عليه السلام</small> يوم الأربعاء من مقتله وهو يوم العشرين من صفر	۳۷۵
۲	۲	۵۷ - تأکّد استحباب زیارة الحسين <small>عليه السلام</small> كلّ ليلة جمعة وكلّ يوم جمعة	۳۷۶
۵	-	۵۸ - استحباب كثرة الإنفاق في زیارة الحسين وسائر الأئمة <small>عليهم السلام</small>	۳۷۸
۱۰	۵	۵۹ - استحباب الغُسل لزیارة الحسين <small>عليه السلام</small> من ماء الفرات وغيره	۳۸۰
۸	-	۶۰ - عدم وجوب غسل زیارة وحکم من أحدث بعده	۳۸۴
۱	۱	۶۱ - استحباب الدعاء عند غسل زیارة بالمأثور	۳۸۵
۱	۹	۶۲ - استحباب زیارة الحسين <small>عليه السلام</small> بالزیارة المأثورة وآدابها وصلاة رکعتي زیارة بعدها وزیارة الشهداء	۳۸۶
۳	۵	۶۳ - استحباب التسليم على الحسين <small>عليه السلام</small> والصلاة عليه من بعيد وقريب كلّ يوم	۳۹۲
۱۰	۴	۶۴ - استحباب زیارة الحسين <small>عليه السلام</small> حبّاً لرسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> وأمیر المؤمنین وفاطمة <small>عليها السلام</small> ورحمة له وتشوّقاً إليه واحتساباً ولوجه الله والدار الآخرة	۳۹۵
۴	۱	۶۵ - استحباب اختيار زیارة الحسين <small>عليه السلام</small> على جميع الأعمال	۳۹۹
۲۰	۱۴	۶۶ - استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت <small>عليهم السلام</small> وخصوصاً يوم عاشوراء وأتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرک به	۴۰۰
۹	۷	۶۷ - حدّ حرم الحسين <small>عليه السلام</small> الذي يستحبّ التبرک بترتبه	۴۱۲
۷	۱۰	۶۸ - استحباب التبرک بکربلاء	۴۱۵

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
٤٢٠	١١	١٠	٦٩ - استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين <small>عليه السلام</small> فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سرفاً
٤٢٥	١٧	١٤	٧٠ - استحباب الاستشفاء بترية الحسين <small>عليه السلام</small> والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض
٤٣٢	٢	٢	٧١ - جملة مما يستحب للزائر من الآداب
٤٣٤	١	٥	٧٢ - تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة <small>عليهم السلام</small> إلا طين قبر الحسين <small>عليه السلام</small> قدر الحمصة خاصة للاستشفاء
٤٣٦	٨	١	٧٣ - ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء
٤٤٠	٢	١٣	٧٤ - أقل ما يزار فيه الحسين <small>عليه السلام</small> وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير
٤٤٣	٥	٢	٧٥ - استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين <small>عليه السلام</small> والتسبيح بها وإدارتها
٤٤٥	٤	٤	٧٦ - استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين <small>عليه السلام</small>
٤٤٨	٤	٥	٧٧ - يستحب لمن أراد زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة، ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذة وطناً*
٤٥١	-	١	٧٨ - كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة
٤٥٢	٧	٣	٧٩ - استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق <small>عليهم السلام</small> بالبيع

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۴۵۴	۴	۱۰	۸۰ - استحباب زيارة قبر الكاظم <small>عليه السلام</small> ولو من خارج
۴۵۷	۳	۲	۸۱ - استحباب زيارة قبر أبي الحسن <small>عليه السلام</small> بالمأثور والصلاة في المساجد حوله [وما يصلح لزيارة جميع المشاهد]*
۴۵۹	۷	۲۸	۸۲ - استحباب زيارة قبر الرضا <small>عليه السلام</small>
۴۶۸	۱	۲	۸۳ - استحباب التبرک بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة <small>عليهم السلام</small>
۴۶۹	۱	۱	۸۴ - عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small>
۴۶۹	-	۳	۸۵ - استحباب اختيار زيارة الرضا <small>عليه السلام</small> على زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
۴۷۰	۱	۱	۸۶ - استحباب اختيار زيارة الرضا <small>عليه السلام</small> على زيارة كل واحد من الأئمة <small>عليهم السلام</small>
۴۷۲	۵	۶	۸۷ - استحباب اختيار زيارة الرضا <small>عليه السلام</small> وخصوصاً في رجب على الحجّ والعمرة المندوبين
۴۷۶	۱	۲	۸۸ - استحباب الاغتسال لزيارة الرضا <small>عليه السلام</small> وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده
۴۷۷	۱	۱	۸۹ - استحباب زيارة أبي جعفر الثاني <small>عليه السلام</small> والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد <small>عليهم السلام</small> معاً على زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
۴۷۸	۴	۲	۹۰ - استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي <small>عليهم السلام</small> من داخل أو خارج
۴۸۱	۱	۲	۹۱ - استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والإنظار
۴۸۲	۲	۳	۹۲ - عدم** جواز الطواف بالقبور

* لم يرد في عنوان المستدرک.

** في المستدرک: جواز الطواف بالقبور.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الرسائل	عناوين الأبواب
٤٨٤	٢	١	٩٣ - استحباب زيارة قبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني بالريّ
٤٨٥	٣	٢	٩٤ - استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small> بمّم
٤٨٦	٢	٤	٩٥ - استحباب زيارة قبور النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> والأئمة <small>عليهم السلام</small> من بُعد وكيفيتها
			٩٦ - استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة <small>عليها السلام</small> في كلّ يوم
٤٨٨	١	٢	جمعة من بُعد على غسل، وكيفيتها
٤٩٠	٢٤	١٢	٩٧ - استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء
			٩٨ - استحباب لقاء الإخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر
٤٩٩	٢	٤	الأئمة <small>عليهم السلام</small>
			٩٩ - استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحّة والمرض
٥٠١	٤	٥	والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة
٥٠٣	-	١	١٠٠ - استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب
			١٠١ - استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة
٥٠٣	١	٢	القدر سبباً عند ذلك
			١٠٢ - استحباب إتيان المساجد وأنّ من سبق إلى مسجد أو
٥٠٥	١	١	مشهد كان أحقّ به يومه وليلته وإن خرج يتوضّأ
٥٠٦	١	١	١٠٣ - استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين <small>عليهم السلام</small>
			١٠٤ - استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين <small>عليه السلام</small> وأهل
٥٠٧	٣	٦	البيت <small>عليهم السلام</small> وبكاء المنشد والسامع
			١٠٥ - استحباب مدح الأئمة <small>عليهم السلام</small> بالشعر وراثتهم به وإنشائه
٥١١	١٣	٨	فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل
			١٠٦ - لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلاّ عليّ بن
٥١٨	٧	٢	أبي طالب <small>عليه السلام</small>
٥٢١	١٧	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المزار

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			کتاب الجهاد
			أبواب جهاد العدو وما يناسبه
۵۳۹	۵۳	۲۸	۱ - وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير
۵۵۴	۳	۲	۲ - اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً
۵۵۶	۵	۳	۳ - يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أذاه وغيبته وأن يخلف بسوء
۵۵۸	۳	۳	۴ - وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها، وحكم جهاد المملوك
۵۵۹	۴	۵	۵ - أقسام الجهاد وكفر منكره، وجملة من أحكامه
۵۶۴	۸	۴	۶ - حكم المرابطة في سبيل الله ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام
۵۶۶	-	۲	۷ - حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به
۵۶۸	۲	۱	۸ - جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه
۵۶۹	۴	۲	۹ - من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد
۵۷۷	۳	۲	۱۰ - وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها، وحكم القتال مع الظالم
۵۷۹	۱	۱	۱۱ - كيفية الدعاء إلى الإسلام
۵۸۰	۳	۱۰	۱۲ - اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل
۵۸۵	۱۴	۱۷	۱۳ - حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم <small>عليه السلام</small>

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٩٢	١	٣	١٤ - استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك
٥٩٣	٣	٥	١٥ - آداب أمراء السرايا وأصحابهم
			١٦ - حكم المحاربة بإلقاء السمّ والنار وإرسال الماء ورمي
٥٩٧	٢	٢	المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم
٥٩٨	١	٢	١٧ - كراهة تبييت العدوّ واستحباب الشروع في القتال عند الزوال
			١٨ - لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد
			ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن
٥٩٩	٢	٣	يقاتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية
٦٠١	-	١	١٩ - نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال
			٢٠ - جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له
٦٠١	٩	٦	من أدنى المسلمين ولو عبداً، وكذا من دخل بشبهة الأمان
٦٠٥	٤	٣	٢١ - تحريم الغدر والقتال مع الغادر
			٢٢ - يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة
٦٠٧	٣	١	ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة
٦٠٨	٤	٤	٢٣ - حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي
			٢٤ - من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم
			ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم ومن لم يكن له فئة
٦١٠	١٠	٤	لم يفعل ذلك بهم
٦١٥	١٠	٨	٢٥ - حكم سبي أهل البغي وغنائمهم
٦٢١	٢١	١٣	٢٦ - حكم قتال البُغاة
			٢٧ - جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من
٦٢٨	٣	٣	واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۲۸ - من أسر بعد جراحة مثقلة وجب افتدأؤه من بيت المال وإلا فمن ماله، وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة
۶۳۰	۳	۳	
۶۳۱	۵	۲	۲۹ - تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثني
۶۳۳	۷	۳	۳۰ - سقوط جهاد البغاة والمشرکين مع قلة الأعوان من المسلمين
۶۳۸	۱	۳	۳۱ - حکم طلب المبارزة
			۳۲ - استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله من الغد، وإن إطعامه على من أسره ويُطعم من في السجن من بيت المال
۶۳۹	۴	۳	
			۳۳ - استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي
۶۴۱	۲	۲	
۶۴۲	۱۳	۵	۳۴ - جملة من آداب الجهاد والقتال
			۳۵ - حکم ما يأخذه المشرکون من أولاد المسلمين وماليهم وأموالهم ثم يغنمه المسلمون
۶۴۹	۲	۵	
			۳۶ - تحريم التعرّب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة، وحکم قتل المسلم بها وأن من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال
۶۵۱	۴	۷	
۶۵۴	-	۲	۳۷ - حکم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر
			۳۸ - العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم، وكذا إذا تقدّم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان
۶۵۵	-	۲	
۶۵۶	۱۳	۶	۳۹ - التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة
۶۶۲	-	۶	۴۰ - تعجيل قسمة المال على مستحقّيه
۶۶۳	۹	۱۴	۴۱ - كيفية قسمة الغنائم ونحوها
۶۶۸	-	۳	۴۲ - من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٦٩	-	١	٤٣ - المُشْرِك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار، ومملك ماله الذي ينقل لا غير
٦٧٠	٢	٢	٤٤ - حكم عبید أهل الشرك وحكم الرسل والرهن
٦٧١	١	٢	٤٥ - الأسير من المسلمين هل يحلّ له أن يتزوَّج في دار الحرب أم لا؟
٦٧٢	٥	١٧	٤٦ - جواز قتال المحارب والأصّ والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قلّ وإن خاف القتل وإستحباب ترك الدفاع عن المال*
٦٧٦	١	١	٤٧ - قتل الدُّعاة إلى البدعة
٦٧٧	٥	٣	٤٨ - شرائط الذمّة
٦٧٨	٤	٩	٤٩ - الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصّة
٦٨١	-	٦	٥٠ - جواز شراء المؤمنين ممّا يسببه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصيًّا وجواز نكاح الإماء من سبيهم
٦٨٣	-	١	٥١ - سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه
٦٨٣	٢	٣	٥٢ - ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاة بالمسلمين من القبط وبقريش والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم
٦٨٥	٣	٤	٥٣ - جواز مخادعة أهل الحرب
٦٨٧	٢	٤	٥٤ - ما يستحبّ من عدد السرايا والعساكر
٦٨٨	٢٠	٢	٥٥ - استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال
٦٩٤	٧	٣	٥٦ - استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۵۷ - استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب
۶۹۶	۶	۳	
			۵۸ - استحباب تعلّم الرمي بالسهم
۶۹۷	۴	۳	
			۵۹ - وجوب معونة الضعيف والخائف من لُصّ أو سبع ونحوهما
۶۹۹	۵	۲	
			۶۰ - استحباب ردّ عادية الماء والنار عن المسلمين عيناً
۷۰۱	-	۲	
			۶۱ - حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر
۷۰۱	-	۲	
			۶۲ - استحباب اتّخاذ الرايات
۷۰۲	۴	۲	
			۶۳ - وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الإنفاق في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه وأخذ الجُعل عليه مع عدم الوجوب العيني
۷۰۳	-	۲	
			۶۴ - عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها
۷۰۴	۱	۱	
			۶۵ - إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل، وجب أن يوارى من كان كميّش الذكر، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالإنبات
۷۰۵	۱	۲	
			۶۶ - جنواز القتل صبراً على كراهية
۷۰۶	۱	۱	
			۶۷ - تحريم قتال المسلمين على غير سنّة
۷۰۷	۱	۱	
			۶۸ - تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج
۷۰۸	۷	۷	
			۶۹ - من يستحقّ الجزية
۷۱۲	۱	۳	
			۷۰ - جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمّة من ثمن الخمر والخنزير والميتة
۷۱۳	۱	۲	
			۷۱ - حكم الشراء من أرض الخراج والجزية
۷۱۴	۲	۶	
			۷۲ - أحكام الأرضين
۷۱۵	۳	۵	
			باب نوادر ما يتعلّق بلبواب جهاد العدو
۷۱۸	۳۶	-	